



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية

## شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل

لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة الشافعي ت ٨٨٩هـ رحمه الله  
من أول الباب الثالث عشر: في بيان أوجه أداء النسكين  
إلى نهاية الباب الرابع عشر: فصل في أحكام السعي

### دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

### إعداد الطالب:


محمد بن علي بن عبد العزيز العثمان

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٨١٧٥)

### إشراف فضيلة الشيخ:

أ.د/ رويحي بن راجح الرحيلي

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



## ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في فقه المناسك على المذهب الشافعي، وعنوانها: (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل)، للإمام فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة، المتوفى سنة ٨٨٩هـ، القسم الثالث منه والمشمول على الباب الثالث عشر: (وجوه أداء النسكين والأفضل منها) والباب الرابع عشر: (في دخول مكة والطواف والسعي وما يتعلق بها)، دراسة وتحقيقاً. والمشمولة على مقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

وينقسم البحث إلى قسمين: القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف: وفيه تمهيد عن عصر المؤلف، وسبعة مطالب:

١ - اسمه ونسبه ومولده. ٢ - نشأته. ٣ - شيوخه وتلاميذه. ٤ - آثاره العلمية. ٥ - حياته العملية. ٦ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. ٧ - وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:

١ - دراسة عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف. ٢ - أهمية الكتاب. ٣ - منهج المؤلف في الكتاب. ٤ - موارد الكتاب و مصطلحاته. ٦ - نقد الكتاب: (تقويمه، بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق: ويشتمل على تمهيد في وصف نسخته الخطية، وبيان منهج التحقيق، ثم النص المحقق.

وأخيراً ختمت الرسالة بفهارس تحليلية تخدم الكتاب.

وقد توصلت إلى أن هذا الكتاب موسوعة فقهية في المناسك، اشتملت على غالب أحكام المناسك، كما أنه من مصادر الفقه الشافعي في موضوعه؛ لاحتوائه على نفائس العلم، وكثير من نقولات وترجيحات العلماء.

الباحث: محمد بن علي بن عبد العزيز العثمان

عميد كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى

د. سعود بن إبراهيم الشريم

المشرف على الرسالة

أ. د. رويحي بن راجح الرحيلي

## Abstract

Praise shall be to Allah and may *Allah's* prayers & Peace be upon the Messengers of *Allah*, his next of king and companions them, This is the abstract of the MA thesis in Rituals Jurisprudence as per the shafait doctrine, entitled ( She faul Ghalil & Dawwa'a AL Alil in Hajj Bait AL Rabb AL Athim AL Jalil) ie. Quenching the thirsty & cure of the sick in performing pilgrimage to the house of the Great and AL Mighty God authored by Imam Fakhru'l Din Abu Bakr Bin Ali Bin Thahirah, died in 889H, It's third division in clouding the 13<sup>th</sup> part ( Aspects of performing the two rituals and the better thab them), and the 14<sup>th</sup> part ( About the entry to Makkah, Tawwaf ( wandering around Kaaba & what is related to them). It is a Study & reification centering an introducing about the choosing of the subject, reasons behind choosing it and the research plan.

The research is divided into two sections: The first section- The study and it includes two themes.

**a) The first them:** Introduction about the author which contains a preface about the author's age and sub-subjects.

- 1) It is name lineage and birth.
- 2) Raising.
- 3) His Sheikhs/professions and students.
- 4) His intellectual heritage.
- 5) His practical life.
- 6) His intellectual prestige and Scholars praise to him.
- 7) His death.

**b) The second theme:** Introduction about the book and it contains fine sub-subjects:

- 1) Study of the book title and verification of its attribution to the author.
- 2) The books importance.
- 3) The authors approach in the book.
- 4) The books references and terminology.
- 5) The books criticism (ie assessments by maintaining it's advantages and draw bucks).

**The Second section:** Verification: It includes a preface about describing its hand-written version, the display of the verification approach and them the verified text.

Finally, I closed the thesis with analytical that serve the book.

I Concluded that this book is a jurisprudent encyclopedia in Hajj rituals which covered the majority of Hajj rituals judgments and it is one of the contains the pearls of knowledge and much of the scholars opinions and preferences.

**Researcher:** **Mohammad Bin Ali Bin Abdul Aziz**

**Thess Supervisor:** \* **Professor. Rwwaie AL Rahili**

Dean of Sharia (Islamic Law) And Islamic Studies College.  
UM AL Qura University.

\* **Dr. Saud Bin Ibrahim AL Shreim**

# المقدمة

## المقدمة

(١) ( ' & ) ( ١ ٠ / . - , + \* )  
 والصلاة والسلام على من بعثه الله ( d c ) محمد بن عبد الله، وعلى آله  
 وصحبه الطيبين الطاهرين الذين ( - , + \* ) (٣) ومن تبعهم  
 بإحسان إلى يوم الدين.  
 أما بعد: -

فمن نعمة الله U عليّ - ونعمه لا تُعدُّ ولا تُحصَى - أن يسر لي القبول لمرحلة  
 الماجستير، في كلية الشريعة قسم الفقه. وكان من متطلبات المرحلة البحث في  
 موضوع، أو تحقيق مخطوط. وبعد تفكير عميق وبحث طويل، في عناوين الموضوعات  
 والمخطوطات، التي كان بالإمكان التقدّم بها لقسم الدراسات العليا الشرعية لأخذ  
 الموافقة على بحثها أو تحقيقها؛ استقر أمري على تحقيق مخطوط: (شفاء الغليل ودواء  
 العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل). وذلك لأهمية موضوعه؛ إذ إنّه يتعلق  
 بالحج، الركن الخامس من أركان الإسلام، والذي لا يتم إسلام عبداً استطاع إليه  
 سبيلاً بدونه. كما أنّه مُرتبط بمكة البلد الحرام التي قد عظّمها الله U وكرّمها، من  
 فوق سبع سماوات، وجعلها حرماً آمناً يوم خلق السموات والأرض؛ تطمئن فيه  
 القلوب، وتزكو النفوس، ويأمن فيه الإنس والحيوان بل والنبات؛ لذا فقد تكلم  
 العلماء عن الحجّ، وما يتعلق به، في مصنفاتهم العلمية، فقهيةً كانت أو غيرها، في كتب  
 وأبواب مُستقلة مختصرة، وأخرى مطوّلة. بل أفردوا مصنفات وتآليف تختص  
 بالمناسك وما يتعلق بها، من جميع المذاهب الفقهية الأربعة، بل قبل ظهور المذاهب

(١) سورة الفاتحة: آية (١-٤).

(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).

(٣) سورة المائدة: آية (١١٩).

الأربعة وانتشارها. فقد أثبتت بعض المراجع<sup>(١)</sup> أن لقتادة بن دعامة السدوسي ت: ١١٨ هـ كتاباً في المناسك، وكذا زيد بن علي بن الحسين ت: ١٢٢ هـ، وكذا مكحول الشامي ت: ١٣٦ هـ. ولما انتشرت المذاهب الفقهية الأربعة كان لها نصيبٌ من التأليف في المناسك، من متقدمي المذاهب ومتأخريهم، وكان من بينهم، الإمام أبو بكر بن ظهيرة ت ٨٨٩ هـ. فقد كتب هذا الكتاب والذي أعده من أوسع كتب المناسك، مما اطلعت عليه، وأشملها على المذهب الشافعي، واجتهد في ترتيبه وتبويبه، وملاؤه بالأحكام والفوائد والتنبيهات - مما سيأتي إيضاحه - والتي تخلو كثير من كتب المناسك منها، لذا أثرته على غيره ليكون رسالتي لمرحلة الماجستير وبالله التوفيق.

### % أسباب اختيار المخطوط:

أولاً: أهمية موضوعه وهو الحجُّ وقد تقدّم الكلام فيه، إضافة إلى ما فيه من الصعوبة والدقة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وعلمُ المناسك أدقُّ ما في العبادات)<sup>(٢)</sup> كلُّ هذا يؤكد أهمية الاعتناء به وضبطه، ومحاولة الاطلاع على ما قاله العلماء السابقون في الحجِّ وما يتعلق به، والتمرس على مسأله ومستجداته.

ثانياً: المساهمة بجهد المقل في تحقيق التراث الإسلامي، وإبرازه من خزائن المخطوطات إلى حيز المطبوعات. وأرجو أن يكون من العلم الذي يُنتفع به، ويُجري أجره لصاحبه في حياته وبعد مماته.

ثالثاً: ممن يكلف في مواسم الحجِّ بالمشاركة في توعية الحجاج؛ فتردُّ علي أسئلة واستفسارات تتجدد بين الحين والآخر، مما يستلزم البحث والاطلاع المتتابع في هذا العلم.

رابعاً: تميّز هذا الكتاب بالشمول والتوسع لكثير من أحكام الحجِّ والعمرة، كما

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/٨)، وتاريخ التراث العربي (٧٥ و ٣٢١ و ٢٠).

(٢) منهاج السنة النبوية (٤٩٧/٥).

أنَّ مؤلفه من أهل مكة ومن أعيان علمائها - مما سيأتي إيضاحه في مميزات الكتاب. هذا وما تقدّم جعلني أقدم على المشاركة في تحقيق هذا الكتاب والاعتناء به.

## % خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

**المقدمة:** تشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

**القسم الأول: الدراسة، وتشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه تمهيد وسبعة مطالب.**

**التمهيد:** عصر المؤلف، وسيكون الكلام مقتصرًا على ما له أثرٌ في شخصية المؤلف.

**المطلب الأول:** اسمه، ونسبه، ومولده.

**المطلب الثاني:** نشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه، وتلاميذه.

**المطلب الرابع:** آثاره العلمية.

**المطلب الخامس:** حياته العملية.

**المطلب السادس:** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع:** وفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب، وتحقيق نسبته للمؤلف.

**المطلب الثاني:** أهمية الكتاب.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع:** موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.



المطلب الخامس: نقد الكتاب، (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

### القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته ونماذج منه، وبيان منهج التحقيق ثم النص المحقق، هذا وسألتزم بمشيئة الله بمنهج تحقيق التراث الذي وافق عليه مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.

### % الصعوبات التي واجهت الباحث:

لا يخلو أي عمل من صعوبات ومعوقات، خصوصاً ما يتعلق بالتحقيق العلمي، وقد واجهت خلال تحقيقي عدة مصاعب أهمها:

١ - الانشغال الوظيفي، وعدم التفرغ التام للبحث، مما جعلني أجتهد في توفير كل لحظة أستطيع تجييرها لصالح البحث.

٢ - امتلاء هذا القسم من الكتاب بالمادة العلمية التي يجب خدمتها من تخريج للأحاديث، وترجمة للأعلام، وتعريف بالكتب، وغير هذه الأمور مما لا يخفى في تحقيق المخطوطات العلمية، مما استوجب مني وقتاً كثيراً، وجهداً كبيراً.

٣ - كثرة ما ذكره المؤلف من أقوال العلماء وآرائهم، وعزوه إليهم في كتبهم مما صرح به أو لم يُصرح به من تلك الكتب. والتي بعضها منشور، وبعضها مطبوع غير منشور، وبعضها مخطوط، وبعضها مفقود. وكل ذلك تطلب جهداً مضاعفاً، وبذلاً واسعاً، وفي أحيان سفرأ شاقاً.

٤ - إغلاق بعض المكتبات التي كنت أعتمد عليها في الحصول على بعض المراجع والرسائل؛ لدواعي النقل أو التجديد أو الترميم كمكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية.

وأخيراً: ما كان لهذا العمل أن يظهر لولا فضل الله | وتوفيقه وتيسيره فله -  
جل وعلا - الحمد في المبتدئ وعند المنتهى وما بين ذلك حتى يرضى وإذا رضى، وبعد  
الرضا.

وبعد حمد الله وشكره | فإني أثنى بالشكر لمن أمر الله بشكرهما بعد شكره  
فقال تعالى: (WV UT SR Q) (١) فأشكر والدي الكريم  
الذي ما فتى يحرصني على التزود من العلم، ومواصلة الدراسة حتى وصلت إلى ما  
وصلت إليه، وأشكر والدي العزيزة التي كانت تسندني بالدعاء في حال الشدة  
والرخاء وفي معظم الأثناء. فيآ (رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) (٢) واجزهما عني الجزاء  
الأوفى، ومتعهما اللهم بالصحة والعافية في الدنيا، وبالمغفرة والجنة في الآخرة.

كما أتقدم بشكري وتقديري لشيخى وأستاذاي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/  
رويعي بن راجح الرحيلي (المشرف على هذه الرسالة)، والذي أعطاني من وقته حتى في  
إجازته، وأسدى إليّ من خبرته ودقيق ملاحظاته، ووهبني من سعة علمه وأفقّه، ما لا  
أملك أمامه إلا الدعاء له بطول العمر، والصحة في البدن، وصلاح الذرية، وأن يجزيه  
عني خير الجزاء.

كما أسعدني أن يقوم رسالتي شيخان فاضلان وعالمان جليلان هما:

فضيلة الشيخ الدكتور: شرف بن علي الشريف حفظه الله.

فضيلة الشيخ الدكتور: ناصر بن محمد الغامدي حفظه الله.

اللذان تفضلا بقراءة هذه الرسالة لإبداء الملاحظات والتصويبات، فشكر الله  
لهما، ونفع بعلمهما، وجزاهما خيراً.

(١) سورة لقمان: آية (١٤).

(٢) سورة الإسراء: آية (٢٤).

والشكر موصولاً لكل من ساهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة وإخراجها بهذه الصورة فلهم مني جميعاً الدعاء، كما لا يفوتني أن أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة أم القرى، على ما تبذله من جهود كبيرة في خدمة التعليم وطلابها كما أخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية على حسن تعاملهم وطيب تعاونهم فجزاهم الله خير الجزاء.

وبعد، فما قدّمته في هذا البحث فإنّما هو جهد المقل، بذلت فيه غاية جهدي، وأفضل ما عندي، مع ضيق في الأوقات وكثرة في المشغلات، ولا أدعي الكمال والعصمة، فالكمال لله وحده، والعصمة لرسوله ﷺ.

وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بقبول حسن، وأن يعفو عن الخطأ والزلل، وأن يعم بنفعه حجاج بيت الله الحرام إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه

محمد بن علي بن عبد العزيز العثمان

# القسم الأول

# القسم الأول

## الدراسة

وتشتمل على مبحثين:

% المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

% المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

# المبحث الأول

## التعريف بالمؤلف

### وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

- ± التمهيد: عصر المؤلف، ويقتصر الكلام على ما له ارتباط بحياة المؤلف.
- ± المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده .
- ± المطلب الثاني: نشأته .
- ± المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .
- ± المطلب الرابع: آثاره العلمية .
- ± المطلب الخامس: حياته العملية .
- ± المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .
- ± المطلب السابع: وفاته .

\* \* \* \* \*

## التمهيد

### % أولاً: الحالة السياسية:

كانت مكة في الوقت الذي عاش فيه الإمام أبو بكر بن علي بن زهير ~ يحكمها الأشراف الحسينيون أحفاد قتادة بن إدريس الحسني ، الذي خرج من ينبع ، واستولى على مكة وقضى على دولة بني هاشم<sup>(١)</sup>.

والحسينيون في تلك الفترة يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بالماليك في مصر؛ فهم كالنواب لهم في مكة<sup>(٢)</sup>. حيث كان إقرار السلطنة المملوكية للشريف بمكة يعتبر هو الصبغة الشرعية التي تخوله ممارسة أعمال الإمارة، حيث كان يصل المرسوم السلطاني للشريف بمكة ويُقرأ على الملأ ليكون بمثابة الإعلان الرسمي لإمارته<sup>(٣)</sup> في مقابل حصول المالिक على الدعاء لهم على منبر المسجد الحرام في الخطبة وعلى قبة زمزم ، كما أنهم يحظون بخاصية كسوة الكعبة المشرفة، وأن يتقدم محملهم في الحج على سائر المحامل، كما يتم تأمين طريق الحج<sup>(٤)</sup>، كما أنهم يتولون تعيين القضاة وغيرهم من أصحاب المناصب الشرعية<sup>(٥)</sup>؛ علماً أن المالिक يُعينون من الأمراء مَنْ يشاؤون ويعزلون مَنْ يخرج عن طاعتهم.

وفي الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن زهير تتابع على إمارة مكة من الحسينيين أربعة أمراء هم كالتالي: -

(١) ينظر: شفاء الغرام (٣٤٠/٢)، العقد الثمين (٣٩/٧)، تاريخ مكة للطبري (١٠٨/١).

(٢) ينظر: شفاء الغرام (٣٥٩/٢)، غاية المرام (٧١/٢)، الضوء اللامع (١٣/٣).

(٣) ينظر: مقدمة بلوغ القرى (١١/١)، غاية المرام (٧١/٣).

(٤) ينظر: السلوك للمقرئزي (١١/١)، مقدمة بلوغ القرى (١١/١).

(٥) ينظر: أمثلة على ذلك إتحاف الوري (٢٤٧/٤)، شفاء الغرام (٣٥٦/٢).

- ١- بركات بن حسن بن عجلان ٨٢٩-٨٤٥هـ (الفترة الأولى)<sup>(١)</sup>
- ٢- علي بن حسن بن عجلان ٨٤٥-٨٤٦هـ
- ٣- أبو القاسم بن حسن بن عجلان ٨٤٦-٨٥٠هـ
- ٤- بركات بن حسن بن عجلان ٨٥٠-٨٥٩هـ (الفترة الثانية)
- ٥- محمد بن بركات بن حسن ٨٥٩-٩٠٣هـ

بمعنى أن حياة الإمام أبي بكر بن ظهيرة ~ غالبها كان في عهد الشريف بركات بن حسن بن عجلان وابنه محمد<sup>(٢)</sup>.

وكان الشريف بركات - في فترته الثانية - قد استولى على مكة فأيدته المماليك<sup>(٣)</sup>. وظل محافظاً على إمارته التي لم تَحُلْ مِنْ منافسةٍ عليها إلى قبيل وفاته، وعندما أحسَّ من نفسه الوهن، طلب من السلطان المملوكي أن يفوض إمرة مكة لابنه الشريف (محمد)<sup>(٤)</sup>، فلما توفي الشريف (بركات) تولى ابنه (محمد) الإمارة. والتي تعتبر فترة حكمه من أطول الفترات التي يحكمها شريف وأكثرها استقراراً من الناحية الداخلية<sup>(٥)</sup>.

وكانت أول فتنة داخلية واجهها الشريف (محمد) في بداية أمره، هي فتنة القائد (بديد بن شكر)<sup>(٦)</sup>، الذي استأثر بالإمرة وحاول الاستقلال بها، لكن الشريف

(١) ينظر: إتحاف الوري (٣/٦٣٠)، التبر المسبوك (١٢).

(٢) ينظر: إتحاف الوري (٣/٦٢٧-٦٣٢)، تاريخ مكة للسباعي (١/٣٠٠-٣٠٨).

(٣) ينظر: إتحاف الوري (٤/٢٥٤-٢٥٨)، تاريخ مكة للسباعي (١/٣٠٤).

(٤) ينظر: إتحاف الوري (٤/٣٤٦-٣٤٩).

(٥) مقدمة بلوغ القرى (١/١٢).

(٦) ينظر: الدر الكمين (١/٦٤٠)، الضوء اللامع (٣/٤).



(محمدًا) تَمَكَّنَ منه فَحَلَفَ على الطاعة وكتب بذلك كتاباً.<sup>(١)</sup> وبعد صفاء الجو الداخلي وخلو الساحة من المنافسين، وَجَّهَ الشريف (محمد بن بركات) اهتمامه وقوته إلى ما حول مكة المشرفة من القبائل، فنشر نفوذه وأخضع القبائل من بدو الحجاز ووطَّدَ حكمه؛ خصوصاً ما يتعلق بتأمين طريق الحاج والمسافرين، مع ردع مَنْ تسوَّلَ له نفسه التعرض لهم.

واستمرت مكة تعيش فترة استقرار وهدوء لم يُعَكِّرْ ذلك الاستقرار سوى بعض الحوادث الفردية، وبعض المنافسات على الإمارة، والمناوشات التي كانت بين الشريف أو ابنه مع بعض القبائل، والتي كانت غالباً تنتهي لصالح الشريف فدانت له البلاد والرقاب<sup>(٢)</sup>.

إن الأمراء الحسينيين في تلك الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن ظهيرة، مع حبه للإمارة وتنازعهم عليها؛ إِلَّا أَنَّهُمْ كانوا على قَدْرٍ كبير من العلم،<sup>(٣)</sup> فقد كانت لهم مجالس علمية. وقد نُقِلَ أَنَّ الشريف (بركات بن حسن) قد أجاز له غير واحد من العلماء، كابن حجر العسقلاني وزين الدين العراقي، كما أنه أجاز في الحديث للسخاوي والبقاعي وغيرهما وأنه حدَّث بالقاهرة ومكة<sup>(٤)</sup>.

كما أَنَّهُمْ يُقَدِّرون العلماء وَيُجِلُّونَهُمْ. ويظهر ذلك في مشاورتهم والرجوع إليهم، وفي حضور مجالسهم والأئس بهم، بل مشاركتهم في مناسباتهم الاجتماعية، كحفلات الزفاف مثلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الضوء اللامع (٤/٣).

(٢) ينظر: مقدمة بلوغ القرى (١٣/١).

(٣) تاريخ مكة للسباعي (٣٠١).

(٤) ينظر: الدر الكمين (٦٤٧/١)، الضوء اللامع (١٣/٣).

(٥) ينظر على سبيل المثال: بلوغ القرى (٣٦٥/١).

ولا يخفى أن المماليك أثروا الحركة العلمية كثيراً ، فقد كان لهم اهتمام كبير بالعلم وأهله، على اختلاف فنونه وتنوع اتجاهاته؛ فأمروا ببناء الأربطة والمدارس النظامية، ولم يكن ذلك مقتصرًا على مصر بل تعداها إلى الشام والحجاز. (١) وعيّنوا لها المدرسين مع إجراء الرواتب والأعطيات والأوقاف (٢) التي تساعد في أداء رسالة العلم والتعليم. كما أنهم شجّعوا العلماء على التأليف واهتموا بالكتب ، ولا شك أن اهتمام السلاطين المماليك بالعلم كان له أثرٌ ظاهرٌ على المناطق التابعة لها ومن ذلك مكة حرسها الله .

### % ثانيا : الحالة الاجتماعية :

مكة المكرمة بلد الله الحرام، وإليه تهوي أفئدة الناس، فيحجونها فإذا أنسوا بها قطنوها وجاوروا فيها؛ فمنهم من يرجع إلى أهله، ومنهم من ينقطع بها. لذا فأهلها من أجناسٍ متعددةٍ وأعراقٍ مختلفةٍ جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وأكرمهم بمجاورة بيته، فأكرمهم عنده اتقاهم.

وبناء على ما أسلفت فإن المجتمع المكي في تلك المدة يتكون من عدة فئات: -

الفئة الأولى / الأشراف الحسنيون، ومنهم يكون أمير مكة .

الفئة الثانية / القادة وينقسمون إلى قسمين: -

١. قسم ينتسبون إلى أسرٍ عريقة متصلة النسب، بعضهم يرجعون إلى الأشراف.

٢. قسم ينتسبون إلى أفراد .

الفئة الثالثة / العلماء وطلاب العلم في مختلف الفنون رجالاً ونساءً .

(١) ينظر: العصر المماليكي (١٨٥) .

(٢) ينظر: العصر المماليكي (٣٤٢) .

الفئة الرابعة / الأجناد وينقسم إلى قسمين: -

١. الأتراك المقيمون بمكة من قبل السلطنة المملوكية ، لاستتباب الأمن وفي خدمة أمير مكة .

٢. العبيد الأحباش وغيرهم من عبيد الأشراف وعبيد آبائهم وعبيد القادة .

الفئة الخامسة / بقية السكان ويتكونون من التجار وعامة الناس<sup>(١)</sup> .

### % ثالثاً : الحالة العلمية :

لقد خصَّ الله U مكة البلد الحرام بكونها مهبط الوحي، الذي شع منه العلم والهدى إلى أرجاء الدنيا، وزاد من مكانتها تعلُّق المسلمين بها، في أي صقع من أصقاع الأرض؛ إذ إنَّهم يتوجهون إليها في كل يوم خمس مرات لأداء فريضة الصلاة. كما أنَّ إسلام الواحد منهم لا يتم إلا بأداء فريضة الحج التي لا تُؤدَّى إلا بمكة، فأصبحت أفئدتهم تهوي إليها. كل هذا أدَّى إلى أن تكون مكة في حياةٍ علميةٍ دائبةٍ ودائمةٍ من زمن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا .

وفي الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن علي بن زهير كانت مكة مليئة بالعلماء وطلاب العلم؛ يدل على هذا تراجم الكتب التي أرخت لبلد الله الحرام في تلك المدة، ككتاب ( الدر الكمين) للنجم ابن فهد.

ويُمكن إبراز أهم العوامل التي أثَّرت الحركة العلمية في مكة في تلك المدة من خلال النقاط التالية: -

(١) وجود الكتابات التي انتشرت في المسجد الحرام، خصوصاً في زمن المهاليك. فقد اتخذ عددٌ من المُكتِّبين (المعلمين) زوايا وأطراف المسجد الحرام، مكاناً لتعليم الأطفال: الحروف والخط ومبادئ الحساب، مع تحفيظهم السور القصار من

(١) ينظر: مقدمة بلوغ القرى (١٧/١).

القرآن، كما أنهم يقومون بتعليمهم الأدب والسلوك الحسن، حتى إنه يُطلق على الواحد منهم اسم (المؤدّب) <sup>(١)</sup>.

(٢) دروس المسجد الحرام والحلقات العلمية في رحابه في مختلف الفنون: في الحديث والتفسير والعقيدة والفقه والأصول وعلوم العربية وغيرها. ولو أطلعنا على الكُتُب التي دَرَسها الإمام أبي بكر بن علي بن زهير <sup>(٢)</sup> وهو واحدٌ من عددٍ كثيرٍ من الطلاب، لرأينا مدى نشاط الدروس العلمية في المسجد الحرام، ومدى تنوعها في مختلف الفنون. ولم تكن تلك الدروس (إلقاء وحضوراً) خاصة بالمكيين، بل كان يحضرها المكيون وغيرهم.

(٣) المدارس النظامية: فقد ظهَرَ في زمن الإمام أبي بكر بن زهير وقبله المدارس النظامية، التي أوَّل مَنْ أمر بإنشائها المهاليك في مصر؛ ولارتباط مكة في ذلك الوقت بالمهاليك في مصر، فقد أمرَ بعض السلاطين المهاليك وتبعهم في ذلك بعض النواب والموسرين بمكة وغيرها، ببناء مدارس بمكة تحمل أسماءهم، يدرُس فيها الطلاب بانتظام مختلف الفنون على ما يراه واقفها. وكانت الخطوة في الأعم الأغلب لفقهاء الشافعية، إذ إنَّ السلاطين المهاليك كانوا يتبعون المذهب الشافعي <sup>(٣)</sup> فكان لذلك أثر على المناطق والنواحي التي كانت تحت ولايتهم.

ومن تلك المدارس التي كانت في زمن الإمام أبي بكر زهير: -

١- مدرسة الأشرَف قايتباي (٨٢٦-٩٠١): بجانب المسجد الحرام، وأنشأ بجانبها رباطاً مع إجراء الخيرات لأهلها كل يوم <sup>(٤)</sup>.

(١) الحياة العلمية في الحجاز (٣٠٨/٢-٣١٠)، العصر المماليكي (٣٤٥-٣٤٧).

(٢) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٨/٢-١٢٨٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٣) الحياة العلمية في الحجاز (٤٧٣/٢-٤٧٤).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٧/٨).

٢- المدرسة الأفضلية: وقفها الملك الأفضل عباس صاحب اليمن. وهي بالمسعى وقفها على فقهاء الشافعية قبيل عام ٧٧٠هـ<sup>(١)</sup>.

٣- المدرسة الباسطية: كانت على باب العجلة على يسار الداخل إلى المسجد الحرام. أنشأها ناظر الجيش بمصر زين الدين عبد الباسط بن خليل عام ٨٣٥هـ، وممن تولى التدريس بها جلال الدين أبو السعادات بن ظهيرة<sup>(٢)</sup> عم الإمام أبي بكر بن ظهيرة.

٤- المدرسة الجمالية: أنشئت سنة ٨٥٧هـ. وتولى مشيختها محمد بن أبي بكر المراغي<sup>(٤)</sup>، وبعد وفاته تولى مشيختها برهان الدين إبراهيم بن ظهيرة، شقيق الإمام أبي بكر بن ظهيرة<sup>(٥)</sup> (٦).

وهناك مدارس أخرى كمدرسة الزمامية<sup>(٧)</sup>، والمدرسة الغياثية<sup>(٨)</sup> وغيرهما كثير. وهذه المدارس يغلب على الظن أن المؤلف التحق ببعضها، وإن لم نجد مَنْ نَصَّ على ذلك بسبب أن مَنْ يقوم بالتدريس فيها، أو النظارة عليها، هم من أقرباء الإمام أبي بكر بن ظهيرة.

(١) ينظر: شفاء الغرام (٦٣/١)، العقد الثمين (٩٥/٥).

(٢) ستأتي ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٣) ينظر: الدر الكمين (٣٤٠/١)، إتحاف الوري (٥٩/٤ و ٦٣)، تاريخ التعليم في مكة (٧٤).

(٤) ستأتي ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٥) ستأتي ترجمته في نشأة المؤلف.

(٦) ينظر: الدر الكمين (١٤٨/١ و ٦١٢)، الضوء اللامع (٣٢٢/١٠).

(٧) ينظر: إتحاف الوري (٦٤/٤)، الدر الكمين (٧١٩/٢).

(٨) ينظر شفاء الغرام (٦٠٤/١)، بلوغ القرى (٥٤٨/١).

(٤) بيوت العلماء: فقد كان بعض العلماء يُقْرئ في بيته. كما نُقِلَ عن أحمد بن عبد العزيز الشيرازي ت: ٨٣٩هـ أنه يُقْرئ في بيته<sup>(١)</sup>، وقد مرَّ سابقاً أنَّ للأمرء الحسينيين، في تلك الفترة التي عاشها الإمام أبو بكر بن زهير، مجالس علمية<sup>(٢)</sup>.

(٥) موسم الحج الذي يتكرر كل عام، فقد كان فرصة لعلماء الأمصار الذين جاؤوا إلى مكة بقصد الحج لأخذ بعضهم من بعض، كما تتم فيما بينهم المباحثات العلمية ويعقدون المناقشات الفقهية، وقد كان موسم الحج بالنسبة للعلماء فرصة لبث ما لديهم من العلوم في الأمصار، كما كان فرصة للطلاب (المكيين وغيرهم) للسمع من علماء الأمصار المتعددة والبعيدة، كلهم في بلد واحد، مما يوفر عليهم مشقة السفر والرحلة إليهم في بلادهم.

(٦) ظهرت بمكة أُسْرٌ معروفة بالعلم كأسرة الطبري و الظهيري والنويري وغيرها. كانوا يتنافسون في العلم وتحصيله، ومن ثمَّ نَشَرِه وتعليمه، وفي القيام بالوظائف الشرعية: كالإفتاء والقضاء والنظارة، والخطابة في المسجد الحرام، والتدريس فيه، وفي المدارس النظامية<sup>(٣)</sup>.

(٧) وجود بعض المكتبات الخاصة: فقد كان التقي ابن فهد لديه مكتبة اجتمع فيها من الكتب في وقته ما لم يجتمع عند غيره من أهل بلده، وقد وقفها بعد موته<sup>(٤)</sup> على طلبة العلم فاستفاد منها المكيون وغيرهم من الواردين إليها في مواسم الحج والعمرة.

(١) ينظر: العقد الثمين (٥٦/٣)، بغية الوعاة (٣٢٦/١).

(٢) تقدم ص (١٧).

(٣) ينظر: تاريخ التعليم في مكة (٦١ وما بعدها).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٢٨٢/٩).

بقي أن أقول في ختام هذا التمهيد: إنَّ الفقهاء كان لهم شأن كبير في مكة - حرسها الله - وعلى وجه الخصوص الفقهاء الشافعية؛ إذ كان المذهب الشافعي ظاهراً على بقية المذاهب في مكة، ويتجلى ذلك في إمامة المقام، حيث إنَّ إمام الشافعية هو الذي يبدأ أولاً بالصلاة في الحرم المكي، ولا يسبقه في إقامة الصلاة أحدٌ من بقية المذاهب الأخرى. كما أنَّ الأسر الكبرى في مكة التي توارثت المناصب الشرعية كآل طبري وابن ظهيرة والنويري، هم شافعية<sup>(١)</sup>.

كما أنَّ فقه المناسك من أهمِّ ما اعتنى به فقهاء مكة؛ لذا كتبوا كثيراً في المناسك وما يتعلق بها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الحياة العلمية في الحجاز (٢/٤٧٤).

(٢) ينظر المرجع السابق.

## المطلب الأول : في ذكر اسمه ونسبه ومولده

± أولاً : في ذكر اسمه ونسبه : -

هو الإمام العلامة فخر الدين، ويختصر فيقال: الفخر، أبو بكر<sup>(١)</sup> بن علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن حسين بن علي بن أحمد بن عطية بن ظهيرة الظهيري المخزومي القرشي المكي الشافعي<sup>(٢)</sup>.

وقد أكمل ذكر نسبه السيوطي في نظم العقيان<sup>(٣)</sup> في ترجمته لأخيه برهان الدين إبراهيم<sup>(٤)</sup> فقال بعد ظهيرة: ابن مرزوق بن محمد بن علي بن عطيان بن هاشم بن حرام بن علي بن راجح بن سليمان بن عبد الرحمن بن حرب بن إدريس بن سالم بن جعفر بن هاشم بن الوليد بن جندب بن عبد الله بن الحارث بن عبد الله بن الوليد بن الوليد<sup>(٥)</sup> بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي. وكذلك ذكره المحب في خلاصة الأثر<sup>(٦)</sup> في ترجمة حفيد حفيده (علي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن بن صاحب الترجمة) إلا أنه أسقط (علياً) بعد (محمد)، وبدلاً من (عطيان) قال (عليان) و(حارثاً) بدلاً من (حرب).

(١) (أبو بكر) هذا اسمه، والتسمي بالكنى وكنى السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، كان مألوفاً عند السابقين، وكتب التراجم تدل على ذلك، ففيها العدد الكبير ممن تسمى بكنية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ما يقارب مئة وعشرين نفساً ممن تسمى بأبي بكر.

ينظر: الدرر الكامنة (١/٥٢٠-٥٦٢)، ابن قيم الجوزية حياته وآثاره (٢٢).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢/١٢٧٧)، الضوء اللامع (١١/٥٨)، وجيز الكلام (٣/٩٥٢)، بلوغ القرى (١/٣٦٤)، معجم المؤلفين (٣/٦٨)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١)، أعلام المكين (١/٨٨).

(٣) ينظر: نظم العقيان (١٧).

(٤) سيأتي ترجمته (٢٦).

(٥) هكذا (الوليد بن الوليد).


(٦) ينظر خلاصة الأثر (٣/١٥٠).



ثم قال عَقَبَ ذلك: (وَنَسَبُهُم هَذَا مُصَحَّحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

± **ثانياً: مولده :-**

وُلِدَ الإمام الخطيب العلامة أبو بكر بن علي بن ظهيرة ~ في ليلة الخميس  
مستهل رجب سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة من الهجرة النبوية توءماً مع أخيه عمر، وهذا  
زمان مولده. وأمّا مكان مولده فهو في مكة، هذا ما ذكره المترجمون له <sup>(٢)</sup>.



(١) خلاصة الأثر (٣/١٥٠).

(٢) ينظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٨)، الضوء اللامع (١١/٥٨) معجم المؤلفين (٣/٦٨)، التاريخ  
والمؤرخون بمكة (١٦١).

## المطلب الثاني : نشأته

نشأ الإمام الفخر أبو بكر بن علي بن زهير بمكة في أسرة معروفة بالعلم والتقوى والورع. فأبوه القاضي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن زهير القرشي المكي. وُلِدَ نور الدين بمكة ٨٠١ هـ ونشأ بها، فحفظ القرآن وبعض المختصرات في الفقه وغيره، وسمع من ابن صدِّيق والجمال بن زهير والزين المراغي وغيرهم، وناب في القضاء عن أخيه أبي السعادات، ورَحَلَ إلى القاهرة وإلى دمشق وكان سمحاً كريماً مفضلاً. توفي بمكة في جمادى الأولى سنة ٨٤٤ هـ<sup>(١)</sup>.

وأُمُّه: أمُّ الخير وتُسَمَّى سعيده بنت القاضي عز الدين محمد بن أحمد النويري . ولدت بمكة سنة ٨٠١ هـ، وأجاز لها البلقيني والعراقي والهيثمي وآخرون، ماتت بمكة سنة ٨٥٠ هـ ودفنت بالمعلاة<sup>(٢)</sup>.

وجَدُّه: القاضي كمال الدين أبو البركات، محمد بن محمد بن حسين بن زهير القرشي المكي وُلِدَ سنة ٧٦٥ هـ، سمع من علماء أفاضل، وناب في الحسبة بمكة، ثم في القضاء، وكان عفيفاً في قضائه، جليلاً قبل القضاء وبعده توفي بمكة في أواخر سنة ٨١٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن إخوته: القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن زهير. وُلِدَ بمكة في جمادى الأولى من عام ٨٢٥ هـ، ونشأ بها فحفظ القرآن وصلّى به التراويح بالمسجد الحرام، وحفظ بعض المتون حتى برع وأصبح عالم الحجاز في وقته، وسمع من أبي المعالي الصالحي والشوايطي وأبي الفتح المراغي وعمه أبي السعادات والتقوي الفاسي وغيرهم، وجلس للتدريس، وأخذ عنه الكثير، منهم الإمام الفخر كما سيأتي.

(١) ينظر في ترجمته: إتحاف الوري (١٦٧/٤)، الدر الكمين (١٠٧٦/٢)، الضوء اللامع (٩/٦-١٠).

(٢) ينظر في ترجمتها: الدر الكمين (١٥٩٠/٣)، وال ضوء اللامع (١٢/١٤٥).

(٣) ينظر في ترجمته: العقد الثمين (٢٨٧/٢)، إتحاف الوري (٤٤٨/٣)، الضوء اللامع (٩/٧٧).

توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٨٩١ هـ ودفن بالمعلاة<sup>(١)</sup>.

ومن إخوته: عمر بن علي بن ظهيرة. وُلِدَ توءماً مع أخيه أبي بكر في مستهل رجب سنة ٨٣٨ هـ بمكة. ونشأ بها، وأجاز له جماعة، كذا قال السخاوي. مات في رجب سنة ٨٤٠ هـ<sup>(٢)</sup>، قلتُ: وفي كلام السخاوي غرابة؛ إذ كيف يجيزه جماعة وعمره لم يتجاوز الستين.

ومن إخوته: الإمام العالم كمال الدين أبو البركات محمد بن علي بن ظهيرة. وُلِدَ في محرم سنة ٨٢٢ هـ بمكة. ونشأ بها، فحفظ القرآن وصلّى به التراويح في المسجد الحرام، وحفظ المنهاج والأربعين النووية، سَمِعَ مِنْ عمه أبي السعادات وأحمد المرشدي وأبي الفتح المراغي وغيرهم، ناب في القضاء عن عمّه أبي السعادات سنة ٨٤٦ هـ، وكذا ناب في القضاء بالقاهرة، وكان عالي الهمة نافذ الكلمة، حسن العشرة. مات آخر ربيع الثاني سنة ٨٨٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

ومن أخواته: زينب<sup>(٤)</sup>، وست الجميع<sup>(٥)</sup>، وسُتيت (أم راجح)<sup>(٦)</sup>، وسعادة (أم الهدى)<sup>(٧)</sup> وأم هاني<sup>(٨)</sup> جميعهن طلبن العلم وأُجْزِنَ فيه، وأصبحن من النساء العالمات. وكل إخوة الإمام أبي بكر وأخواته أكبر منه سنّاً باستثناء ما ذُكِرَ عن أخيه عمر فقد ولد توءماً معه.

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٨٨/١) نظم العقيان (٢٠)، شذرات الذهب (٣٥٠/٧).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١١/٦) ولم أجد من ترجم له غير السخاوي في الضوء اللامع.

(٣) ينظر في ترجمته: إتحاف الوري (٦٢٩/٤)، الضوء اللامع (٢٠٨/٨) شذرات الذهب (٣٣٦/٧).

(٤) ينظر في ترجمتها: الدر الكمين (١٤٤٥/٢)، الضوء اللامع (٤٤/١٢).

(٥) ينظر في ترجمتها: الدرر الكمين (١٢٥٨/٢)، إتحاف الوري (٤٢٨/٤)، الضوء اللامع (٥٤/١٢).

(٦) ينظر في ترجمتها: الدر الكمين (١٤٦٧/٢)، الضوء اللامع (١٤٦/١٢).

(٧) ينظر في ترجمتها: الدر الكمين (١٦٣١/٣)، الضوء اللامع (١٦٠/١٢).

(٨) ينظر في ترجمتها: الدر الكمين (١٦٢٠/٣)، الضوء اللامع (١٥٧/١٢).

إنَّ نشأة الإمام أبي بكر في وسط هذا البيت العلمي المبارك، يؤهله تأهيلاً علمياً قوياً فقد تلقى مبادئ العلوم الأولى من القراءة والكتابة، وحفظ القرآن وبعض المختصرات، في فنون متنوعة كالفقه والأصول، والحديث والنحو، وعرضها على علماء بلده كعمه أبي السعادات وأبي الفتح المراغي، والشوايطي، وتقي الدين بن فهد وغيرهم، بل لازم أخاه البرهان في الفقه والعربية، حتى كان جُل انتفاعه به .

واستمر في طلب العلم والتحصيل من أفواه العلماء، سواء كانوا من المقيمين بها، أو من الواردين إليها، خصوصاً خلال فترة الحج وأجازوه، منهم: زين الدين الزركشي، وابن الفرات، وابن حجر العسقلاني، والمقرئزي، والعيني وغيرهم. كما أنه رحل إلى القاهرة وسمع بها من البلقيني وابن الديري وعز الدين الحنبلي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ فَهَمَّ أَقَارِبُهُ مِنَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى قَصَدْتُ مِنْ ذَلِكَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ نَشَأَةَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي مَجْتَمَعٍ عِلْمِيٍّ قَوِيٍّ، وَإِلَّا فَيَنْبَغُ بِنِي ظَهْرَةَ (يُحْيِي عِدداً كَبِيراً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي الدِّينِ رِجَالاً وَنِسَاءً وَلِذَا فَقَدْ أَلَّفَ النُّجْمَ عَمْرُ بْنُ فَهْدٍ كِتَاباً فِي سِيَرِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ وَمُنَاقِبِهِمْ سَمَاهُ (المشارك المنيرة في ذكر بني ظهيرة)<sup>(٢)</sup>.

- (١) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٨/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١)، معجم المؤلفين (٦٨/٣)، التاريخ والمرخون بمكة (١٦١)، أعلام المكين (٨٨)، كفاية المحتاج (٢٢).
- (٢) ينظر: إيضاح المكنون (٤٨٥/٤) هدية العارفين (٧٩٤/٥)، وبعنوان (البدور المنيرة في ذكر بني ظهيرة) في كشف الظنون (٢٣٢/١) وفي تاج العروس (٥٠٠/١٢) بعنوان (البدور المنيرة في السادة بني ظهيرة).

## المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

### ± أولاً : شيوخه :

إنَّ نشأة الإمام أبي بكر بن ظهيرة في مكة بلد الله الحرام، جعله يتتلمذ على عدد كبير<sup>(١)</sup> من العلماء، سواء من أهل مكة، أو ممن نزلوا فيها، أو ممن قَدِمها لمواسم الحج والعمرة، مع ما ذَكَرَ في رحلته للقاهرة، وأخذه عن علمائها، وقد نصَّت كُتُبُ التراجم على عددٍ منهم ممن حضر عنده الإمام فخر الدين بن ظهيرة ودَرَسَ عليه، كما نصَّت على عددٍ آخر ممن أجاز الإمام أبا بكر بن ظهيرة إجازة عامة أو خاصة.

وفيما يلي بيان لمشايخه الذين أخذ عنهم وحضر عندهم: -

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي<sup>(٢)</sup>: برهان الدين أبو إسحاق شقيق الإمام أبي بكر بن ظهيرة ولازمه حتى قال السخاوي: (كان جُلُّ انتفاعه به)<sup>(٣)</sup>. أخذ عنه الفقه والعربية والأصلين والمعاني والبيان، وقد تقدمت ترجمته (٢٦).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني المصري الحنبلي<sup>(٤)</sup>:

عز الدين أبو البركات أخذ عنه الإمام فخر الدين بن ظهيرة الحديث في رحلته إلى مصر. ولد العز الحنبلي في ذي القعدة سنة: ٨٠٠هـ بالقاهرة واشتغل بالعلم فبرع حتى كان مرجع الحنابلة في الديار المصرية، أكثر من التأليف والتصنيف، وتولى القضاء، كان إماماً زاهداً ورعاً، ومناقبه كثيرة. توفي بالقاهرة في ربيع أول سنة ٨٧٦هـ،

(١) ينظر: الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١)، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

من كتبه: مختصر المحرر وتصحيحه، طبقات الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(٣) أحمد بن علي بن أحمد الشَّوائبي الحميري اليمني الأصل المكي الشافعي<sup>(٢)</sup>:

شهاب الدين الشهير بـ(المقريء)، أخذ عنه الإمام فخر الدين بن ظهيرة القرآن وجوَّده عليه، وكذلك سمع منه بعض كتب الحديث وغيره. وُلِدَ الشَّوائبي بشوائب بفتح الشين - بلدة قرب تعز في اليمن في رمضان سنة ٧٨١هـ. برع في القراءات، ودرَّس في المسجد الحرام، وكان ذا سمعة حسن ومحبة للناس. توفي بمكة في ذي القعدة سنة ٨٦٣هـ ودفن بالمعلاة<sup>(٣)</sup>.

(٤) أحمد بن محمد بن محمد الشُّمَّني (بضم الشين والميم وتشديد النون) المصري

الحنفي.

تقي الدين أبو العباس. أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة النحو وأصول الدين والتفسير<sup>(٤)</sup>. وُلِدَ بالإسكندرية في رمضان سنة ٨٠١هـ، وجد واجتهد في التحصيل، خصوصاً في علوم النحو حتى أصبح إمام النحاة في زمانه. توفي في ذي الحجة سنة ٨٧٢هـ بالقاهرة. من مؤلفاته: كمال الدراية في شرح النقاية، أوفق المسالك لتأدية المناسك<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في ترجمته: المقصد الأرشد (٧٥/١)، الضوء اللامع (٢٠٥/١)، تسهيل السابلة (١٣٩٣/٣)، علماء الحنابلة (٣٤٦).

(٢) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٨/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٣) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (٤٨٠/١)، معجم الشيوخ لابن فهد (٦٧) أعلام المكيين (٥٧٨/١).

(٤) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧٤/٢)، بغية الوعاة (٣٧٥/١)، شذرات الذهب (٣١٣/٧) الفوائد البهية (٣٧) معجم المؤلفين (١٤٩/٢).

(٥) أحمد بن يونس بن سعيد المغربي المالكي.

شهاب الدين المعروف بـ(ابن يونس). قرأ عليه في النحو والمنطق<sup>(١)</sup>. وُلِدَ ابن يونس بِقُسْنُطِينَةَ<sup>(٢)</sup> سنة ٨١٣هـ وتفقّه بـابن حجر و العيني وغيرهما، كان إماماً في الفقه والعربية والحساب. مات بالمدينة في شوال سنة ٨٧٨هـ ودفن بالبقيع.

من كتبه: رد المغالطات الصغانية، ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي<sup>(٣)</sup>.

(٦) خطّاب بن عمر بن مهنا الغزوي العجلوني الدمشقي الشافعي: المعروف بـ(خطّاب الدمشقي) أخذ عنه الفرائض<sup>(٤)</sup>.

ولد بعجلون في رجب سنة ٨٠٩هـ، ورحل إلى دمشق، وتقدّم في الفنون، وبرع في الفضائل بوفور ذكائه، وحُسن العشرة. كان لطيف المحاضرة والمذاكرة، جاور بمكة وأقرأ بها، وكذلك في دمشق فانفتح به خلق. توفي بدمشق سنة ٨٧٨هـ<sup>(٥)</sup>.

(٧) سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي المقدسي المصري الحنفي:

أبو السعادات المعروف بـ(ابن الديري) سمع منه الحديث<sup>(٦)</sup>. وُلِدَ ببيت المقدس في رجب سنة ٧٦٨هـ، كان شيخ المذهب الحنفي، وإماماً عالماً مفرط الذكاء. توفي بالقاهرة في ربيع الآخر سنة ٨٦٧هـ.

من مؤلفاته: الكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات، السهام

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) سيأتي التعريف بها ص (٣٨).

(٣) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (٥٧٦/١)، التحفة اللطيفة (١٦٠/١)، الضوء اللامع (٢٥٢/٢) معجم المؤلفين (٢١٥/٢) نيل الابتهاج (١٣٢/١).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٨١/٣)، شذرات الذهب (٣٢٤/٧) ديوان الإسلام (٢١١/٢).

(٦) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢).

المارقة في كبد الزنادقة<sup>(١)</sup>.

(٨) صالح بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي.

عَلَّمَ الدِّينَ أَبُو البَقَاءِ ابنَ شَيْخِ الإسلامِ سراج الدين. أخذ الفخر بن ظهيرة عن عَلَّمَ الدِّينَ الفقه والحديث<sup>(٢)</sup>.

وُلِدَ عَلَّمَ الدِّينَ بالقاهرة في جمادى الأولى سنة ٧٩١هـ، ونشأ بها، جد واجتهد في الطلب والتحصيل، فأخذ عن والده والعز بن جماعة وغيرهما، حتى أصبح حامل لواء المذهب الشافعي في عصره، كان إماماً فقيهاً محدثاً.

من مؤلفاته: التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام، القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد. توفي بالقاهرة في رجب سنة ٨٦٨هـ<sup>(٣)</sup>.

(٩) عبد الرحمن بن عنبر بن علي العثماني القاهري الشافعي.

زين الدين المعروف بـ (البوتيجي) أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الحديث<sup>(٤)</sup>.

وُلِدَ البوتيجي في (أبو تيج) من صعيد مصر سنة ٧٧٩هـ، أخذ عن العَلَّمَ البلقيني وابن الملقن والدميري وغيرهم، كان من العلماء في الفقه والحديث والفرائض.

توفي بمصر في شوال سنة ٨٦٤هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٤٩/٣)، نظم العقيان (١١٥)، معجم المؤلفين (٢١٣/٤)، الفوائد البهية (٧٨).

(٢) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٣) ينظر في ترجمته: الدليل الشافي (٣٥١/١)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٣٥٧)، معجم المؤلفين (٩/٥)، شذرات الذهب (٣٧/٧)، البدر الطالع في (٢٨٦/١).

(٤) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٠/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١٥/٤)، نظم العقيان (١٢٤)، ديوان الإسلام (٢٩٦/١).



(١٠) عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد المحيوي الأنصاري السعدي العبادي المكي المالكي<sup>(١)</sup>. ولد بمكة في ربيع الثاني سنة ٨١٤هـ، وجدَّ في الطلب حتى برَّع في الحديث والعربية، حتى قيل: إنه نحوي مكة. وتولى القضاء بمكة، حتى توفي في غرة شعبان سنة ٨٨٠هـ ودفن بالمعلاة.

من مؤلفاته: هداية السبيل في شرح التسهيل، رفع الستور (حاشية على التوضيح لابن هشام)<sup>(٢)</sup>.

(١١) عمر بن حسين بن حسن العبادي القاهري الشافعي.

سراج الدين أبو حفص أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الأصول<sup>(٣)</sup>.

ولد العبادي في القاهرة سنة ٨٠٤هـ، ونشأ بها وحفظ القرآن وبعض المتون، ثم أخذ من الولي العراقي والعز بن جماعة، حتى برع وأصبح شيخ الشافعية، وعليه مدار الفتيا، وإليه النهاية في حفظ المذهب. توفي في ربيع الأول ٨٨٥هـ<sup>(٤)</sup>.

(١٢) أبو الفتح بن علي الكالفي الهندي الحنفي.

أخذ عنه الفخر النحو والصرف والمعاني والبيان<sup>(٥)</sup>.

(١٣) محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي.

الإمام جلال الدين أبو عبد الله المحلي أخذ عنه الفخر بن ظهيرة الأصول

(١) ينظر: الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) ينظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٣٦٤)، الضوء اللامع (٢٨٣/٤)، بغية الوعاة (١٠٤/٢)، شجرة النور الزكية (٢٥٦).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٠/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٨١/٦) شذرات الذهب (٣٤٢/٧)، ديوان الإسلام (٣١٠/٣).

(٥) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٢/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١ و ١٢٤).

والفقه<sup>(١)</sup>.

وُلِدَ المحلي في شوال سنة ٧٩١هـ واشتغل في الطلب حتى برع في الفنون، كان إماماً علامة محققاً نظاراً، مفرط الذكاء صحيح الذهن، حاد القريحة قوي المباحثة، اشتهر ذكره وبعُدَ صيته وقُصِدَ بالفتاوى من الأماكن النائية، توفي بالقاهرة في منتصف رمضان سنة ٨٦٤هـ.

من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، شرح المنهاج للنووي<sup>(٢)</sup>.

(١٤) محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي الشافعي.

شرف الدين أبو الفتح المعروف بـ(أبي الفتح المراغي). سَمِعَ منه الإمام أبو بكر بن ظهيرة كتباً كثيرة أكثرها في الحديث<sup>(٣)</sup>.

وُلِدَ المراغي بالمدينة سنة ٧٧٥هـ، وناب في الإمامة والخطابة والقضاء فيها. توفي بمكة في محرم سنة ٨٥٩هـ.

من مؤلفاته: المشرع الروي في شرح منهاج النووي، تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح. أي: فتح الباري لابن حجر<sup>(٤)</sup>.

(١٥) محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي.

محيي الدين أبو عبد الله المعروف بـ(الكافيجي) لُقِّبَ بذلك لكثرة اشتغاله

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٩/٧)، حسن المحاضرة (١٤٨/١)، شذرات الذهب (٣٠٣/٧) ديوان الإسلام (٢٣٧/٤) هدية العارفين (٢٠٢/٦).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٨/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٢٠)، الضوء اللامع (١٦١/٧)، نظم العقيان (١٣٩)، هدية العارفين (٢٠٠/٦).

بكتاب (الكافية) في النحو. أخذ عنه الفخر بن ظهيرة النحو وقرأ عليه بعض كتبه<sup>(١)</sup>.  
ولد الكافيجي في سنة ٧٨٨هـ، واشتغل بالعلم حتى أصبح إماماً كبيراً في  
العربية والفقه والأصول وغيرها. كان كثير التَّعبد والصدقة، كارهاً لأهل البدع. توفي  
في جمادى الآخرة سنة ٨٧٩هـ.

من مؤلفاته: وجيز النظام في إظهار موارد الحكام، التيسير في قواعد علم  
التفسير<sup>(٢)</sup>.

(١٦) محمد بن عبد الله بن محمد الكازروني الشيرازي.

أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة البيان والمعاني<sup>(٣)</sup>. برَع في فنون عديدة كالطب  
والمنطق والفلسفة وتصدي للإقراء بمكة، دخل الهند ومات بها، ويقال: إنَّه مات  
مسموماً سنة ٨٧٤هـ أو قبلها<sup>(٤)</sup>.

(١٧) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي.

كمال الدين المعروف بـ (ابن الهمام) أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة  
الأصول<sup>(٥)</sup>.

وُلِدَ ابن الهمام سنة ٧٩٠هـ وقيل قبلها بسنة أو سنتين، وجَدَّ واجتهد حتى  
اشتهر أمره وعظم ذكره، وكان إماماً عالماً بالفقه وأصوله والنحو والتفسير. توفي  
بالقاهرة في رمضان سنة ٨٦١هـ وقيل ٨٦٢هـ.

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٥٩/٨)، حسن المحاضرة (١٨٥/١)، شذرات الذهب (٣٢٦/٧)  
البدر الطالع (١٧١/٢) الفوائد البهية (١٦٩) معجم المؤلفين (٥١/١٠).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٢/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (١٨٦/١)، الضوء اللامع (١١٤/٨)، أعلام المكيين (٧٨٣/٢).

(٥) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

من مؤلفاته: فتح القدير ، شرح الهداية ، التحرير في الأصول<sup>(١)</sup> .

(١٨) محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي (بفتح الميم والشين وتشديد اللام)  
البجائي المغربي المالكي<sup>(٢)</sup> .

أبو عبد الله المعروف بـ(أبي الفضل) في المشرق، و(ابن أبي القاسم) في المغرب.  
وُلِدَ في (بجاية) بالمغرب في منتصف رجب سنة ٨٢١هـ، العلامة الفقيه ارتحل  
كثيراً واشتهر بقوة الحفظ وسرعة الإدراك، توفي سنة ٨٦٤هـ وقيل ٨٦٦هـ ببجاية.  
من مؤلفاته: مختصر البيان لابن رشد ، الفتاوى<sup>(٣)</sup> .

(١٩) محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي .

كمال الدين أبو عبد الله المعروف بـ(ابن إمام الكاملية) . أخذ عنه الإمام الفخر  
أصول الفقه<sup>(٤)</sup> .

وُلِدَ ابن إمام الكاملية بالقاهرة في شوال سنة ٨٠٨هـ . ونشأ بها فاشتغل بالعلم  
وجدّ واجتهد، حتى برع في فنون متعددة. كان إماماً علامة حسن التصور جيّد  
الإدراك، توفي في شوال ٨٦٤هـ .

من مؤلفاته: نكت على منهاج النووي، مختصر تفسير البيضاوي ، جزء في  
التحذير من ابن عربي<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر في ترجمته: الدليل الشافي(٢/٦٥٠)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٤٠)، حسن المحاضرة  
(١٥٨/١) البدر الطالع (٢/٢٠١)، الفوائد البهية (١٨٠) .

(٢) ينظر: الدر الكمين (٢/١٢٨٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨) .

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/١٨٠)، شجرة النور الزكية (٢٦٣)، البدر الطالع (٢/٢٤٧) . نيل  
الابتهاج (٢/٢٢٠) .

(٤) ينظر: الدر الكمين (٢/١٣٨٢)، الضوء اللامع (١١/٥٨) .

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٩/٩٣٩) ، نظم العقيان (١٦٣) ، ديوان الإسلام (١/١٨١) ، البدر  
الطالع (٢/٢٤٧) .

(٢٠) محمد بن محمد بن مرزوق.

أبو عبد الله المعروف بـ(ابن مرزوق)، أخذ عند الفخر بن ظهيرة الأصول وغيره<sup>(١)</sup>.

كان إماماً فاضلاً متفنناً في الأصول وغيره<sup>(٢)</sup>.

(٢١) محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

جلال الدين أبو السعادات العلامة عمّ الفخر بن ظهيرة المعروف بـ(ابن ظهيرة).

وُلِدَ بمكة في ربيع الأول سنة ٧٩٥هـ، ونشأ بها وجد واجتهد في الطلب والتحصيل حتى فاق أقرانه، وتولى قضاء مكة. توفي بمكة في صفر سنة ٨٦١هـ ودُفِنَ بالمعلاة.

من كتبه: المناسك، ذيل طبقات السبكي<sup>(٤)</sup>.

(٢٢) محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي الشافعي.

تقي الدين أبو الفضل المؤرخ الشهير بـ(ابن فهد) أخذ عنه الفخر في السيرة<sup>(٥)</sup>.

وُلِدَ ابن فهد بمصر في ربيع الآخر سنة ٧٨٧هـ، ثم انتقل إلى مكة فسكَنَها وأقام بها، وأخذ عن علمائها، وأذنوا له بالإفتاء والتدريس. وتميّز في هذا الشأن، وجمع الكتب حتى اجتمع له من الكتب ما لم يجتمع عند غيره. توفي بمكة في ربيع الأول

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٢/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤٠/١٠).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (٣٣٥/١)، معجم الشيخ للنجم ابن فهد (٢٧٦)، الضوء اللامع (٢١٤/٩)، نظم العقيان (١٦٧).

(٥) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨: ١١).

سنة ٨٧١هـ ودفن بالمعلاة.

من كتبه: الإبانة مما ورد في الجعرانة، النور الباهر الساطع من سيرة ذي البرهان القاطع<sup>(١)</sup>.

(٢٣) يحيى بن أحمد بن عبد السلام المغربي المالكي القسنطيني<sup>(٢)</sup>.

أبو زكريا المعروف بـ(العلمي) نزيل القاهرة ثم مكة.

اشتغل ببلده وغيره على جماعة من العلماء كالمراغي وابن الهمام، وقدم مكة سنة ٨٧٥هـ واستقر بها، إلى أن توفي بمكة في ربيع الآخر سنة ٨٨٨هـ ودفن بالمعلاة.

من مؤلفاته: شرح الرسالة في الفقه، تعليقات على مختصر خليل<sup>(٣)</sup>.

(٢٤) يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصري الحنفي<sup>(٤)</sup>.

أمين الدين أبو زكريا، أخذ عند الإمام الفخر بن ظهيرة النحو وأصول الحنفية.

وُلِدَ الأقصري بالقاهرة سنة ٧٩٧هـ، اشتهر بحسن التعليم والإرشاد، وإيضاح المشكل والتأني فيه من غير صخب، وكذلك اشتهر بالصدق بالحق، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. توفي بالقاهرة في محرم سنة ٨٨٠هـ وقيل ٨٧٩هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٨٠)، البدر الطالع (٢٥٩/٢)، هدية العارفين

(٢٠٥/٦)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٣٧)، أعلام المكين (١٦٨/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٥٨/١١). والقسنطيني نسبة لمدينة (قُسْنُطِينَة) - بضم القاف وفتح السين وسكون

النون وكسر الطاء وسكون الياء وفتح النون - مدينة بإفريقية في الجزائر. ينظر: تاج العروس

(٥٥٨/٣٥)، التنبيه والإيقاظ (٣٩)

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢١٦/١٠)، وشجرة النور الزكية (٢٦٥)، أعلام المكين (٦٩٣/٢)،

معجم المؤلفين (١٨٤/١٣).

(٤) ينظر: الدر الكمين (١٢٨١/٢)، الضوء اللامع (٥٨-٥٩).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٤٠/١٠)، حسن المحاضرة (١٥٩/١)، شذرات الذهب (٣٢٨/٧).

(٢٥) يحيى بن محمد بن محمد المناوي المصري الشافعي .

شرف الدين أبو زكريا المعروف بـ(المناوي) أخذ عنه الإمام الفخر بن ظهيرة الأصول<sup>(١)</sup> .

وُلِدَ المناوي بالقاهرة سنة ٧٩٨هـ واشتغل بالعلم حتى برع، وتولى القضاء فحُمدت سيرته. توفي جمادى الآخرة سنة ٨٧١هـ بالقاهرة .

من مؤلفاته: حاشية على شرح البهجة الوردية، حاشية على الروض الأنف للسهيلى<sup>(٢)</sup> .

- وأما الذين أجازوا المؤلف إجازة عامة أو خاصة فهم كثير<sup>(٣)</sup>، وفيما يلي أبرزهم: -

(١) إبراهيم بن أحمد بن محمد الحُجَندى - بضم الحاء وفتح الجيم - المدني الحنفي<sup>(٤)</sup> . برهان الدين أبو محمد من أعيان الأعيان ولد بالمدينة سنة ٧٧٩هـ، وبها نشأ وحفظ القرآن، وقرأ بالسبع وجدَّ واجتهد، وبرع في العربية ودرس وصنَّف. توفي بالمدينة سنة ٨٥١هـ ودفن بالبقيع .

من كتبه: شرح الاربعين النووية<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر: الدر الكمين (٢/١٢٨١)، الضوء اللامع (١١/٥٩) .

(٢) ينظر في ترجمته: الدليل الشافي (٢/٧٨٠)، الضوء اللامع (١٠/٢٥٤)، شذرات الذهب (٧/٣١٢)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢٧) .

(٣) ينظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩-١٢٨٠)، الضوء اللامع (١١/٥٨-٥٩) .

(٤) ينظر: الدر الكمين (٢/١٢٧٩) .

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٤)، نظم العقيان (١٥)، الطبقات السنوية (٥٥)، شذراهب الذهب (٧/٢٦٩)، معجم المؤلفين (٢/١١) .

(٢) أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ القاهري الحنفي<sup>(١)</sup> ثم الشافعي .

تقي الدين أبو العباس المعروف بـ(ابن المقرئ) الإمام العالم عمدة المؤرخين وعين المحدثين. ولد بالقاهرة سنة ٧٦٦هـ، وبها نشأ وتفق على مذهب الحنفية، ثم تحول شافعيًا. سمع من السراج البلقيني والزين العراقي، ولي حسبة القاهرة، وعُرِضَ عليه القضاء فامتنع، كتب كثيراً من الكتب، واشتهر صيته في حياته وبعد موته توفي بالقاهرة ودفن بمقبرة الصوفية سنة ٨٤٥هـ.

من كتبه: السلوك في معرفة دول الملوك، الخبر عن البشر<sup>(٢)</sup>.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي<sup>(٣)</sup>.

شهاب الدين أبو الفضل الشهير بـ(ابن حجر) شيخ الإسلام الإمام العلامة خاتمة الحفاظ وعمدة المحققين .

ولد بمصر في سنة ٧٧٣هـ وتعالى الأدب حتى بلغ الغاية، ثم جدَّ واجتهد في الحديث وغيره، حتى صنَّف التصانيف التي عم النفع بها، والتي بعضها لم يُصنَّف مثلها كفتح الباري. وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، ورَحَلَ إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت كتبه في حياته وبعد موته، وقد أكثر المترجمون من مدحه وإطرائه، توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ .

من كتبه: الاحتفال في أحوال الرجال، نخبة الفكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٢) ينظر في ترجمته: أبناء الغمر (١٧٠/٩)، الضوء اللامع (٢١/٢) شذرات الذهب (٢٥٤/٧)، البدر الطالع (٧٩/١).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: لحظ الألاحظ (٣٢٦)، طبقات الحفاظ (٥٥٢)، نظم العقيان (٤٥)، البدر الطالع (٨٧/١).



(٣) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي<sup>(١)</sup>.

زين الدين أبو ذر المُسند العلامه . وُلِدَ بالقاهرة سنة ٧٥٦ وقيل ٧٥٠ هـ. وسمع الكثير، وبرع في الفقه، كان خيراً فاضلاً. ناب في الحكم بمصر مدة طويلة، واستقر في تدريس الأشرفية، روى عنه خلق، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٤٥ هـ وقيل ٨٤٦ هـ<sup>(٢)</sup>.

(٥) علي بن إسماعيل بن محمد البعلي الحنبلي<sup>(٣)</sup>.

علاء الدين المعروف بـ(ابن بردس) الإمام المحدث، وُلِدَ سنة ٧٦٢ هـ ببعلبك، ونشأ بها، وبكر به والده للسمع وسمع كثيراً، حدث ببلده ودمشق والقاهرة، وأخذ عنه الأعيان ورَحَلَ إليه جماعةٌ من أهل الشام للسمع عليه ببعلبك. وتوفي بدمشق سنة ٨٤٦ هـ وقيل ٨٤٥ هـ<sup>(٤)</sup>.

(٦) محمد بن علي بن عمر الحلبي الحنفي<sup>(٥)</sup>.

شمس الدين أبو عبد الله المعروف بـ(ابن الصفدي). وُلِدَ آخر سنة ٧٧٥ هـ، بحلب، وبها نشأ فقيراً فحفظ القرآن وبعض المتون، وحضر على الشيوخ، وارتحل إلى القاهرة، وتولى قضاءها وقضاء الشام. كان إماماً عالماً علامة أصولياً. توفي سنة ٨٥٢ هـ بدمشق<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الدر الكمين (١٢٧٩/٢).

(٢) ينظر في ترجمته: السلوك للمقريزي (٢١٠/٧)، حسن المحاضرة (١٦١/١)، شذرات الذهب (٢٥٦/٧)، تسهيل السابله (١٣٣٨/٣)، درر العقود (٣٧٩/٢).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٠/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٩٣/٥)، شذرات الذهب (٢٥٧/٧)، تسهيل السابله (١٣٣٧/٣) علماء الحنابلة (٣٢٩).

(٥) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٠/٢).

(٦) ينظر في ترجمته: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٤٨)، الضوء اللامع (١٩٩/٨).

(٧) محمد بن محمد بن محمد عثمان الأنصاري ثم القاهري الشافعي<sup>(١)</sup>.

كمال الدين أبو المعالي المعروف بـ(ابن البارزي). وُلِدَ آخر سنة ٧٩٦هـ بحماة وبها نشأ فحفظ القرآن وصلّى به، سمع البخاري وبحث في الفقه والنحو، ثم انتقل إلى القاهرة، وأخذ من شيوخها كالعز بن جماعة، ولازم العلاء البخاري. ولي كتابة السر والقضاء وكان غاية في الرئاسة والحلم والشهامة. توفي بمصر سنة ٨٥٦هـ<sup>(٢)</sup>.

(٨) محمود بن أحمد بن موسى القاهري الحنفي<sup>(٣)</sup>.

بدر الدين أبو محمد المعروف بـ(العيني). وُلِدَ في سنة ٧٦٢هـ بـ(عين تاب) وبها نشأ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة واشتغل بالفنون حتى برع ومهّر. ارتحل إلى القاهرة واجتمع له: القضاء والحسبة ونظر الأحباس. كان إماماً علاماً عارفاً بالصرف والعربية، وحافظاً للتاريخ مشاركاً في الفنون. صنّف كثيراً وحَدَّث وأفتى ودرّس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ.

من كتبه: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مغاني الأخبار شرح معاني الآثار للطحاوي<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢).

(٢) ينظر في ترجمته: الدليل الشافي (٦٧٧/٢)، الضوء اللامع (٢٣٦/٩)، نظم العقيان (١٦٨)، شذرات الذهب (٢٩٠/٧).

(٣) ينظر: الدر الكمين (١٢٧٩/٢)، الضوء اللامع (٥٨/١١).

(٤) ينظر في ترجمته: الدليل الشافي (٧٢١/٢)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (٢٩٢) الضوء اللامع (١٣٣/١٠)، بغية الوعاة (٢٧٥).

## ± ثانياً: تلاميذه :-

- لم تذكر الكتب التي ترجمت للإمام أبي بكر بن زهير في ترجمته أسماء مَنْ تتلمذ عليه إلا أن البحث في غير مكان ترجمته دلّ على بعض تلاميذه. وقد ذكر الدكتور عبد العزيز الأحمد في مقدمة تحقيقه لكتاب: (كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) ثلاثة منهم<sup>(١)</sup> ووجدتُ بعد البحث خمسة آخرين غيرهم وهم:-

(١) أحمد بن محمد بن محمد المنوفي القاهري الشافعي<sup>(٢)</sup>.

شهاب الدين أبو الخير المعروف بـ(ابن عبد السلام) قاضي منوف. شارك في علوم كثيرة، وبرع في الفقه. وُلِدَ سنة ٨٤٧هـ - وتوفي سنة ٩٣١هـ.

من كتبه: تشنيف الأسعاح بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع، الفوائد المترشفة فيما يناط من الأحكام بالحشفة<sup>(٣)</sup>.

(٢) إسماعيل بن أبي يزيد التوريزي الأصل الزبيدي اليماني ثم المكي الشافعي<sup>(٤)</sup>.

منسوب لجدّه، وإلا فهو إسماعيل بن محمد بن أبي يزيد ويعرف بـ(ابن بنت غنا). لازم الإمام فخر الدين بن زهير وكان هو القارئ عليه في دروسه غالباً. كان متمكناً في العربية وله فيها كتب. ودرّس الطلبة العربية والفقه.

من كتبه: شرح على ألفية النحو، قرّضه السخاوي وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ص (٥٠-٥١).

(٢) ذكر ذلك ابن عبد السلام البدر الطالع ل (١٤).

(٣) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٨١/٢)، البدر الطالع لابن عبد السلام ل (١٤٧)، هدية العارفين (١٤٠/٥)، معجم المؤلفين (١٥٠/٢).

(٤) ينظر: الضوء اللامع (٣٠٩/٢).

(٥) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٠٩/٢)، معجم المؤلفين (٢٩٤/٢).

(٣) صديق بن موسى بن أحمد الديباجي الجازاني اليماني الشافعي<sup>(١)</sup>.

ولد آخر سنة ٨٦٢هـ بـ (أبي عريش)، قرأ على الفخر بعض الروضة، وقرأ على أبيه وعلى صديق الوزريقي، والشهاب أحمد المزجد مفتي اليمن. حجَّ غير مرة، وأقرأ الطلاب في بلده وغيرها. كان حياً سنة ٨٩٧هـ<sup>(٢)</sup>.

(٤) عبد العزيز بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ابن المؤلف المعروف بـ (ابن ظهيرة) كوالده ويُلقب (فائزاً) وهو بلقبه أشهر. ولد سنة ٨٧٢هـ بمكة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم ومجموعة من المتون، وحضر بعض دروس أبيه والسخاوي وغيرهما. وقد وَصَفَهُ السخاوي بالتميز في الفهم والعقل والأدب،<sup>(٤)</sup> وقال عنه جار الله بن العز بن فهد: (الشيخ العلامة الزاهد القدوة القاضي)<sup>(٥)(٦)</sup>.

(٥) عبد العزيز بن نجم الدين عمر بن تقي الدين محمد الهاشمي المكي الشافعي<sup>(٧)</sup>.

عزُّ الدين أبو الخير وأبو فارس المعروف بـ (ابن فهد) وُلِدَ سنة ٨٥٠هـ بمكة، وحفظ القرآن وبعض المتون، وقرأها على والده وجدته وعلى غيرهما، واستجاز له والده جماعة من العلماء كابن حجر العسقلاني وغيره، وجدَّ واجتهد، وارتحل في

(١) ينظر: الضوء اللامع (٣/٣٢١).

(٢) ينظر في ترجمته: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٤/٢١٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٤/٢١٨).

(٥) نيل المنى (١/٧١) وينظر (١/٥٦).

(٦) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤/٢١٧)، نيل المنى (١/٥٦ و١/٧١)، أعلام المكين (١/٩٧).

(٧) ينظر: الضوء اللامع (٤/٢٢٤)، الكواكب السائرة (١/١٤٩).

الطلب حتى برعَ . قال السخاوي: ( وليس بعد أبيه ببلاد الحجاز مَنْ يُدانيه في الحديث مع المشاركة في الفضائل وجودة الخط والفهم ....<sup>(١)</sup> . توفي سنة ٩٢٢ هـ وقيل ٩٢١ هـ . من كتبه: معجم شيوخه ، ترتيب طبقات القراء للذهبي<sup>(٢)</sup> .

(٦) عمر بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي<sup>(٣)</sup> .

زين الدين أبو المفاخر ويسمى أيضاً ( عبد الباسط ) المعروف بـ ( ابن ظهيرة ) ابن أخت الفخر المسماة ( زينب ) وكذلك هو حفيد عمه . ولد في آخر سنة ٨٥١ هـ بمكة ، ونشأ بها وحفظ القرآن وبعض المتون ، وحضر عند علماء عصره ، وقد أجازته عددٌ منهم . درّس على خاله الفخر ولازمه في جُل دروسه . قال عنه السخاوي: ( وهو عالمٌ فاضل مفنن مشارك تام العقل والرئاسة )<sup>(٤)</sup> . كان حياً سنة ٨٩٧ هـ .

له كتاب في حكمة الاستغفار بعد شم الرائحة الطيبة<sup>(٥)</sup> .

(٧) محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي المكي الشافعي<sup>(٦)</sup> .

نجم الدين أو خير الدين أبو الخير والمعروف بـ ( ابن ظهيرة ) ابن عمّ الإمام الفخر بن ظهيرة . وُلِدَ سنة ٨٤٦ هـ بمكة ، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم وصلى به في المسجد الحرام كما أنه حفظ مجموعة من المتون وعرضها على جماعة من العلماء تميّز بالعربية ، توفي سنة ٩١١ هـ .

(١) ينظر: الضوء اللامع (٢٢٦/٤) .

(٢) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (٨٥٤/٢) ، الضوء اللامع (٢٢٤/٤) الكواكب السائرة (١٤٩/١) ، شذرات الذهب (١٠١/٨) ، فهرس الفهارس (٨٥٤/٢) .

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٩/٤) .

(٤) المرجع السابق (٢٩/٤) .

(٥) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (١١٢٩/٢) ، الضوء اللامع (٢٩/٤) ، أعلام المكين (٩٥) .

(٦) ينظر: الدر الكمين (٣٧٦/١) .

له من الكتب: رشف الشرابات السنية في شرح الآجرومية<sup>(١)</sup>.

(٨) يحيى بن علي بن أحمد الرحبي الأصل المكي المالكي<sup>(٢)</sup>.

شرف الدين أبو زكريا المعروف بـ (ابن المغربي) وُلِدَ سنة ٨٦٥هـ بمكة ونشأ بها، فحفظ القرآن ومجموعة من المتون، ثم عُرِضَ وعمره ١٤ عاماً على قضاة مكة الأربعة. وقد وَصَفَه السخاوي بالذكاء والفهم<sup>(٣)</sup>، توفي سنة ٩٣٨هـ بمكة، وعمره ٧٣ عاماً<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر في ترجمته: الدر الكمين (٣٧٦/١)، الضوء اللامع (٢٧٩/٩)، معجم المؤلفين (٢٩٣/١١)، أعلام المكيين (١١٣/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٢٣٥/١٠)، شذرات الذهب (٢٣٠/٨).

(٣) ينظر: الضوء اللامع (٢٣٥/١٠).

(٤) ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٢٣٥/١٠)، شذرات الذهب (٢٣٠/٨)، نيل المنى (٥٣٩/١). النور السافر (١٨٢).

## المطلب الرابع : آثاره العلمية

تَرَكَ الإمام أبو بكر بن ظهيرة ~ آثاراً علمية عظيمة القدر كثيرة الفائدة ومما ذَكَرَ أهل التراجم من آثاره العلمية ما يلي :-

(١) بلوغ السؤل في أحكام بُسُط روضة الرسول ۳<sup>(١)</sup>: وهو كتاب مختصر، أوله: الحمد لله ملهم الرشاد... إلخ. ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ السُّؤَالُ بِمَكَّةَ، عَنِ مَسْأَلَةِ وَقَعِ النِّزَاعِ فِيهَا بِمَدِينَةِ الرَّسُولِ ۳، وَهِيَ: بُسُطٌ مَوْقُوفَةٌ لَتَفْرِشٍ فِي الرَّوْضَةِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا لَفْظَةٌ (وَقِفْ) بِالنَّسِجِ. هَلْ يَجُوزُ فَرَشُهَا وَالْجُلُوسُ عَلَيْهَا؟ فَأَجَابَ: بِحَرْمَةِ وَطْءِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ....<sup>(٢)</sup>

(٢) شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرّب العظيم الجليل .

وهو هذا الكتاب الذي سيأتي التعريف به مستقلاً في المبحث الثاني صفحة (٥٤) وما بعدها.

(٣) غنية الفقير في حكم حج الأجير<sup>(٣)</sup>:

قال في مقدمته: ( فقد سألتني بعض مَنْ رَغِبَ فِي جَمْعِ الْفَوَائِدِ ، وَنَظْمِ الْفَرَائِدِ الشُّوَارِدِ، أَنْ أُلْحِقَ بِتَأْلِيفِي الْمُسَمَّى : ( كِفَايَةِ الْمَحْتَاجِ إِلَى الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ ) تَأْلِيفًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجَارَةِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ بَعْدَ الْاسْتِخَارَةِ ، وَجَمَعْتُ مَا يَسِرُّهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا نَاسَبَهُ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ.... )<sup>(٤)</sup> والكتاب قد حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمِ السَّحِيمِيِّ ، وَطُبِعَ طَبْعَتُهُ الْأُولَى عَامَ

(١) الدر الكمين (٢/١٢٨٣)، الضوء اللامع (١١/٥٩)، كشف الظنون (١/٢٥٤)، هدية العارفين (٥/٢٣٧).

(٢) كشف الظنون (١/٢٥٤).

(٣) الدر الكمين (٢/١٢٨٣)، الضوء اللامع (١١/٥٩)، كشف الظنون (٢/١٢١١) معجم المؤلفين (٣/٦٨).

(٤) ص (٥٥)

١٤٢٦ هـ بدار الإمام أحمد بالقاهرة. وقد قال محققه في مقدمة تحقيقه في بيان موضوعه: (يتحدث فيه المؤلف عن النِّيابة في الحجِّ عموماً، ومسائل الإجارة فيه على وجه الخصوص على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه، وكان ذكره للمخالفين للمذهب الشافعي قليلاً جداً)<sup>(١)</sup>.

(٤) كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج<sup>(٢)</sup>.

قال في مقدمته مبيناً سبب تأليفه: (سألني بعض الإخوان في الله أن أجمع له أحكام الدماء الواجبة على حاج بيت الله فأجبتُه إلى سؤاله مستعيناً على ذلك بالله .... واعلم أنني لم أرَ أحداً من أهل العلم الشريف تصدى لهذا الغرض المبارك وأفرده بتأليف .....)<sup>(٣)</sup>.

والكتاب قد حققه الدكتور: عبد العزيز بن مبروك الأحمدى تحقيقاً علمياً وقَدَّمَ فيه دراسة وافية عن الكتاب ومؤلفه، وقد أفدتُ منه في دراستي عن المؤلف، وطُبِعَ طبعته الأولى ١٤١٦ هـ من المكتبة العصرية الذهبية بجدة وطبعته الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م وقال في مقدمة تحقيقه في بيان موضوع الكتاب: (يتحدث فيه المؤلف عن أحكام الدماء الواجبة على المعتمر والحاج على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه، ويقارن في بعض المسائل مع الإمام أبي حنيفة وغيره)<sup>(٤)</sup>.

(١) ص (٢٣).

(٢) الضوء اللامع (١١/٥٩)، كشف الظنون (٢/١٥٠٠)، معجم المؤلفين (٣/٦٨)، أعلام المكين (٨٨).

(٣) ص (١٠١).

(٤) ص (٦٤).



## المطلب الخامس : حياته العملية

إنَّ شخصية كشخصية الإمام العلامة أبي بكر بن ظهيرة ~ مِمَّن رَضَعَ العلم مِنْ صغره، وهو مِنْ سلالة العلم والعلماء، ومن بيت كبيت بني ظهيرة، وقد تتلمذ على الجلة من العلماء، في فنون مختلفة - على ما تقدّم ذكره - كلّ هذا يُحتم عليه أن يكون له أثرٌ في الحياة العامة، وأن يتولى أموراً لا يتولاها إلا مَنْ كان مثله، وحاز في العلم نصيبه.

وفي هذا المطلب سأذكر أهم أعماله ممّا ذكره أهل التراجم حسب التسلسل التاريخي: -

أولاً: التدريس في المسجد الحرام<sup>(١)</sup>: -

وقد كان ذلك في سنة ٨٦٥هـ أي وهو في السابعة والعشرين مِنْ عمره، وقد حضر افتتاح دروسه تلك واختتامها جمعٌ مِنْ أعيان شيوخه وكبارهم، وبالغوا في مدحه<sup>(٢)</sup> والثناء عليه. واستمر في تدريسه وتفننه في ذلك حتى قال السخاوي: (حضرتُ عنده ختماً في سنة إحدى وسبعين فرأيتُ عَجَباً)<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر مثنياً على (بلاغته في التقرير، وقوته في المباحثة والمناظرة)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: تولى النظارة على بعض الأوقاف في مكة<sup>(٥)</sup>: كرباط السدرة<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: الضوء اللامع (٦٠/١١)، أعلام المكين (٨٨).

(٢) ينظر: الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٣) الضوء اللامع (٥٩/١١).

(٤) وجيز الكلام (٩٥/٣).

(٥) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، الضوء اللامع (٦٠/١١) التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١).

(٦) رباط السدرة: يقع بالجانب الشرقي من المسجد الحرام على يسار الداخل من باب بني شيبية ولا يعرف واقفه، إلا أنه كان موقوفاً سنة ٤٠٠هـ، وموضعه دار القوارير التي بنيت في زمن الرشيد. ينظر: العقد الثمين (١، ٨١١)، شفاء الغرام (٦٠٧/١).

ورباط كلاله<sup>(١)</sup>، وميضاة بركة<sup>(٢)</sup>. والتي دَخَلَتْ فيما بعد في توسعة المسجد الحرام.

وقد كان توليه للنظارة سنة ٨٦٦ هـ، ومكث على ذلك عشر سنين إلى أن عُزِلَ بابن عمه القاضي مجد الدين سنة ٨٧٦ هـ، ثم ما لبث أن أُعِيدَ في أوائل سنة ٨٧٨ هـ حتى قال النجم بن فهد (فحصل للناس غاية الفرح والسرور)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: تولي الخطابة في المسجد الحرام<sup>(٤)</sup>.

وقد كان ذلك في عام ٨٦٧ هـ مع أخيه برهان الدين إبراهيم.

رابعاً: تولي القضاء والخطابة في مدينة (جدة). وقد كان ذلك بعد موت أخيه كمال الدين أبي البركات سنة ٨٨٢ هـ بعد أن تَمَنَّعَ كثيراً، وأظهر عدم القبول واستمر متولياً لذلك إلى أن مات ~ سنة ٨٨٩ هـ كما سيأتي<sup>(٥)</sup>.

قال السخاوي بعدما ذكر أعماله المتقدمة: (وَحُدَّتْ سيرته في ذلك كله)<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رباط كلاله: هو رباط الشيخ أبي القاسم بن كلاله الطيبي، ومكانه بالمسعى وتاريخه سنة ٦٤٤ هـ. ينظر: شفاء الغرام (٦١١/١)، العقد الثمين (١٢٠/١)، إتحاف الوري (٦٤/٣).
- (٢) ميضاة بركة: هي مطهرة الأمير: زين الدين بركة العثماني، وهي التي بسوق العطارين، ويسمى سوق النداء عند باب بني شيبه، وكان إنشاؤها ٧٨١ هـ، ينظر: شفاء الغرام (٦٣٨/١)، البحر العميق (٢٦٨٠/٥).
- (٣) إتحاف الوري (٥٦٤/٤).
- (٤) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، إتحاف الوري (٤٥٢/٤)، الضوء اللامع (٦٠/١١)، التاريخ والمؤرخون بمكة (١٦١)، أعلام المكين (٨٨).
- (٥) ص (٥٣).
- (٦) الضوء اللامع (٦٠/١١).

## المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إنَّ للتنشئة التي نشأ عليها الإمام أبو بكر بن زهير، والتربية التي تربى عليها -  
مما تقدّم ذكره في المطلب الثاني - وكذا همته الدؤوبة لتحصيل العلم، والرحلات  
العلمية التي رحلها من أجل الأخذ عن المشايخ، كل ذلك كان له أثرٌ بالغٌ في صقل  
موهبة العلمية، وتقدّمه على أقرانه مما بَوَّاه منزلاً عالياً، ومقاماً رفيعاً، ويتضح ذلك  
من خلال ما يلي: -

أولاً: توليه التدريس في المسجد الحرام على صِغَر سنّه - كما تقدّم - ومن ثمّ  
اجتماع الطلاب عليه - كما ذكّر ذلك النجم بن فهد -<sup>(١)</sup> مع تنوّع العلوم التي يُدرّسها،  
فقد درّس الفقه والأصول والنحو والحديث. وقد أظهر ابن زهير - في تدرّسه  
للطلبة، وفي وقت المباحثة والمناظرة، تفوقاً وتميزاً أدى إلى ثناء العلماء عليه في وقته،  
حتى قال السخاوي: ( حضرتُ عنده ختماً في سنة إحدى وسبعين فرأيتُ عَجَباً )<sup>(٢)</sup>.  
وقال النجم بن فهد عنه: ( وهو إمامٌ علامّةٌ حَسَنُ الفهمِ والتقريبِ والبحثِ ).<sup>(٣)</sup>  
وأثنى السخاوي على ( بلاغته في التقرير وقوته في المباحثة والمناظرة )،<sup>(٤)</sup> ووصّفه  
بالمداومة على المطالعة والمذاكرة والإقبال على التأليف<sup>(٥)</sup>، كما ذكر أنّه ( مِمَّنْ أكْبَّ على  
العلم، وتفنّن، ودرّس، وأفتى، وخطب، وقضى، وصنّف )<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: توليه بعض الأعمال التي لا يستقيم الأمر لصاحبها إلا إذا كان متمكناً من

(١) الدر الكمين (٢/١٢٨٣).

(٢) الضوء اللامع (١١/٥٩).

(٣) الدر الكمين (٢/١٢٨٢).

(٤) الضوء اللامع (١١/٦٠).

(٥) المرجع السابق.

(٦) وجيز الكلام (٣/٩٥٢).

العلم، فمن ذلك: توليه القضاء، وكذلك الخطابة في جدة سنة ٨٨٢هـ إلى حين وفاته، ومُحَدِّث سيرته في ذلك، ولم يوجد المعارض أو الشاكي، وكذلك توليه خطابة المسجد الحرام مع بعض الأوقاف كما سَبَقَ إيضاحه.

ثالثاً: قيامه بالتأليف في موضوعات لم يُسبق إليها استقلالاً، ألا وهو موضوع الدماء على المعتمر والحاج في كتابه (الدماء الواجبة على المعتمر والحاج)، وكذا في الإجارة في الحج كما مرَّ في آثاره العلمية<sup>(١)</sup>. إنَّ هذا السَّبَقَ بحدِّ ذاته يُعْطِي المؤلف صبغةً من نوع آخر؛ إنَّها صبغة التجديد والابتكار في زمن غَلَبَ عليه الجمود والتعصب.

هذا وإنَّ لبرهان الدين إبراهيم أخي الإمام الفخر وشيخه - كما تقدَّم - وصفاً ومدحاً وإطراء في كتب التراجم أكثر مما كُتِبَ عن المؤلف، فهل هو أعلم من المؤلف؟ أو العكس؟ فأقول: قد ذكر الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمد في تحقيقه لكتاب (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) كلام العزِّ بن فهد في: أنَّ الفخر أعلم من البرهان نصه: (وقال ابنه عزُّ الدين بن فهد في معرُض ذكر إخوته برهان الدين وكمال الدين: وكان أعلمهم)<sup>(٢)</sup>. ولكن بالرجوع إلى عبارة العزِّ بن فهد في غاية المرام - وهو ما عزا إليه المُحَقِّق - لا أجد العبارة تعطي المدلول الذي فهمه الدكتور الأحمد من تفضيل الفخر على البرهان؛ إذ إنَّ نص العبارة تقول: (وعالم الحجاز القاضي برهان الدين بن ظهيرة، وولده الجمالي أبو السعود، وأخواه الكمال أبو البركات والفخر أبو بكر - وهو أصغرهما وأعلمهما - ...)<sup>(٣)</sup> فهي تعطي دلالة على أفضلية الفخر على الكمال، ولا تعطي أفضلية الفخر على البرهان. والله أعلم.

(١) ص (٤٧).

(٢) كفاية المحتاج ص ص (٥٤).

(٣) غاية المرام (٧٤/٣).

## المطلب السابع : وفاته

توفي الإمام أبو بكر بن ظهيرة بمكة بعد توعلك طويل في ليلة الأربعاء الثاني عشر من رمضان سنة ٨٨٩ هـ،<sup>(١)</sup> وقد فجع الناس بذلك ونادى الرئيس - فوق قبة زمزم - بالصلاة عليه فضلي عليه فجر ذلك اليوم عند الحجر الأسود، وقد أمم الناس عليه شقيقه برهان الدين إبراهيم بن ظهيرة<sup>(٢)</sup>. ودفن بمقبرة المعلاة إلى جانب شقيقه كمال الدين أبي البركات.

قال السخاوي: (وكان له مشهد حافل جداً مشى فيه صاحب الحجاز وجمع من أولاده، وما تخلف أحد، وحصل التأسف على فقده كثيراً)<sup>(٣)</sup>.  
وقد قيل: إنه لم يمر بمكة جنازة أكثر منها مشيعاً<sup>(٤)</sup>.

وقد رثاه عبد الله بن عبد الواحد الشيرازي الأصل، البصري الشافعي، نزيل مكة ويعرف فيها بـ(عبد الله البصري) بقصيدة أولها: -

يا عين جودي بدمع منك منسجم . . . لفقد عين الكرام العالم العلم<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، بلوغ القرى (٣٦٤/١)، وجيز الكلام (٩٥٢/٣)، الضوء اللامع (٦٠/١١)، معجم المؤلفين (٦٨/٣)، وأعلام المكين (٨٨).

(٢) الدر الكمين (١٢٨٣/٢)، بلوغ القرى (٣٦٤/١).

(٣) الضوء اللامع (٦٠/١١).

(٤) بلوغ القرى (٣٦٤/١).

(٥) الضوء اللامع (٣١/٥).

## المبحث الثاني

### التعريف بالكتاب

#### وفيه خمسة مطالب : -

- ± المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إلى مؤلفه .
- ± المطلب الثاني: أهمية الكتاب .
- ± المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .
- ± المطلب الرابع: موارد المؤلف في كتابه، وأهم مَن نقل عنه ومصطلحاته.
- ± المطلب الخامس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إليه

(شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب العظيم الجليل) هذا العنوان هو المثبت على اللوحة الأولى من المخطوط، وقد ذكّره صاحب كتاب: (التاريخ والمؤرخون بمكة) صفحة (١٦٢)، و المعلمي في كتابه (أعلام المكين) صفحة (٨٨)، كلاهما بهذا العنوان .

وقد سمّاه المؤلف في خطبة الكتاب باسم مختصر ففي اللوحة الثالثة من المخطوط قال: (وسميته شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل) وهو الرَّاجح لدي في اسم الكتاب، إذ إنَّ تسمية المؤلف لكتابه أولى من تسمية غيره له. ويُؤيّد ذلك أنّ حفيد المؤلف (محمد بن محمد بن أبي بكر بن ظهيرة) المتوفى سنة ٩٨٦هـ في كتابه (الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف) في الصفحة (٢٦) سمّاه (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل)، هذا فيما يتعلق بعنوان الكتاب.

أمّا ما يتعلق بنسبته للمؤلف فهذا أمرٌ ظاهرٌ يدل عليه ما يلي: -

١- أنّ المؤلف ذكر اسمه في مقدمة كتابه في خطبة الكتاب كما في اللوحة رقم (٢).

٢- أنّ المؤلف ذكر أسماء كُتبه التي ألّفها عن المناسك قبل هذا الكتاب، وهي كتب منسوبة إليه قطعاً؛ إذ قال في اللوحة رقم (٣) ما نصه: (وقد كنتُ فيما مضى من السنين جمعتُ من ذلك ما يتعلق بالدماء الواجبة على الحجاج والمعتمرين ... وسميته (كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج) .... ثم جمعتُ بعد الاستخارة ما يتعلق من ذلك بالإجارة... وسميته (غنية الفقير في حكم حج الأجير)، ثم إنَّ جماعة .... سألوني أن أُلحق بالتأليفين المذكورين تأليفاً ثالثاً أجمع فيه ما خلا عنه التأليفان من أحكام المناسك .... وسميته (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل).

٣- ما ذكره حفيد المؤلف الأنف الذكر محمد بن ظهيرة في كتابه (الجامع اللطيف) في الصفحة (٢٦) إذ قال بعد ما ساق حديث أبي ذر رضي عنه قال قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون عاماً<sup>(١)</sup>، قال عَقِبَ ذلك ما نصه: (وفي ذلك إشكالٌ أشار إليه جدي قاضي القضاة، شيخ الإسلام، خطيب المسجد الحرام فخر الدين أبو بكر بن علي بن ظهيرة الشافعي - تغمده الله برحمته وأسكنه بحبوح جنته - في منسكه المسمى بشفاء الغليل في حج بيت الله الجليل).



(١) رواه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٢٠) (١/٣٧٠).



## المطلب الثاني: أهمية الكتاب

للكتاب أهمية كبرى تتضح من خلال النقاط التالية: -

١- أهمية موضوعه إذ إنه يتعلّق بشعيرة من أعظم شعائر الدين، وبركن لا يتم إسلام المسلم بدونه، ألا وهو الحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً. كما أنّه يتعلّق بأرض قدّسها الله، وجعلها حرماً آمناً، تهوي إليه أفئدة الناس، وتجبي إليه ثمرات كل شيء.

٢- أنّ الكتاب يُعدُّ مصدراً في معرفة المذهب الشافعي في فقه المناسك، وما يتعلّق به لدى المتأخرين من الشافعية، كما أنّه يُعدُّ مصدراً ثرياً في معرفة آرائهم واتجاهاتهم.

٣- أنّ الكتاب يُعدُّ مصدراً في نقل أقوال الأئمة والعلماء، غير مقتصرٍ على المذهب الشافعي، بل يذكر أقوال وآراء غير الشافعية، كما أنّه لا يقتصر على كتب الفقه بل يتعداه إلى كتب الحديث وغيره.

٤- أنّ مؤلف الكتاب من أهل مكة، ومن أعيان علمائها في زمانه وخطيب مسجدها، ويحج كل عام، وكل هذا يُثبِّم عليه أن يعتني بكتابه، وأن يُحقّق فيه ويُدقّق، وهو ما حصل في كتابه.

وقد قال الإمام تقي الدين السبكي ت: ٧٥٦هـ عن علماء مكة: إنهم أعلم بالمناسك من غيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى السبكي (١/٢٥٥).

## المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

قبل البدء في بيان منهج المؤلف في القسم المراد تحقيقه من الكتاب، لأبْدَ من الإشارة إلى أن المؤلف لم يخص كتابه بأحكام الحج فحسب، بل تكلم عن أمور أخرى كالكعبة ومكة والحرم، وآداب السفر وفضائل بعض الأمور، وقد ذكر في خطبة كتابه<sup>(١)</sup> أنه قَسَمَ كتابه إلى تسعة عشر باباً.

هي كالتالي: -

- الباب الأول: فيما يتعلق بالكعبة المشرفة .
- الباب الثاني: في فضل مكة والحرم .
- الباب الثالث: في فضل أهل الحرم .
- الباب الرابع: في فضل الحج والعمرة .
- الباب الخامس: في مبدأ أمر الحج وحج الأنبياء والملائكة عليهم عليهم الصلاة والسلام .
- الباب السادس: في أدب السفر .
- الباب السابع: في أحكام يحتاج إلى معرفتها المسافر .
- الباب الثامن: في وجوب الحج .
- الباب التاسع: في أحكام حج الصبي والمجنون والعبء .
- الباب العاشر: في وجوب العمرة .
- الباب الحادي عشر: في مواقيت الحج والعمرة .
- الباب الثاني عشر: في بيان حقيقة الإحرام وركنه وسننه .
- الباب الثالث عشر: في بيان وجوه أداء النسكين .

(١) ينظر: المخطوط لوحة (٣-٤) .

الباب الرابع عشر: في دخول مكة المشرفة.

الباب الخامس عشر: في الخروج من مكة إلى المشاعر.

الباب السادس عشر: في الأعمال المشروعة يوم النحر.

الباب السابع عشر: في طواف الوداع.

الباب الثامن عشر: في الزيارة ، وفضل المدينة وأهلها.

الباب التاسع عشر: في الرجوع إلى الأهل والأوطان.

وتحت الأبواب عددٌ من الفصول.

وما يخص الباحث هو تحقيق القسم الثالث من الكتاب ويشمل: الباب الثالث

عشر: في بيان وجوه أداء النسكين.

وتحته فصلان: -

الأول: في بيان وجوه أداء النسكين .

الثاني: في بيان أي الوجوه الثلاثة أفضل.

والباب الرابع عشر: في دخول مكة وتحته ثلاثة فصول: -

الأول: في دخول مكة.

الثاني: في أحكام الطواف.

الثالث: في أحكام السعي.

ويعد الباب الرابع عشر هو أطول أبواب الكتاب إذ إنه تجاوز ( ٣٦ ) لوحة من

أصل ( ١٩٣ ) لوحة.

وقد ذكر المؤلف في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup>: أنه حرص في كتابه على أمور: -

(١) وضوح العبارة وعدم تعقيدها.

(٢) أن يكون كتابه بكثير من أحكام الحج وافياً.

(٣) أن يكون كتابه هذا للناسكين من مذهب الشافعية كافياً.

وقد وثق المؤلف بما حرص عليه فعباراته واضحة، وأسلوبه سهل لا غموض فيه، كما أنه قد أتى على كثير من أحكام الحج مستوفياً للكلام فيها، كلُّ هذا على مذهب الإمام الشافعي ~ ولم يخرج عنه إلا في مسائل محدودة.

ولقد رتب المؤلف كتابه، ككتب المناسك، حسب التسلسل الزمني لمن أراد الحج والعمرة. وفيما يخص القسم المراد تحقيقه فقد تكلم في (الباب الثالث عشر) عن أوجه أداء النسكين، وصور كل وجه، ثم عن الأفضل من تلك الأوجه؛ ليختار الناسك ما يناسبه منها. وقد بين المؤلف الخلاف في المسألة، مع بيان الأقوال بالأدلة ووجه الاستدلال في بعضها مع الإجابة عنها. متبعاً ذلك بمن قال بهذه الأقوال من الصحابة والتابعين والأئمة السابقين. ثم تكلم في (الباب الرابع عشر) عن دخول مكة ومسنونات ذلك. ثم الطواف واجباته وسننه. وتكلم في (فصل الطواف) عن بعض ما يتعلق به كالكعبة والحجر الأسود والشاذروان. وقد أطل المؤلف في هذا الفصل، وذكر كثيراً مما يتعلق بالطواف في (٢٧) لوحة من أصل الكتاب الذي يبلغ (١٩٣) ثم ختم الباب بـ(فصل السعي) وذكر واجباته وسننه وما يتعلق بذلك. ويمكن عرض منهج المؤلف من خلال النقاط التالية:

(١) قسم الأبواب إلى فصول، وتحت الفصول يكون هناك عدد من المسائل، ويُذيلها بفروع وتنبهات وفوائد، وأحياناً إشارات، وقد يذكر شروطاً لبعض الأقوال.

(١) ينظر لوحة (٢).

- ٢) ملأ المؤلف كتابه بالأحاديث والآثار، إذ قد بلغت ما يزيد على (٢٢٠).
- ٣) في ذكره للأحاديث بيّن اسم الصحابي ولفظه، ثمّ يعزو الحديث إلى مَنْ خرّجه في الأعمّ الأغلب، وقد يختصر فيقول: للاتباع.
- ٤) في الحكم على الأحاديث - في غير الصحيحين - أو في ترجيح رواية على أخرى، ينقل كلام أهل الشأن والصنعة كالدارقطني والبيهقي وابن حجر، وقد يحكم بنفسه فيقول: (وقد صح) أو (وقد ثبت).
- ٥) في مسائل محدودة: يذكر ألفاظ الحديث ووجه الجمع بين الروايات - إن كان - كما في مسألة: إحرام الصحابة مع النبيّ، ومسألة: مقدار ما في الحجّ من الكعبة.
- ٦) ينقل كلام الإمام الشافعي في الجديد من مصادره أو بالعزو من غيره من أئمة المذهب، وقد يتعرّض للقديم. كما أنّه يورد الطرق والأوجه.
- ٧) يعتني بتحرير المسائل، ويكثر في نقل الفروع والمسائل.
- ٨) لا يقتصر بالنقل من أئمة الشافعية فحسب، بل ينقل كلام غيرهم من الأئمة: كابن جرير الطبري وابن حزم وابن عبد البر وابن القيم، كما أنّه لا يقتصر بالنقل من كتب الفقه، بل يتعداها إلى كتب الفنون الأخرى: ككتب اللغة كتهذيب اللغة، وشروح الحديث كمعالم السنن للخطابي، وتكملة شرح الترمذي للعراقي، وفتح الباري لابن حجر، وكما أنّه ينقل من كتب الفقه العامة فهو ينقل من كتب المناسك: ككتاب القرى للمحب الطبري، وهداية السالك لابن جماعة، ومنسك ابن خليل المكي، ومنسك ابن مسدي المالكي.
- ٩) يذكر بعض الاحترازات لكلامه فيقول: (واحترزت بقولي: .....) أو يقول: (ولم أقيّد قولي ب...). ثمّ يُعلّل لماذا احترز أو أطلق.
- ١٠) يضبط بعض الكلمات والأسماء بالشكل وقد يذكر فيها الخلاف مثل: (ذو طوى)، (كَدَا، كُدَى، كُدَيْ)، (حبيبة) (تجراة).

(١١) يوضح معاني بعض الكلمات وقد يُبين أصلها مثل: (الثنية، الصفا، المروة).  
 (١٢) يتكلم عن بعض الأخبار التاريخية التي لها ارتباط بالمناسك، كالكلام عن بناء الكعبة، وعمّا فعله القرامطة بالمسجد الحرام، واقتلاع الحجر الأسود ومتى أُرجِعَ إلى مكانه.

(١٣) يعتني بما يلي:

أ- ردّ الشبهات: كشبهة اختلاف الصحابة في حجّة النبي وهي حجة واحدة مما يعني عدم الثقة بنقلهم. وعدم ابيضاض الحجر الأسود بتوحيد المسلمين، وقد اسود بخطايا المشركين.

ب- التحذير من البدع: مثل: التزام البيت وتقيله قبل استلام الحجر الأسود، وإعادة السعي بعد طواف الإفاضة، وصلاة ركعتين بعد السعي.

ج- ذكر التعليقات لبعض أمور المناسك: كدخول مكة من أعلاها، وجعل الكعبة عن يسار الطائف، وهو باعثنائه هذا يتكلم بنفسه أو ينقل كلام غيره.

د- تحديد المواقع ويُحقّق ذلك بنقل كلام أهل الشأن في ذلك كالأزرقي، والمحّب الطبري، و الفاسي، مثل كلامه عن تحديد موقع: (ذي طوى) (كَدَا، كُدَى).

(١٤) قد يبحث عن مسألة فلا يجد لها ذكراً عند الشافعية فينقلها من كتب غيرهم: كقوله: (سكتوا عن الباب الذي يخرج منه.... وفي النوادر لابن حبيب المالكي أنّه ٣ خرج إلى المدينة من باب بني سهم...).

(١٥) قد يفرّع على بعض المسائل ثم يذكر أنّه لم يرَ فيها نقلاً، ثم يذكر بعض الاحتمالات، وقد يرجّح أحدها. مثل قوله:

(الرابع: إذا قلنا بأنه يشير إليه - أي الركن اليماني - هل يُقبَل ما أشار به أم لا؟ لم

أَرَّ فِيهِ نَقْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ يُقَبَّلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَقْبَلُ، لِعَدَمِ مَسَاوَاتِهِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الرِّتْبَةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ).

(١٦) ظَهَرَتْ شَخْصِيَّةُ الْمُؤَلَّفِ فِي كِتَابِهِ مِنْ خِلَالِ حُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ الْأَقْوَالِ، أَوْ الِاعْتِرَاضِ عَلَى كَلَامِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ. (فَتَجِدُهُ يَقُولُ: الْأَصْح - الصَّحِيح - الظَّاهِر - وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ - وَفِيهَا قَالَهُ نَظْرًا). مِثَالُهُ: تَعَقُّبُهُ الزَّرْكَشِيُّ عِنْدَمَا قَالَ: (كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِطُوفَةِ وَاحِدَةٍ هَلْ يَسُوغُ؟ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ تَجْوِيزُهُ.....) قَالَ الْمُؤَلَّفُ مُعَقِّبًا عَلَى كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ: (قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ تَجْوِيزَ التَّطَوُّعِ بِطُوفَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِطُوفَةِ وَاحِدَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ) فِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّ كَلَامَ الْأُمِّ.....).

وَمِثْلُ مَا قَالَهُ عَنِ كَلَامِ أَبِي يَعْقُوبَ الْأَبْيُورْدِيَّ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ وَالْوَدَاعِ يَصِحُّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَتُجَبَّرُ الطَّهَارَةُ بِالْدَمِ. هـ. قَالَ عَقِبَ ذَلِكَ (وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ).

(١٧) يَنْقُلُ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ، وَقَدْ يَسْتَشْهَدُ بِهَا فِي مَقَامِ الْمُبَاحَثَةِ: (النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ) وَ (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ).

(١٨) أَحَالَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِهِ الْأُخْرَى: (غِنْيَةُ الْفَقِيرِ) وَ (كِفَايَةُ الْمَحْتَاجِ).

(١٩) أَكْثَرَ الْمُؤَلَّفِ مِنَ النِّقْلِ عَنِ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَبَيِّنُ أَرَائِهِمْ وَتَرْجِيحَاتِهِمْ، نَقْلًا مُبَاشَرًا أَوْ بِالْوِاسِطَةِ، وَبِالنَّصِّ وَالْمَعْنَى، وَبِالْأَخْصِ التَّالِيَةِ أَسْمَاؤُهُمْ مَرْتَبَةً عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ مَا يَنْقُلُ عَنْهُمْ:

١- النُّووي: يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ ت: ٦٧٦هـ فِي نَحْوِ (١٠٠) مَوْضِعٍ جَلَّهَا مِنْ كِتَابِ: (الْمَجْمُوعِ) ثُمَّ (الْإِيضَاحِ) وَ (الرُّوْضَةُ) وَبَقِيَّةُ كُتُبِهِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا.

٢- الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ ت: ٢٠٤هـ فِي نَحْوِ (٥٥) مَوْضِعًا جَلَّهَا مِنْ كِتَابِ (الْأُمِّ).

٣- الزَّرْكَشِيُّ: بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرَ ت: ٧٩٤هـ فِي نَحْوِ (٤٠) مَوْضِعًا مِنْ

كتاب: (خادم الروضة والشرح) وفي موضع واحد من كتاب (الديباج في توضيح المنهاج).

٤ - الطبري: محب الدين عبدالله بن أحمد ت: ٦٩٤هـ في نحو (٣٩) موضعاً من كتاب: (القري لقاصد أم القرى) و (شرح التنبيه) وفي موضع واحد من (عواطف النصر في الطواف والعمرة).

٥ - الرافعي: عبد الكريم بن محمد ت: ٦٢٣هـ في نحو (٣٤) موضعاً جلها من الشرح الكبير.

٦ - السبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي ت: ٧٥٥هـ في نحو (٢٩) موضعاً من كتاب: (الابتهاج في شرح المنهاج).

٧ - الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن ت: ٧٧٢هـ في نحو (٢٧) موضعاً من كتاب: (كافي المحتاج في شرح المنهاج) و (المهمات).

٨ - الأذري: شهاب الدين أحمد بن حمدان ت: ٧٨٣هـ في نحو (٢٢) موضعاً من كتاب: (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) و (قوت المحتاج في شرح المنهاج).

٩ - عز الدين بن جماعة ت: ٧٦٧هـ في نحو (٢٠) موضعاً من كتاب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك).

١٠ - أبو الربيع سليمان بن خليل المكي ت: ٦٦١هـ في نحو (١٧) موضعاً من كتابه المناسك المعروف بـ (مناسك الفقيه سليمان).

١١ - المأوردي: أبو الحسن علي بن محمد ت: ٤٥٠هـ في نحو (١٧) موضعاً من كتاب: (الحاوي الكبير).

١٢ - الجويني إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله ت: ٤٧٨هـ في نحو (١٤) موضعاً من كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب) وفي موضع واحد من كتاب (السلسلة).



١٣ - ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بـ(ابن الرفعة) ت: ٧١٠هـ في نحو (١٣) موضعاً من كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه).

١٤ - أبو الطيب الطبري: القاضي طاهر بن عبدالله ت: ٤٥٠هـ في نحو (١٢) موضعاً من كتاب: التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني.



## المطلب الرابع

± أولاً : موارد المؤلف في كتابه وأهم من نقل عنه .

إنَّ الإمام أبا بكر بن علي بن ظهيرة ~ في كتابه: (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل) ، قد اطلع - فيما ظهر للباحث - على كتب كثيرة ومراجع عظيمة؛ إذ إنَّه قد صرَّح بأكثر من (٩٠) كتاباً. يضاف إلى ذلك الكتب التي لم يصرح بأسمائها وإنما صرَّح بأسماء مؤلفيها التي بلغت (١٧) كتاباً. هذا في القسم الذي أتولى تحقيقه، فكيف ببقية أقسام الكتاب الأخرى.

وقبل بيان أسماء تلك الكتب لابد من الإشارة إلى أمرين: -

الأول: أنَّ المؤلف في كتابه (شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل) قد يذكر اسم الكتاب بغير ما اشتهر به. كقوله في صفحة (١٤٥) عن كتاب (حجة الوداع) لابن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ (الحجة الكبرى).

وقوله في صفحة (٢١٦) عن كتاب: (الإيضاح) للنووي ت: ٦٧٦هـ (المناسك الكبرى). أو أن يذكر المؤلف اسم الكتاب: مختصراً وهذا كثير كقوله عن كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ (الهدى).

الثاني: أنني لن أذكر، فيما سيأتي من الكتب والموارد القرآن الكريم وكتب السنة المشهورة كالصحيحين وغيرهما، وقد نقل منها المؤلف. ذلك أن كتب الشريعة لا تخلو من النقل منها، ففي ذكرها تطويلٌ وتكرار .

بيان أسماء الكتب التي نقل منها المؤلف ونص عليها: -

حرف (الألف): -

- إحياء علوم الدين : لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ .
- أخبار مكة وما جاء فيها من آثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق ت: ٢٥٠هـ .

- اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ.
  - الإرشاد في الحج: لأبي الحسن محمد الزعفراني ت: ٥١٧هـ.
  - الأساليب في الخلاف: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت: ٤٧٨هـ.
  - الاستقصاء لمذاهب الفقهاء: لضياء الدين عثمان بن عيسى الهذباني ت: ٦٤٢هـ.
  - إعلام الناسك بأعلام المناسك: لجمال الدين محمد بن يوسف بن مسدي ت: ٦٦٣هـ.
  - الأقسام والخصال: أحمد بن عمر الخفاف ت: في القرن الرابع .
  - الأمالي: للعز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ.
  - الإملاء: للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ.
  - الأنوار لعمل الأبرار: ليوسف بن إبراهيم الأردبيلي ت: ٧٩٩هـ.
  - الإيضاح في المناسك: ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ.
- حرف (الباء): -
- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ت: ٥٠٢هـ.
  - البسيط: لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ.
  - البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني ت: ٥٥٨هـ.
- حرف (التاء): -
- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ.
  - تامة الإبانة: لعبد الرحمن بن محمد المتولي ت: ٤٧٨هـ.
  - التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت: ٤١٥هـ.
  - التحرير: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت: ٤٨٢هـ.

- التدريب: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت: ٨٠٥هـ.
- التشويق إلى البيت العتيق: لجمال الدين محمد بن محب الدين الطبري ت: ٦٩٤هـ.
- التعليقة على التنبيه: لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ت: ٧٢٩هـ.
- التلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي القاص الطبري ت: ٣٣٥هـ.
- التنبيه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ.
- التهذيب: لمحيي السنة الحسين بن مسعود البغوي ت: ٥١٦هـ.
- التوسط والفتح بين الروضة والشرح: لأحمد بن حمدان الأذري ت: ٧٨٣هـ.
- حرف (الجيم): -
- جواهر البحر في تلخيص البحر: لنجم الدين أحمد بن محمد القموي ت: ٧٢٧هـ.
- حرف (الحاء): -
- الحاوي الصغير: لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ت: ٦٦٥هـ.
- حجة الوداع: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦هـ.
- حلية المؤمن: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ت: ٥٠٢هـ.
- حواشي الروضة: لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت: ٨٠٥هـ.
- حرف (الحاء): -
- خادم الرافعي والروضة: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ.

## حرف (الذال): -

- الدعاء: لسليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ.
- الديباج في توضيح المنهاج: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ.

## حرف (الراء): -

- روضة الطالبين وعمدة المتقين: ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ.
- الرونق: لأبي حامد أحمد بن محمد الاسفراييني ت: ٤٠٦هـ.

## حرف (الزاي): -

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ.

## حرف (السين): -

- سلسلة في معرفة القولين والوجهين: لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٣٨هـ.

## حرف (الشين): -

- الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت: ٤٨٢هـ.
- شرح الترمذي: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦هـ.
- شرح التلخيص: لأبي علي الحسين بن شعيب السنجي ت: ٤٢٧هـ.
- شرح التنبيه: لمحّب الدين عبد الله بن أحمد الطبري ت: ٦٩٤هـ.
- شرح السنة: لمحيي السنة حسين بن مسعود البغوي ت: ٥١٦هـ.
- الشرح الصغير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ.
- الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ.

- شرح مسلم : ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ .
- شرح المسند : لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ .
- حرف (الصاد): -
- صلة الناسك في صفة الناسك: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ
- حرف (الطاء): -
- طراز المحافل في ألغاز المسائل: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني ت: ٧٧٢هـ
- الطراز أو طراز المجالس: لسند بن عبد الله الأزدي المالكي ت: ٥٤١هـ .
- حرف (العين): -
- العدة الصغرى: لأبي المكارم إبراهيم بن علي الروياني ت: ٥٢٣هـ .
- عواطف النصر في الطواف والعمرة: لمحبة الدين عبد الله بن أحمد الطبري: ت: ٦٩٤هـ .
- حرف (الفاء): -
- فتاوى القفال: لعبد الله بن أحمد القفال المعروف بالقفال الصغير ت: ٤١٧هـ .
- الفوائد: لتمام بن محمد الرازي ت: ٤١٤هـ .
- حرف (القاف): -
- القري لقاصد أمم القري: لمحبة الدين عبد الله بن أحمد الطبري ت: ٦٩٤هـ .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام السلمي ت: ٦٦٠هـ .

## حرف (الكاف): -

- كافي المحتاج في شرح المنهاج: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت: ٧٧٢هـ .
- كفاية المحتاج: لأبي بكر بن علي بن ظهيرة ت: ٨٨٩هـ .
- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة ت: ٧١٠هـ .

## حرف (الميم): -

- المجموع شرح المذهب: ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ .
- المُحرَّر: لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣هـ .
- المختصر: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ت: ٢٣١هـ .
- المختصر: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت: ٢٦٤هـ .
- المدونة: لأبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المالكي ت: ١٩١هـ .
- المسالك في علم المناسك: لبدر الدين محمد بن جماعة ت: ٧٣٣هـ .
- المعاينة: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت: ٤٨٢هـ .
- المعتمد: لأبي نصر محمد بن هبة الله البندنجي ت: ٤٩٥هـ .
- المناسك: لسليمان بن خليل المكي ت: ٦٦١هـ .
- المناسك: لمحمد بن إسماعيل بن علي اليميني المعروف بـ (ابن أبي الصيف) .
- المناسك: لمحمد بن محمد العبدري المعروف بـ (ابن الحاج) المالكي ت: ٧٣٧هـ .
- المناسك: للعز بن عبد السلام السلمي ت: ٦٦٠هـ .
- المناسك الكبرى: هو الإيضاح للنووي وتقدم .

- المنهاج: ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ .
  - المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت: ٤٧٦هـ .
  - المهملات: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسفندي ت: ٧٧٢هـ .
- حرف (النون): -
- نكت التنبيه: لمحمد بن إسماعيل بن علي اليمني المعروف بـ(ابن أبي الصيف)
  - نكت التنبيه: ليحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ .
  - نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت: ٤٧٨هـ .
  - النوادر: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ .
- حرف (الهاء): -
- الهداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ت: ٥٩٣هـ .
  - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لأبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة ت: ٧٦٧هـ .
- حروف (الواو): -
- الوافي بتكملة الكافي: لزين الدين أبي بكر بن حسين المراغي ت: ٨١٦هـ .
- حرف (الياء): -
- اليقين: لعبد الله بن محمد القرشي الشهير بـ(ابن أبي الدنيا) .



- وهناك كتب أخرى نقل منها المؤلف ولم ينص على ذكرها، ولكن ذكر أسماء مؤلفيها، وبالرجوع إلى مظانها اتضح المراد وتبين اسم الكتاب وهي كالتالي: -
- الابتهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي ت: ٧٥٦هـ (يحقق رسائل جامعية في جامعة أم القرى).
  - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق الفاكهي ت: ٢٧٥هـ (مطبوع).
  - إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي: عياض بن موسى اليحصبي ت: ٥٤٤هـ (مطبوع).
  - تحرير الفتاوى لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت: ٨٢٦هـ (مخطوط)
  - التعليقة الكبرى لأبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت: ٤٥٠هـ (مطبوع رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية).
  - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت: ٤٦٣هـ (مطبوع)
  - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت: ٣٧٠هـ (مطبوع)
  - الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ت: ٤٥٠هـ (مطبوع)
  - الروض الأنف لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي ت: ٥٨١هـ (مطبوع).
  - السراج على نكت المنهاج لشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب ت: ٧٦٩هـ (طبع مؤخرًا)
  - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ت: ٨٣٢هـ (مطبوع).

- عجاله المحتاج إلى توجيه المنهاج لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشهير بـ(ابن الملقن) ت: ٨٠٤ هـ (مطبوع)
- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢ هـ (مطبوع)
- فضائل مكة للحسن بن يسار البصري ت: ١١٠ هـ (مطبوع)
- قوت المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حمدان الأذرعي ت: ٧٨٣ هـ (مخطوط)
- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ت: ٣٨٨ هـ (مطبوع)
- المنهاج لأبي عبدالله الحسين بن الحسن الحلبي ت: ٤٠٣ هـ (مطبوع رسائل جامعية في جامعة أم القرى).

## ± ثانياً: مصطلحات المؤلف في كتابه: -

استخدم المؤلف كثيراً من المصطلحات لدى المتأخرين من فقهاء الشافعية كما أنه استخدم مصطلحات تخصه، قد ميّزتها بوضع نجمة بهذا الشكل (\*) وهي جميعاً مُرتَّبة على حسب الحروف الهجائية كالتالي: -

• الأصح: من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، حيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه أصح أقوى دليلاً<sup>(١)</sup>.

• الأصحاب: هم الذين اجتمعوا في اتباع الإمام المجتهد، والمراد به الشافعي ~ فيما يراه من الأحكام؛ مجازاً عن الاجتماع في العشرة، وهم متقدمون ومتأخرون، فالمتقدمون: هم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم من قبل الأربع مئة، ومن عداهم يُسمَّون بالتأخرين.<sup>(٢)</sup>

• أصل الروضة: هو كتاب العزيز أو فتح العزيز شرح الوجيز للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣ هـ<sup>(٣)</sup>

• أصل المنهاج: هو كتاب المُحرَّر لسابقه<sup>(٤)</sup>.

• الأقوال: هي أقوال الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>.

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧١) وينظر: الخزائن السننية (١٨١)، الفتح المبين (١٧٢).

(٢) ينظر: فتاوى الهيتمي (٦٣/٤)، نهاية المحتاج (٤١/١) الفوائد المكية. (٤٦) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٨).

(٣) ينظر: سلم المتعلم (٦٥٤) الخزائن السننية (١٨٦)، الفتح المبين (١٦٢).

(٤) ينظر: سلم المتعلم (٦٣٥)، الخزائن السننية (١٠٠).

(٥) ينظر: الابتهاج لابن سميطة (٦٦٨) الخزائن السننية (١٨١) الفتح المبين (١٥٧) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦٦).

- الإمام: المراد به في كتب متأخري الشافعية إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨ هـ<sup>(١)</sup>.
- البحر: هو بحر المذهب في شرح المختصر لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ت: ٥٠٢ هـ.
- تمة: ما تُتمُّ به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة<sup>(٢)</sup>.
- التتمة: كتاب: تمة الإبانة لعبد الرحمن بن محمد المتولي ت: ٤٧٨ هـ. والإبانة لشيخه: عبد الرحمن بن محمد الفوراني ت: ٤٦١ هـ.
- تعسّف: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جَوَّزه بعضهم. ويُطلق أيضاً على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدم ذكره. أو حَمَل الكلام على معنى لا تكون دلالة عليه ظاهرة، وهو أخف من البطلان<sup>(٣)</sup>.
- تنبيه: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة<sup>(٤)</sup>.
- الجديد: من قولي الإمام الشافعي، وهو ما قاله بعد دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاء، ويقابله القديم<sup>(٥)</sup>.
- \* الحجّة الكبرى: ويعني بها كتاب: حجّة الوداع للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي ت: ٤٥٦ هـ.

(١) طبقات السبكي (٦٥/٥)، الفتح المبين (١٣٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٦).

(٢) سلم المتعلم (٦٦٠).

(٣) الخزائن السنية (١٨٥) وينظر: الفوائد المكية (٤٥)، الفتح المبين (١٦٤)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٨٠).

(٤) سلم المتعلم (٦٥٩) وينظر: نهاية المحتاج (٤٤/١)، حاشية القليوبي (١٢/١).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٥٠/١) حاشية القليوبي (٢٠/١)، السراج الوهاج (٥/١).

## • الخراسانيون:

هم أتباع القفال الصغير في تدوين فروع الشافعية. منهم أبو محمد الجويني والفوراني، ويقال لطريقتهم: طريقة (الخراسانيين). كما يُقال: طريقة (المرأوزة)؛ لأنَّ شيخهم ومعظم أتباعهم مرأوزة. وطريقتهم أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً من طريقة العراقيين. وقد اندثرت هذه الطريقة كما اندثرت طريقة العراقيين بطريقة الجمع بينهما<sup>(١)</sup>.

• زوائد الروضة: هي ما زاده الإمام النووي ~ ت: ٦٧٦ هـ على ما في العزيز أو فتح العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي ت: ٦٢٣ هـ.<sup>(٢)</sup>

• \* شرح المذهب: ويعني به المؤلف كتاب المجموع للإمام يحيى به شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ.

• الشيخ أبو محمد: هو عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين ت: ٤٣٨ هـ.

• الشيخان: المراد بهما الإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣ هـ والإمام يحيى به شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ.<sup>(٣)</sup>

• الصحيح: يدل على أنَّ الخلاف وجهٌ للأصحاب وأنَّ الخلاف غير قوي لضعف دليل المقابل.<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: الابتهاج لابن سميط (٦٧٢)، المذهب عند الشافعية لعلي اباهيم (٩) مقدمة المذهب للزحيلي (٣٣/١).

(٢) ينظر: الفوائد المكية (٤٣)، سلم المتعلم (٦٥٤)، الخزان السنوية (١٨٦)، الفتح المبين (١٦٢).

(٣) ينظر: الفوائد المكية (٤١)، سلم المتعلم (٦٥٣)، الفتح المبين (١٣٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٦).

(٤) ينظر: الفوائد المكية (٤١) الابتهاج لابن سميط (٦٧١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٢).

## • الطريقان أو الطرق:

يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم -مثلاً-: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز، قولاً واحداً أو وجهاً واحداً<sup>(١)</sup>.

## • العراقيون:

هم أتباع أبي حامد الاسفراييني في تدوين فروع الشافعية. منهم: الماوردي صاحب الحاوي والبندنجي والمحامي. وطريقتهم في التدوين هي السابقة على طريقة الخراسانيين، كما أنهم أثبت وأتقن في نقل نصوص الشافعي وقواعد مذهبه والوجه غالباً من الخراسانيين. وقد اندثرت هذه الطريقة كما اندثرت طريقة الخراسانيين بطريقة الجمع بينهما<sup>(٢)</sup>.

• العُدَّة: المراد كتاب العُدَّة لأبي المكارم إبراهيم بن علي الرُّوياني - ابن أخت صاحب البحر - ت: ٥٢٣هـ<sup>(٣)</sup>.

• فليتأمل: قيل: إنَّها تدل على أنَّ في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل: إنَّها إشارة إلى الجواب الأضعف<sup>(٤)</sup>.

والفرق بين (تأمل - فتأمل - فليتأمل) ذكره الدماميني فقال:

(إنَّ تأمل: إشارة إلى الجواب القوي، فتأمل: إلى الضعيف. فليتأمل: إلى الأضعف)<sup>(٥)</sup>.

(١) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٢) وينظر الفقه الإسلامي وأدلته (٧٩/١)، الفتح المبين (١٧١).

(٢) ينظر: الابتهاج لابن سميط (٦٧٢)، المذهب عند الشافعية لعلي إبراهيم (٩)، مقدمة المهذب للشيرازي (٣٣/١).

(٣) ينظر: الخرائن السنية (٧٣)

(٤) ينظر: الفوائد المكية (٤١) الابتهاج لابن سميط (٦٧١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦٠).

(٥) الفوائد المكية (٥٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦٠).

- فيه نظر: يُستعمل عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم. (١)
- القاضي: يعنون به القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي المتوفى سنة: ٤٦٢ هـ. (٢)
- القديم: من قولي الإمام الشافعي ما قاله في العراق وقبل دخوله مصر (٣).
- القضية: في قولهم ( قضية كلامهم أو قضية كلام فلان ) أي: الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة (٤).
- القفال: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير، والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب المتأخرين، وهو المراد إذا أطلق، وأمّا الأول فيقيد بالشاشي أو بالكبير (٥).
- قيل: يدل على أن المسألة خلافية، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب (٦).
- الكفاية: هو كتاب: كفاية النبوة في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المصري المعروف بـ( ابن الرفعة ) ت: ٧١٠ هـ.

- 
- (١) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٦١) وينظر: الفوائد المكية (٤٥)، سلم المتعلم (٦٥٦) الخزائن السنوية (١٨٦).
  - (٢) ينظر: الفوائد المكية (٤١)، الخزائن السنوية (١١٦)، مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٣٥).
  - (٣) ينظر كنز الراغبين (٢٠/١) نهاية المحتاج (٥٠/١) السراج الوهاج (٥/١).
  - (٤) سلم المتعلم (٦٥٥) الخزائن السنوية (١٨٤).
  - (٥) ينظر: المجموع: (١٠٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥).
  - (٦) الخزائن السنوية (١٨١). وينظر: سلم المتعلم (٦٥٥) الفتح المبين (١٨٤).

- مُحَصَّلُه: يُقال للإجمال بعد التفصيل<sup>(١)</sup>.
- المذهب: يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام أو وجوه الأصحاب<sup>(٢)</sup>.
- المشهور: يدل على أن الخلاف في أقوال الشافعي ، وأن هذا القول هو الراجح وأن مقابله مرجوح وخفي غريب غير مشهور فهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.
- \* المناسك أو المناسك الكبرى: هو كتاب الإيضاح للإمام يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦ هـ .
- مناسك ابن جماعة: هو المنسك الكبير لابن جماعة والمُسَمَّى بـ (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) .
- النَّصّ: يطلق على ما نص عليه الإمام الشَّافعي في أحد كتبه، وسُمِّي نَصًّا؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه<sup>(٤)</sup>.
- هكذا قالوه: هذه عبارة من عبارات التبري أو الإشكال. ومحلّه حيث لم يُنبّه على تضعيفه أو ترجيحه ، وإلّا خَرَجَ عن كونه مُشكلاً إلى ما حُكِمَ به عليه<sup>(٥)</sup>.
- \* الواجبات: يعني بها الوظائف التي لا بُدَّ منها وذلك أعم من الشروط والأركان<sup>(٦)</sup>.

(١) سلم المتعلم (٦٥٦)، الخزائن السننية (١٨٥). وينظر: الفوائد المكية (٤٥)، الفتح المين (١٦٥).

(٢) مصطلحات المذاهب الفقهية (٢٧٣). وينظر: الابتهاج لابن سميّط (٦٧٦) سلم المتعلم (٦٤٠).

(٣) الخزائن السننية (١٧٩) وينظر: الفوائد المكية (٤٦)، الابتهاج لابن سميّط (٦٦٩).

(٤) مغني الحجاج (٢٤/١).

(٥) ينظر: الفوائد المكية (٤١)، سلم المتعلم (٦٥٤)، الخزائن السننية (١٨٦)، مصطلحات مذهب الفقهاء (٢٧٧).

(٦) ينظر: (١٩٩).



- الوجهان: يدل على الخلاف بين وجهين للأصحاب، وأنَّ أحدهما مرجوح ومقابله الأصح أو الصحيح<sup>(١)</sup>.
- الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله<sup>(٢)</sup>.



(١) الخزان السنينة (١٨٢)

(٢) ينظر: مصطلحات مذاهب الفقهاء (٢٦٧)، وينظر: نهاية المحتاج (٤٨/١)، حاشية قليوبي (١٤/١).

## المطلب الخامس: نقد الكتاب

### % أولاً: ذكر مزاياه:

من خلال خدمتي لهذا الكتاب المبارك، ومن خلال ما سبق ذكره في المطلب الثالث تتضح لنا بعض مزايا هذا الكتاب ومنها:

٢- شمول الكتاب لكل ما يتعلق بالمناسك أحكاماً وغيرها، حتى يُجَيَّلَ لِمَن يُطالعه أن المؤلف أراد أن يُجيب عن كُلِّ أو غالب ما قد يرد في ذهن الحاج أو المعتمر؛ من حين خروجه من بيته قاصداً الحج أو العمرة، إلى أن يعود، بعد أدائه المناسك إلى وطنه. ويكفي للتأكيد على هذا الأمر النَّظَرُ في عناوين أبواب الكتاب وفصوله والتي مرَّ ذكرها في المطلب الثالث.

٣- حُسن ترتيب المؤلف لأبواب الكتاب وفصوله وما تحتها. فتجده يذكر الفروع أو التنبيهات أو الواجبات أو السنن متتابعة، كلها في المكان المناسب لذكرها.

٤- سهولة ألفاظه ووضوح أسلوبه.

٥- حرصه على إفادة القارئ، فتجده يضع عنواناً (فائدة) ويذكر فائدة، أو (فوائد) ويذكر تحتها عدداً من الفوائد مما يناسب المقام.

٦- اعتماده في التأصيل والاستدلال على النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث حتى بلغت مبلغاً عظيماً من الكتاب.

٧- حُسن سياقه للأحاديث بأسماء رواتها من الصحابة ومن خرَّجها في الأعم الأغلب، مع الحكم عليها بنقل كلام أهل الشأن في ذلك أو بحكمه هو عليها.

٨- أنه يُعدُّ موسوعةً فقهيةً كبرى في نقل أقوال وآراء فقهاء الشافعية في أحكام المناسك وما يتعلق بها.

- ٩- تنصيصه على الصحيح في مسائل المناسك، سواء أكان من ترجيحه هو أم ممن سبقه.
- ١٠- نقله من بعض الكتب التي تعد الآن في عداد المفقود مثل: (المرشد) لأبي الحسن علي بن الحسن الجوري. و(شرح التنبيه) لمحَب الدين الطبري.
- ١١- عنايته بتحديد بعض المواقع، والتحقيق فيها بنقل كلام أهل الشأن في ذلك.
- ١٢- تخلصه من ربة التعصب المذهبي، يدلُّ لذلك نقله من علماء المذاهب الأخرى.
- ١٣- ضبطه لبعض الأسماء والكلمات مع بيان معانيها.
- ١٤- اعتناؤه برد الشبهات والتحذير من البدع.
- ١٥- ذكره لجملة من الأدعية المناسبة لشعائر الحج والعمرة.

## % ثانياً: المآخذ على الكتاب:

- ١- نقله عن بعض العلماء مع عدم الإشارة إلى ذلك، وهذا كثير. ففي الفصل الأول من الباب الثالث عشر: ينقل من (الابتهاج) لتقي الدين السبكي في مواضع ويعزو إليه في بعضها، ولا يعزو إليه في غيرها. وفي الفصل الثاني من الباب نفسه ينقل من (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني في مواضع ويعزو إليه في بعضها ولا يعزو إليه في أخرى. كما أنه في عموم الباب الرابع عشر ينقل من (القري) للمحب الطبري أو (هداية السالك) لابن جماعة أو غيرهما مع عدم الإشارة إلى ذلك. وقد أشرتُ إلى بعض المواضع في الحاشية.

٢ - أنه ينقل كلاماً لأحد المصنِّفين كابن حجر مثلاً من غير أن يعزو إليه ثمَّ يقول عَقَبَ ذلك: (وقال ابن حجر....) مما يُوهم أنَّ الكلام السابق ليس من ابن حجر!

٣ - حصول الوهم له في بعض ما ينقله، مثاله: نقله عن ابن عبد البر الإجماع على أنَّ مَنْ طاف داخل الحِجْر لم يجزئه. والصحيح: أنَّ ابن عبد البر حكى في ذلك خلافاً.

٤ - نقله أموراً لا تصح مع عدم التعليق عليها مثاله (الحَجْر الأسود يمين الله في أرضه) (قصة اجتماع عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان بفناء الكعبة).

هذه بعض المآخذ على الكتاب، وقد استأثر الله الكمال لكتابه (R Q P O) (Y X W V U T S) <sup>(١)</sup> فيبقى النقص والقصور ملازماً للبشر وما ينتج عنهم. وتبقى هذه المآخذ والملاحظات وجهة نظر قابلة للأخذ والرد ولا تُنقص من قيمة الكتاب أو مؤلفه والله تعالى أعلم.

(١) سورة النساء: آية (٨٢).

# القسم الثاني

# القسم الثاني

## التحقيق

وتشتمل على:

% وصف الخطوط ونسخه ونماذج منه.

% بيان منهج التحقيق.

% النص المحقق.

## وصف المخطوط ونسخته

### % أولاً: وصف كامل للمخطوط:

عدد النسخ: واحدة ولم أعثر على غيرها.

مكان وجودها: مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

رقمها: ١٧٢٧ .

تاريخ النسخ: قبل ١٢٥٨ هـ.

اسم الناسخ: لم أقف عليه.

وصف كامل للمخطوط: بحالة جيدة ومرقم من أوله إلى آخره ترقياً تسلسلياً.

بداية المخطوط: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعل الحج من أركانه العظام،

وقرن العمرة به في كثير من الأحكام.

نهاية المخطوط: ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما إلى الله في...،

كتب على اللوحة الأولى: كتاب شفاء الغليل ودواء العليل في حج بيت الرب

العظيم الجليل كما كتب عليه أنه وقف لله تعالى وحُدِّدَت جهة الوقف، كما كُتِبَ عليه

كلام ملخصه: أن الكتاب وُجِدَ عند مَنْ تَغَلَّبَ عليه وبُذِلَ جهدٌ كبير لإخراجه منه.

### مزايا المخطوط:

- وضوح الخط وحسنه.

- وجود التعقيية في أسفل الجهة اليمنى من كل لوحة والتي تدل على بدء

الصفحة التي تليها مما يشعر بصحة ترتيب ألواح المخطوط.

- وجود بعض التعليقات والتصحيحات في طرته.

**عيوب المخطوط:**

وجود تآكل في الطرف الأيمن للوحة رقم (٢) أضر ببداية أربعة أسطر من الأسفل وطمس الأخير.

سقوط الباب الأخير من المخطوط والمتعلق بالعودة للأهل والأوطان.

عدد لوحات المخطوط: (١٩٣) لوحة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٧) سطراً.

**% ثانياً: وصف القسم المراد تحقيقه:**

عدد النسخ: واحدة ولم أعثر على غيرها.

مكان وجودها: مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى.

رقمها: ١٢٧٢.

تاريخ النسخ: قبل ١٢٥٨ هـ.

اسم الناسخ: لم أقف عليه.

وصف القسم المراد تحقيقه: بحالة جيدة ومرقم تسلسلياً إلى آخره كما كتبت

بخط نسخي جميل وواضح، والعناوين (الباب، الفصل، تنبيه، فرع، فائدة...) كتبت بقلم غليظ محبر بلون مغاير هو اللون الأحمر.

مزايا القسم المراد تحقيقه:

- حسن الخط ووضوحه.

- رسم دائرة مصممة بداخلها نقطة والتي تدل على أن هذه النسخة مقابلة بنسخ

أخرى مما يزيد من قيمة هذه النسخة.

- وجود التعقيبات في أسفل الجهة اليمنى من كل لوحة تدل على بدء الصفحة

التي تليها مما يشعر بصحة ترتيب ألواح المخطوط كما تقدّم.



- وجود علامة الإلحاق في طرة المخطوط والتي توضع عند مراجعة الناسخ للمخطوط فيستدرك السقط ويضيفه في الطرة بنفس الخط.

عيوب القسم المراد تحقيقه:

لا يوجد عيوب في القسم المراد تحقيقه إلا أشياء يسيرة: كترك نقط بعض الكلمات التي تحتمل عدة أوجه، كما يوجد بعض الكلمات غير واضحة.

القسم المراد تحقيقه: يشمل مايلي:

الباب الثالث عشر: في بيان وجوه أداء النسكين ، وبيان الأفضل منها . والباب الرابع عشر: في دخول مكة ، وما يتعلق بذلك .

وتحته ثلاث فصول:

الفصل الأول: سنن دخول مكة.

والفصل الثاني: الطواف.

والفصل الثالث: السعي.

ويبدأ القسم المراد تحقيقه بقول المؤلف في اللوحة (٩٦): (الباب الثالث عشر في بيان وجوه أداء النسكين أعني الحج والعمرة، وبيان الأفضل من الوجوه الثلاثة).

وينتهي الجزء المراد تحقيقه عند قول المؤلف في اللوحة (١٣٨): (ذكر الأزرقى أن ذرع ما بين الصفا والمروة في طوفة واحدة سبعمئة ذراع، وستة وستون ذراعاً ونصف فيكون السبع طوفات بينها خمسة آلاف وثلاثمئة ذراع وخمسة وستين ذراعاً ونصفاً انتهى).

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٤٢) لوحة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٧) سطراً.

## بيان منهج التحقق

انتهجت في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب منهج تحقيق التراث الذي أقره مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قدر الإمكان، واجتهدت في إخراج نص الكتاب كما أراده المؤلف وقمتُ بما يلي:

١- اعتمدت على النسخة الوحيدة - فيما أعلم - وقمتُ بنسخها وفق قواعد الرّسم الإملائي الحديث، كما أنّي أبدلت التسهيل المعهود قديماً بالضبط الحديث، كقوله: (فايدة) إلى (فائدة)، و(فوايد) إلى (فوائد) ونحوها، من دون الإشارة إلى ذلك في مواضعها.

٢- لكون النسخة وحيدة فقد عزّزتُ وحدتها بمقابلتها مع موارد المخطوط، والكتب التي نقل منها المؤلف، والكتب ذات الصلة بالموضوع، وإكمال السقط، وكل زيادة على أصل الكتاب فإنّها تكون بين معكوفتين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٣- صححتُ الأخطاء النحوية، مع الإشارة إلى ذلك.

٤- ضبطتُ بالشكل ما قد يُشكّل كالأماكن وبعض الأعلام والمبني للمجهول والأشعار وغيرها.

### وأما فيما يتعلّق بخدمة النصّ فقد قمتُ بما يلي:

١- رَقَّمتُ الآيات وعزوتها إلى سورها.

٢- خرّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها المعتمدة. وقد اتبعت في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

أ - إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما إن لم يكن عند الآخر، إلّا أن يعزو المؤلف الحديث أو الأثر إلى غيرهما فإنّي أضيف تخريجه إلى من عزا إليه بعد تخريجه في الصحيحين.

ب - إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنّي أخرجه من أصول كتب السنة

الأخرى.

ج - نقلتُ كلام أهل العلم في الحكم على الأحاديث ما أمكن.

د - فيما يتعلق بعزو الأحاديث فإنني أبدأ بذكر اسم المصدر، ثم الكتاب، فالباب، ثم رقم الحديث بين قوسين، ثم رقم الجزء والصفحة بين قوسين آخرين، إلا إن كان العزو للمسانيد وبعض المعاجم فإنني أكتفي بذكر رقم الحديث ثم رقم الجزء والصفحة على النحو السابق. وبعد ذلك الحكم على الحديث كما تقدّم في الفقرة السابقة.

٣- وثقتُ الأقوال والنقول التي وردت في المخطوط. وطريقتي في ذلك على

النحو التالي:

إن أمكنني التوثيق من المصدر الأصلي، مطبوعاً كان أو مخطوطاً، فإنني أكتفي به، وإن لم أتمكن من المصدر الأصلي أو كان مفقوداً فإنني اجتهدتُ في توثيقه من ثلاثة مصادر أخرى.

٤ - قمت بتوثيق المسائل من مصادرها. كما وثقت ما يراد من ذكر آراء المذاهب

الأخرى وأقوالهم من مصادرهم المعتمدة.

٥- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في المخطوط، مع العناية بضبطهم بالشكل

والحرص على بيان ما ينتسبون إليه، ولكثرتهم فإنني لم أترجم لمشاهير الصحابة، ولا الأئمة الأربعة (أبي حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد بن حنبل) ولا لأصحاب الكتب الستة في السنة (البخاري - مسلم - أبي داود - النسائي - الترمذي - ابن ماجه).

٦- قمت بتعريف الكتب الوارد ذكرها في المخطوط - باستثناء كتب السنة

المشهورة كصحيح البخاري - وبيّنتُ حالها مطبوعة أو مخطوطة فإن لم أقف على شيء يفيدني عنها قلت: لم أعثر عليه. وأعني بذلك ما يخص المناسك دون بقية الأبواب، لأن بعض المخطوطات يوجد أجزاء منها دون أجزاء؛ كما هو معلوم.

٧- شرحتُ الغريب، وعرفتُ بالمصطلحات الفقهية، وغيرها.

٨- قمتُ بتعريف الأماكن الواردة ذكرها في المخطوط من مصادرها القديمة، مستعيناً بتحديد مواضعها في العصر الحاضر بمصادر معاصرة، كما أنّي وثقت الآيات الشعرية وأشرت إلى بحرهما.

٩- أشرتُ إلى الأوهام أو الأخطاء الواردة في المخطوط، سواء من كلام المؤلف، أو كلام غيره ممّا نقله المؤلف، كما علّقتُ تعليقاً مختصراً على بعض المسائل التي تحتاج ذلك. وقد أكتفي بنقل كلام بعض أهل العلم في ذلك.

١٠- حال العزو في الحواشي فإنّي أذكر اسم الكتاب مختصراً ممّا يُعرف المقصود به فإن خشيته الاشتباه بغيره فإنّي أذكر اسم المؤلف حتى يزول الاشتباه.

١١- عندما أذكر المصادر في الحاشية الواحدة فإنّي أذكرها مرتبةً حسب التسلسل الزمني لوفاة مؤلفيها، فإن كانت الحاشية لتوثيق مسألة فقهية عند المذاهب الأربعة فإنّي ابتدئ بترتيبها على النحو المعهود (الحنفية - المالكية - الشافعية - الحنابلة).

وأما ما يتعلق بتوضيح معالم النص:

١- أثبتُّ الآيات القرآنية بالرسم العثماني بين الأقواس المزهرة.

٢- جعلتُ الأقوال النبوية بين الأقواس المزودة « ».

٣- نصوص العلماء - إذا وقعت بالنص - جعلتها بين قوسين ( ).

٤- قمتُ بتسويد أسماء الكتب والقواعد الفقهية والأصولية والأماكن.

٥- ما وقع من زيادة على المخطوط وضعته بين معكوفتين هكذا [ ] وأشير إلى ذلك في الهامش كما تقدّم.

٦- وضعتُ علامات الترقيم كعلامة الاستفهام؟ والتعجب! والفاصلة، والنقطة. ونحوها في أماكنها الملائمة ممّا يُيسر توضيح المعاني.

٧- وضعتُ عناوين جانبية مختصرة في الهوامش لرؤوس المسائل والفروع والفوائد والتنبيهات وجعلتها بين معكوفتين.


٨- وضعتُ أرقام اللوحات في صلب النَّصِّ بين خطين مائلين مشيراً إلى الجهة اليمنى من اللوحة بـ(أ) هكذا / رقم الصفحة أ / ، واليسرى بـ(ب) هكذا / رقم الصفحة ب / .

٩- وضعتُ فهرس مناسبة ذيلتُ بها النص المحقق. من شأنها أن تُخدم الكتاب، وتُسَهِّلَ البحث فيه والإفادة منه. وقد جاءت فهرس الكتاب على النحو التالي:

- ± ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ± ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ± ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ± ٤- فهرس الأماكن والبلدان.
- ± ٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ± ٦- فهرس المصطلحات والغريب.
- ± ٧- فهرس الكتب الوارد ذكرها في المخطوط.
- ± ٨- فهرس الأبيات الشعرية.
- ± ٩- فهرس المراجع والمصادر.
- ± ١٠- فهرس الموضوعات.


صور  
من المخطوط






صورة اللوحة رقم (٢) من المخطوط.






صورة اللوحة الأخيرة الموجودة من المخطوط.



صورة اللوحة رقم (٩٦) وهي بداية الجزء المحقق.



صورة اللوحة رقم (١٣٨) وهي نهاية الجزء المحقق.

# النص المحقق

[الباب الثالث  
عشر: في بيان  
وجوه أداء  
النسك  
والأفضل منه]

الباب (١) الثالث عشر: في بيان وجوه أداء النسك (٢). أعني الحج (٣) والعمرة (٤)، وبيان الأفضل من الوجوه الثلاثة، ومن ذلك

(١) الباب في اللغة: المدخل والطّاق الذي يُدخّل منه، وبمعنى ما يُغلق به ذلك المدخل من الخشب وغيره.. والجمع أبواب.. وبيان. تاج العروس كلمة: الباب (٤٧/٢)، وينظر: المفردات للأصبهاني (٦٤)، لسان العرب (٢٢٣/١)، المعجم الوسيط (٧٥/١).

والباب في الاصطلاح: اسم لجملة مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالباً. إعانة الطالبين (٢٠/١) ويُنظر: الإقناع للشربيني (١٨/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٦/١)، سلّم المتعلم (٦٥٩).

(٢) النسك: منى نُسك - بضم النون والسين، ويجوز ضم النون أو فتحها أو كسرها مع سكون السين - والنُسك في اللغة: العبادة والطاعة وكل ما يُتقَرَّب به إلى الله تعالى. يُقال: رجل ناسك أي: عابد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٠/٣)، لسان العرب: مادة نسك (٤٩٨/١٠)، المصباح المنير (٦٠٣/٢)، تاج العروس (٣٧٢/٢٧).

والمراد بالنسك في الاصطلاح: الحج والعمرة كما بيّنه المؤلف. ينظر: الحاوي (٤٦٩/١٥)، الوسيط (٦١٤/٢)، المجموع (١٦٤/٧)، مغني المحتاج (٤٧٥/١).

(٣) الحجّ: بفتح الحاء وهو القياس، وكسرها وهو أكثر المسموع، وقُرئَ بهما في قوله تعالى: ( | } ~ حجّ ألبيت ) [آل عمران: ٩٧]، ويُطلق في اللغة على عدة معان منها: القصد مطلقاً، والقصد لمعظم، والكفّ، والقُدوم، وعلى كثرة الاختلاف والتردد وعلى غيرها.

ينظر: تهذيب اللغة مادة: حج (٢٤٩/٣)، المصباح المنير (١٢١/١)، القاموس المحيط (٢٣٤/١)، تاج العروس (٤٥٩/٥).

وفي الشرع: قصد بيت الله تعالى للنسك. حواشي الشرواني (٢/٤).

وينظر: الحاوي (٣/٤)، غاية البيان (١٦٤/١)، نهاية الزين (٢٠٠).

(٤) العمرة: بضم العين في اللغة: هي الزيارة. وقيل: هي القصد والأول أشهر.

ينظر: الزاهر (١٦٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٤/٣)، المصباح المنير مادة: عمر (٤٢٩/٢)، تاج العروس (١٣٠/١٣).

وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة وهي غير مقيدة بوقت وتُسَمَّى الحجّ الأصغر.

ينظر: الحاوي (٣٣/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: عمر (٢٩٧/٣) و (١٤١/٤)،

يُعلم ما أحرم به<sup>(١)</sup> النبي ٣ .

ويتحرَّر الكلام في ذلك في فصلين<sup>(٢)</sup>:

الأوَّل: في بيانِ وجوهِ أداءِ النُّسكينِ.

اعلم أنَّ الحجَّ والعُمرة يُؤدِّيَان على ثلاثة أوجه: الإفراد، والتَّمتع، والقِران<sup>(٣)</sup>.  
ووجه الحَضْر: أَنَّهُ إِنْ قُدِّمَ الحجُّ فهو الإفراد، أو العُمرة فهو التَّمتع، أو أُتِيَ بهما معاً فهو  
القِران<sup>(٤)</sup>، على ما يأتي بيانُ كلِّ واحدٍ منها.

وأما أداء النُّسك مِنْ حيث هو فَمِنْ أقسامه: أَنْ يَأْتِيَ بالحجِّ وحده، أو بالعُمرة  
وحدها، وحينئذٍ فيؤدَّى على خمسة أوجه. لكنْ ليس كلامنا فيه، ولهذا قلنا: (ويؤدَّى

= المجموع (٣/٧)، معجم مقاليد العلوم (٥٢).

(١) أحرم: من الإحرام وهو في اللغة: الدخول في التحريم. يُقال: أَحْرَمَ الشَّخْصُ: إِذَا أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ حَرْمٍ عَلَيْهِ بِالْدُّخُولِ مَا كَانَ حَلَالًا لَهُ. فهو مُحْرَمٌ وَحَرَامُهُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْحَرَمِ، وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِي عَهْدٍ، وَعَلَى مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. ينظر: العين مادة: حرم (٢٢١/٣)، المحيط في اللغة (٩٣/٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/١)، المعجم الوسيط (١٦٩/١).

وفي الاصطلاح: نية الدخول في حج أو عُمرة يُنظر: كفاية الأخيار (٢١٣/١)، فتح الوهاب (٢٥٨/١)، الإقناع للشريبي (٢٥٤/١)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣).

(٢) الفَصْلَان: مثنى فَصْل وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين. القاموس المحيط مادة: الفصل (١٣٤٧/١). وينظر: لسان العرب (٥٢١/١١)، المصباح المنير (٤٧٤/٢)، المعجم الوسيط (٦٩١/٢).

والفصل في الاصطلاح: اسمٌ لجملةٍ مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. مغني المحتاج (١٦/١)، الإقناع للشريبي (١٨/١)، ويُنظر: التجريد لنفع العبيد (٢٦/١)، سُلَّم المتعلم (٦٥٩).

(٣) سيأتي تعريف كل منها.

(٤) ينظر: المُهذَّب (٢٠١/١)، الوسيط (٦١٤/٢)، المقدمة الحضرمية (١٥٣/١)، مغني المحتاج (٥١٣/١).

النُّسْكَان). فالمقصود بالبحث هنا: أداء النُّسْكَين لا أداء النُّسْكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَافْهَم ذلك .

[حكاية الإجماع  
على جواز  
الأوجه الثلاثة]

وقد انعقد الإجماع<sup>(١)</sup> - كما قاله في شرح المُهذَّب -<sup>(٢)</sup> على جواز هذه الثلاثة الأوجه<sup>(٣)</sup>. والأصل<sup>(٤)</sup> في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة > أمها قالت:

(١) الإجماع في اللغة: يُطلق على عدة معان منها: الاتفاق والإعداد والعزيمة على الأمر . ينظر: تهذيب اللغة مادة: جمع (٢٥٣/١)، لسان العرب (٥٧/٨)، تاج العروس (٤٦٣/٢٠)، المعجم الوسيط (١٣٥/١).

وفي الاصطلاح: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. البحر المحيط (٤٨٧/٣) ويُنظر: المعونة في الجدل (٣٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام (٢٥٤/١)، إرشاد الفحول (١٣٢/١).

(٢) المُهذَّب: متن فقهي من أهم المتون في فروع الشافعية ألفه إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق ت: ٤٧٦هـ قال النَّوَوِيُّ عنه وعن كتاب الوسيط للغزالي: (هما كتابان عظيمان صنَّفهما إمامان جليلان) عليه شروح عديدة من أشهرها البيان ليحيى سعد العمراني ت: ٥٥٨هـ، المجموع ليحيى بن شرف الدين النَّوَوِيُّ ت: ٦٧٦هـ وهو المقصود بكلام المؤلف شرح المُهذَّب. ينظر: المجموع ( )، تجريد أسانيد الكتب المشهورة (٤٠٣)، هدية العارفين (٥٢٩/٦-٥٢٤)، الخزائن السننية (٨٧ و١٠١). والمهذب وشرحه المجموع كلاهما مطبوع.

(٣) يُنظر: المجموع (١٢٠/٧).

(٤) الأصل: لغة: ما يُبنى عليه غيره، وقيل: أسفل الشيء وقاعدته. ينظر: تهذيب اللغة مادة: أصل (١٦٨/١٢)، التعريفات (٤٥/١)، القاموس المحيط (١٢٤٢/١)، تاج العروس (٤٤٧/٢٧). وفي الاصطلاح: يُطلق على عدة معان، أحدها: الدليل، ويُطلق عليه غالباً - كما استعملها المؤلف هنا -.

الثَّاني: على الرجحان أي على الراجح من الأمرين كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقية لا المجاز. الثَّالِث: القاعدة المستمرة كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل.

الرَّابِع: المقيس عليه: وهو ما يقابل الفَرْعَ في القياس. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢١/١)، البحر المحيط (١١/١)، التجبير شرح التحرير (١٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١).

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ<sup>(١)</sup> بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

[الوجه الأول:

الإفراد]

[الصورة الأولى

من صور

الإفراد]

الوجه الأول: الإفراد<sup>(٣)</sup> وهو صادقٌ بصور .

إحداها: أن يأتي بالحجّ وحده، ثمَّ يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ<sup>(٤)</sup> فِي سَنَّتِهِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ سَنَّتِهِ، كإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا .

[المراد بإحرام

المكّي]

والمُرادُ بِإِحْرَامِ الْمَكِّيِّ: أَنْ يُخْرَجَ لِلْعُمْرَةِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ<sup>(٥)</sup>(٦) .  
إِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَقْل، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْمَلَ فَمِنَ الْجِعْرَانَةِ<sup>(٧)</sup>،

(١) الإهلال: هو: رفع الصوت بالتلبية، يُقال: أَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ إِهْلَالًا، إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ. وَأَصْلُ الْإِهْلَالِ: رَفَعُ الصَّوْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَافِعٌ صَوْتُهُ فَهُوَ مُهْلٌ. يُنْظَرُ: غَرِيبُ الْقُرْآنِ لِلْسَجِسْتَانِيِّ (١٨٩/١)، تَهْذِيبُ اللَّغَةِ بَابِ: الْهَاءِ وَاللَّامِ (٢٣٩/٥)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ مَادَّةُ: هَلَلُ (٢٧٠/٥)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٩٩٢/٢).

(٢) رواه البُخَارِيُّ: الْحَجِّ، بَابِ (٣٣) التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ بِرَقْمِ (١٤٨٧) (٥٦٧/٢) .  
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: الْحَجِّ، بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٢١١)، (٣٨٧/٢).

(٣) الْإِفْرَادُ لُغَةً: مَا خُوِذَ مِنَ الْفَرْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ وَحْدَهُ، يُقَالُ: أَفْرَدْتُهُ جَعَلْتُهُ وَاحِدًا. وَمِنْهُ الْإِفْرَادُ فِي الْحَجِّ يُقَالُ: أَفْرَدْتُ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ. أَي: فَعَلْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْرَدُ الْحَجَّ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْإِحْرَامِ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ مَادَّةُ: فَرْدٌ (٧٠/١٤) وَيُنْظَرُ: الْعَيْنُ (٢٤/٨)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٤٦٧/٢)، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٦٧٩/٢).  
وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ.

(٤) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ (١٤٥/٧)، كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ (٢١٣)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٦٢/١)، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (٥١٣/١).

(٥) الْحِلُّ: مَا عَدَا الْحَرَّمَ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ مَادَّةُ: حَلٌّ (١٤٧/١). وَيُنْظَرُ: جَهْرَةُ اللَّغَةِ (١٠١/١)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٦٨٨/١)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٢٩/١).

(٦) يُنْظَرُ: أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٦٣/١)، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (٥١٤/١)، نِهَايَةُ الْمَحْتَاكِ (٣٢٢/٣)، حَاشِيَةُ الْجَمَلِ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ (٤٨٩/٢).

(٧) الْجِعْرَانَةُ: بِكسْرِ الْجِيمِ إِجْمَاعًا، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ وَمُحَقِّقِي الْمَحْدَثِينَ وَهِيَ لُغَةٌ



ثُمَّ مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ فِيهَا سَبَقُ<sup>(٣)</sup>.  
وَتَسْمِيَةَ هَذَا إِفْرَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْرَادِ أَحَدِ النَّسْكِينَ عَنِ الْآخَرِ.

= الحجازيين، ومنهم من يكسر العين ويُشدُّ الراء وهو قول أكثر المحدثين وهو لغة العراقيين وكلاهما صواب مسموع كما قال القاضي عياض المالكي ت: ٥٥٤ هـ وهي: موضع يقع شمال شرقي مَكَّةَ لا يزال معروفًا باسمه، وهي في الحِلِّ نزلها النَّبِيُّ ﷺ لما قسم غنائم هوازن مَرَجَعَهُ من غزوة حنين، وأحرم منها. والمسافة بينها وبين مَكَّةَ بالطريق المسفلت ٢٦ كيلاً.

ينظر: معجم ما استعجم (٣٨٤/١)، مشارق الأنوار (١٦٨/١)، معجم البلدان (١٤٢/٢)، تهذيب الأسماء (٥٥/٣)، معجم المعالم الجغرافية (٨٣)، معجم الأمكنة في البخاري (١٤٨).

(١) التَّنْعِيم: بفتح التاء ثم سكون النون وكسر العين موضع قريبٌ من مَكَّةَ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مَكَّةَ، بينه وبين مَكَّةَ من جهة الشمال ثلاثة أميال، وقيل: أربعة سُويٍ بذلك لأنَّ عن يمينه جبلاً يُقال له نعيم، وعن شماله جبلاً يُقال له: ناعم والوادي: نَعْمَانُ ويُسمَّى الموضع بمسجد عائشة > يبعد عن المسجد الحرام ٥.٥ كيلاً تقريباً، والتَّنْعِيم ما زال معروفًا باسمه وهو حي من أحياء مَكَّةَ الآهلة بالسكان على طريق المدينة.

ينظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، تهذيب الأسماء (٤٠/٣)، المصباح المنير مادة: نعم (٦١٧/٢)، الروض المعطار (١٣٨/١)، معالم مَكَّةَ التاريخية (٥٠)، معجم الأمكنة في صحيح البخاري (١١٢).

(٢) الْحُدَيْبِيَّة: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة ثم باء مكسورة وياء اختلفوا فيها فمنهم من شدَّدها، ومنهم من خفَّفها وجهان مشهوران. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة على طريق جدة من مَكَّةَ. قيل: سُميت بشجرة حذباء كانت في ذلك الموضع وتعرف الحديبية الآن بالشمسي وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم وبعضهم يقول: بل هي خارج الحرم. وهي أبعد الحل المحيط بالحرم عن الكعبة إذ تبعد عن المسجد الحرام ٢٢ كيلاً على طريق جدة، وبها الآن نقطة تفتيش للأمن ومسجد.

ينظر: معجم البلدان (٢٢٩/٢) تهذيب الأسماء (٧٧/٣)، المصباح المنير (١٢٣/١)، تاج العروس (٢٤٦/٢) معجم المعالم الجغرافية (٩٤)، معجم الأمكنة في البخاري (١٧٥).

(٣) في ميقات العُمرة المكاني ل (٨٥).

[الصورة الثانية  
من صور  
الافراد]

الثانية: أن يأتي بالعمرة قبل أشهر الحج<sup>(١)</sup>  
ثم يحج من الميقات<sup>(٢)</sup>. صرح به القاضي<sup>(٣)</sup>، والإمام<sup>(٤)</sup>

(١) أشهر الحج: تبدأ من أول شوال باتفاق وتنتهي بنهاية يوم النحر عند الحنفية ووافقهم الحنابلة. وعند المالكية في المشهور عنهم إلى نهاية ذي الحجة بتمامه. وعند الشافعية: تنتهي بانتهاء ليلة النحر.

ينظر عند الأحناف: المبسوط للسرخسي (٦٠/٤)، تحفة الفقهاء (٣٩٠/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٥١/١)، تبين الحقائق (٤٩/٢).

ينظر عند المالكية: التلقين (٢٠٦/١)، جامع الأمهات (١٨٧/١)، كفاية الطالب الرباني (٥٢٠/١)، بلغة السالك (٤٠/٢).

ينظر عند الشافعية: المختصر للمزني (٦٣)، المهذب (٢٠٠/١)، روضة الطالبين (٣٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٥٦/٣).

ينظر عند الحنابلة: الكافي (٣٩٠/١)، شرح مختصر الخرقى للزركشي (٤٨٢) الإنصاف (٤٣١/٣)، دقائق أولى النهى (٥٢٧/١).

(٢) الميقات لغة: الوقت المحدود، والجمع مواقيت، وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الإحرام بالحج والعمرة.

ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة: وقت (٥٤٢/٦) لسان العرب (١٠٨/٢)، الصباح المنير (٦٦٦/٢)، تاج العروس (١٣٣/٥).

واصطلاحاً: الميقات زمان العبادة ومكانها، والمراد به: المواقيت المكانية للحج والعمرة. مغني المحتاج (٤٧١/١) نهاية المحتاج (٢٥٥/٣)، التجريد لنفع العبيد (١٤٤/٢)، السراج الوهاج (١٥٤).

(٣) ينظر الابتهاج للسبكي ل (١٤٠)، النجم الوهاج (٥٦٢/٣)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

القاضي: هو القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي الشافعي. ويُقال له أيضاً المروزي - بالذال المعجمة وتشديد الراء الثانية وتخفيفها - فقيه خراسان. كبر قدره وعظم شأنه حتى لُقّب بـ(حبر الأمة)، صار من أصحاب الوجوه، تفقه عليه جماعات من الأئمة، وإذا أُطلق القاضي في كتب متأخري الشافعية فهو المراد توفي بمرور الروذ في محرم ٤٦٢ هـ من كتبه: التعليق الكبير (التعليقة الكبرى) وأسرار الفقه، والفتاوى.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤)، طبقات

ابن قاضي شهبه (٢٢٤/١)، الخزان السنينة (٢٠ و ١١٦).

(٤) نهاية المطلب (١٧٠/٤).

=

والغزالي<sup>(١)</sup> وغيرهم .

[وقوع الحج من  
الميقات ليس  
بقيـد]

قُلْتُ: ووقوع الحج من الميقات ليس بقيد<sup>(٢)</sup>، فإنه لو استمرَّ بعد الفراغ من العمرة بمكة، وأراد الإحرام بالحج منها كان له ذلك؛ لأن مكة<sup>(٣)</sup> ميقاته، وسمي مفرداً .

= والمراد بالإمام في كتب الشافعية عند الإطلاق هو: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي. وُلِدَ في جوين من أعمال نيسابور ٤١٩ هـ، جاور بمكة أربع سنين ثم زار المدينة لذا لُقِّبَ بإمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، اشتغل عليه الطلاب ورحلوا إليه من الأقطار اشتهر، بعلم الكلام والأصول والفقه توفي بنيسابور ٤٨٧ هـ. من مصنفاته: نهاية المطلب، الشامل، البرهان، الورقات وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٤٠٩/١)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٤٦٦/٢)، الخزانة السنوية (٩٣ و ١١٥).

(١) الوسيط (٦١٤/٢).

والغزالي هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي الإمام الفقيه المتكلم المصنف الصوفي، وُلِدَ بـ(طوس) ٤٥٠ هـ، ولازم إمام الحرمين الجويني، وجدَّ واجتهد حتى برع في علوم كثيرة، وصار أنظر أهل زمانه. اشتهر بالفقه والأصول والتصوف. توفي ٥٠٥ هـ. له كتب منها: البسيط، والوجيز، والمستصفي وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٤٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩) طبقات الشافعية الكبرى (١٩١/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١).

(٢) القيّد: في اللغة: حَبْلٌ ونحوه - يُجْعَلُ في رِجْلِ الدابة وغيرها فيُؤمَّسكها، والجمع: أقياد وقيدود. المعجم الوسيط، مادة: قيد (٧٦٩/٢)، وينظر: لسان العرب (٣٧٢/٣)، المصباح المنير (٥٢١/٢)، تاج العروس (٨٣/٩).

وفي الاصطلاح: ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع. تحفة المحتاج (٢١/١)، نهاية المحتاج (٤٤/١) وينظر: حاشية القليوبي على كنز الراغبين (١٢/١)، الابتهاج لابن سمي (٦٦٦).

(٣) مكة: بميم مفتوحة وكاف مفتوحة مشددة في آخرها هاء البلد الحرام فيه الكعبة المشرفة بيت الله العتيق سميت (مكة) لأنها تمك أعناق الجبابرة أي تُنقصهم وتُهلكهم وقيل: لقلّة الماء بها كأن ماءها قد أمّتك. وتُسمّى (بكة) لأنّ الناس يتباكون فيه أي: يزدحمون. وقد ذكّر العلّاء لها ستة عشر اسماً.

فإن فرض أنه أنشأ سفراً بعد الفراغ من العمرة، وعاد وأحرم بالحج من الميقات حينئذ لمروره عليه، فغايبته أنه أتى بما لزمه، ومع ذلك فلا يظهر جعل الإحرام منه قيماً في تسميته مفرداً؛ لأنه لو جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بعد ذلك صح إحرامه، وإن كان مسيئاً. والله أعلم.

قال السبكي<sup>(١)</sup>: وهذه الصورة - أعني الثانية<sup>(٢)</sup> - أولى باسم الأفراد من الصورة الأولى. أي: من إحدى حالتَي الصورة الأولى -<sup>(٣)</sup> لوقوع العمرة قبل أشهر الحج إجماعاً، وتلك وقعت في أشهره عند جماعة، وهم القائلون: بأن جميع شهر الحجة من أشهر الحج<sup>(٤)</sup>. وفي الشرح<sup>(٥)</sup>

= ويُقال: (مَكَّة) اسم المدينة و(بَكَّة) اسم للبيت. وقيل: (مَكَّة) هي (بَكَّة) والميم بدل الباء كما قالوا: ما هذا بضربة لازب ولازم.

ينظر: تهذيب اللغة مادة: مكك (٣٤٤/٩)، معجم ابن فارس (٢٧٥/٥)، معجم ما استعجم (٢٦٩/١)، معجم البلدان (٤٧٥/١)، مرآة الحرمين (١٧٧/١)، معجم الأمكنة في البخاري (٤١٣).

(١) السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي - بضم السين المهملة - الخزرجي الأنصاري الشافعي الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقريء الأصولي ولد بـ (سُبك) قرية من قرى منوف بمصر ٦٨٣ هـ ارتحل كثيراً، وأكثر من التصنيف حتى بلغت نحو (١٥٠) كتاباً مطولاً ومختصراً، أكثر المترجمون له من ذكر فضائله وخصاله. توفي بالقاهرة ٧٥٥ هـ من كتبه: الابتهاج شرح المنهاج، والدرر النظيم وغيرها.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٦٦/٢١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)، الدرر الكامنة (٧٤/٤)، بغية الوعاة (١٧٦/٢).

- (٢) هذه جملة اعتراضية من المؤلف ويعني بهذه الصورة: أن يأتي بالعمرة قبل أشهر الحج ثم يحج.
- (٣) هذه جملة اعتراضية من المؤلف ويعني بالحالتين إذا حج ثم اعتمر في سنته أو اعتمر بعد انقضاء سنته.
- (٤) ينظر الابتهاج للسبكي ل (١٤٠) ويظهر أن المؤلف نقل كلام السبكي من السراج على نكت المنهاج (٣٢٢/٠٢) إذ إنه متفق معه في الألفاظ.
- (٥) الشرح: هو الشرح الكبير في فروع الشافعية لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت: ٦٢٣ هـ شرح فيه

والرَّوْضَةُ<sup>(١)</sup> في الكلام على / ٩٦ أ / حجِّ الصَّبي (إذا استأجره للتمتع فأفرد؟ نُظِرَ إنْ قَدَّمَ العُمْرَةَ - أي على الحجِّ وقبل أشهره - وعاد للحجِّ إلى الميقات فقد زاد خيراً)<sup>(٢)</sup> فاستعملًا لفظ الأفراد في هذه الصُّورَة.

[الصورة الثالثة  
من صور  
الافتراء]

الثالثة: أن يأتي بالحجِّ وحده. قال القاضي<sup>(٣)</sup> والإمام<sup>(٤)</sup>: وهو مُفْرِدٌ بلا خلاف. قُلْتُ: لكن في هذه الصُّورَة نُظِرَ<sup>(٥)</sup>؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الكَلامَ في هذا الباب مِنْ حَيْثُ بَيانُ وُجُوهِ أداء النُّسكين، لا أداء نَسكٍ مِنْ حَيْثُ هو - كَمَا عَلِمْتَهُ قَريباً - ولا يكون مِنْ أَقسامِ وُجُوهِ النُّسكين إِلَّا حَيْثُ كانَ هُنَاكَ عُمْرَة، والمَفْرُوضُ في هذه الصُّورَة: أَنَّهُ أَتَى

= الوجيز للغزالي ت: ٥٥٥هـ وسماه: (العزیز شرح الوجيز) قال في كشف الظنون: لم يُصنَّف في المذاهب مثله. ينظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة (٤٠٤/١)، كشف الظنون (٢٠٠٢/٢) أسماء الكتب (٦٣/١ و ٢٠٤)، هدية العارفين (١١٣/٥ و ٦١٠). والكتاب مطبوع.

(١) الروضة: وتسمى (روضة الطالبين وعمدة المتقين) كتاب في فروع الشافعية للإمام يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، اختصره من الشرح الكبير للرافعي - السابق ذكره قريباً - وزاد عليه، وقد اعتنى به جماعات من الشافعية كما اعتنوا بأصله فكتبوا عليه شروحا وحواشي ومختصرات.

ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١) (٢٠٠٢/٢)، أسماء الكتب (٣٠/١)، هدية العارفين (٥٢٥/٦)، صلة الخلف بموصول السلف (٢٥٠). والكتاب مطبوع.

(٢) لم أجده في الكلام على حجِّ الصبي وإنما في حكم الاستئجار على الحج. ينظر: العزیز (٣٢٠/٣)، وروضة الطالبين (٢٨/٣).

(٣) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٤٠) مغني المحتاج (٥١٤/١)، حاشية الرملي على شرح الروض (٤٦٢/١).

(٤) ينظر نهاية المطلب (١٧١/٤).

(٥) نُظِرَ: النظر: تأمل الشيء بالعين. ونُظِرْتُ في الأمر: تَدَبَّرْتُ. ويُقال في هذا نُظِرَ أي: مجال للتفكير. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٣/٣)، لسان العرب مادة: نظر (٢١٥/٥)، الصباح المنير (٦١٢/٢)، المعجم الوسيط (٩٣٢/٢).

وفيه نظر في اصطلاح الشافعية: يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم. وتقدّم ص (٧٩).

بالحجّ وحده. فليتأمل،<sup>(١)</sup> والله تعالى أعلم .

[المراد بالإفراد  
هنا: قسيم التمتع  
الموجب للدم]

تَنْبِيهِ<sup>(٢)</sup>: جَعَلَهُمُ الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صُورِ الْإِفْرَادِ صَحِيحٌ نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْرَادِ هُنَا: قَسِيمُ التَّمَتُّعِ الْمَوْجِبُ لِلدَّمِّ. وَهُوَ صَرِيحٌ كَلَامٌ صَاحِبِ التَّنْبِيهِ<sup>(٣)</sup>، لَا نَظْرًا إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَسِيمُ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْأَصْحَحَ<sup>(٤)</sup> أَنَّ الْآتِي بِهَذِهِ الصُّورَةَ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ لَا دَمَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) فَلْيَتَأَمَّلْ: التأمّل في اللغة: التثبت في النظر وتدبر الشيء وإعادة النظر فيه مرة بعد أخرى ينظر: معجم ابن فارس مادة: أمل (٤٠/١)، لسان العرب (٢٧/١١)، التعاريف (١٥٦/١)، المعجم الوسيط (٢٧/١).

وتقدّم معناها في الاصطلاح في مصطلحات المؤلف.

(٢) تَنْبِيهِ: التَّنْبِيهِ في اللغة: من التنبه وهو اليقظة والارتفاع من النوم. ينظر: المحيط في اللغة مادة نبه (٦/٣)، معجم ابن فارس (٣٨٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٣/٤)، لسان العرب (٥٤٦/١٢).

وفي الاصطلاح: عنوان البحث اللاحق الذي تقدّمت له إشارة. سلّم المتعلم (٦٥٩) وينظر: نهاية المحتاج (٤٤/١) حاشية القليوبي (١٢/١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٤١/٣).

(٣) ينظر التَّنْبِيهِ (٧٠).

والتَّنْبِيهِ: كتاب مطبوع مختصر في فروع الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ت: ٤٧٦هـ والكتاب هو أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشافعية وأكثرها تداولاً، وعلى الكتاب شروح وتعليقات كثيرة منها: التحرير للنووي ت: ٦٧٦هـ، وكفاية النبية لابن الرّفعة ت: ٧١٠هـ.

ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١)، أسماء الكتب (١٠٦/١)، هدية العارفين (٨/٥)، اكتفاء القنوع (١٥٥/١).

(٤) الأصح: مأخوذ من الصّحّة، والصّحّة في اللغة: ذهاب السقم والبراء من كل عيب. العين مادة (صح) (١٤/٣) وينظر: تهذيب اللغة (٢٦٠/٣)، معجم ابن فارس (٢٨١/٣)، لسان العرب (٥٠٧/٢).

والأصح في اصطلاح الشافعية تقدم في مصطلحات المؤلف .

(٥) ينظر: المجموع (٢٧٢/٨)، السراج على نكت المنهاج (٣٢٦/٢)، النجم الوهاج (٥٦٥/٣)، تحفة المحتاج (٥٩/٢).

[الوجه الثاني:  
التمتع]

الوجه الثاني: التمتع<sup>(١)</sup> وهو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يُنشئ في سنتها حجاً لم يعد للإحرام به، أو بعد الإحرام به وقبل التلبس بئسك إلى ميقاتٍ مطلقاً، أو إلى مثل مسافة الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> حين التلبس بالعمرة. هذا إن جعلنا قسيم الأفراد هو التمتع الموجب للدم.

أما إن جعلناه مُطلق التمتع فيتحقق تصويره بالإتيان بالعمرة وإنشاء الحج بعد الفراغ منها في تلك السنة، وإن لم يوجد شيء من الشروط<sup>(٣)</sup> المذكورة - أعني إيقاع

(١) التمتع لغة: مصدر متع. قال ابن فارس: الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير منه استمتعت بالشيء أهـ ومنه التمتع في الحج سمي بذلك لأنه إذا حلَّ من عمرته حلَّ له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام حتى يُحْرَم بالحج.

ينظر: تهذيب اللغة مادة: متع (١٧٣/٢) معجم ابن فارس (٢٩٣/٥)، لسان العرب (٣٢٩/٨)، المصباح المنير (٥٦٢/٢).

واصطلاحاً: ما ذكره المؤلف.

(٢) حاضرو المسجد الحرام:

عند الأحناف: أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة. تبين الحقائق (٤٨/٢).  
وينظر: المبسوط للسرخسي (١٦٩/٤)، تحفة الفقهاء (١١/١)، بدائع الصنائع (١٦٩/٢).  
وعند المالكية: أهل مكة وأهل ذي طوى لأنها من مكة. الكافي لابن عبد البر (١٤٩) وينظر: عيون المجالس (٧٨٧/٢)، جامع الأمهات (١٩٠/١)، الذخيرة (٢٩٢/٣).

وعند الشافعية: هم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل: من بينه وبين نفس مكة مسافة القصر.. والصحيح الأول. المجموع (١٤٩/٧)، ينظر: الحاوي الكبير (٦٢/٤)، الوسيط (٦١٧/٢)، حلية العلماء (٢٢٢/٣).

وعند الحنابلة: هم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر منه. المحرر للمجد ابن تيمية (٢٣٥/١)، ويُنظر: الفروع (٢٣٢/٢)، الإنصاف (٤٤٠/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٠٨/٢).

(٣) الشروط: جمع شرط: وهو في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشرط الساعة، والشروط في الصلاة. التعريفات للجرجاني (١٦٦/١) وينظر: لسان العرب مادة: شرط (٣٢٩/٧)، المصباح المنير

العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ - لِأَنَّ الْأَصْحَحَّ أَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ الدَّمِّ (١)  
لَا لِتَسْمِيَّتِهِ تَمْتَعًا كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ مَعَ مَزِيدٍ بَيَانٍ فِي (كِفَايَةِ الْمُحْتَاجِ) (٢).

[يُطْلَقُ التَّمْتَعُ  
عَلَى الْقِرَانِ  
أَيْضًا]

فَأَيَّدَهُ (٣): يُطْلَقُ التَّمْتَعُ فِي عُرْفِ السَّلْفِ (٤) عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا،  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٥): لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّمْتَعُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

= (٣٠٩/١)، تاج العروس (٤٠٤/١٩).

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنَ عَدَمِهِ الْعَدَمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاثِهِ. الْبَحْرُ الْمَحِيطُ  
لِلزَّرْكَشِيِّ (٤٦٦/٢) وَيَنْظُرُ: الْمَحْصُولُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ (٨٩/٣)، رَوْضَةُ النَّازِرِ (٥٧/١)، الْإِحْكَامُ  
لِلْأَمْدِيِّ (٣٣٢/٢).

(١) يَنْظُرُ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٥٢/٣)، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ (٦٠/٢)، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ (٥١٦/١)، نِهَايَةُ الْمُحْتَاجِ  
(٣٢٧/٣).

(٢) يَنْظُرُ: كِفَايَةُ الْمُحْتَاجِ إِلَى الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ وَالْحَاجِّ لِلْمَوْئَلَفِ ص (١١٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ  
بِالْكِتَابِ فِي مَطْلَبٍ: آثَارُ الْمَوْئَلَفِ الْعِلْمِيَّةِ.

(٣) الْفَائِدَةُ: هِيَ: الزِّيَادَةُ فِي خَيْرٍ يَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ عِلْمٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ.

يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ مَادَّةٌ: فِيد (١٣٨/١٤)، لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٤٠/٣)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٤٨٥/٢)،  
الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٧٠٥/٢).

(٤) السَّلْفُ فِي اللُّغَةِ: قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: السَّيْنُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمٍ وَسَبْقٍ، مِنْ ذَلِكَ السَّلْفُ  
الَّذِينَ مَضَوْا. مَعْجَمُ ابْنِ فَارِسٍ مَادَّةُ (سَلْفُ) (٩٥/٣) وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٢٩٩/١٢)، الْقَامُوسُ  
الْمَحِيطُ (١٠٦٠)، تاج العروس (٤٥٥/٢٣).

وَالْمُرَادُ بِالسَّلْفِ هُنَا: صَدَرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

يَنْظُرُ: الْفُصُولُ فِي الْأَصُولِ لِلْجِصَّاصِ (١٦٣/١)، تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٢٩/١)، الْمَجْمُوعُ (٢٠١/٧)،  
الْإِسْتِقَامَةُ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (١٠٩/١).

(٥) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَبُو عَمْرِو يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيِّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَالِكِيُّ الْحَافِظُ. أَحَدُ الْأَعْلَامِ  
وَصَاحِبِ التَّصَانِيفِ، وُلِدَ ٣٦٨ هـ وَسَادَ أَهْلَ الزَّمَانِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كَانَ دِينًا حَسَنًا ثِقَةً صَاحِبَ  
سَنَةٍ وَأَتْبَاعٍ تُوْفِي بِشَاطِبَةِ ٤٦٣ هـ. مِنْ كُتُبِهِ: الْكَافِي، الْإِسْتِذْكَارُ، التَّمْهِيدُ، الْإِسْتِيعَابُ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٣٥٢/٢)، وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٦٦/٧)، تَذْكَرَةُ الْحِفَاطِ (١١٢٨/٣)،  
الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ (٣٦٧/٢).



(فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) <sup>(١)</sup> أَنَّهُ الْاعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ الْحَجِّ <sup>(٢)</sup>.

قال: وَمِنَ التَّمَنَّعِ أَيْضاً الْقِرَانَ؛ لِأَنَّهُ تَمَنَّعَ بِسُقُوطِ سَفَرِ اللَّسْكَ الْآخِرِ مِنْ بَلَدِهِ <sup>(٣)</sup>، وَمِنَ التَّمَنَّعِ أَيْضاً فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ <sup>(٤)</sup> أَنْتَهَى.

[الوجه الثالث:  
القرآن]

الوجه الثالث: القرآن <sup>(٥)</sup> وهو أن يُحْرَمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعاً مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ الْحَجِّ فَيَحْضُلَانِ، وَيَنْدَرِجُ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ <sup>(٦)</sup> كَالْوُضُوءِ مَعَ الْغُسْلِ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ كَانَ قَارِناً بِشَرْطٍ <sup>(٧)</sup>: أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا؛ لِاتِّصَالِ الْإِحْرَامِ بِمَقْصُودٍ فَلَا يَنْصَرَفُ بَعْدَهُ إِلَى الْقِرَانِ وَلِإِتْيَانِهِ بِمُعْظَمِ أَعْمَالِهَا وَهُوَ شَارِعٌ <sup>(٨)</sup> فِي التَّحَلُّلِ فَلَا يَلِيقُ بِهِ إِنْشَاءُ إِحْرَامٍ حِينَئِذٍ.

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) ينظر: الاستذكار (٩٣/٤)، التمهيد (٣٤٢/٨).

(٣) ينظر: الاستذكار (٩٣/٤)، التمهيد (٣٥٤/٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (٩٤/٤)، التمهيد (٣٥٥/٨).

(٥) القرآن لغة: الجَمْعُ ومنه القِرَانُ فِي الْحَجِّ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ.

ينظر: تهذيب اللغة مادة (قرن) (٨٨/٩)، معجم ابن فارس مادة (قرن) (٧٦/٥)، لسان العرب

(٢٣٦/١٣)، تاج العروس (٥٤١/٣٥). واصطلاحاً ما ذكره المؤلف.

(٦) ينظر: التَّنْبِيْهُ (٧٠)، منهاج الطالبين (٤٣)، فتح الوهاب (٢٥٨/١)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٣)، أسنى المطالب (٤٦٢/١)، فتح الوهاب (٢٥٨/١) مغني المحتاج

(٥١٤/١).

(٨) شارحهم فاعل من شرَّعَ، يُقَالُ: شرَّعَ فِي الْأَمْرِ أَي: أَخَذَ فِيهِ وَخَاصَّ. وَالشَّارِعُ فِي الشَّيْءِ: الْبَادِئُ

فِيهِ، مَا خُوِذَ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَهِيَ: مُورِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِقْوَاءِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا.

ينظر: المصباح المنير مادة: (الشريعة) (٣١٠/١)، القاموس المحيط (٩٤٧/١)، تاج العروس

(٢٦٤/٢١)، المعجم الوسيط (٤٧٩).

[عدم تقييد الإحرام بعمرة القرآن في أشهر الحج]

تَبَيَّنَ: لم أُقَيِّدَ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ بِكَوْنِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِيَشْمَلَ مَا إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا فِيهِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَمَا إِذَا كَانَ إِحْرَامُهُ بِهَا فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ - كَمَا صَحَّحَهُ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ<sup>(١)</sup> وَشَرَحَ الْمُهَذَّبَ<sup>(٢)</sup> - لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ وَقَدْ إِدْخَالَه عَلَيْهَا، وَهُوَ وَقْتُ صَالِحٍ لَهُ؛ لِكَوْنِهِ فِي أَشْهُرِهِ<sup>(٣)</sup>. لَكِنَّ الْمَحْكِيَّ عَنِ عَامَّةِ الْأَصْحَابِ<sup>(٤)</sup> عَدَمَ الصَّحَّةِ<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>. وَعُلِّلَ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى صِحَّةِ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ<sup>(٧)</sup>. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَارِنَ فِي مُحْكَمِ الْمَلَابِسِ لِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ، فَكَأَنَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ

(١) ينظر: روضة الطالبين (٤٥/٣)، والمقصود بزوائد الروضة: مازاده النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ عَلَى مَا فِي الْعَزِيزِ أَوْ فَتْحِ الْعَزِيزِ الْمَسْمُومِ بِالشرح الكبير ينظر: الفوائد المكية (٤٣) سلم المتعلم (٦٥٤)، الخزان السنية (١٨٦)، الفتح المبين (١٦٢).

(٢) ينظر: المجموع (١٤٥/٧).

(٣) ينظر: البيان (٧٥/٤)، العزيز (٣٦٥/٣)، روضة الطالبين (٤٥/٣)، المجموع (١٤٦/٧).

(٤) والأصحاب: لغة: جمع صاحب، والصاحب: المعاصر، يقال: صاحبه أعياشراً<sup>هـ</sup>. ينظر: تهذيب اللغة مادة (صحب) (١٥٤/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (١٦٧/٣)، لسان العرب (٥١٩/١)، تاج العروس (١٨٦/٣). وتقدّم المراد بهم في مصطلحات المؤلف.

(٥) الصَّحَّةُ فِي اللُّغَةِ: تَقَدَّمتْ ص (١١٠).

وَفِي إِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ هِيَ: عِبْتَابُ الشَّرْعِ الشَّيْءِ فِي حَقِّ حُكْمِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعِبَادَاتِ مَرَّةً، وَعَلَى الْعُقُودِ أُخْرَى. فَالصَّحِيحُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ، وَالتَّكْلِمُونَ يَطْلُقُونَهُ بِإِزَاءِ مَا وَافَقَ الْأَمْرَ وَإِنْ وَجِبَ الْقَضَاءُ، كَصَلَاةٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، وَهَذَا يَبْطُلُ بِالْحَجِّ الْفَاسِدِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِإِتْمَامِهِ وَهُوَ فَاسِدٌ... إلخ. روضة الناظر (٥٨/١) وينظر: المستصفى (٧٥/١)، أحكام الآمدي (١٧٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤١/١).

(٦) ينظر: المجموع (١٤٥/٧)، روضة الطالبين (٤٥/٣)، السراج على نكت المنهاج (٣٢٤/٢)، وقال ابن حجر في حاشيته على الإيضاح (١٥٠) عند قول النَّوَوِيِّ: (ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل شروعه في طواف العمرة صحَّ إحرامه وصار قارناً على الأصح) قال ابن حجر الهيتمي: (هو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتأخرين: عامة الأصحاب على خلافه).

(٧) ينظر: العزيز (٣٦٥/٣)، المجموع (١٤٥/٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٤٣)، هداية السالك (٦٧١/٢).

أنعطف على إحرام العمرة مُتَزَجاً به، فصار مُشابهاً لمنْ أحرَم بالحجِّ قبلَ أشهره.

[عدم تقييد عمره  
القرآن بكونها  
صحيحة، وبيان  
الحكم في ذلك ]

ولم أُقَيِّد العمرة بكونها صحيحةً ليشمل ما إذا كانت فاسدة<sup>(١)</sup>؛ فإنه يصح إدخال الحج عليها على الأصح،<sup>(٢)</sup> ٩٦/ب / ويكون قراناً؛ لكن لا يكون مجزئاً<sup>(٣)</sup> على الأصح<sup>(٤)</sup>، وينعقد فاسداً على الأصح<sup>(٥)</sup>. وقيل: صحيحاً ثم يفسد<sup>(٦)</sup>. وقيل: تستمر الصحة<sup>(٧)</sup>. وقيل: لا تنعقد أصلاً<sup>(٨)</sup>. وإذا قلنا: ينعقد فاسداً أو صحيحاً ثم

(١) الفاسد: مأخوذ من الفساد والفساد في اللغة: نقيض الصلاح. العين مادة (فسد) (٢٣١/٧)، المحيط في اللغة (٢٨٨/٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٨/٨)، لسان العرب (٣٣٥/٣).

الفساد في اصطلاح جمهور الأصوليين: مرادف للباطل وهو يقابل الصحيح وهو في العبادات: ما لم يُجزئ ولم يُسقط القضاء. ينظر: المستصفي (٧٥/١)، أحكام الأمدي (١٧٥/١)، روضة الناظر (٥٨/١)، شرح مختصر الروضة (٤٤١/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٤٦/٧)، النجم الوهاج (٥٦٤/٣)، الإقناع للشربيني (٢٦٢/١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

(٣) مجزئاً لغة: من الإجزاء وهو: الاكتفاء بالشيء يقال: اجتزأت بالشيء اجتزاء إذا اكتفيت به، وأجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني. ينظر: تهذيب اللغة مادة (جزأ) (٩٩/١١)، معجم ابن فارس (٤٥٥/١)، المصباح المنير (١٠٠/١)، القاموس المحيط (٤٥/١).

مجزئاً في اصطلاح الأصوليين: أي أن الإتيان به كافٍ في سقوط التبعُّد به. المحصول (١٤٤/١) وينظر: روضة الناظر (٢٠٥/١)، الإبهاج (٧١/١)، غاية الوصول شرح لب الأصول (٢٤/١).

(٤) ينظر: العزيز (٣٧٣/٣)، روضة الطالبين (٦٧/٣)، المجموع (١٤٦/٧)، أسنى المطالب (٤٧٠/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٤٦/٧ و ٢١٤)، هداية السالك (٦٧٤/٢)، مغني المحتاج (٣٤٦/٤)، البجيرمي على الخطيب (١٣٤/٤).

(٦) (٧) (٨) ينظر: العزيز (٣٧٣/٣)، المجموع (١٤٦/٧)، كافي المحتاج (٣٧٧)، النجم الوهاج (٥٦٤/٣)

يفسد يلزمه المُضِيّ في النُّسكين ودم القِران الذي أفسده؛<sup>(١)</sup> فَإِنْ قَضَاهُ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فعليه دمٌ آخر فقط. أمّا في القِران فواضح، وأمّا في التَّمَتُّع فلأنّه يدخل فيه دم القِران لأنّه بمعناه. هذا هو المعروف عند الشَّيخين<sup>(٢)</sup> وغيرهما. وقال البُلُقَيْنِي<sup>(٣)</sup> في حواشي الروضة<sup>(٤)</sup> (يلزمه دَمَانُ أَحَدَهُمَا: لِلقِرَانِ الَّذِي التَّزَمَهُ بِالإفْسَادِ، وَالآخِرَ لِلتَّمَتُّعِ الَّذِي فَعَلَهُ)<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ قَضَاهُ مُفْرَدًا بَأَنَّ أَتَى بِكُلِّ مِّنِ النُّسكينِ وَحَدَهُ لَا بِالْحَجِّ فَقَدْ أَتَى بِالْأَفْضَلِ. لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَيْضًا كَمَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ<sup>(٦)</sup>، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَعْدُولُهُ إِلَى الْإفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ الْقِرَانُ وَدَمُهُ، فَإِذَا تَبَرَّعَ بِالْإفْرَادِ لَا يَسْقُطُ الدَّمُ الْوَاجِبُ. وَاحْتَرَزْتُ بِقَوْلِي: (وَأَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ) عَمَّا لَوْ قَدَّمَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِدْخَالَ لَا يَصِحُّ عَلَى الْجَدِيدِ<sup>(٧)</sup> فَلَا يَكُونُ قِرَانًا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ

(١) ينظر: العزيز (٣٧٣/٣)، روضة الطالبين (٦٧/٣)، المجموع (١٤٧/٧)، غاية البيان (١٧٩/١).

(٢) المراد بالشَّيخين: الرَّافِعِيُّ النَّوَوِيُّ كما تقدّم ص (٧٧).

(٣) البُلُقَيْنِي: أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني الأصل البُلُقَيْنِي المولد وُلِدَ ٧٢٤هـ بـ (بُلُقَيْنَةَ) قرية من قرى مصر الغربية، أفتى ودرّس وهو شاب، وذاع صيته ورحل إليه الطلبة من الآفاق، وتخرّج به خلائق. اشتهر بالحفظ وقلة النسيان توفي بالقاهرة ٨٠٥هـ. من كتبه: الفوائد المحضّة على الشرح والروضة، المِلِّاتُ بِرَدِّ الْمُهْمَاتِ .

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٦/٤)، إنباء الغمر (١٠٧/٥)، لحظ الألاحظ (٢٠٦/١)، الضوء اللامع (٨٥/٦).

(٤) حواشي الروضة: حواشٍ وتعليقات كتبها عمر بن رسلان على روضة الطالبين، وقد جمعها أحد تلامذته وهو وليُّ الدِّين أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ت: ٨٢٦هـ في مجلدين وهي غير حواشي الروضة لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني. ينظر: لحظ الألاحظ (٢٠٦/١) إنباء الغمر (٧٩٢/٥)، الخزائن السنينة (٤٦ و ١٥٤). والكتاب مخطوط.

(٥) حواشي البلقيني ل (٢٢٦).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٤)، المهذب (٢١٥/١) تنمة الإبانة (٣١٥/١)، المجموع (٣٣٨/٧).

(٧) ينظر: البيان (٧٣/٤)، العزيز (٣٤٥/٣)، منهاج الطالبين (٤٣)، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

والجديد لغة: خلاف القديم من الجِدَّة بالكسر، وهي ضد البلى. ينظر: معجم ابن فارس مادة جدد (٤٠٩/١) لسان العرب (١٠٧/٣)، المصباح المنير (٩٢/١)، تاج العروس (٤٧٨/٧). والجديد =

أقوى منها لا اختصاصه بالوقوف والرّمي، والضعيف لا يدخل على القوي، وإن دخل القوي عليه.

[استدلال  
والإجابة عليه]

فإن قلت: أقوى ما جُمع به بين الروايات المختلفة، الواصفة لحجّ النبي ٣: أنه أحرم بالحجّ في أوّل الحال، ثم أدخل عليه العمرة لما جاء إلى الوادي<sup>(١)</sup>، وقيل له: (قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ) - كما سيأتي إيضاحه قريباً<sup>(٢)</sup> - وحينئذٍ فهذا يدلّ للقديم<sup>(٣)</sup> ويُشكّل على الجديد! قلت: إنّما فعل عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ ذلك لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجّ<sup>(٤)</sup>؛ لكون الجاهلية كانوا يعتقدون ذلك من أفجر الفجور، فهو خاص بحجّة الوداع<sup>(٥)</sup>، كما اختصّ جواز فسح الحجّ إلى العمرة بها، والله أعلم.

[الفصل الثاني  
في بيان أوجه  
الوجوه الثلاثة  
أفضل]

الفصل الثاني: في بيان أيّ الوجوه الثلاثة أفضل.

ذكر الخلاف في  
أفضلية أوجه  
الوجوه

ونبسط الكلام فيه؛ فإنّ مَبْنَاهُ على بيان حجّة النبي ٣ وقد كُسر الاختلاف فيها، حتى اعترض بعض الملاحدة<sup>(٦)</sup> بما سنذكره، ونُجيب عنه

= في اصطلاح الشافعية: أي من قولي الإمام الشافعي ما قاله بعد دخوله مصر تصنيفاً أو إفتاءً. وتقدّم في مصطلحات المؤلف.

(١) هو وادي (العقيق) كما سيأتي ذكره ص (١٤١).

(٢) ص (١٤١)

(٣) القديم لغة: ما مضى على وجوده زمن طويل، المعجم الوسيط مادة (قدم) (٧٢٠/٢) وينظر العين (١٢٢/٥)، تهذيب اللغة (٥٦/٩)، المصباح المنير (٤٩٢/٢).

والقديم في اصطلاح الفقهاء الشافعية: ما قاله الشافعيّ في العراق وقبل دخوله مصر. وتقدّم.

(٤) ينظر: المجموع (١٣٤/٧)، طرح التثريب (٢٢/٥)، فتح الباري (٤٢٩/٣).

(٥) حجّة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ٣ ودّع النَّاسَ فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت سنة عشر من الهجرة. تنوير الحوالك (٢٥٠/١) وينظر: الحاوي الكبير (٨٧/١٤)، الوفا بأحوال المصطفى (٥٢٩/١)، شرح النووي على مُسَلِّم (٥٦/٢) و (١٣٤/٨).

(٦) ينظر: معالم السنن (١٣٨/٢)، إكمال المُعَلِّم (٢٣٢/٤).

والملاحدة: جمع ملحد، والملحد في الدين المائل عن الحق إلى الباطل. قال ابن السكيت: الملحد المائل

في أواخر هذا الفصل<sup>(١)</sup>، إن شاء الله تعالى .

[القول الأول: الإفراد وأدلته]

إذا عَلِمَ ذلك رَجَعْنَا إلى المقصود فنقول: اِخْتَلَفَ في أيِّ الوجوه الثلاثة أفضل؟

[الدليل الأول]

فقيل: الإفراد؛ لأنَّ رواته عَن فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أكثر، فعن ابنِ عُمَرَ { : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ }  
**أَهْلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا<sup>(٢)</sup>.**

[الدليل الثاني]

وَعَنَ عَائِشَةَ > : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>.**

[الدليل الثالث]

وعنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ [وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ]<sup>(٤)</sup> وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٥)(٦)</sup> أَخْرَجَهُنَّ الشَّيْخَانُ<sup>(٧)</sup>.

[الدليل الرابع]

وَعَنَ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَلَا نَعْرِفُ غَيْرَهُ وَلَا

= عن الحق المدخل فيه ما ليس منه. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم (٢٥٢/٢) وينظر: غريب الصحاحين (١٦٣/١)، مشارق الأنوار مادة: ل ح د (٣٥٥/١)، تبيينه الغبي إلى تكفير ابن عربي (١٨٤/١).

(١) ص (١٦٥).

(٢) رواه مسلم: الحج باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة برقم (١٢٣) (٩٠٤/٢).

(٣) رواه مسلم: الحج. باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٥/٢).

(٤) مابين المعكوفتين زيادة من المصادر، وقد سقطت من المخطوط ولا يستقيم المعنى بحذفها.

(٥) يوم النحر: هو العاشر من ذي الحجة. ينظر: المجموع (٨٦/٨)، فتح الوهاب (٢٥٠/١)، مغني المحتاج (٢٨٧/٤)، إعانة الطالبين (٦٣/٢).

(٦) رواه البخاري: الحج باب (٣٣) التمتع والقران والإفراد برقم (١٤٨٧) (٥٦٧/٢).

ورواه مسلم: الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

(٧) هو الحديث الثالث أما الأول والثاني -باللفظين اللذين ذكرهما المؤلف - فقد رواهما مسلم فقط، وعبارة المؤلف فيها تجوز، ولعله تبع في ذلك من نقل عنه وإن لم يصرح به وهو المحب الطبري في كتابه: (القرى لقاصد أم القرى) ص (١٠٦) أو أنها نقلا من مصدر واحد، والله اعلم.

نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

[الدليل الخامس]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢).

[الدليل السادس]

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) / ٩٧ أ / بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ (٤) عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ [ثُمَّ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ]، (٥) ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ [وَتُوْفِي أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ]، (٦) ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سِنِيَّهَ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوْفِي عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حُصِرَ عُثْمَانُ فَأَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) رواه مسلم: الحج باب حجة النبي ﷺ ٣ برقم (١٢١٨) (١٨٨٧/٢).

(٢) رواه الترمذي: الحج باب (١٠) ما جاء في إفراد الحج برقم (٨٢٠) (١٨٣/٣)، وفيه: عبد الله بن عمر العمري. قال ابن عبد الهادي: (وعبد الله بن عمر العمري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه) تنقيح التعليق (٤٥٤/٣). وقال الألباني: شاذ. سنن الترمذي (٢٠٠).

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي من أهل محلة دار قطن وُلِدَ ٣٠٦ هـ اشتهر بالحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع صحة الاعتقاد وسلامة المذهب، وهو أول من صنّف في علم القراءات توفي: ٣٨٥ هـ ومن كتبه: السنن، العلال.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب (٣٤/١٢)، تكملة الإكمال (٩٩/١)، المختصر في أخبار البشر (٢٣٧/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

(٤) عتّاب بن أسيد: أبو عبد الرحمن عتّاب بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي. صحابي أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وهو أول أمير في الإسلام، واستمر أميراً على مكة حتى مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق ١٣ هـ. يُنظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٦/٥)، الاستيعاب (١٠٢٣/٣)، أسد الغابة (٥٧٥/٣)، الإصابة (٤٢٩/٤).

(٥) ما بين المعكوفتين من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

(٦) ما بين المعكوفتين من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

للناس الحَجَّ فأفردَ الحَجَّ<sup>(١)</sup>.

[الدليل السابع]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ t أَنَّهُ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أْتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>.

[نقل كلام  
السبكي في أوجه  
ترجيح الأفراد]

قال السُّبْكِيُّ: (وفي إسنادِ الحديث الذي رواه الدَّارِقُطْنِيُّ مقال<sup>(٣)</sup>)، لَكِنَّ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِفْرَادُ هُوَ فِعْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَهْلِ الْحَرَمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ r حَجَّ مُفْرَدًا لَمْ يُوَظَبُوا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. وَمَا يَرْجَحُ أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلَ رَجَحَانَ رُؤَاتِهِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ r كَثْرَةً وَخُصُوصِيَّةً وَفِقْهًا<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ الدَّمُّ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(٦)</sup>، بِخِلَافِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ فَإِنَّهُ يَجِبُ بِهِمَا الدَّمُّ، وَهُوَ دَمُ جَبْرٍ<sup>(٧)</sup>

(١) رواه الدارقطني: الحج باب المواقيت برقم (١٤) (٢٣٩/٢).

(٢) رواه مالك في الموطأ: الحج: باب جامع ما جاء في العمرة برقم (٧٦٩) (٣٤٧/١).

ومُسْلِمٌ: من غير زيادة: (أن يعتمر في غير أشهر الحج): الحج باب: في المتعة بالحج والعمرة برقم (١٢١٧) (٨٨٦/٢).

(٣) في إسناده عبد الله بن نافع قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وفيه عبد الله بن عمر العمري قال يحيى: ضعيف، وقال ابن حبان: يستحق الترك. التحقيق في أحاديث الخلاف (١٣١/٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على مُسْلِمٍ (١٣٦/٨)، طرح الشريب (٢٣/٥)، نيل الأوطار (٤٢/٥) حاشية الإيضاح (١٥١).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٦٤)، الحاوي الكبير (٤٦/٤)، القري (١٢٠)، المجموع (١٢٢/٧).

(٦) ينظر: شرح مُسْلِمٍ للنووي (١٣٦/٨)، المجموع (١٣٧/٧)، طرح الشريب (٢٣/٥)، فتح الباري (٤٢٨/٣).

(٧) دم الجبر أو الجبران: هو الدم الذي يجب على المحرم ليَجْبَرَ الخلل الواقع في نسكه؛ سواء كان بفعل منهبي عنه أو ترك مأمور.

ينظر: المجموع (١٣٧/٧)، حاشية الشرقاوي (٥٠٧/١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥٣٨/٢)، التجريد لفتح العبيد (٢١١/٢).



لا نُسك، والجَبْرُ دليل النُقْصان<sup>(١)</sup>. وأيضاً لم يُنقل عن أحدٍ من الصَّحابة كراهيةُ  
الإفْرَاد، ويُقَلَّ عن عُمَرَ<sup>(٢)</sup> وعِثْمَانَ<sup>(٣)</sup> وعلي<sup>(٤)</sup>: كراهيةُ التَّمَتُّع والقِرَان وإن كانوا  
يُجَوِّزُونَهُ. وهذا القول ذهب إليه الشَّافِعِيُّ ونصَّ عليه في أكثر كتبه<sup>(٥)</sup>. وبه قال عمر<sup>(٦)</sup>  
وعِثْمَانُ<sup>(٧)</sup> وعلي<sup>(٨)</sup> وابن مسعود<sup>(٩)</sup> وابن عمر<sup>(١٠)</sup> وجابر<sup>(١١)</sup> وعائشة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>

[القائلون  
بأفضلية الأفراد]

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٥)، العزيز (٣/٣٤٩)، المجموع (٧/١٣٧)، البجيرمي على شرح  
الخطيب (٣/٢٤١).

(٢) رواه مُسْلِمٌ: الحج: باب جواز التمتع برقم (١٢٢٦) (٢/٨٩٨).

(٣) رواه البُخَارِيُّ: الحج: باب (٣٣) التمتع والقران والإفْرَاد برقم (١٤٨٨) (٢/٥٦٧).

ورواه مُسْلِمٌ: باب جواز التمتع برقم (١٢٢٣) (٢/٩٨٦).

(٤) (علي) زيادة من المؤلف أو من الناسخ على كلام السُّبُكِيِّ وَلَعَلَّهَا سَبَقَةُ قَلَمٍ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ عَلِيٍّ t  
كراهة ذلك بل ورد أنه أهل بالحج والعمرة. رواه البُخَارِيُّ: الحج: باب (٣٣) التمتع والقران  
والإفْرَاد برقم (١٤٨٨) (٢/٥٦٧)، وورد أنه أمر بالتمتع رواه مُسْلِمٌ: الحج: باب جواز التمتع  
(١٢٢٣) (٢/٨٩٦).

(٥) ينظر: الأم (٧/٢١٤)، مختصر المزني (٦٣)، المجموع (٧/١٢٠).

(٦) رواه ابن ماجه: المناسك باب (٣٧) الإفْرَاد بالحج برقم (٢٩٦٧) (٢/٩٨٨) والبيهقي: الحج باب  
(٣٦) من اختار الإفْرَاد ورآه أفضل برقم (٨٥٩٨) (٥/٥). وابن أبي شيبة: الحج، باب: من كان  
يرى الإفْرَاد ولا يقرن برقم (١٤٣٠٥) (٣/٢٩٠).

(٧) رواه ابن ماجه: المناسك باب (٣٧) الإفْرَاد بالحج برقم (٢٩٦٧) (٢/٩٨٨)، والبيهقي: الحج باب  
(٣٦) من اختار الإفْرَاد ورآه أفضل برقم (٨٥٩٨) (٥/٥)، وابن أبي شيبة: الحج، باب: من كان  
يرى الإفْرَاد ولا يقرن برقم (١٤٣٠٥) (٣/٢٩٠).

(٨) رواه البيهقي: الحج: باب (٣٦) من اختار الإفْرَاد ورآه أفضل برقم (٨٦٠٠) (٥/٥).

(٩) رواه البيهقي باب (٣٦) من اختار الإفْرَاد ورآه أفضل برقم (٨٦٠١) (٥/٥) ورواه ابن أبي شيبة:  
الحج: باب: من كان يرى الإفْرَاد ولا يقرن برقم (١٤٣١١) (٣/٢٩١).

(١٠) ينظر: الإشراف على مذاهب العُلَمَاء (٣/١٩٨) الاستذكار (٤/٥٩)، المغني شرح مختصر الخرقي  
(٣/١٢٢). ولم أعثر على ذلك في شيء من كتب السنة المعروفة.

(١١) ينظر: الحاشية السابقة.

والأوزاعي<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup> وداود<sup>(٥)</sup> والمزني<sup>(٦)</sup> على ما حكاها القاضي

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) المدونة الكبرى (٣٦٠/٢)، الاستذكار (٥٩/٤)، جامع الأمهات (١٨٩/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٩/٣).

(٣) الاستذكار (٥٩/٤)، المجموع (١٢١/٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٤٤).

والأوزاعي هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحميد - بضم الياء وكسر الميم - الدمشقي الأوزاعي قيل: نسبة إلى الأوزاع قرية بدمشق، وقيل غير ذلك. الحافظ المحدث الفقيه، وُلِدَ بـ (بعلبك) ٨٨هـ وهو إمام أهل الشام، وكان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك وهو ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان من أهل الرقائق توفي بـ (بيروت) مرابطاً ١٥٧هـ.

ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٦٢/٧)، حلية الأولياء (١٣٥/٦) صفة الصفوة (٢٥٥/٤)، تهذيب التهذيب (٢١٧/٦).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (١٩٨/٣)، المجموع (١٢١/٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٤٤).

أبو ثور: هذه كنيته وقيل: أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي البيان الكلبي البغدادي الحافظ الفقيه. وُلِدَ في حدود ١٧٠هـ، وكان على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، وهو أحد رواة مذهبه القديم، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً. توفي ٢٤٠هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٨٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٥٥/١).

(٥) المجموع (١٢١/٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٤٤) طرح التثريب (٢٢/٥).

وداود: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي، مولى أمير المؤمنين المهدي الحافظ الفقيه المجتهد إمام أهل الظاهر ولد بالكوفة ٢٠٠هـ، كان بصيراً بالحديث، وكان ورعاً إماماً ناسكاً زاهداً. بدّعه الإمام أحمد لقوله: القرآن مخلوق. مات ببغداد ٢٧٠هـ له مصنفات في فضائل الشافعي. ينظر في ترجمته: تاريخ أصبهان (٣٦٧/١)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، تذكرة الحفاظ (٥٧٢/٢)، طبقات الحفاظ (٢٥٧/١).

(٦) الذي حكاها القاضي أبو الطيب عن المزني: ترجيح القرآن ثم حكى اختلاف الأصحاب في قول المزني فقال: (فمنهم من قال: كان المزني يذهب إلى أن القرآن أفضل، فاعترض بما ذكرناه على الشافعي ومنهم من قال: لم يكن يذهب إلى ذلك بل مذهبه أن الأفراد أفضل، وإنما أورد هذا على سبيل الإلزام للشافعي على أصله). التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري (٦٨٧ و ٧٠٥).

=

أبو الطَّيِّب<sup>(١)</sup> عن بعضهم<sup>(٢)</sup>، وأنه إنَّما أوردَ ترجيحَ القرآنِ على سبيلِ الإلزامِ للشَّافِعِيِّ، لكنَّ المشهورَ عنه ترجيحُ القرآنِ<sup>(٣)</sup>.

تنبَّيه: قد عَلِمْتَ فيما سَبَقَ<sup>(٤)</sup> أنَّ الإفرادَ صادقٌ بالإتيانِ بالحجِّ وحده، ثمَّ بالعمرةِ في سنته أو بعد انقضاء سنته، وبالإتيانِ بالعمرةِ وحدها قبلَ أشهرِ الحجِّ، ثمَّ بالحجِّ بعد دخولِ أشهره، وبالإتيانِ بالحجِّ وحده من غيرِ عمرةٍ لا سابقةٍ ولا لاحقةٍ. لكنَّ الإفرادَ الذي هو أفضلُ من التَّمَتُّعِ والقرآنِ عندنا قد شَرَطُوا فيه: أنْ يَعْتَمِرَ في تلكِ السنَّةِ<sup>(٥)</sup>، فلو أحرَفَ فكلُّ واحدٍ من التَّمَتُّعِ والقرآنِ أفضلُ منه؛ لأنَّ تأخيرَ العمرةِ عن

إتنبَّيه: على  
شروط تفضيل  
الإفراد على  
التَّمَتُّع والقرآن

= وأصل الشَّافِعِيِّ قد ذكره المزني فقال: (فأصل قول الشَّافِعِيِّ أن العمرة فرض وأداء الفرضين في وقت الحج أفضل من أداء فرض واحد، لأن ما كثر عمله لله كان أكثر في ثواب الله) مختصر المزني (٦٤).

والمزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري الشَّافِعِيِّ وُلِدَ ١٧٥هـ، من كبار أصحاب الشَّافِعِيِّ وهو صاحب المختصر المشهور (مطبوع)، عُرِفَ بقوة المناظرة وإجابة الدُّعَاءِ، صنَّفَ كتباً كثيرة. توفي في ٢٦٤هـ من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر وغيرها. ينظر في ترجمته: مولد العلماء ووفياتهم (٥٧٩/٢)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٩/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢).

(١) القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشَّافِعِيُّ الفقيه المَحَقِّقُ العَلَمُ، ولد بـ(آمل طبرستان) ٣٤٨هـ، واستوطن بغداد، برع في الفقه وتولى القضاء، طال عمره حتى قارب مئة وستين أوجاوزها، لم يتغيَّرَ فهمه ولم يخلَّ عقله، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ. توفي ٤٥٠هـ، من كتبه: التعليقة الكبرى على مختصر المزني، شرح فروع ابن الحداد.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٧٤/٢)، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٧٢/٢)، تاريخ الإسلام (٢٤١/٣٠).

(٢) الذي حكى عنهم القاضي أبو الطيب في التعليقة الكبرى هم: عمر وعلي {، ومالك ~. ينظر: التعليقة الكبرى (٦٨٦ و ٦٨٧).

(٣) ينظر: الابتهاج ل (١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: ص (١٠٤) وما بعدها.

(٥) ينظر: العزيز (٣٤٥/٣)، المجموع (١٢٠/٧)، هداية السالك (٦٧٦/٢)، السراج على نكت المنهاج (٣٢٦/٢).

سنة الحجِّ مكروه<sup>(١)</sup> هكذا قالوه.

قال السُّبُكِيُّ: (وفي كلام الرَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup> ما يقتضي أنَّ ذلك فيما إذا لم يَعْتَمِرْ قَبْلَ أشهرِ الحجِّ. فإنَّ فَعَلَ فهو إفرادٌ وفاضلٌ لعدمِ المحذورِ المذكورِ وإن كان في عبارة بعضهم<sup>(٣)</sup> اشتراطُ أن يَعْتَمِرَ عقيبَ الحجِّ).<sup>(٤)</sup> قال النَّوَوِيُّ<sup>(٥)</sup>: (وقال القاضي حسين<sup>(٦)</sup> والمتولِّي<sup>(٧)</sup>: الإفرادُ أفضلُ مِنَ القِرانِ والتَّمَتُّعِ، سواءَ اعْتَمَرَ في سَنَتِهِ أم في

- (١) ينظر: العزيز (٣/٣٤٥)، الإيضاح (٩٢)، عجلة المحتاج (٢/٦٣٩)، النجم الوهاج (٣/٥٦٦).
- (٢) الرَّافِعِيُّ: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الرَّافِعِيِّ القزويني الشَّافِعِيُّ ولد ٥٥٥هـ. من العُلَمَاءِ العاملين يذكر عنه تعبد ونسك، انتهت إليه معرفة المذهب، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث. توفي بـ(قروين) ٦٢٣هـ، له كتب كثيرة منها: المحرر، والعزیز شرح الوجيز، التذنيب وغيرها.
- ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٤١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، فوات الوفيات (٢/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).
- (٣) ينظر: تنمة الإبانة (١/٢٠٥)، المجموع (٧/٢٠٥)، السراج على نكت المنهاج (٢/٣٢٦)، تحفة المحتاج (٢/٥٩).
- (٤) الابتهاج للسبكي ل (١٤١).
- (٥) النَّوَوِيُّ هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي النَّوَوِيُّ، ويجوز النواوي، الدمشقي الشَّافِعِيُّ الإمام الحافظ الفقيه محقق المذهب ولد ٦٣١هـ بـ(نوى) قرية في الشام، وقد بارك الله له في عمره، حتى صنف كثيراً من الكتب، مع ما يأتيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكثرة التنسك والعبادة. توفي ٦٧٦هـ ومن كتبه: المنهاج، الروضة، المجموع، التحرير وغيرها.
- ينظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر (٥/٣١٢)، تاريخ الإسلام (٥٠/٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، طبقات الحسيني (٢٦٨).
- (٦) ينظر: المجموع (٧/١٢٠)، هداية السالك (٢/٦٧٦)، النجم الوهاج (٣/٥٦٦).
- (٧) يُنظر: تنمة الإبانة (١/٢٠٥).

والمُتَوَلِّي - بضم الميم وفتح التاء والواو وتشديد اللام المكسورة - أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي الأبيوردي النيسابوري الشَّافِعِيُّ، ولد بـ(أبيورد) بنيسابور ٤٢٧هـ. كان رأساً في الفقه والأصول والخلاف، أحد أصحاب الوجوه. مات ببغداد ٤٧٨هـ. له: تنمة الإبانة، مختصر في

سَنَةِ أُخْرَى) قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَهَذَا شَاذٌ ضَعِيفٌ) <sup>(١)</sup>.

[رأي السبكي  
في أن الأفراد  
وصف  
مقصود للحج في  
نفسه

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: (أَمْ فِي سَنَةِ أُخْرَى): أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ، لَكِنْ فِي سَنَةِ أُخْرَى، لَا أَنَّهُ يَتْرُكُهَا أَصْلًا، وَلِهَذَا قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْإِعْرَاضَ عَنِ الثَّانِي أَصْلًا فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ لَا مَحَالَةَ، <sup>(٢)</sup> أَي: لِأَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَفْضُلُ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ. قَالَ السُّبْكِيُّ: (وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ الْإِفْرَادَ وَصْفٌ مَقْصُودٌ لِلْحَجِّ فِي نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَخْلُطَهُ بِعُمْرَةٍ وَلَا يُقَدِّمُهَا عَلَيْهِ فِي أَشْهُرِهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ عَلَى مَا قُنَّاهُ كَانَ عَلَى نَعْتِ الْكَمَالِ] فِي نَفْسِهِ، وَالْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ أَيْضًا كَمَا هِيَ أَنْ تَكُونَ مُفْرَدَةً عَنِ الْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِذَا أَتَى بِهَا كَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى نَعْتِ الْكَمَالِ] <sup>(٣)</sup> أَيْضًا، وَإِذَا فَضَّلْنَا الْإِفْرَادَ عَلَى التَّمَتُّعِ / ٩٧ ب / وَالْقِرَانَ فَمَعْنَاهُ: تَفْضِيلُ الْحَجِّ الْوَاقِعِ مُفْرَدًا عَلَى الْحَجِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ الْحَجِّ الْمَتَأَخَّرِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: تَفْضِيلُ عِبَادَةٍ عَلَى عِبَادَتَيْنِ، وَلَا عَمَلٍ قَلِيلٍ عَلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ <sup>(٤)</sup>، (وَكَيْفَ يُقَالُ: بَأَنَّ شَرَطَ تَفْضِيلِ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَمَرَ بَعْدَهُ!! وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُمْ اعْتَمَرُوا بَعْدَ الْحَجِّ، إِلَّا عَائِشَةُ > وَهِيَ كَانَتْ قَارِنَةً) <sup>(٥)</sup>، كَمَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ <sup>(٦)</sup>، وَصَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ <sup>(٧)</sup> t، فَلَوْ

= الفرائض.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/١٨٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٧) شذرات الذهب (٣/٣٥٨).

(١) المجموع للنووي (٧/١٢٠).

(٢) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٤٢).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.

(٤) الابتهاج للسبكي ل (١٤١).

(٥) الابتهاج للسبكي ل (١٤١).

(٦) سيأتي ص (١٥٩).

(٧) الأم (٢/١٣٥).

كان هذا الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا لِأَرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُفْرِدِينَ إِلَيْهِ، وَلَا عَتَمَرَ هُوَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا، وَلَمْ يُرَوْ ذَلِكَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ (١).

[ فرع: إذا أفرد الحج في سنة والعمرة في أخرى ]

فَرَعٌ: إِذَا أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي سَنَةِ وَالْعُمْرَةَ فِي أُخْرَى (٢)، قَالَ السُّبْكِيُّ: (يَقَعُ الْكَلَامُ فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ جَمْهُورِ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ (٣)، وَكَلَامِ الْقَاضِي حُسَيْنِ وَالْمُتَوَلَّى أَنَّهُ أَفْضَلُ (٤) عِنْدَنَا خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (٥).

الثَّانِي: بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِفْرَادِ النَّسْكِينَ فِي سَنَةٍ (٦)، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ - أَعْنِي: الْقَاضِي حُسَيْنًا وَالْمُتَوَلَّى وَجَمْهُورَ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْإِعْتِمَارَ بَعْدَ الْحَجِّ (٧) -: أَنَّ إِفْرَادَ النَّسْكِينَ فِي سَنَةٍ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِهِمَا فِي سَنَتَيْنِ (٨)؛ فَإِنَّ إِفْرَادَهُمَا فِي سَنَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ فِي سَنَتَيْنِ (٩).

ثُمَّ قَالَ: (وَمَا قَالُوهُ فِيهِ نَظَرٌ وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى تَرْجِيحِ عِبَادَتَيْنِ عَلَى عِبَادَةٍ،

(١) ينظر الابتهاج للسبكي ل (١٤١).

(٢) ينظر: ص (٤١).

(٣) ينظر: المجموع (١٢٠/٧)، عجلة المحتاج (٦٣٩/٢)، النجم الوهاج (٥٦٢/٣)، فتح الجواد (٣٢٩/١).

(٤) تَقَدَّمَ ص (٤٢).

(٥) فَإِنَّهُ يَرَى الْقِرَانَ أَفْضَلَ مَطْلَقًا. يَنْظُرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (٢٥/٤)، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (٤١٣/١)، بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٧٤/٢)، الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٣٨٣/٢).

(٦) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (١٢٠/٧)، عَجَلَةُ الْمَحْتَاكِ (٦٣٩/٢)، النُّجُومُ الْوَهَّاجُ (٥٦٢/٣)، فَتْحُ الْجَوَادِ (٣٢٩/١).

(٧) هَذِهِ جُمْلَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ مِنَ السَّبْكِيِّ وَليست من المؤلف.

(٨) الْإِبْتِهَاجُ لِلْسَّبْكِيِّ ل (١٤١).

(٩) يَنْظُرُ: الْإِبْتِهَاجُ لِلْسَّبْكِيِّ ل (١٤١).

وإلى ترجيح التَّعجيل بالعمرة على تأخيرها<sup>(١)</sup>، ولم ينظروا إلى صفة الكمال في كلِّ من العبادتين، وكماهما بإفراطهما، وبأن يُنشئ لكلِّ منهما سفراً من دَويرة<sup>(٢)</sup> أهله؛ ولذلك فسَّر قوله تعالى: *أَنْ يُجْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ*<sup>(٤)</sup>. أي: كلُّ منهما. وقال قتادة<sup>(٥)</sup>: (تَمَامُ الْعُمْرَةِ أَنْ تُعْمَلَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ)،<sup>(٦)</sup> نقله البَغوي<sup>(٧)</sup>، فهذا القِسْمُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ تَبَعًا<sup>(٨)</sup>. ثمَّ قال: (ولا شكَّ أنَّ مَنْ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٤٧)، التعليقة لأبي الطيب (٦٩١)، النجم الوهاج (٣/٥٦٦)، كافي المحتاج (٣٨٠).

(٢) الدويرة: تصغير دار وهي: المنزل المسكون. ينظر: تهذيب اللغة مادة: دور (١٤/١١٠)، اللمع لابن جنى (٢١٧)، فقه اللغة للثعالبي (٩١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: دور (٢/١٣٩).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) هذا قول في الآية وقيل: أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج. وقيل: إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم. وقيل: إنَّه فعل ما أمر الله به. ينظر: تفسير ابن الجوزي لابن الجوزي (١/٢٠٤) تفسير القرطبي (٢/٢٤٤)، تفسير ابن كثير (٢/٢٢٤)، فتح القدير للشوكاني (١/١٩٥).

(٥) قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري وُلِدَ ٦٠ هـ، تابعي ثقة وكان من علماء النَّاسِ بالقرآن والفقه ومن أحفظهم، اتهم بالقدر، وكان ضريب البصر. توفي بواسط ١١٧ هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٢٢٩)، التاريخ الكبير (٧/١٨٥)، الثقات لابن حبان (٥/٣٢١)، صفة الصفوة (٣/٢٥٩).

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير (١/٢١٤)، معالم التنزيل للبغوي (١/٢١٧)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٢٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/٢٢٤).

(٧) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي نسبة إلى (بغا) قرية بخراسان، كان إماماً في التفسير والحديث والفقه، ورعاً زاهداً جامعاً بين العلم والعمل، بورك له في تصانيفه ورزق القبول توفي بـ (مروروذ) بخراسان ٥١٦ هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٨) الابتهاج للسبكي ل (١٤١).

عاد بعد الحج إلى بلده واعتمر منها، كانت عمرته أفضل من العمرة التي يأتي بها عقب الحج من التنعيم، أو غيره من أطراف الحِلِّ (١).

[الحاصل من رأي السبكي]

والحاصل: أن - عند السبكي - أفراد كل نُسك بسفر أفضل من جمعها في سفرة واحدة؛ - وسيأتي قريباً ما يؤيد ذلك (٢) - ثم يليه جمعها في سفرة: أفراداً، أو تمتعاً، أو قراناً؛ ثم يليه: الاقتصار على الحج. قال: (وهذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صواباً) (٣) قال: (ويمكن حمل كلام الأ أصحاب عليه بتكلف) (٤).

[القول الثاني: التمتع وأدلتها [الدليل الأول]

وقيل: التمتع أفضل؛ لورود أحاديث ظاهرها يدلُّ على أنه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ فَعَلَهُ .  
منها: ما أخرجه الشَّيْخَانُ عن ابن عمر أنه قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ (٥) مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ (٦)، وَبَدَأَ رَسُولُ

(١) الابتهاج للسبكي ل (١٤٢).

(٢) ص ( )

(٣) الابتهاج للسبكي ل (١٤٢).

(٤) الابتهاج للسبكي ل (١٤٢).

(٥) الهدى والهدي: بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف الياء، ويجوز بفتح الهاء، وكسر الدال وتشديد الياء لغتان فصيحتان مشهورتان وقد قرئ بهما قوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ الْوَدَانَ) .

وهو في اللغة: وهو اسم لما يهدى إلى مكة وحرمتها تقرباً إلى الله من النعم ومن غيرها من الأموال. وأصل الهدى مأخوذ من الهدية وهي: ما أهديت إلى ذي مودة من برٍ ولطف ونحوهما، وكذا يطلق الهدى على الإبل وإن لم تكن هدياً لأن الهدى يؤخذ منها تسمية للشيء ببعضه.

ينظر: العين مادة هدي (٧٧/٤)، غريب الحديث والأثر (٢٥٣/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٤/٣)، لسان العرب (٣٥٩/١٥).

والهدى اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم خاصة.

ينظر: المجموع (٢٥٠/٨)، أسنى المطالب (٥٣٢/١)، مغني المحتاج (٣٦٦/٤) البجيرمي على الخطيب (٢٦٣٠/٣).

(٦) ذُو الْحُلَيْفَةِ - بضم الحاء وفتح اللام والفاء -: تصغير (حلفة) قرية صغيرة وهي ميقات أهل المدينة ومن جاء من طريقهم، وقد كان ماء لبني جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل ثم سمي به الموضع



الله ٣ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ٣ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى من ذي الحليفة، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ٣ مكة قال للناس: « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت، وبين الصفا<sup>(١)</sup> والمروة<sup>(٢)</sup>، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة ٩٨/١ إذا رجع إلى أهله»، وطاف رسول الله ٣ حين قدم مكة ورَكَعَ رَكَعَتَيْنِ حِينَ<sup>(٣)</sup> قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup> فَانصَرَفَ، وَطَافَ بِالصَّفا وَالْمَرْوة سَبْعَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٥)</sup>، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ<sup>(٦)</sup> فَطَافَ

= ،يبعد عن المدينة ستة أميال وهو في زماننا هذا داخل حدود المدينة النبوية ويسمى بـ(ابيار علي). ينظر: معجم ما استعجم (١/٤٦٤)، معجم البلدان (٢/٢٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٧)، تاج العروس (٢٣/١٦٢)، معالم مكة التاريخية (١٠٣)، معجم الأمكنة في البخاري (٢٤٠).

(١) الصفا: سيأتي تعريفها في كلام المؤلف ص (٣٨١).

(٢) المروة: سيأتي تعريفها في كلام المؤلف ص (٣٨١).

(٣) في المخطوط: (حتى) وهو تصحيف واضح، والتصحيح من البخاري ومسلم.

(٤) في المخطوط: (استلم) والتصحيح من البخاري ومسلم.

(٥) أطواف: جمع طواف وهو لغة: وهو الدوران حول الشيء يقال: طاف يطوف طَوْفاً وَطَوَافاً وَطَوَافَانَا إِذَا دَارَ حَوْلَ الشَّيْءِ.

ينظر: جهرة اللغة مادة (طفو) (٢/٩٢١)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٢٤٢)، المصباح المنير (٢/٣٨٠)، تاج العروس (٢٤/١٠١).

والطَّوَّافُ اصطلاحاً: الدوران حول البيت الحرام. قواعد الفقه (٣٦٥) وينظر: الإيضاح (١٥١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٣٤)، إغاثة الطالبين (٢/٢٩٥)، قواعد الفقه للمجددي (٣٦٥).

وإطلاق الطواف على السعي إمّا للمشاكلة، وإمّا لكونه نوعاً من الطواف، ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت. فتح الباري (٣/٦١٦)، وينظر: عمدة القاري (١٠/١٢٩)

(٦) أفاض: من الإفاضة، وأصلها: الصَّبُّ ثم استعيرت للدفع في السير والسرعة فيه. ومنه طواف

بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرْمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى أَوْ سَاقَ الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ (١).

[الدليل الثاني]

ومنها ما أخرجه ابن حزم (٢) بسنده عن مالك عن ابن شهاب (٣) عن سالم (٤) عن أبيه (٥) ابن عمر وقد سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله: (هي حلال). فقيل له: إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر: (أرأيت إن كان أبي قد

= الإفاصة يوم النحر .

ينظر: غريب الصحاحين (٥٠/١)، الفائق مادة: فيض (١٥١/٣)، مشارق الأنوار (١٦٦/٢)،  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٥/٣).

(١) رواه البخاري: الحج باب (٣) من ساق البدن معه برقم (١٦٠٦) (٦٠٧/٢).

رواه مسلم: الحج باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٢٢٧) (٩٠١/٢).

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الفارسي الأصل الأموي القرطبي الظاهري الإمام العلامة الحافظ المجتهد صاحب التصانيف وُلِدَ ٣٨٤هـ وكان شافعيًا ثم تحول إلى القول بالظاهر، كان متفناً فيه دين وورع وزهد توفي ٤٥٦هـ من كتبه: المجلي، المحلّي، الإيصال، وغيرها.  
ينظر في ترجمته: الإكمال (٤٥١/٢)، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، المقصد الأرشد (٢١٣/٢)، طبقات الحفاظ (٤٣٦).

(٣) ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي المدني الفقيه الحافظ أحد الأعلام، رأى عشرة من الصحابة، سكن الشام وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار. اتفق على جلالته وإتقانه مات: سنة ١٢٤هـ.

ينظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ (٣٤٦/١)، حلية الأولياء (٣٦٠/٣)، تهذيب الكمال (٤٢٠/٢٦)، تقريب التهذيب (٥٠٦).

(٤) سالم: أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة كان عبد الله أشبه ولد عمر به، وكان سالم أشبه ولد عبد الله به. كان ثبناً عالماً عابداً فاضلاً أمه أم ولد، توفي وصلى عليه هشام بن عبد الملك ١٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: المعرفة والتاريخ (٣٠٧/١) الثقات لابن جبان (٣٠٥/٤)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣)، طبقات الحفاظ (١١).

(٥) في المخطوط زيادة (عن) بعد كلمة (أبيه) وهي زيادة خاطئة.

نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ أَبِي يُتَّبَعُ أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !! فقال السائل: بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (١).

[الدليل الثالث]

ومنها: ما أخرجه الشَّيْخَانُ [أَنَّ] (٢) ابن عَبَّاسٍ قال قال رسول الله ﷺ: « هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ » (٣).

[الدليل الرابع]

ومنها: ما أخرجه الشَّيْخَانُ عن أَبِي جَمْرَةَ نَصْرَ بنِ عِمْرَانَ الصُّبَيْعِيِّ (٤) قال: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ) (٥).

[الدليل الخامس]

ومنها: ما أخرجه مُسْلِمٌ وأبو داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَ أَصْحَابَهُ بِحَجٍّ (٦).

[الدليل السادس]

ومنها: ما أخرجه مُسْلِمٌ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) رواه ابن حزم في حجة الوداع برقم (٤٤٧) ص (٦٣٦) برواه الترمذي: الحج باب: ما جاء في التمتع برقم (٨٢٤) (١٨٥/٣)، وصحَّح إسناده الألباني في سنن الترمذي (٢٠١).

(٢) هذه زيادة يقتضيها السياق.

(٣) لم أعر عليه عند البخاري بهذا اللفظ. وقد رواه مُسْلِمٌ: الحج باب (٣١) جواز العُمْرَةِ في أشهر الحج برقم (١٢٤١) (٩١١/٢).

(٤) الصُّبَيْعِيُّ: - بضم الضاد وفتح الباء بعدها عين أبو جمرَةَ - نصر بن عمران الصُّبَيْعِيُّ البصري تابعي ثقة ثبت خرج إلى خراسان في زمن الحجاج مات ١٢٨ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٦٥/٨)، الثقات لابن جَبَّان (٤٧٦/٥)، الكاشف (٣١٩/٢)، تقريب التهذيب (٥٦١).

(٥) رواه البُخَارِيُّ: الحج باب (٣٣) التمتع والقران والإفراد بالحج برقم (١٤٩٢) (٥٦٨/٢).

ورواه مُسْلِمٌ: الحج باب (٣١) جواز العُمْرَةِ في أشهر الحج برقم (١٢٤٢) (٩١١/٢).

(٦) رواه مُسْلِمٌ: الحج باب في متعة الحج برقم (١٢٣٩) (٩٠٩/٢) رواه أبو داود: المناسك باب في الإقراَن برقم (١٨٠٤) (١٦٠/٢).

يَوْمَ سَاقَ الْبُذْنُ<sup>(١)</sup> مَعَهُمْ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ:  
 « أَحِلُّوا<sup>(٢)</sup> مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا  
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ<sup>(٣)</sup> فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهَا<sup>(٤)</sup> مُتْعَةً ». فقالوا:  
 كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ!؟ فَقَالَ: « افْعَلُوا مَا أَمْرِكُمْ؛ فَلَوْلَا أَنِّي سِئِمْتُ  
 الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُمْ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ (حَتَّى يَبْلُغَ ١٠) <sup>(٥)</sup>  
 فَفَعَلُوا<sup>(٦)</sup> ».

[الدليل السابع]

ومنها: ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس قال: (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ  
 وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ) وقال - أي الترمذي - حديث حسن. وخَرَّجَهُ الْبَغَوِيُّ وَزَادَ: (وَأَوَّلُ

(١) البُذْنُ: جمع بَدَنَّةٌ وَبَدَنَةٌ: تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبهه، وسميت بَدَنَّةً لِعِظْمِهَا  
 وَسِمْنِهَا، وبعضهم يقول: هي اسمٌ لكلِّ ما يَهْدَى وَيُقْتَرَبُ بِهِ فِي الْحَرَمِ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً. ينظر: غريب  
 الصَّحِيحِينَ (٢٠٦)، المفردات للأصبهاني (٣٩)، مشارق الأنوار (٨٠/١)، النهاية في غريب  
 الحديث والأثر (١٠٨/١).

(٢) فِي الْمَخْطُوطِ (حَلُّوا) وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصَادِرِ.  
 وَحَلٌّ وَأَحَلَّ: صَحِيحَانِ وَهُمَا بِمَعْنَى، وَالأَحَادِيثُ جَاءَتْ بِالْوَجْهِينِ وَهُوَ (مُحَلٌّ وَحَالٌ) مَنْ  
 الْإِحْلَالِ: وَيَطْلُقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانَ مِنْهَا: الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَمِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَمِنَ الْحَرَمِ. ينظر:  
 المفردات للأصبهاني (١٢٨)، معجم ابن فارس مادة: حل (٢١/٢)، مشارق  
 الأنوار (١٩٥/١)، قاموس الحج والعمرة (٣٩).

(٣) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِأَنَّ النَّاسَ يَتَزَوَّدُونَ فِيهِ بِالرِّيِّ مِنَ الْمَاءِ بِمَكَّةَ لِمَا  
 بَعْدَهُ. ينظر: فتح الوهاب (٤٢٩/١)، مغني المحتاج (٤٩٥/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٤/٣)، حاشية  
 القليوبي (١٤٣/٢).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ (لَهَا) وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةٌ (١٩٦).

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: الْحَجُّ بَابِ (٣٣) التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِرَقْمِ (١٤٩٣) (٥٦٨/٢).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ: الْحَجُّ بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٢١٦) (٨٨٤/٢).

مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةَ (١).

[الدليل الثامن]

ومنها: ما جاء عن ابن عباس أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ<sup>(٢)</sup> أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ). أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.  
وأخرجه النسائي وليس فيه: (لِحَجَّتِهِ)<sup>(٤)</sup>.

[الدليل التاسع]

وعن معاوية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup>، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَخَذَتْ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ<sup>(٦)</sup>.

(١) الحديث بزيادته رواه الترمذي: الحج باب: ما جاء في التمتع برقم (٨٢٢) (١٨٤/٣)، وأحمد برقم (٢٨٦٥) (٣١٣/١)، والبخاري في شرح السنة (٢٧٢/٤). والحديث ضعّف إسناده الألباني في سنن الترمذي (٢٠١).

(٢) المَشْقَصُ: - بكسر الميم وفتح القاف - على وزن منبّر هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ويجمع على مشاقص وأصل التشقيص التقطيع ومنه قيل للقصاب مُشَقَّصٌ لتقطيعه اللحم أشقاصاً وقيل: هو السكين. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٥٧/٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٤٠٩/٢)، غريب الصحاح (٨٧)، غريب الحديث لابن الجوزي (٥٥٤/١) مرقاة المفاتيح (١٤/٧).

(٣) رواه أبو داود: المناسك: باب في الإقران برقم (١٨٠٣) (١٦٠/٢). وقد حكم الألباني عليه بالصحة إلا زيادة (لحجته) فهي شاذة. سنن الترمذي (٣١٤).

(٤) رواه مسلم: الحج، باب: التقصير في العمرة برقم (١٢٤٦) (٩١٣/٢).

والنسائي: مناسك الحج، باب: أين يُقَصَّرُ المعتمر برقم (٢٩٨٨) (٢٤٥/٥).

(٥) ذو الحجة: شهر الحج، سُمِّيَ بذلك للحجّ فيه، وهو آخرُ الشهور القمرية والجمع: ذوات الحجّة. والحجّة في الشهر بالكسر وبعضهم يفتح وعكس آخرون فقالوا: بالفتح أشهر والكسر قليل. ينظر: مختار الصحاح مادة (حجج) (٥٢)، المصباح المنير مادة: حج (١٠٨/١)، تاج العروس (٤٦٧/٥)، المعجم الوسيط (١٥٧/١).

(٦) لم أعر عليه في شيء من كتب السنة، وقد ذكره المَجْبُ الطَّبْرِي في كتابه القِرَى (١٠٩) من غير أن يعزوه لأحد.

تَنْبِيهِ: هذه الأحاديث ظاهرها يدلُّ على الترغيب في التَّمَتُّع، واحتجَّ بها مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَفْضَلِيَّتِهِ.

[وجه الدلالة  
من الأول]

ووجه الدلالة من الأول: أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْعُمْرَةِ فِي الظَّاهِرِ إِرَادَةُ التَّمَتُّعِ، ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ لِمَكَانِ الْهَدْيِ؛ لِمَا سَتَعَلَّمَهُ (١) مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ النَّبِيْلَا: « فَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ » (٢).

[وجه الدلالة من  
الثاني]

وَمِنَ الثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ ٩٨ / ب / عَمْرٍ { (صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) } (٣).

[وجه الدلالة من  
الثالث]

وَمِنَ الثَّلَاثِ: قَوْلُهُ ٣ « هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا » (٤).

[وجه الدلالة من  
الرابع]

وَمِنَ الرَّابِعِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةٍ) (٥) مَعَ ثُبُوتِ تَحْلُلِهِ مِنْ الْحَجِّ إِجْمَاعًا (٦).

فِيمَا: أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا، فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَإِمَّا: قَبْلَ الْفِرَاقِ فَيَكُونُ قَارِنًا. وَيَكُونُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ: - كَمَا فِي الْأَوَّلِ - وَهُوَ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْعُمْرَةِ فِي الظَّاهِرِ إِرَادَةُ التَّمَتُّعِ (٧)، ثُمَّ أُدْخِلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ لِمَكَانِ الْهَدْيِ.

[وجه الدلالة من  
الخامس]

وَمِنَ الْخَامِسِ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: (سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ) (٨).

(١) سيأتي ص (١٥٠ - ١٦٤)

(٢) تَقَدَّمَ ص (١٢٩).

(٣) تَقَدَّمَ ص (١٣١).

(٤) تَقَدَّمَ ص (١٣١).

(٥) تَقَدَّمَ ص (١٣١).

(٦) بِمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ يَوْمَ النَحْرِ، وَمَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ الْقُرْطُبِيَّ فِي الْمَفْهُمِ (٣/٣٥٩).

(٧) فِي الْمَخْطُوطِ (الْمَتَمَتُّع) وَهُوَ تَصْحِيفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨) تَقَدَّمَ ص (١٣١).

[وجه الدلالة من  
السادس]

وَمِنَ السَّادِسِ: اعْتَدَّارُهُ ۚ عَنِ مُوَافَقَتِهِمْ بِسَوْقِ الْهُدْيِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا سَوْقُ الْهُدْيِ لَفَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ.

وقد جاء من طريق آخر أنه ۚ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة»<sup>(١)</sup> - وسيأتي ذلك عند الكلام على فسح الحج -<sup>(٢)</sup> ولولا أفضليته لما تلَّهف<sup>(٣)</sup> ۚ عليه.

[وجه الدلالة من  
السابع]

وَمِنَ السَّابِعِ: ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَطْلَعَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ۚ تَمَتَّعَ .

[وجه الدلالة من  
الثامن]

وَمِنَ الثَّامِنِ: أَخَذَ مَعَاوِيَةَ أَطْرَافَ شَعْرِهِ بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ بِالْمِشْقَصِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ فِيهِ إِلَّا مِنَ الْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، وَحِينَئِذٍ فَالِنَبِيِّ ۚ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يُقَصِّرُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ السَّعْيِ<sup>(٤)</sup>، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِحِجَّتِهِ) أَي

(١) رواه أبو داود: المناسك باب: صفة حجة النبي ۚ برقم (١٩٠٥) (١٨٤/٢)، وأحمد برقم (١٤٤٨٠) (٣٢٠/٣)، والبيهقي في الحج: باب ما يدل على أن النبي ۚ أحرم إحراماً مطلقاً برقم (٨٦٠٩) (٧/٥)، ورواه البخاري بلفظ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحلت مع الناس حين حلوا» الحج: باب (٣) قول النبي ۚ لو استقبلت من أمري ما استدبرت برقم (٦٨٠٢) (٢٦٤٢/٦).

(٢) ص (١٦٣).

(٣) تلَّهف: من التَّلَهْفِ وهو: التَّحَسُّرُ عَلَى الشَّيْءِ، يُقَالُ: تَلَّهَفَ عَلَيْهِ، أَي: حَزَنَ وَتَحَسَّرَ عَلَى فَوَاتِهِ .

ينظر: العين مادة: لهف (٥٢/٤)، تهذيب اللغة (١٦١/٦)، معجم ابن فارس (٢١٧/٥)، لسان العرب (٢٥٣/١).

(٤) السَّعْيُ لغة: عدوٌ ليس بشديد، وكلُّ عملٍ من خيرٍ أو شرٍّ فهو السَّعْيُ. العين مادة (سعى) (٢٠٢/٢) وينظر: تهذيب اللغة (٥٨/٣)، المصباح المنير (٢٧٧/١)، المعجم الوسيط (٤٣١/١).

والسَّعْيُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: هُوَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالتَّرَدُّ بَيْنَهُمَا .

ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٤)، المهذب (٢٣٢/١)، حلية العلماء (٣٠٤/٣)، المجموع (١٩٢/٨).

لوقت حجَّته<sup>(١)</sup>.

[الإجابة عن  
أدلة القائلين  
بأفضلية التمتع]

- وأما مَنْ ذَهَبَ إِلَى خِلافِ ذَلِكَ فَيُجِيبُ عَنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ: بِمَا سَنَذْكَرُهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

[الإجابة عن  
الدليل الثالث]

- وَنُجِيبُ عَنِ الثَّالِثِ بِخُصُوصِهِ: بِحَمْلِ ذَلِكَ عَلَى تَمَتُّعِ أَصْحَابِهِ، فَقَدْ كَانَ مِنْهُمْ الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ، كَمَا يَقُولُ الرَّئِيسُ: (فَعَلْنَا كَذَا) (وَوَضَعْنَا كَذَا) وَلَمْ يُبَاشِرِ الْفِعْلَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْ رَأْيِهِ وَإِشَارَتِهِ.

[الإجابة عن  
الدليل السادس]

- وَعَنِ السَّادِسِ بِخُصُوصِهِ: بِأَنَّ اعْتِدَارَهُ وَتَلَهُفَهُ ۢ إِنَّمَا كَانَ تَسْلِيَةً لِأَصْحَابِهِ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، تَطْيِيباً لِحُوطِطِهِمْ، حَيْثُ أَمَرَهُمْ بِخِلافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، لِئَلَّا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أوجه الدلالة من هذه الأحاديث يظهر - والله أعلم - أَنَّ الْمُؤَلَّفَ نَقَلَهَا مِنَ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ: (الْقُرَى) ص (١١٠-١١١) فَهِيَ بِنَفْسِ التَّرْتِيبِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ، أَوْ أَنَّهَا نَقْلًا مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ.

(٢) الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ الْمَالِكِيِّ عَالِمِ الْمَغْرِبِ وَالْحَافِظُ وُلِدَ بِ(سَبْتِه) ٤٧٦ هـ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، اسْتَبَحَرَ مِنَ الْعُلُومِ وَأَكْثَرَ مِنَ التَّصَانِيفِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرِّكْبَانُ. كَانَ شَاعِرًا وَخَطِيبًا فَصِيحًا، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ تَوَفَّى بِ(مِرَاكَش) ٥٤٤ هـ مِنْ كِتَابِهِ: الْإِكْمَالُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، تَرْتِيبَ الْمَدَارِكِ وَتَقْرِيبَ الْمَسَالِكِ.

يُنْظَرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَذْكَرَةُ الْحِفَافِ (٤/١٣٠٤)، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٠/٢١٢)، الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ (١٦٨)، طَبَقَاتُ الْحِفَافِ (٤٧٠).

(٣) سِيَّاتِي ص (١٤٩).



[معنى: لو  
استقبلت من  
أمري... الحديث

وهذا معنى ما أفصح به الجُورِيُّ<sup>(١)</sup>(٢) في معنى ما جاء في طريق أخرى من قوله  
٣: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً)<sup>(٣)</sup> حيث قال:  
لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّحَلُّلِ وَتَوَقَّفُوا!! قَالَ ٣ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. أَي: لَوْ عَلِمْتُ مُحَبَّتَكُمْ لِاتِّبَاعِي فِي  
فِعْلِي دُونَ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، لَمَّا سُقْتُ الْهَدْيَ وَكُنْتُ كَوَاحِدٍ مِنْكُمْ فِي التَّحَلُّلِ، لَكَيْلَا تَأْتُوا  
أَمْرًا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْهُ الْمَعْصِيَةَ، رِفْقًا وَشَفَقَةً عَلَيْهِمْ، فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ<sup>(٥)</sup>.

ولو كان التَّمَتُّعُ أَفْضَلَ لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْتَارُ لَهُ إِلَّا مَا  
هُوَ الْأَفْضَلُ، وَحِينَئِذٍ فَمَا اسْتَمَرَ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ.

[الإجابة عن  
الدليل الثامن]

وعن الثَّامِنِ<sup>(٦)</sup> بخصوصه: بَأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَخْذِ أَطْرَافِ الشَّعْرِ بِالمَشْقَصِ لَا  
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِي أَحَادِيثِهَا الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ٣ تَنَسَّكَ  
فِيهَا بغيرِ الحَلْقِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ .  
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ (لِحِجَّتِهِ)<sup>(٧)</sup>.

(١) في المخطوط الجوزي بزاي ولعلها تصحيف.

(٢) الجُورِيُّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجُورِيِّ نَسَبُهُ إِلَى (جور) بِلْدَةِ فِي بِلَادِ فَارَسِ الشَّافِعِيِّ مِنْ  
أَصْحَابِ الْأَوْجِهَةِ. لَمْ يُوَرِّخُوا لَوْلَادَتِهِ وَلَا لَوَفَاتِهِ. أَكْثَرَ مِنَ النُّقْلِ عَنْهُ السُّبُكِيُّ وَابْنُ الرَّفْعَةِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ  
عَلَى كِتَابِهِ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ. مِنْ كِتَابِهِ: الْمُرْشِدُ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ وَالْمَوْجِزِ .  
يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (٣٩١/٢)، طَبَقَاتُ ابْنِ الصَّلَاحِ (٦١٤/٢)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ  
الْكُبْرَى (٤٥٧/٣)، طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٢٩/١).

(٣) سبق تخريجه .

(٤) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٤٥).

(٥) الابتهاج للسبكي ل (١٤٥).

(٦) الجواب الثامن منقول بالنص من الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ فِي كِتَابِهِ (الِقَرَى لِقَاصِدِ أُمَّ الْقَرَى) (١١٠) أَوْ أُمَّهَامَا  
نَقْلًا مِنْ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) سبق تخريجه .

وفي طريقِ عنده: (بِمَشَقَصِ أَعْرَابِي فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ) <sup>(١)</sup> فيُحْمَلُ قَوْلُهُ:  
(لِحَجَّتِهِ) عَلَى الْعُمْرَةِ .

وَتُسَمَّى الْعُمْرَةُ حَجًّا لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهُ؛ إِذْ مَعْنَاهُمَا: الْقَصْدُ <sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا تكون عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أَسْلَمَ يَوْمَ / ٩٩ / أ /  
الفتح مع أبيه، ولم يكن بعد الفتح عُمْرَةً متفقاً عليها غيرها .

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ <sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: النَّاسُ يُنْكِرُونَ عَلَى مَعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثِ <sup>(٥)</sup> .

وَالْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ <sup>(٦)</sup> مُطَّرَحٌ بِمَعَارِضَةٍ

(١) النسائي: مناسك الحج باب أين يُقَصَّرُ المَعْتَمِرُ برقم (٢٩٨٧) (٢٤٤/٥) وقد سبق الحكم على الحديث .

(٢) ينظر ص (١٠١) حاشية (٤) .

(٣) عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهَجْرَةِ بَعْدَ مَنْصَرَفِهِ مِنْ قِسْمِ غَنَائِمِ حَنِينَ .

ينظر: المغازي للواقدي (٤٥٢/٢)، سيرة ابن هشام (١٧٨/٥)، صحيح البخاري كتاب المغازي:  
حديث رقم (٣٩١٧) (١٥٢٥/٤)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء  
(٢٦٥/٢) .

(٤) عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسمه: أسلم القرشي مولاهم مكّي تابعي ثقة وكان مفتي الحرم  
وُلِدَ سَنَةَ ٢٧ هـ وَكَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ فَقْهًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا قَالَ قَتَادَةَ: أَعْلَمَ النَّاسَ بِالْمَنَاسِكِ  
عَطَاءُ. تُوُفِيَ ١١٥ هـ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةَ الثَّقَاتِ (١٣٥/٢)، المَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ (٣٩٥/١)،  
حَلِيَةَ الْأَوْلِيَاءِ (٣١٠/٣)، تَهْذِيبَ التَهْذِيبِ (١٧٩/٧) .

(٥) الذي وجدته في سنن النسائي عند الحديث المذكور أنّ القائل: قيس بن سعد وهو الراوي عن عطاء  
(٢٤٥/٥) وينظر: فتح الباري (٥٦٦/٣)، عمدة القاري (٦٧/١٠) .

(٦) المنكر لغة: ضد المعروف هو اسم مفعول من (أنكر) قال ابن فارس: النون والكاف والراء هي أصل  
صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب. ينظر: العين مادة: نكر (٣٥٥/٥)، معجم  
ابن فارس (٤٧٦/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٨٠٤/٦)، القاموس المحيط (٦٢٧/١) .

والحديث المنكر في مصطلح الحديث هو: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة. ينظر: علوم الحديث  
لابن الصلاح (٨٠/١)، الغاية في شرح الهداية (١٩٨/١)، فتح المغيث (٢٠١)، تدريب الراوي  
(٢٤٠/١) .

الحديث المشهور<sup>(١)</sup> الصَّحِيح .

أو نقول: يُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعَاوِيَةَ قَصَّرَ بَقَايَا شَعْرٍ لَمْ يَسْتَوْفِهِ الْحَلَّاقُ بِمَنَى<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَرْوَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَكُونُ مَعْنَى: (أَطْرَافَ شَعْرِهِ) أَي: أَطْرَافَ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْأُذُنِ، وَدَأْبُ<sup>(٣)</sup> الْحَلَّاقِينَ تَرْكُ ذَلِكَ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٤)</sup> .

[القلوب  
بأفضلية التمتع]

وهذا القول<sup>(٥)</sup> حكاه الجُورِيُّ عن القديم<sup>(٦)</sup>، وَحَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ<sup>(٧)</sup> فَمَنْ بَعْدَهُ عَنِ

(١) المشهور لغة: اسم مفعول من الشهرة وهي وضوح الأمر وإظهاره. ينظر: المحيط في اللغة مادة: شهر (٣/٣٩٠)، معجم ابن فارس (٣/٢٢٢)، لسان العرب (٤/٤٣١)، تاج العروس (١٢/٢٦٢).

والحديث المشهور في مصطلح الحديث هو المستفيض وهو: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة مالم يبلغ حد التواتر ينظر: نخبة الفكر (١)، تدريب الراوي (٢/١٧٣)، التقريرات السننية شرح المنظومة البيقونية (٣٥)، تيسير مصطلح الحديث (٢٣).

(٢) منى - ميم مكمورة ونون موحدة وآخره ألف مقصور: موضع شرق مكة من مشاعر الحج ينزله الحجاج ليلة عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ولياليها حتى تُرمى الجمار وهي شُعبٌ ممدود بين جبلين أحدهما (ثبير) والآخر (الضائع) وحدها غرباً العقبة وشرقاً وادي محسرٍ وسُميت بذلك لما يُمنى بها من الدماء أي يُراق.

ينظر: المناسك للحربي (٥٠٥) معجم البلدان (٥/٢٩٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٣٣)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٥٩٠)، مرآة الحرمين (٣٢٢) معالم مكة التاريخية (٢٩٠).

(٣) دأب: العادة والشأن. تاج العروس مادة: دأب (٢/٣٨٨)، وينظر: معجم ابن فارس (٢/٣٢١)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٨٢)، لسان العرب (١/٣٦٨).

(٤) هذه الإجابات بنصها مع تقديم بعضها أو تأخيرها موجود في القري ص (١٠٨-١١١).

(٥) وهو تفضيل التمتع على الأفراد والقِران.

(٦) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٤٥).

(٧) التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص (٦٧٦)، وقال السُّبُكِيُّ معلقاً على كلام أبي الطيب في نقله عن الشافعي تفضيل التمتع ما نصه: (وقد تأملت لفظ الشافعي في اختلاف الحديث فلم أجد فيه تصريحاً

اختلاف الحديث<sup>(١)</sup> للشافعي، ومَنْ قال بهذا القول الإمام أحمد في المشهور عنه<sup>(٢)</sup>،  
ونقله الماوردي<sup>(٣)</sup> عن إسحاق بن راهويه<sup>(٤)</sup> والمزني<sup>(٥)</sup>.

- = ولا ظهوراً بترجيح التمتع) الابتهاج ل (١٤٥) ولكن نصّ الشافعي في كتاب: مختصر الحج الصغير  
على أفضلية التمتع فقال: (فإذا أهلاً فإن شاءاً قرناً، وإن شاءاً أفرداً، وإن شاءاً تمتعاً بالعمرة إلى الحج،  
والتمتع أحب إلي) الأم (٢/٢٢٠).
- (١) ينظر: اختلاف الحديث (٥٦٨). واختلاف الحديث: كتاب في تأويل مختلف الحديث ومشكله للإمام  
محمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤هـ والكتاب مطبوع.
- ينظر: الفهرست (٢٩٥)، كشف الظنون (٣٢/١)، هدية العارفين (٩/٦)، الرسالة المستطرفة  
للكتاني (١٥٨). والكتاب مطبوع.
- (٢) المُحرّر للمجد ابن تيمية (٢٣٥/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤٧٣/١)، المبدع في شرح  
المقنع (١١٩/٣)، الإنصاف (٤٣٤/٣).
- (٣) الحاوي الكبير (٤٤/٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - بفتح الميم والواو  
وسكون الراء - الشافعي ولد ٣٦٤هـ، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، من أصحاب الوجوه له اليد  
الباسطة في المذهب، والتفنن التام في سائر العلوم، له مصنفات كثيرة، اتهم بشيء من الاعتزال، توفي  
٤٥٠هـ. من كتبه: الحاوي - الإقناع - الأحكام السلطانية .
- ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (١٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات  
السُّبكي (٢٦٧/٥)، طبقات ابن قاضي شهبه (٢٣٠/١).
- (٤) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بـ (ابن راهويه) الحنظلي  
المروزي. وُلِدَ ١٦١هـ وسكن نيسابور، وارتحل كثيراً، حتى عُدَّ إماماً من أئمة المسلمين. اجتمع له  
الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع. قال أحمد: لم يعبرُ الجسر إلى خراسان مثل إسحاق. له:  
المُسند. توفي بنيسابور ٢٣٨هـ.
- ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠٨)، تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، تهذيب  
التهذيب (٩٠/١)، طبقات الحفاظ (١٩١).
- (٥) الذي نقله الماوردي عن المزني: أفضلية القرآن لا التمتع. الحاوي (٤٤/٤).

[تنبئيه: لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج أيضاً، فيظهر أن يكون أفضل من الأفراد - أي: ولو قلنا بأفضليته على التمتع (٢) - لتحصيل صورة الأفراد مع اعتماره مرتين (٣) .

[القول الثالث: القرآن أفضل لورود أحاديث ظاهرها بل صريحها يدل على أنه عَدَّ الصَّلَاةَ السَّلَامَ فَعَلَهُ .

[الدليل الأول] منها: ما أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن عمر t سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلُّ: عُمْرَةَ فِي حَجَّةٍ » (٤) وفي لفظ عند البخاري: « وَقُلُّ عُمْرَةَ وَحَجَّةً » (٥) والعقيق (٦)

(١) الإسنوي: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي الشافعي. الفقيه الأصولي النحوي وُلِدَ في ٧٠٤هـ بـ (إسنا) بصعيد مصر. وتفنن في علوم كثيرة، أكثر من التأليف واجتهد في التدريس، حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه توفي: ٧٧٢هـ.

من كتبه: المهتمات على الروضة، الهداية إلى أوهام الكفاية، كافي المحتاج شرح المنهاج وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، النجوم الزاهرة (١١٤/١١)، بغية الوعاة (٩٢/٢).

(٢) هذه جملة اعتراضية توضيحية من المؤلف.

(٣) كافي المحتاج (٣٨٠).

(٤) رواه البخاري: الحج باب: قول النبي ﷺ (العقيق وإد مبارك) برقم (١٤٦١) (٥٥٦/٢) .

وأبو داود: المناسك باب: في الإقران برقم (١٨٠٠) (١٥٩/٢).

وابن ماجه: المناسك باب: التمتع بالعمرة إلى الحج برقم (٢٩٧٦) (٩٩١/٢).

(٥) البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم برقم (٦٩١١) (٢٦٧٣/٦).

(٦) العقيق - بفتح العين وكسر القاف - اسم واد مأخوذ من العقَّ وأصل العقَّ: الشَّقُّ والقطع. والعرب تقول لكل مسيل (عقيق)، وهو ما شقَّه السيل في الأرض فأنهره ووسَّعه. والجمع أعقَّه وعقائِق. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تُسمَّى (العقيق). والمراد بالحديث هنا: وإد من أشهر أودية المدينة مسيلٌ

هنا وادي المحرم<sup>(١)</sup>.

[الدليل الثاني] (٢) ومنها ما أخرجه أحمد و أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي وائل (٢) أن الصُّبَيْ بن مَعْبَدٍ<sup>(٣)</sup> أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ<sup>(٤)</sup>)  
[الدليل الثالث]

ومنها ما أخرجه النَّسَائِي عن علي t قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ r فقال: « كَيْفَ

= للماء بقرب البقيع، وهو بطن وادي ذي الحليفة. يبعد ثلاثة أميال، وقيل غير ذلك. وهو خلاف العقيق الذي جاء أنه مهلُّ أهلِ العراق بجهة ذات عرق.

ينظر: مشارق الأنوار (١٠٨/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٥/٣)، فتح الباري (٣٩٢/٣)، معالم مكة التاريخية (٢١٢)، معجم الأمكنة في صحيح البخاري (٤٣٩).

(١) لم أجد مَنْ سَمَّى هذا العقيق بوادي محرم إلا المَحْبُّ الطَّبْرِي في (القرى) ص (١١٢).

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مئة سنة . ينظر: معرفة الثقات (٤٥٩/١)، الثقات لابن حبان (٣٥٤/٤)، تهذيب التهذيب (٣١٧/٤)، تقريب التهذيب (٢٦٨).

(٣) الصُّبَيْ بن معبد: - بضم الصاد المهملة وفتح الباء بعدها ياء مشددة - التغلبي ثقة مخضرم.

ينظر: الثقات لابن حبان (٣٨٤/٤)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٣٥/٢)، الكاشف (٥٠٠/١)، تقريب التهذيب (٢٧٤).

(٤) رواه أبو داود: المناسك باب: في الإقران برقم (١٧٩٨)، (١٥٨/٢). والنسائي مطولاً: الحج باب: القرآن برقم (٢٧١٩) (١٤٦/٥). وابن ماجه مطولاً: الحج باب: من قرن الحج والعمرة برقم (٢٩٧٠) (٩٨٩/٢). وأحمد برقم (٨٣) (١٤/١). وابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ: الحج فيمن قرن بين الحج والعمرة برقم (١٤٢٨٩) (٢٨٩/٣)، وابن حبان في صحيحه: الحج باب: القرآن برقم (٣٩١٠) (٢١٩/٩).

والحديث صحَّحه الدَّارِقُطْنِي في العِلَل (١٦٦/٢)، والنووي في المجموع (١٢٩/٧)، والألباني في سنن أبي داود (٣١٢).

صَنَعَتْ؟» فقلتُ: أَهَلَّلْتُ بِأَهْلَالِكَ. قال: «فَإِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ» (١).

[الدليل الرابع  
والخامس]

وعن علي t: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢). وفي رواية: كَانَ قَارِنًا (٣).  
أخرجها الدارقطني.

[الدليل السادس]

ومنها ما أخرجه الشَّيْخَانُ عَنْ أَنَسٍ t قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا (٤).

[الدليل السابع]

وعنه سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا «لَبَّيْكَ» (٥) عُمْرَةً وَحَجًّا» أخرجه

(١) رواه أبو داود مطولاً: المناسك باب في الإقران برقم (١٧٩٧) (١٥٨/٢)، ورواه النسائي: مناسك الحج باب: القرآن برقم (٢٧٢٥) (١٤٨/٥)، والبيهقي: الحج باب: من اختار القرآن برقم (٨٦٣٣) (١٥/٥).

وقد صحَّحه الألباني في سنن أبي داود (٣١٢) وسنن النسائي (٤٢٤).

(٢) رواه أحمد عن أبي طلحة برقم (١٦٣٩٠) (٢٨/٤)، ورواه الدارقطني عن أبي سعيد: الحج: باب المواقيت برقم (١١٩) (٢٦١/٢)، وأمَّا عن علي كما ذكر المؤلف فقد رواه الدارقطني الحج باب: المواقيت برقم (١٢٩) (٢٦٣/٢)، وفي سنده: حفص ابن أبي داود عن ابن أبي ليلى قال الدارقطني ما نصه: (حفص ابن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم).

(٣) رواه الدارقطني: الحج باب: المواقيت برقم (١٣١) (٢٦٣/٢) وقال عن عيسى بن عبد الله: متروك الحديث. وقد ضعف ابن حجر الحديث بروايته. ينظر: فتح الباري (٤٩٥/٣).

(٤) رواه البُخَّاري: الحج باب (٨) نحر البدن قائمة برقم (١٦٢٨) (٦١٢/٢). ورواه مُسْلِمٌ واللفظ له: الحج باب (٣٤) إهلال النَّبِيِّ ﷺ وهدية برقم (١٢٥١) (٩١٥/٢).

(٥) لبيك: من التلبية وهي إجابة المنادي أي: إجابتي لك يارب. وهو مأخوذ من لبَّ بالمكان وألبَّ به إذا أقام به، وألب على كذا إذا لم يفارقه ولم يُستعمل إلا على لفظ التلبية في معنى التكرير أي: إجابة بعد إجابة. وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: ألبَّ إلباباً بعد إلباب، والتلبية من لبيك كالتلهيل من لا إله إلا الله. وقيل: معناه اتجاهي وقصدي يارب إليك. من قولهم: داري تلبُّ دارك أي تواجهها. وقيل: معناه إخلاصي لك من قولهم: حسب لباب إذا كان خالصاً محضاً ومنه لبُّ الطعام ولُبَّأبه. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: لب (٢٢٢/٤).

وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٥/٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٠/١) الفائق (٢٩٥/٣).

مُسْلِمٌ (١).

[الدليل الثامن]

وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ (٢)؛ -أي: عَلَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَوْقَ الْبَيْدَاءِ يُقَالُ: اسْتَوَى يَعْنِي صَعِدَ. وَقِيلَ: اسْتَوَتْ بِهِ أَي اسْتَقَلَّتْ (٣)(٤) - [أَهْلٌ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ] (٥)(٦) كما جاء: حِينَ أَنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ (٧).

[الدليل التاسع]

ومنها: ما أخرجه عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وقال -أي: التِّرْمِذِيُّ - حديث حسن (٨).

(١) الحج: باب (٣٤)، إهلال النَّبِيِّ ﷺ وهدية برقم (١٢٥١) (١٢٥/٢).

(٢) الْبَيْدَاءُ: هِيَ الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَالْقَفْرُ، وَكُلُّ صَحْرَاءٍ بَيْدَاءٌ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبِيدُ مَنْ يُجْلُهَا وَجَمَعَهَا بَيْدٌ. وَهِيَ هُنَا اسْمُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ لِأَرْضٍ مَلْسَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قَدَامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ.

ينظر: معجم ما استعجم (٢٩١)، المفردات للأصبهاني مادة بيد (٦٥)، مشارق الأنوار (١٠٦/١)، معجم البلدان (٥٢٣/١)، لسان العرب (٩٧/٣)، معجم الأمكنة في البخاري (٩٦).

(٣) فِي الْمَخْطُوطِ (اسْتَعْلَتْ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ، وَيَنْظُرُ فِي الْقِرَى (١١٤).

(٤) يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْقِرْآنِ لِلْسَجِسْتَانِيِّ (١١٤)، الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ مَادَةٌ: س وَي (٦٤٠/٨)، مشارق الأنوار (٢٣١/٢)، لسان العرب (٤٠٨/١٤).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهَا لِأَنَّهَا الشَّاهِدُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ ذَهَلَ عَنْهَا أَوْ أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنَ النَّاسِخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: الْحَجُّ بَابِ (٨) نَحْرُ الْبَدَنِ قَائِمَةٌ بِرَقْمِ (١٦٢٨) (٦١٢/٢).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، الْوَضُوءُ، بَابِ: غَسَلَ الرَّجُلِينَ فِي النَّعْلَيْنِ بِرَقْمِ (١٦٤) (٧٣/١). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، الْحَجُّ، بَابِ: الْإِهْلَالُ مِنْ حِينَ تَنْبَعَثُ الرَّاحِلَةُ بِرَقْمِ (١١٨٧) (٨٤٥/٢).

(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: الْحَجُّ، بَابِ: مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارْنَ يَطُوفُ طَوْفًا وَاحِدًا بِرَقْمِ (٩٤٧) (٢٨٣). وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: الْحَجُّ، بَابِ: مِنْ قَرْنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِرَقْمِ (٢٩٧١) (٩٩٠/٢).

=



[الدليل العاشر]

وأخرجه الدارقطني من فعل جابر وقال: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[الدليل الحادي]

عشر]

ومنها: ما أخرجه أحمد عن سُراقَةَ بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٢).

[الدليل الثاني]

عشر]

وأخرج أحمد عن الهرماس بن زياد (٣) قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» (٤).

[الدليل الثالث]

عشر]

وعن أبي قتادة قال: (إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٩٩ / ب / الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٥) وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحَجَّةِ

= وصححه الألباني في سنن الترمذي (٢٢٧)، وكذا عند ابن ماجه (٥٠٤).

(١) لم أجده عن جابر وإنما عن ابن عمر. رواه الدارقطني: الحج باب: المواقيت برقم (٩٦) (٢٥٧/٢)،

وكذا النسائي مناسك الحج، باب: طواف القارن برقم (٢٩٣٢) (٢٢٥/٥).

والحديث صحَّ إسناده الألباني في سنن النسائي (٤٥٣). وأما ما رواه الدارقطني عن جابر ففي نفس الباب بلفظ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَطُوفْ لَهَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. برقم (١٠٤) (٢٥٩/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٦١٩) (١٧٥/٤) قال ابن القيم: إسناده ثقات. زاد المعاد (١١٠/٢). ورواه

مسلم بلفظ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» من حديث جابر الطويل. الحج: باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨) (٨٨٨/٢).

(٣) في المخطوط (بن يزيد) وهو تصحيف، والتصحيح من المصادر الآتية.

والهرماس بن زياد: بن مالك الباهلي البصري t قيل اسمه: شريح. يكنى: أبا حُدَيْرٍ روى له أبو داود والنسائي. سكن اليمامة وطال عمره، وهو آخر من مات بها من الصحابة. مات بعد المائة وستين. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٤٨/٤)، أسد الغابة (٤٠٨/٥)، تهذيب الكمال (١٦٣/٣٠)، تقريب التهذيب (٥٧١).

(٤) رواه أحمد برقم (١٦٠١٤) (٤٨٥/٣)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٣٢٧) (٣٢٢/٤). وفي سننه

(عكرمة بن عمار) قال عنه ابن حجر: (صدوق يغلط، ولم يكن له كتاب). تقريب التهذيب (٣٩٦).

(٥) رواه الدارقطني: الحج باب: المواقيت برقم (٢٣٤) (٢٨٨/٢) وابن أبي شيبه في مصنفه: الحج فيمن

قرن بين الحج والعمرة برقم (١٤٢٩٧) (٢٩٠/٣). والحاكم في مستدركه: المناسك برقم (١٧٣٧)

الكبرى<sup>(١)</sup> بسنده إليه<sup>(٢)</sup>.

[الدليل الرابع  
عشر]

ومنها: ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن مالك عن الزُّهري<sup>(٣)</sup> عن عروة<sup>(٤)</sup> عن عائشة >: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى بَلَغَ سَرِفَ<sup>(٥)</sup>، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، قَالَتْ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَ حَيْنِئِذٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَى عُمْرَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ سَاقَ

= (١/٦٤٥) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن القيم: وله طرق صحيحة. زاد المعاد (١١٠/٢).

(١) هو كتاب (حجة الوداع) وإنما سمّاه المؤلف بـ(الحجّة الكبرى) تبعاً للمُجِبِّ الطبري في كتابه القِرَى فقد سمّاه بثلاثة أسماء: الحجّة الكبرى، صفة حجّة الوداع، صفة حجّة الوداع الكبرى. ولم أجد مَنْ سمّاه بأحد هذه الأسماء غير المُجِبِّ الطبري والكتاب على اسمه: يصف حجة النَّبِيِّ ﷺ من خروجه من المدينة إلى مَكَّة وأدائه المناسك ووصفاً دقيقاً إلى حين رجوعه وقد ملأه بالآثار. والكتاب مطبوع. ينظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة (١/٣٩٨)، كشف الظنون (٢/١٤١٠)، هدية العارفين (٥/٦٩٠)، تحقيق: عبد الحق التركماني على حجّة الوداع (٢٧ و٤١).

(٢) برقم (٤٩٨ - ٤٩٩) ص (٦٦٩) وما بعدها. وانظر الحكم على الحديث في الحاشية ما قبل السابقة.

(٣) الزهري: تقدّمت ترجمته.

(٤) عروة: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، تابعي ثقة وفقه مشهور ولد في أوائل خلافة عثمان وتوفي ٩٤ هـ.

ينظر في ترجمته: المعرفة والتاريخ (١/٣٠٤)، حلية الأولياء (٣/١٧٦)، تقريب التهذيب (٣٨٩)، تهذيب التهذيب (٧/١٦٣).

(٥) سَرِفٌ: - بفتح أوله وكسر ثانية وبعده فاء- وهو موضع على طريق الحج من المدينة إلى مَكَّة بين وادي فاطمة وبين التنعيم قريب من مكة وهو الآن حي من أحياء مَكَّة ويسمى النورية. فيه تزوج النَّبِيُّ ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية > ، وبني بها بعد رجوعه من عُمْرَةِ القِضَاءِ، وفيه توفيت ميمونة > سنة ٣٨ هـ.

ينظر: المناسك للحري (٤٦٥)، معجم ما استعجم (٣/٧٣٥)، معجم البلدان (٣/٢١٢)، القاموس المحيط (١٠٥٨) معالم مَكَّة التاريخية (١٣٢)، معجم العالم الجغرافية (١٥٦)، معجم الأمكنة في البخاري (٢٧٧).

الهُدْيِ مِنْهُمْ فَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهِ وَلَمْ يَجَلِّ، فَأَهَلَ النَّبِيَّ ۚ بِهِنَّ جَمِيعاً حِينَئِذٍ، إِلَى أَنْ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَاقُوا الْهُدْيَ (١).

[كلام ابن حبان  
في إدخال النبي  
الحج على  
العمرة]

قال ابن حبان: وكلُّ خبرٍ يُروى في قرانه ۚ إنّما كان حين رأوه يُهَلُّ بهما جميعاً بعد إدخاله الحج على العمرة، ثم لم يزل مُحْرماً بهما إلى أن دخل مكة وطاف وسعى، ثم لما توجّه إلى منى أفرد التلبية (٢) بالحج لأنقضاء أفعال العمرة (٣).

[رد المؤلف  
كلام ابن حبان]

وقوله: (بعد إدخاله الحج على العمرة) (٤) خلاف المشهور المعروف: من أنه ۚ أحرم أولاً بالحج ثم استمر عليه من غير إدخال عمرة عليه أو أدخلها عليه، ولهذا قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى وجعلتها عمرة» (٥) بل دلّ هذا على أنه لم يُحرم بعمرة قبل حينئذ.

[تنبيه للمحب  
الطبري]

تنبيه: قال المحب الطبري (٦): (وقد صحّت الرواية في كل نوع من الأنواع الثلاثة أنه ۚ فعله، والحجة واحدة!!! ويستحيل ملابسة الثلاثة في عام واحد، فعلم

(١) رواه ابن حبان بمعناه: الحج. ذكر الأمر لمن ساق الهدى أن يجعل إهلاله بالحج والعمرة معاً. برقم (٣٩١٢) (٢٢٠/٩). وينظر: (٣٧٩٥) (١٠٥/٩).

والحديث صحّحه الألباني في التعليقات الحسان (٢٥/٦ و ٢٧ و ٩٥).

(٢) تقدّم معنى (التلبية) ص (١٤٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان (٢٢٩/٩)، واللفظ الذي ساقه المؤلف موافق لما ورد في القرى (١١٦)، فكانه نقل منه أو أنّها اتحدت في النقل من مصدر آخر والله أعلم.

(٤) صحيح ابن حبان (٢٢٩/٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المحب الطبري: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري ثم المكّي الشافعي. وُلِدَ ٦١٥ هـ، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز وشيخ الحرم. وكان إماماً صالحاً زاهداً. صنّف التصانيف الجيدة ودرّس وأفتى توفي ٦٦٤ هـ. له من الكتب: شرح التنبيه، القرى لقاصد أم القرى، الأحكام الكبرى.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، طبقات ابن قاضي شعبة (١٦٢/٢)، طبقات الحفاظ (٥١٤).

بالضرورة أنه لم يُلابس إلا واحداً منها، والآخَران يُقدر في روايتهما<sup>(١)</sup> محذوفٌ سقط منها، وبإثباته تتفق الروايات كلها ويتعين حينئذٍ: إمَّا المصير إلى التَّرجيح وهو موجود في روايات القرآن، أو التأليف بين الروايات والجمع بينها<sup>(٢)</sup>، وذلك مُمكن على القول بالقرآن فوجب المصير إليه<sup>(٣)</sup>.

[اختبار النووي  
في أن النبي حج  
قارناً]

وقال النووي: الصواب الذي نعتقه: أنه ٣ كان قارناً. ويؤيده أنه ٣ لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج؛ ولا شك أن القرآن أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القرآن، كذا قال<sup>(٤)</sup>.

[نقل كلام ابن  
حجر في المسألة  
والخلاف فيها]

[وقال]<sup>(٥)</sup> الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر<sup>(٦)</sup>: (والخلاف ثابت قديماً وحديثاً أمّا قديماً: فالثابت عن عمر أنه قال: « إن أتمَّ لحجكم وعمرتكم أن تئنسوا لكلٍ منهما سفراً »<sup>(٧)</sup> وعن ابن مسعود نحوه، أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> وغيره.

(١) في المخطوط (روايتها) والتصويب من المصدر لأن الروايات لا تأتي كل واحدة منها بنقل الأمرين جميعاً، بل كل أمر يأتي في سياق مُستقل عن الآخر.

(٢) في المخطوط (بينهما) وهو تصحيف والتصويب من المصدر.

(٣) القرى للطبري (١١٨).

(٤) أي النووي ينظر: المجموع (٧/١٣٣)، وهذا النص موجود بحروفه في فتح الباري (٣/٤٢٨).

(٥) هذه زيادة يقتضيها السياق.

(٦) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد ٧٧٣هـ، الإمام العلامة وإمام الحفاظ، وعمدة المحققين، صنّف التصانيف التي عمّ النفع بها، كفتح الباري شرح صحيح البخاري. وولي القضاء بالديار المصرية، والتدريس بعدة أماكن، ورَحَل الطلبة إليه من الأقطار وطارَت مؤلفاته في حياته، توفي ٨٥٢هـ. من كتبه: تهذيب التهذيب، الإصابة، وغيرها. ينظر في ترجمته: لفظ الأُلحاظ (٣٢٦)، نظم العقيان (٤٥) طبقات الحفاظ (٥٥٢)، البدر الطالع (٨٧/١).

(٧) رواه مُسلم بمعناه، وقد سبق تخريجه.

(٨) في الحج: باب: من كان يرى الأفراد ولا يقرون برقم (١٤٣١١) (٣/٢٩١).

وأما حديثاً: فقد صرح القاضي حسين والمتوَّي: بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة - أي على الوجه الذي قدمناه -<sup>(١)</sup>. وقال صاحب الهداية<sup>(٢)</sup> من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبنًى على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً؛ فلهذا قال: إن الأفراد أفضل. ونحن عندنا: أن القارن يطوف طوافين وسعيين، فهو أفضل لكونه أكثر عملاً<sup>(٣)(٤)</sup>.

[بيان رأي  
النووي]

واعلم أن النووي ~ : يرى أن الأفراد أفضل من القران، وإن كان القران أفضل في حقه ٣ في حجة الوداع لمعنى اقتضاه الحال حينئذ<sup>(٥)</sup>.

[نقل كلام الائمة  
في الجمع بين  
الروايات]

وتوقش في ذلك - كما ستعلمه قريباً<sup>(٦)</sup> - وقال القاضي عياض - وسبقه إلى نحو ذلك الخطابي<sup>(٧)</sup> - : تضافت / ١٠٠ / أ / الروايات الصحيحة بأنه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ

(١) تقدّم ص (١٢٤) وما بين الشرطتين جملة توضيحية من المؤلف.

(٢) الهداية: كتاب عمدة في فروع الحنفية لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت: ٥٩٣ هـ وهو شرح لكتاب (بداية المبتدئ) للمؤلف نفسه، وقد اعتنى به جماعة من العلماء فوضعوا عليه حواشي وشروحات من أشهرها (فتح القدير) لابن الهمام محمد بن عبد الواحد ت: ٨٦١ هـ، وخرّج أحاديثه عبد الله بن يوسف الزيلعي ت: ٧٦٣ في كتابه: (نصب الراية لأحاديث الهداية).

ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠٣)، أسماء الكتب (٦٨)، هدية العارفين (٥/٧٠٢)، اكتفاء القنوع (١٤٣) والكتاب مطبوع.

(٣) ينظر: الهداية (١/١٥٤).

(٤) فتح الباري (٣/٤٢٨).

(٥) نص ما ذكره النووي: (والصواب الذي نعتقده أنه ٣ أحرم أولاً بالحج مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارناً، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا، وعلى الأصح لا يجوز لنا، وجاز للنبي ٣ في تلك السنة للحاجة) المجموع (٧/١٣٣).

(٦) ص (١٥٤).

(٧) ينظر: معالم السنن (٢/١٣٨).

والخطابي: أبو سليمان محمد بفتح الحاء وسكون الميم - بن محمد بن إبراهيم الخطابي يقال: إنّه من

كان (مُفرداً)؛ وأما رواية مَنْ رَوَى (مُتَمَتِّعاً) فمعناه: أمر به. أي: أُضِيفَ إليه ما أمر به اتساعاً؛ لآئنه صرح بقوله: « وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ »<sup>(١)</sup> فصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وأما رواية مَنْ رَوَى الْقِرَانَ فهو إخبارٌ عن آخر أحواله؛ لآئنه أدخل العُمرة على الحج؛ لما جاء إلى الوادي؛ وقيل له: قل عُمرة في حجة<sup>(٢)</sup>(٣) انتهى.

[تأييد ابن حجر لهذا الجمع]

قال الحافظ شيخ الإسلام ابن حجر: (وهذا الجمع هو المعتمد، وقد سبق إليه قديماً: ابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وبيته ابن حزم في حجة الوداع<sup>(٥)</sup> بياناً شافياً، ومهده المحب

= سلالة زيد بن الخطاب البُستي - بضم الباء وسكون السين بعدها تاء - نسبة إلى (بُست) مدينة بأفغانستان الإمام العلامة الحافظ اللغوي. وُلِدَ في بضع عشرة وثلاثمئة اشتهر بالحديث والفقه واللغة. وله تصانيف بديعة توفي: ٣٨٨هـ في مدينة (بست) له من الكتب: غريب الحديث، معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وغيرها.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٦).

(١) رواه البخاري: الحج باب (٦) عُمرة التنعيم برقم (١٦٩٣) (٢/٦٣٢).

ورواه مُسَلِّم: الحج باب: إهلال النَّبِيِّ ٣ برقم (١٢٥٠) (٢/٩١٤).

(٢) ينظر: إكمال المُعلِّم (٤/٢٣٣) والنص بحروفه في فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الإشراف على مذاهب العُلَمَاء (٣/١٩٩) وقال: (وفي هذا الباب كلام كثير وقد بيته في المختصر الكبير وكتاب الأوسط).

وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الحافظ العلامة الثقة، نزيل مَكَّة، وشيخ الحرم. كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، كان مجتهداً لا يُقَلِّد أحداً في آخر عمره. توفي بمَكَّة ٣١٨هـ. له من الكتب: الإجماع، الإشراف في اختلاف العُلَمَاء، الأوسط.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢)، طبقات الإسنوي (٢/٣٧٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٨).

(٥) حجة الوداع (٧٠٨ - ٧٢٤).

الطَّبْرِي<sup>(١)</sup> تمهيداً بالغاً يطول ذِكْرُهُ. ومُحْصَلُهُ: أَنَّ كَلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَهْلٌ بِهِ أَوَّلَ الْحَالِ؛ وَكَلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ؛ وَكَلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ .

وتترجَّحُ رواية مَنْ رَوَى الْقِرَانَ بِأُمُورٍ:

منها: أَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَأَشْهَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْإِفْرَادَ عَائِشَةَ > وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهَا: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> - وَابْنُ عُمَرَ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ: أَنَّهُ ۢبَدَأَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ<sup>(٤)</sup>. وَثَبَّتَ: أَنَّهُ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ۢفَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> وَجَابِرٌ [وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ]<sup>(٦)(٧)(٨)</sup>.

وقد قال<sup>(٩)</sup>: (إِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ النَّقْلَ عَنْهُ مِنْ لَفْظِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَفْرَدْتُ وَلَا تَمَتَّعْتُ؛ بَلْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « قَرَنْتُ »<sup>(١٠)</sup> وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « لَوْلَا أَنَّ

(١) القرى (١١٦ - ١٢٧).

(٢) فتح الباري (٤٢٩/٣).

(٣) سبق في (٦٨).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر لإيضاح الكلام.

(٧) تقدّم تخريجه.

(٨) ينظر: فتح الباري (٤٢٩/٣).

(٩) أي ابن حجر.

(١٠) تقدّم تخريجه.

مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَخَلَّتْ» (١).

[المرجع الثالث]

ومنها: أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ لَا يَحْتَمِلُ حَدِيثَهُ التَّأْوِيلَ إِلَّا بِتَعَسُّفٍ (٢)، بخلاف مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ فَإِنَّهُ: مَحْمُولٌ أَوَّلَ الْحَالِ وَيَنْتَفِي التَّعَارُضُ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ الْإِفْرَادُ جَاءَ عَنْهُ صُورَةُ الْقِرَانَ كَمَا عَلِمْتَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ (٣).

وَمَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعُ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَفَرٍ وَاحِدٍ لِلنُّسَكِينَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ التَّمَتُّعُ لَمَّا وَصَفَهُ [وَصَفَهُ] (٤) بِصُورَةِ الْقِرَانَ؛ لِأَنَّهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى أَتَمَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْحَجِّ. وَهَذِهِ إِحْدَى (٥) صُورِ الْقِرَانَ.

[المرجع الرابع]

ومنها: أَنَّ رِوَايَةَ (الْقِرَانَ) جَاءَتْ عَنْ بَضْعَةِ عَشْرٍ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيدِ جِيَادٍ، بِخِلَافِ رِوَايَتِي: (الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ) وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الشَّكِّ عَنْ ذَلِكَ، وَالْمَصِيرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا. وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْقِرَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَمِنَ التَّمَتُّعِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) التَّعَسُّفُ لُغَةٌ: مَصْدَرٌ عَسَفَهُ عَسْفًا: أَخَذَهُ بِقُوَّةٍ، وَعَسَفَ فِي الْأَمْرِ: فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ، وَمِنْهُ عَسَفْتُ الطَّرِيقَ: إِذَا سَلَكَتُهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَمِثْلُهُ التَّعَسُّفُ.

يُنْظَرُ: الْعَيْنُ مَادَّةُ: عَسَفَ (١/٣٣٩)، مَعْجَمُ ابْنِ فَارَسٍ (٤/٣١١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٤٠٩)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٢٤/١٦٠). وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْطِلَاحِ فِي مِصْطَلِحَاتِ الْمُؤَلِّفِ.

(٣) يُنْظَرُ: ص (١١٨-١١٩) وَ (١٤١-١٤٦).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ مِنَ الْمَصْدَرِ وَقَدْ سَقَطَتْ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

(٥) فِي الْمَخْطُوطِ (أَحَدٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْمَصْدَرِ.



[الْقائلون  
بأفضلية القرآن  
من المتقدمين]

- وهو قول جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ (١)  
وَأَبُو حَنِيفَةَ (٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، (٣) وَاخْتَارَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُزْنِي (٤)  
وَإِبْنُ الْمُنْذِرِ (٥) وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي (٦).

(١) الإشراف على مذاهب الفقهاء (١٩٨/٣)، شرح ابن بطال على البُخَارِيِّ (٢٤١/٤)، التمهيد (٢١١/٨).

وسفيان الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي. وُلِدَ ٩٧ هـ سيد الحفاظ، الفقيه المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث. طلب العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، وصار إماماً منظوراً إليه وهو شاب. قال ابن عيينة: لم يكن مثل الثوري في زمنه. توفي بالبصرة ١٦١ هـ، مستخفياً عن المهدي.

ينظر في ترجمته: الجرح والتعديل للرازي (٥٥/١)، مشاهير علماء الأمصار (١٦٩)، تاريخ الإسلام (٢٢٢/١٠) طبقات الحفاظ (٩٥).

(٢) ينظر: الكتاب المشهور بمختصر القدوري (١٥٤/١)، المبسوط للسرخسي (٢٧/٤)، بداية المبتدي (٤٨)، البحر الرائق (٣٨٣/٢).

(٣) التعليقة لأبي الطيب (٦٨٧)، المجموع (١٢١/٧)، طرح الشريب (٢٣/٥)، وقد سبق في ص (٦٠) نقل المأوردي عن إسحاق تفضيل التمتع. وقال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء ص (٨٠): (وكان إسحاق يختار الإقران إذا كان معه هدي فإذا لم يسق فالتمتع) وما نقله المروزي يُوافق ما نقله الكوسج في مسائله عن إسحاق بن راهويه. فتحصل لنا ثلاثة أقوال عن إسحاق. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥٢٦/١).

(٤) المهذب (٢٠٠/١)، حلية العلماء (٢١٩/٣)، هداية السالك (٦٧٦/٢).

(٥) البيان (٦٦/٤)، المجموع (١٢١/٧)، الابتهاج للسبكي (١٤٥).

(٦) حلية العلماء (٢١٩/٣)، البيان (٦٦/٤)، المجموع (١٢١/٧).

وأبو إسحاق المروزي هو: إبراهيم بن أحمد المروزي ويجوز المروزي الشافعي. أحد أئمة المذهب، وهو شيخ الشافعية ببغداد وإليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين، وتخرج به أئمة، وصنف كتباً كثيرة. وإذا أُطلق أبو إسحاق في كتب المذهب فهو المقصود، تحول في أواخر عمره إلى مصر فتوفي بها ٣٤٠ هـ من كتبه: شرح مختصر المزني - التوسط بين الشافعي والمزني.

ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي (١٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١).

[الفتاوى  
بأفضلية القرآن  
من المتأخرين]

ومن المتأخرين: الشيخ تقي الدين السبكي<sup>(١)</sup> وبَحَثَ مع النَّوَوِيِّ<sup>(٢)</sup> في اختياره أَنَّهُ ٣ كان قَارِنًا و[أَنَّ] <sup>(٣)</sup> الإفراد مع ذلك أفضل مُسْتَنَدًا إلى أَنَّهُ ٣ اختارَ الإفرادَ أَوْلًا ثُمَّ أَدخَلَ عليه العُمْرَةَ، لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحجِّ، لكونهم كانوا يعتقدونه من أَفْجَرِ الفجور .

[التعقيب على  
كلام النووي و  
السبكي في أن  
النبي أجبره  
بالحج أولاً ثم  
أدخل عليه  
العمره لبيان  
جواز الاعتمار  
في أشهر الحج]

وَمُلَخَّصَ ما يُتَعَقَّبُ به كلامه: أَنَّ البَيَانَ قد سَبَقَ فيه ٣ في عُمَرِهِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّه أحرَمَ بكلِّ مِنْها في ذِي القعدة<sup>(٤)</sup>: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٥)</sup> التي صُدِّدَ عن البيت فيها، وَعُمْرَةَ القَضِيَّةِ<sup>(٦)</sup> التي بعدها، وَعُمْرَةَ الجِعْرَانَةِ<sup>(٧)</sup>، ولو كان أراد باعتماره مع حجَّته بيان الجواز فقط مع أَنَّ الأفضل خلافه: لاكتفى في ذلك / ١٠٠ / ب / بأمره أصحابه

(١) ينظر: بحث الأفضل من الأنساك الثلاثة في الابتهاج للسبكي ل (١٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (١٣٣/٧).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٤) (ذو القعدة) - بالفتح ويكسر - شهرٌ يلي شوالاً، سُمِّيَ به لأنَّ العرب كانوا يقعدون فيه عن الأسفار والغزو والميرة، ويحجون في ذِي الحجة. والجمع ذوات القعدة. تاج العروس مادة: قعد (٤٤/٩) وينظر: العين (١٤٢/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٦)، القاموس المحيط (٣٩٧).

(٥) عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَّةِ: وهي أُولاهن سنة ست للهجرة، فصدها المشركون عن البيت فنَحَرَ البُدنَ حيثُ صُدِّدَ بالحُدَيْبِيَّةِ، هو وأصحابه رؤوسهم، وحلوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة.

زاد المعاد (٩٠/٢)، وينظر مغازي الواقدي (٤٥٢/٢)، سيرة ابن هشام (٢٧٥/٤)، السيرة الحلبية (٣٤١/٣).

(٦) عُمْرَةُ القَضِيَّةِ: الثَّانِيَةُ عُمْرَةُ القَضِيَّةِ في العام المقبل سنة سبع، ودخل مَكَّةَ فأقام بها ثلاثاً ثُمَّ خرج بعد إكمال عمرته. وسميت بعُمْرَةِ القَضِيَّةِ لأنها قضاء لعُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ، أو لأنَّ النَّبِيَّ ٣ قاضى أهل مَكَّةَ عليها.

ينظر: مغازي الواقدي (٤٥٢/٢)، زاد المعاد (٩٠/٢)، السيرة الحلبية (٣٤١/٣)، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (٥٣١).

(٧) وهذه الثَّالِثَةُ وقد سبق التعريف بها ص (١٣٨).

أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ إِلَى الْعُمْرَةِ (١).

قُلْتُ: وَلِلنَّوِيِّ أَنْ يَقُولَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَ هَذِهِ قَاعِدَتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ، بِتَعَاطِيهِ فِعْلَ ذَلِكَ بِحُضُورِ هَذَا الْخَلْقِ الْكَثِيرِ، الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ نَظِيرٌ، وَلَا خَفَاءٌ أَيْضاً أَنَّ الْأَمْرَ بِفُسْخِ الْحَجِّ الَّذِي وَقَعَ التَّلْبُسُ بِهِ إِلَى الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَتَمْنِيهِ ﷺ لَهُ بِقَوْلِهِ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً) (٢) أَوْ قَعُ وَآكَدُ مِنْ فِعْلِ الْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَذَهَبَ (٣) جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ لَا لِكَوْنِهِ فَعَلَهُ بَلْ لِكَوْنِهِ ﷺ تَمَّتَّاهُ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لِأَخْلَلْتُ» (٤) وَلَا يَتَمَنَّى إِلَّا الْأَفْضَلَ، (٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا (٦) وَجَوَابُهُ (٧) فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّمَتُّعِ .

[قول ابن قدامة  
في ترجيح  
التمتع]

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ (٨) فِي تَوْجِيهِ تَرْجِيحِ التَّمَتُّعِ: بَأَنَّ الَّذِي يُفْرَدُ إِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَهَا فِيهِ عُمْرَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِجْزَائِهَا عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، بِخِلَافِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِيهِ مُجْزِئَةٌ بِإِذَا

(١) فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٢) تقدّم ص (٥٠).

(٣) من هنا استكمل المؤلف كلام ابن حجر، ولم يُشِرْ إليه فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٤) تقدّم ص (٤٤) و (٧٦).

(٥) ينظر: فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٦) ص (١٣٢-١٣٣).

(٧) ص (١٣٦).

(٨) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي. وُلِدَ ٥٤٠ هـ بـ (جماعيل) من عمل نابلس. كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وهو عالم أهل الشام في زمانه وعلى منهج السلف، كان إماماً مصنفاً متفنناً متبحراً من العلوم، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، توفي: ٦٢٠ هـ له من الكتب: المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي، روضة الناظر.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٤٤/٤٨٣)، المقصد الأرشد (١٨/٢) العبر في خبر من غير (٧٩/٥)، شذرات الذهب (٥/٨٨).

خلاف، فيترجَّح التَّمَتُّعُ على الإِفْرَادِ وَيَلِيهِ الْقِرَانُ<sup>(١)</sup>. وقال مَنْ رَجَّحَ الْقِرَانَ: هو أَشَقُّ مِنْ التَّمَتُّعِ وَعُمَرَتُهُ مُجَزَّةٌ بِلَا خِلافٍ فيكونَ أَفْضَلَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

[قول بأن  
الصور الثلاث  
في الفضل  
سواء]

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الصُّورَ الثَّلَاثَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يوسف<sup>(٤)</sup>: الْقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ<sup>(٥)</sup>.

[رواية أخرى  
عن أحمد في  
المسألة]

وعن أحمد: مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلَ لَهُ لِيُؤَافِقَ [فِعْلَ النَّبِيِّ ٣] وَمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ لِيُؤَافِقَ<sup>(٦)</sup> مَا تَمَّنَّاهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ<sup>(٧)</sup>.

زاد بعض أتباعه: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِئَ لِعُمَرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفْرًا فَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ

- (١) ينظر: المغني (١٢٣/٣)، (١٢٣/٣).
- (٢) ينظر: العناية شرح الهداية (١٩/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٧٢/١)، الدر المختار (٥٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٣٠/٢).
- (٣) ينظر: إكمال المعلم (٢٣٩/٤).
- (٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد العلامة، وُلِدَ ١١٣ هـ وهو صاحب أبي حنيفة، وأنبأ تلاميذه. اشتهر بالقضاء والفقهاء والعلم، وتولى القضاء لثلاثة من الخلفاء آخرهم الرشيد، وكان يُجَلِّه ويُقدِّره. توفي ببغداد ١٨٢ هـ. من كتبه: اختلاف الأمصار، أدب القاضي، الأمالي.
- ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٧٢)، طبقات الفقهاء (١٤١)، الجواهر المضية في تراجم الحنفية (٢٢٠/٢)، هدية العارفين (٥٣٦/٦).
- (٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١٠٣/٢)، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق (٧٢٠/٢).
- (٦) ما بين المعكوفتين من المصادر ولا يستقيم الكلام بدونها وقد سقطت من المخطوط.
- (٧) المقنع (١٥١/٨)، الشرح الكبير (١٥١/٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٤٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤٧٧/١).

له<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: وهذا أعدل المذاهب، وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة؛ فمن قال: الأفراد أفضل فعلى هذا يُنزل؛ لأنَّ إعمال سَفَرين للنُّسكين أكثر مَشَقَّةً؛ فيكون أعظم أجراً ولتجزية عمرته عنه من غير نقص ولا اختلاف<sup>(٣)</sup>.

[الجمع بين الأحاديث على نمط آخر]

ومن العلماء: مَنْ جَمَعَ بين الأحاديث على نَمَطٍ<sup>(٤)</sup> آخر، مع مُوَافقته على أَنَّهُ كان قارناً كالطَّحاوي<sup>(٥)</sup> وابن حِبَّان<sup>(٦)</sup> وغيرهما فقليل: أَهْلٌ أَوْلًا بِعُمْرَةٍ، ثمَّ لم يَتَحَلَّلْ منها إلى أن أَدْخَلَ عليها الحَجَّ يوم التَّروِيَةِ. ومُستند هذا القائل حديث ابن عُمر ولفظه: بدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، ثمَّ أَهْلٌ بِالْحَجِّ<sup>(٧)</sup>. وهذا لا يُنافي إنكار ابن عُمر على أَنَسٍ كونه نَقَلَ أَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ<sup>(٨)</sup>، لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نَقَلَ أَنَّهُ أَهْلٌ بهما معاً، وإِنَّمَا المَعْرُوف عنده أَنَّهُ أَدْخَلَ أَحَدَ النُّسكين على الآخر، قال الحافظ ابن حَجْر: (

- (١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢)، الفروع (٢٢٣/٣)، الإنصاف (٤٣٤/٣)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٧/٣).
- (٢) أي القاضي عياض وينظر: إكمال المعلم (٢٣٣/٤ و ٢٣٤).
- (٣) ينظر: إكمال المعلم (٢٣٣/٤ و ٢٣٤).
- (٤) النمط: الطريقة والضرب من الضروب، والنوع من الأنواع. ينظر: العين مادة: نمط (٤٤٢/٧)، تهذيب اللغة (٢٥٤/١٣)، المحيط في اللغة (١٩٤/٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١٩٦/٩).
- (٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١٤٢/٢).

والطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي. الإمام الحافظ مُحَدِّث مصر وفقهها. وُلِدَ بـ(طحا) وإليها يُنسب، قرية من قرى صعيد مصر ٢٣٩ هـ. إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، كان على مذهب الشَّافِعِيِّ ثمَّ تحول إلى مذهب أبي حنيفة توفي: ٣٢١ هـ. من كتبه: أحكام القرآن، اختلاف العلماء، وغيرها.

ينظر في ترجمته: تاريخ دمشق (٣٦٧/٥)، تكملة الإكمال (٥١/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، الجواهر المضية (١٠٢/١).

(٦) تَقَدَّمَ كلامه ص (١٤٧).

(٧) تَقَدَّمَ تخريجه.

(٨) رواه مسلم: الحج باب: في الأفراد والقِران بالحجِّ والعمرة. برقم (١٢٤٣) (٩٠٥/٢)

لكنَّ جَزْمَهُ بِأَنَّهُ ۳ بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ (١).

[جمع ثالث]

وقيل: أَهْلٌ أَوَّلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَفْسُخُوا حَجَّهُمْ فَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَفَسَخَ مَعَهُمْ وَمَنَعَهُ مِنَ التَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ سَوَاقِ الْهَدْيِ، فَاسْتَمَرَ مُعْتَمِرًا إِلَى أَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ حَتَّى تَحَلَّلَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا وَآخِرًا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لَكِنَّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ أَوْلَى) (٢).

[جمع رابع]

وقيل: إِنَّهُ ۳ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِمَنَى، وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ مَنْ رَجَّحَ أَنَّهُ كَانَ مُفْرَدًا، ثُمَّ قَالَ (٣): (وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقِرَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ نَفَى أَنْ يَكُونَ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَهْلًا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا/ ١٠١ / أ / ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ فَيَجْتَمِعُ الْقَوْلَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (٤).

[فوائد د]

### فوائد:

[الفائدة الأولى]

الأولى: صحَّ عن عائشة أنَّها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۳ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ (٥). وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: مُهْلِينَ بِالْحَجِّ (٦). وَفِي رِوَايَةٍ: لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ (١). وَفِي رِوَايَةٍ:

(١) فتح الباري (٣/٤٣٠).

(٢) فتح الباري (٣/٤٢٩).

(٣) أي ابن حجر.

(٤) فتح الباري (٣/٤٢٩ - ٤٣٠).

(٥) البُخَارِيُّ: الْحَيْضُ بَابُ (١) كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ بِرَقْمِ (٢٩٠) (١١٣/١).

وَمُسْلِمٌ: الْحَجُّ بَابُ: بَيَانُ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٢١١) (١٧٢/٢).

(٦) البُخَارِيُّ: أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ بَابُ (٩) الْمُعْتَمِرُ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يَجِزُّهُ مِنْ طَوَافِ

الْوُدَاعِ بِرَقْمِ (١٦٩٦) (٦٣٤/٢).

مُسْلِمٌ: الْحَجُّ. بَابُ بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ بِرَقْمِ (١٢١١) (١٧٥/٢).

لَبَيْنًا بِالْحَجِّ<sup>(٢)</sup>. وظهره: أَنَّ عَائِشَةَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَوْلَىٰ مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ<sup>(٣)</sup>. وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ سَبَقَ عَنْهَا<sup>(٥)</sup> مَا ظَاهَرَهُ: أَنَّهَا كَانَتْ أَوْلَىٰ مُحْرَمَةً بِالْحَجِّ. قَالَ خَاتِمَةُ الْحَفَاطِ ابْنِ حَجَرَ: (فِيَحْمَلُ الْأَوَّلَ عَلَىٰ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ تَرْكِ الْأَعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَخَرَجُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَجَّ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَجُوهَ الْإِحْرَامِ، وَجَوَّزَ لَهُمُ الْأَعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)<sup>(٦)</sup>.

[الفائدة الثانية:  
في اختلاف  
الروايات في  
إحرام  
عائشة والرافع  
للإشكال في  
ذلك]

الثانية: اختلفت الروايات في إحرام عائشة نفسها > اختلافاً كثيراً، والرافع للإشكال في ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضت. فقال لها النبي ﷺ: (أهلي بالحج). حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت. فقال: «قد حللت من حجك وعمرتك» فقالت: يا رب وُلَّ اللهُ إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فأعمرها من التعميم<sup>(٧)</sup>. ومسلم من طريق طاوس<sup>(٨)</sup> عنها فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك»<sup>(٩)</sup>

(٤) البخاري: الحيض: باب (٧) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (٢٩٩) (١١٧/١).

(٢) مسلم: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٤/٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري: أبواب العمرة: باب (٥) العمرة ليلة الحصة وغيرها برقم (١٦٩١) (٦٣٢/٢).

(٥) تقدم (١١٨).

(٦) فتح الباري (٤٢٣/٣).

(٧) رواه مسلم مطولاً: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٣) (٨٨١/٢).

(٨) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري. مولى أصله من الفرس، قيل: اسمه ذكوان وطاوس لقب، من عبادة أهل اليمن وفقهائهم، ومن ثقات التابعين وساداتهم، حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة توفي: ١٠٦هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٠٠/٤)

الثقات لابن جبان (٣٩١/٤)، تهذيب الكمال (٣٥٧/١٣).

فهذا صريحٌ في أمّها كانت قارئة لقوله: ( قد حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمَرْتِكَ ) وإنّما أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تطيباً لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت مُعْتَمِرة. وقد وقع في رواية مُسْلِمٍ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup>.

[إشكال وجوابه]

لكن يُشْكِلُ على هذا قولها: فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمَرْتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ <sup>(٣)</sup> - أي أمّته - ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب الدّم على القارن والمتّمّع، أو الصّوم عند العجز عنه، اللهمّ إلّا أن يكون هذا الحكم خاصاً <sup>(٤)</sup> بها. وصحّ عنها أمّها لما حاضت بسرف ليلة دخولهم مكّة قال لها: النَّبِيُّ ﷺ «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» <sup>(٥)</sup>.

[حديث: ارفضى عمرتك وقول الإمام مالك: ليس العمل عليه وتوجيه ذلك]

وَرَوَى عُرْوَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «ارْضِي عُمَرَتِكَ» <sup>(٦)</sup> وظاهره أنّه ﷺ أمرها أن تجعل عمرتها حجّاً؛ ولهذا قالت: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجِّ. فَأَعْمَرَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ <sup>(٧)</sup>. وقال مالك: ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً <sup>(٨)</sup> قال ابن عبد البر: يريد العمل عليه في رَفْضِ العُمْرَةِ وجعلها حجّاً

(٢) رواه مُسْلِمٌ: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (١٧٩/٢).

(٣) رواه مُسْلِمٌ: الحج: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٣) (٨٨١/٢).

(٤) رواه البُخَارِيُّ أبواب العُمْرَةِ. باب (٧) الاعتمار بعد الحج بغير هدي برقم (١٦٩٤) (٦٣٣/٢).

وَمُسْلِمٌ: الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٢/٢).

(٥) في المخطوط (خاص) وهي مخالفة لقواعد النحو إذ إنّ إعرابها: خبر (يكون) منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

(٦) رواه البُخَارِيُّ: الحيض باب (٧) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطّواف برقم (٢٩٩)

(١١٧/١). وَمُسْلِمٌ: الحج. باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

(٦) رواه البُخَارِيُّ: أبواب العُمْرَةِ باب (٥) العُمْرَةُ ليلة الحصبه وغيرها برقم (١٦٩١) (٦٣٢).

(٧) رواه البُخَارِيُّ: الحج باب (٣٣) التمتع والقران والإفراد برقم (١٤٨٦) (٥٦٦/٢).

وَمُسْلِمٌ: الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

(٨) ينظر: الاستذكار (٣٦٥/٤)، إكمال المُعَلِّم (٢٣٦/٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٩٨/٤).



بخلاف جعل الحجِّ عُمرةً فإنه وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ واختلَفَ في جوازِهِ مَنْ بَعْدَهُمْ؛ لَكِنْ أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ عَن ذَلِكَ: بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكَ» أَيِ اثْرَكِي التَّحَلُّلَ مِنْهَا وَأَدْخِلِي عَلَيْهَا الْحَجَّ فَتَصِيرُ قَارِنَةً. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَأَمْسِكِي عَنِ العُمْرَةِ»<sup>(١)</sup> أَي: عَنِ أَعْمَالِهَا؛ وَإِنَّمَا قَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجِّ.<sup>(٢)</sup> لِاعْتِقَادِهَا أَنَّ إِفْرَادَ العُمْرَةِ بِالْعَمَلِ أَفْضَلُ، كَمَا وَقَعَ لغيرِهَا مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ أَنَّهَا قَالَتْ: وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ<sup>(٣)</sup>. وَمَعْنَاهُ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ مُسْتَقْلَةً. وَقَالَ المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: (يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِهْلَاكُهَا)<sup>(٤)</sup> بِالْحَجِّ أَوَّلًا، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ حِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ، وَلِهَذَا قَالَتْ لَهُ: فَتَمَتَّعْتُ بِالْعُمْرَةِ<sup>(٥)</sup>؛ أَي: فَفَعَلْتُهَا - قَالَ<sup>(٦)</sup> - / ١٠١ / ب / وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ<sup>(٧)</sup> أَي: التَّحَلُّلَ مِنْهَا وَتَمَامَهَا. وَعَلَيْهِ يُجْمَلُ قَوْلُهَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ» فَقَالَتْ: قَدْ حَضَّتْ وَحَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ<sup>(٨)</sup>. أَيِ مِنَ العُمْرَةِ الَّتِي فَسَخْتُ الْحَجَّ إِلَيْهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ «أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاتْرُكِي

- (١) رواه البخاري: الحيض باب (١٥)، امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض برقم (٣١٠) (١٢٠/١). ومُسلِم: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (١٧١/٢).
- (٢) تقدّم قريباً.
- (٣) رواه أحمد برقم (٢٥٣٥٥) (١٦٥/٦).
- (٤) في المخطوط: (إهلالاً) والتصويب من المصدر.
- (٥) رواه البخاري: الحيض، باب (١٤) امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض برقم (٣١٠) (١٢٠/١).
- (٦) أي المحبُّ الطَّبْرِيُّ.
- (٧) رواه البخاري: أبواب العُمرة، باب (٩) المعتمر إذا طاف طواف العُمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع برقم (١٦٩٦) (٦٣٤/٢). ومُسلِم: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (١٧٥/٢).
- (٨) رواه مُسلِم: الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١٣) (١٨١/٢).

العُمْرَةَ «<sup>(١)</sup> أي: التي فَسَخَتْ الْحَجَّ إِلَيْهَا، وليس المراد هاهنا بترك العُمْرَةَ إسقاطها جُمْلَةً، وإنما المراد: ترك فعلها وإرداف الحج عليها حتى تصير قارئة، وتندرج أفعالها في أفعال الحج». <sup>(٢)</sup> وجاء في رواية أنه عَلَيْهِ السَّلَام قال لها: «كُونِي فِي حَجِّكَ فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» <sup>(٣)</sup> ومعناه: صَيَّرِي نَفْسَكَ حَاجَةً كَمَا كُنْتِ أَوْلَى، أي: جَدِّدِي الْإِهْلَالَ بِهِ إِذَا نَوَيْتِ رَفْضَهُ .

[الفائدة الثالثة:  
من اعتمر فساق  
هدياً لا يتحلل  
حتى ينحر]

الثالثة: قوله ٣ « لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » <sup>(٤)</sup> أي: لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حَرَّمَ عَلَيَّ. اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فَسَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وجاء عن عائشة > مِنْ طَرِيقِ عَقِيل <sup>(٥)</sup> عَنِ الزُّهْرِيِّ <sup>(٦)</sup> عَنْ عُرْوَةَ <sup>(٧)</sup> بَلْفِظَ: « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ » <sup>(٨)</sup> وَتَأْوَلْ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلِيُهَلَّ بِالْحَجِّ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ <sup>(٩)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّهُ خِلَافٌ ظَاهِرٌ

(١) رواه البخاري، الحيض. باب (١٨) كيف تهل الحائض بالحج والعُمْرَةَ برقم (٣١٣) (١٢١/١).

ومُسْلِمٍ: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٠/٢).

(٢) القَرِي (٥٩٨) مع حذف بعض الكلمات .

(٣) رواه البخاري: الحج، باب (٣٢) قول الله تعالى: ( ! " # ) برقم (١٤٨٥) (٥٦٥/٢).

ومُسْلِمٍ: الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم: (١٢١١) (٨٧٥/٢).

(٤) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ .

(٥) عَقِيلٌ: بضم العين وفتح القاف - بن خالد بن عقيل - بفتح العين - الأيلي - بفتح الهمزة ثم ياء ساكنة

ثم لام - أبو خالد مولى عثمان بن عفان ثقة ثبت مات ١٤٤ هـ على الصَّحِيح. ينظر: معرفة الثقات

(١٤٤/٢)، الثقات لابن جبَّان (٣٠٥/٧)، ميزان الاعتدال (١١١/٥)، تقريب التهذيب (٣٩٦).

(٦) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ .

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ .

(٨) رواه البخاري: الحيض. باب (١٨): كيف تهل الحائض بالحج والعُمْرَةَ برقم (٣١٣) (١٢١/١).

ومُسْلِمٍ: الحج باب بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٠/٢).

(٩) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣٤١/٢ و ٤٩٧)، شرح مُسْلِمٍ للنووي (١٤٢/٨)، طرح الشريب

الأحاديث المذكورة، وبالله التوفيق) (١).

[الفائدة الرابعة:  
فسخ الحج إلى  
العمرة والخلاف  
في ذلك]

الرابعة: هل فسخ الحج إلى العمرة خاص بحجة الوداع؟ أو هو مستمر إلى الأبد، أو يختص بالصحابة ما داموا؟

[القول الأول]

- جمهور (٢) أهل العلم على الأول للأحاديث الصريحة في ذلك ولزوال العلة المقررة من أن ذلك فعل حينئذٍ لهدم ما كان مؤسساً عند الجاهلية من أن فعل العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وأثمهم كانوا يقولون: (إذا أنسلخ صفر وبر الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر) وقد تقدم شرح هذه الألفاظ عند الكلام على ميقات العمرة.

[القول الثاني]

وذهب إلى الثاني (٣) لأحاديث ظاهرها يدل على ذلك .

= (٢٧/٥)، نيل الأوطار (١٣٠/٥).

(١) فتح الباري (٤٣١/٣).

(٢) ينظر: عند الأحناف: المسالك في المناسك (٦٨٦/١)، فتح القدير (٤٦٣/٢)، درر الحكام (٧٢/٣)، البحر الرائق (٣٥٩/٢).

وعند المالكية: الاستذكار (٣٠١/٤)، التمهيد (٣٥٨/٨)، المفهم (٣١٣/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٣/٢).

وعند الشافعية: شرح مسلم للنووي (١٧٦ و ٢٠٣)، فتح الباري (١٩١/٥)، الديباج على مسلم للسيوطي (٣١٤/٣ و ٣٣١)، التجريد لنفع العبيد (١٥٢/٢).

(٣) أي القول بأن فسخ الحج إلى العمرة للأبد وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، فالحنابلة: يجوزونه بشرط عدم سوق الهدى. والظاهرية يوجبونه بالشرط المذكور.

ينظر عند الحنابلة: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٠٣)، الكافي (٣٦٩/١)، المحرر (٢٣٦/١)، كشف القناع (٤١٥/٢).

وينظر عند الظاهرية: المحلى (١٠٣/٧)، حجة الوداع (٥٩٩). وابن القيم يرى ما يرى الظاهرية ينظر: زاد المعاد (١٨٢/٢).

[القول الثالث]

والثالث<sup>(١)</sup> قال الطبري: إنه مُحْتَمَل، ويدلُّ عليه ظاهر أحاديث وَرَدَتْ<sup>(٢)</sup> قال: (ومن العلماء من ذهب إلى أن إحرام الصحابة كان مُطلقاً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم ٣ أن يجعلوها<sup>(٣)</sup> عُمرة، لا أنهم أحرَموا بالحجِّ ثم فسخوه إلى العُمرة. والمشهور هو الأوَّل)،<sup>(٤)</sup> وقوله ٣ في الأحاديث السابقة: « دَخَلَتِ العُمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة »<sup>(٥)</sup> معناه جاز فعلها في أشهر الحجِّ أبداً<sup>(٦)</sup>.

وقيل غير ذلك .

[الفائدة الخامسة:  
هل كان الأمر  
بالفسخ للحتم أو  
للتخيير]

الخامسة: جاء عن عائشة > قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ لأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ [ذِي] الْحِجَّةِ أَوْ حَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ! فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قال: « أَوْ مَا شَعَرْتِ أُنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ! وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُدِّقْتُ الْهُدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ وَأَحِلَّ كَمَا أَحَلُّوا »<sup>(٨)</sup> في هذا الحديث وغيره - من أحاديث أخر - : ما يدلُّ على أَنَّهُ حَتَمَ الْفَسْخَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ كَانَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ.

وجاء في بعض الأحاديث ما يدلُّ على أَنَّهُ خَيَّرَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ كَانَ بَسْرَفٍ. وَلَا يُشْكَلُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهُ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ خَيَّرَهُمْ بَيْنَ أَنْوَاعِ النَّسْكِ مِنَ الْإِفْرَادِ وَالْتَّمَعِ وَالْقِرَانِ، فَلَمَّا كَانَ بَسْرَفٍ خَيَّرَ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهُدْيَ بَيْنَ

(١) القول بأن فسح الحج إلى العُمرة مختص بالصحابة ينظر: المفهم (٣/٣١٣).

(٢) ينظر: القرى (٥٩٢).

(٣) في المخطوط (يجعلونها) والتصويب من المصدر.

(٤) القرى (٥٩٢ - ٥٩٣).

(٥) تقدّم ص (١٤٥).

(٦) ينظر: القرى (٥٩٢).

(٧) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٨) رواه مُسْلِمٌ: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٢/١٧٩).

البقاء والفسخ، فلما طاف وسعى أمرهم أمراً حتماً. وكل ذلك بوحي من الله جلّ وعلا في الأوقات الثلاثة، وما/١٠٢ أ/ ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. نبّه عليه الطبري (١).

[الفائدة السادسة: شبهة اختلاف الصحابة في حجة النبي مما يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم]

السّادسة: اعترض بعض الملاحدة على الاختلاف في حجة النبي ٣، وقال: هذه حجة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد مع كثرتهم، وحرصهم على الأخذ عنه ٣، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم (٢).

[الجواب عن تلك الشبهة]

والجواب عنه: أن التّكاذب فيما طريقه النّقل، ولم يقولوا: إن النبي ٣ قال لهم: إنّي فعلتُ كذا، وإنّا استدلوأ على نيّته وقصده بما ظهر من أفعاله، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ فإذن إنّا وقع فيما طريقه الاستدلال لالنّقل (٣).

[خاتمة: إذا نذر الحج مطلقاً أجزاءه أن يحجّ مفرداً أو متمتعاً أو قارناً، لأنّ الجميع حجّ صحيح. ولو نذر القِران كان ملتزماً للنّسكين، فإن أتى بهما مفردين أجزاءه وهو أفضل، وكذا إن تمتّع أو نذر الحجّ والعُمرة مفردين فقرن، أو تمتّع، وقُلنا بالمذهب: إنّ الأفراد أفضل، فهو كما إذا نذر الحجّ ماشياً وقُلنا: المشي أفضل؛ فحجّ راكباً، وإذا نذر القِران فأفردهما لزمه دم القِران لأنّه التزمه بالنّذر فلا يسقط (٤).

(١) ينظر: القرى للطبري (٥٩٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (١٣٨/٢)، إكمال المعلم (٢٣٢/٤)، غاية الأحكام في أحاديث الأحكام (٥٦٣/٤)، والسياق بحروفه في القرى (١٢٧).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) المجموع (٣٩٠/٨).

[الباب الرابع  
عشر: في دخول  
مكة والطواف  
والسعي]

البَابُ الرَّابِعُ عَشْرُ: فِي دُخُولِ مَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شُرْفًا وَتَعْظِيمًا - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ الْأَدَابِ، وَالطَّوَّافِ (١) وَالسَّعِيِّ (٢).

وَيَتَحَرَّرُ الْكَلَامُ فِي ثَلَاثَةِ فصول:

[الفصل الأول:  
الأمر التي تسن  
لدخول مكة]

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرِفَةَ وَيَسُنُّ فِيهِ أُمُورٌ.

[الأمر الأول:  
دخول مكة قبل  
الوقوف بعرفة]

أحدها: أَنْ يَدْخُلَهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (٣). تَأْسِيًا بِهِ (٤) ۢ، وَلِكثْرَةِ مَا يَحْصِلُ مِنْ السُّنَنِ، - الَّتِي سَنَدَكُرُهَا - مِنْهَا: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَتَعْجِيلُ السَّعِيِّ، وَزِيَارَةُ الْكَعْبَةِ (٥)، وَكثْرَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَضُورُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ، وَالنُّزُولُ بِمِنَى، وَالْمِيْتُ بِهَا قَبْلَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ، وَحَضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ -

(١) تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ.

(٣) عرفة - بفتح العين والراء والفاء بعدها هاء -: تُطْلَقُ عَلَى الزَّمانِ وَالْمَكَانِ. أَمَّا الزَّمانُ فَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. يَنْظُرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٤/١٦٨)، فَتَحَ الْوَهَابِ (١/٢٥٠)، غَايَةَ الْبَيَّانِ (١/١٥٧) حَوَاشِي الشَّرَوَانِي (٤/١١١).

وَأَمَّا الْمَكَانُ فَهُوَ: اسْمٌ لِمَوْضِعِ الْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ يَوْمَ التَّاسِعِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ آدَمَ عَرَفَ حَوَاءَ هُنَاكَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَرَّفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْمُنَاسِكَ هُنَاكَ. وَجُمِعَتْ عَرَفَاتُ وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا وَاحِدًا لِأَنَّ كُلَّ جِزءٍ مِنْهُ يُسَمَّى عَرَفَةَ - كَذَا قَالَ النَّوَوِي - وَعَرَفَاتُ هِيَ الْمَشْعَرُ الْوَحِيدُ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَهِيَ: مِيدَانٌ وَاسِعٌ وَأَرْضُهُ مُسْتَوِيَةٌ، وَتَحِيطُ بِهِ سَلْسَلَةُ جِبَالٍ عَلَى شَكْلِ قَوْسٍ كَبِيرٍ، وَتَرَهُ وَادِي عُرْنَةَ. وَيَنْظُرُ: مَعْجَمُ ابْنِ فَارَسٍ مَادَةَ عَرَفَ (٤/٢٨٢)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/٢٣٧)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٤٠٥)، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (١٠٨٠) مَرَاةُ الْحَرَمِينَ (٣٣٥)، مَعَالِمُ مَكَّةَ التَّارِيخِيَّةِ (١٨٢).

(٤) تَقَدَّمَ.

(٥) الْكَعْبَةُ: بِفَتْحِ الْكَافِ هِيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِأَرْتِفَاعِهِ وَتَرَبُّعِهِ، وَقِيلَ: لِتَوَثُّهُ، وَكُلُّ بَيْتٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ كَعْبَةٌ. وَمِنْهُ الْغُرْفَةُ يُقَالُ لَهَا كَعْبَةٌ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ مَادَةَ: كَعْبُ (١/٢١١)، مَعْجَمُ ابْنِ فَارَسٍ (٥/١٨٦)، مَفْرَدَاتُ الْأَصْبَهَانِي (٤٣٢)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢/٥٣٥)، مَرَاةُ الْحَرَمِينَ (١/٢٦٢).

مما ستعلمه إن شاء الله تعالى مُفصلاً - وتَرْكُ حَجِّجِ (١) العِرَاقِ (٢) لذلك في أكثر السنين جهلٌ وبدعةٌ، ولا شكَّ أنَّ محَلَّهُ ما لم يُحْشَ فَوْتُ الوقوفِ.

[الأمر الثاني:  
الاعتسال]

الثَّانِي: أَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا سِوَاءَ كَانَ حَلَالاً أَوْ مُحْرَماً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عَامَ الفَتْحِ لِدُخُولِهَا وَهُوَ حَلَالٌ - كَمَا تَقَدَّمَ (٣) وَمَكَانَ اغْتِسَالِهِ حَيْثُ كَانَ دُخُولُهُ مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ (ذُو طُوًى) (٤) مِثْلَةَ الطَّاءِ مَقْصُورَةً مَصْرُوفَةً عَلَى إِرَادَةِ المَكَانِ، وَغَيْرِ مَصْرُوفَةٍ عَلَى إِرَادَةِ البَقْعَةِ. وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ (٥) (٦) فِي سُورَةِ طه (٧) وَالنَّازِعَاتِ (٨) وَهِيَ عَلَى

- (١) حجيج: جمع حاج كحججاج. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: حج (٤٨١/٢)، لسان العرب (٢٢٦/٢)، المصباح المنير (١٢١/١)، تاج العروس (٤٦١/٥) وينظر تعريف الحج المُتَقَدِّم.
- (٢) العِرَاق - بكسر العين -: الإقليم المعروف يُذَكَّرُ عَلَى المَشْهُورِ، وَحِكْيَ جَمَاعَةٍ تَأْنِيثُهُ. وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِ عِرَاقاً؛ لِاسْتِوَاءِ أَرْضِهِ وَخَلُوقِهَا عَنِ جِبَالٍ أَوْ أودية، وَالعِرَاقُ فِي كَلَامِ العَرَبِ: الاسْتِوَاءُ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- ينظر: معجم البلدان (٩٣/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٦/٣)، الروض المعطار (٤١٠)، معجم الأمكنة في البخاري (٣١٩).
- (٣) ل (٩٢) والحديث رواه البُخَارِيُّ: أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ: بَابُ (١٢) مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دَبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا بِرَقْمِ (١٠٥٢) (٣٧٢/١).
- وَمُسْلِمٍ: الطَّهَّارَةُ بِابْتِسْرٍ المَغْتَسِلِ بَثُوبٍ وَنَحْوِهِ بِرَقْمِ (٣٣٦) (٢٦٦/١).
- (٤) سِيَأْتِي التَّعْرِيفَ بِهَا قَرِيباً.
- (٥) أَي فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ المُتَوَاتِرَةِ لِلقُرْآنِ. وَهِيَ قِرَاءَةٌ: نَافِعٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَبْنُ العَلَاءِ وَعَلِيُّ الكَسَائِي.
- ينظر: البرهان في علوم القرآن (٣١٨/١)، الإتيقان في علوم القرآن (٢١٤/١)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (٩)، مناهل العرفان في علوم القرآن (٢٨٧/١).
- (٦) ينظر: معجم ما استعجم (٨٩٦/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٨/٣)، لسان العرب (٢١/١٥)، المصباح المنير (٣٨٢/٢).
- (٧) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنِّي أَنزَلْتُكَ فَاحْلَعْ تَعَلِّكَ إِنَّكَ بِأَلْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾) [طه: ١٢].
- (٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (! " # \$ % & ') [النازعات: ١٦].

مُقتضى ما ذكره الأزرقى<sup>(١)</sup>: ما بين الثنينة<sup>(٢)</sup> التي يُبَطُّ منها إلى مقبرة المعلّاء<sup>(٣)</sup>، والثنينة الأخرى إلى جهة الزاهر<sup>(٤)</sup>(٥). ويُسمّى أهل مكة هذا الموضع: بين الحُجُونَيْن. قال القاضي تقي الدين الفاسي<sup>(٦)</sup>: وفي صحيح البخاري ما يؤيد<sup>(٧)</sup>. وهذا ونقل القاضي عز الدين ابن جماعة<sup>(٨)</sup>

(١) الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى - بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الراء وفي آخرها قاف - الغساني المكيّ اشتهر بكتابه (تاريخ مكة) توفي في حدود: ٢٥٠هـ.

ينظر: الإكمال (١٥٢)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٧/١)، تهذيب الكمال (٤٨٠/١)، الكاشف (٢٠٣/١)، ومقدمة تحقيق أخبار مكة لرشدي صالح ملحق (١٢/١).

(٢) الثنينة: هي الطريق في الجبل. وقيل: الطريق بين جبلين وقيل: العقبة في الجبل. وقيل: هو الطريق العالي فيه. ينظر: تهذيب اللغة مادة: طلع (١٠٢/٢)، المخصص (٤٨/٣)، غريب الصحاحين (١٩٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٦/١).

(٣) مقبرة (المعلّاء) هكذا في المخطوط بدون هاء والذي وجدته في المراجع بهاء. ويُقال: المعلي بلام وياء - هكذا قال الفاسي - وهي مقبرة أهل مكة مشهورة، وتقع في الحجون عند النزول من الثنية ويشقها الطريق شقين عن اليمين والشمال.

ينظر: أخبار مكة للأزرقى (٢٦٦/٢)، القاموس المحيط مادة: علو (١٦٩٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٣٣/١)، مرآة الحرمين (٣٠/١)، معجم الحجاز (٢٠١/٨ و٢٢٥).

(٤) الزاهر: أحد أحياء مكة الغربية محسوب من جرول... والزاهر الثاني: كان بذى طوى وكان بستاناً... فصار اليوم حلقة الخضار والفواكه، وقسم منه بُني مستشفى للولادة. معجم معالم الحجاز (١٢٧/٤).

(٥) ينظر: أخبار مكة للأزرقى (٢٩٢/٢).

(٦) تقي الدين الفاسي: أبو الطيب محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكيّ المالكي. مفيد البلاد الحجازية وعالمها، وُلِدَ بمكة ٧٧٥هـ وعنى بالحديث، وارتحل مراراً إلى القاهرة والشام. تولى قضاء المالكية بمكة نحو عشرين سنة. توفي في ٨٣٢هـ من كتبه: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، وتحصيل المرام، والعقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. ينظر في ترجمته: إنباء الغمر (١٨٧/٨)، لحظ الأخطا (٢٩٢)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٧)، شذرات الذهب (١٩٩/٧).

(٧) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٥٤/١).

(٨) عز الدين ابن جماعة: أبو عمر عبدالعزيز بن محمد بن جماعة الكناني المصري الشافعيّ الإمام المفتي المُحدِّث. وُلِدَ بدمشق ٦٩٤هـ، صنّف تصانيف كثيرة حسنة، وكان كثير الحجّ والمجاورة، توفي بمكة ٧٦٧هـ. من كتبه: تخريج أحاديث الرافعيّ، هداية السالك إلى في المناسك، المناسك الصغرى.

=



[تحديد

طوى

عن أبيه<sup>(١)</sup> ما يوافق ذلك<sup>(٢)</sup>. وقال النووي: إنه موضع بأسفل مكة في طريق العمرة المعتاد، ويعرف اليوم بآبار الزاهر<sup>(٣)</sup>. وسُمِّي ذُو طَوَى لبئر كانت هناك مَطْوِيَّة<sup>(٤)</sup> بالحجارة لم يكن هناك غيرها، فنُسب الوادي إليها<sup>(٥)</sup>.

[الدليل على  
سنية الاغتسال  
بذئ طوى]

والدليل على ذلك أن ابن عمر { كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ<sup>(٦)</sup> أُمَسَكَ عَنِ التَّلْبِيَّةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. أخرجه / ١٠٢ ب / الشَّيْخَان<sup>(٧)</sup>. ولا فرق في هذا بين الحج والعمرة.

- = ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠١/٣)، النجوم الزاهرة (٨٩/١١)، طبقات الحفاظ (٥٣٥)، شذرات الذهب (٢٠٨/٦).
- (١) ستأتي ترجمته (١٧٣).
- (٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٩٨٣/٣).
- (٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٨/٣) وذو طوى: المذكورة تقع في حي جرول وقد شملها العمران. قال البلادي: وموضع البئر المتقدمة هو المكان الذي بات فيه رسول الله ليلة فتح مكة، وذلك بإجماع مؤرخي مكة وكتاب السيرة الشريفة.
- ينظر: معجم المعالم الجغرافية (١٨٨)، معالم مكة التاريخية (١٦٨)، معجم الأمكنة في البخاري (٢٥١).
- (٤) يعني مبنية بالحجارة.
- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم مادة (ثوب) (٢١٨/١٠)، تاج العروس مادة (ثرب) (٨٦/٢).
- (٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٤)، القرى (٢٥٢)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١٣/٢).
- (٦) الحرم - بفتح الحاء والراء -: هو حرم مكة وهو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها، وله حدود وأعلام في جهاتها الأربع قد بينها العلماء.
- ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/٣)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١٠٥/١)، أنيس الفقهاء (١٢٧)، مرآة الحرمين (٢٢٥/١)، دستور العلماء (٢١/٢)، معجم الحجاز (٢٣٣/٢).
- (٧) رواه البخاري: الحج باب (٣٧)، الاغتسال عند دخول مكة برقم (١٤٩٨)، (٥٧٠/٢). ومُسَلِّم: الحج باب: استحباب المبيت بذئ طوى عند إرادة دخول مكة برقم (١٢٥٩) (٩١٩/٢).

أَمَّا الدَّاخلُ مِنْ غيرِ طريقِ المدينةِ كاليَمِينِيِّ مَثَلًا فيَغْتَسِلُ مِنْ طريقه التي وَرَدَ منها، على نَحْوِ مسافةِ ذِي طَوَى - قاله في شرح المَهْدَبِ<sup>(١)</sup>. لأنَّ مقصودَ الغُسلِ التَّنْظِيفِ، وهو حاصلٌ بِفِعْلهِ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وقال المَحَبُّ الطَّبْرِي: (لو قيل يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ حاجِّ التعرِيجِ إليها والاعتِسالِ بها اقتداءً وتبرُّكاً لم يَبْعُدِ)<sup>(٢)</sup> وقد جَزَمَ به أبو الحَسَنِ الزَّعْفَرَانِي<sup>(٣)</sup> في إرْشاده<sup>(٤)</sup> فقال: (وَمَنْ لم يَكُنْ طريقه على بئرِ ذِي طَوَى، اسْتَحَبَّ له العُدُولُ إليها للاغتِسالِ منها، إنْ أمكَنَه تبرُّكاً. فإنْ تَعَدَّرَ عليه فليَقْتَصِرْ على الوضوءِ حَسْبَ إمكانه)<sup>(٥)</sup>. انتهى. قال بعضهم: وهو ظاهرٌ على ما صَحَّحه النَّوَوِيُّ مِنْ استحبابِ الدُّخُولِ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا<sup>(٦)</sup> لِكُلِّ آتٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ<sup>(٧)</sup>. قال الإسْنَوِيُّ: وَلَعَلَّ الفرقَ ما ذُكِرَ في كَدَا مِنْ الحكمةِ غيرِ حاصلٍ بسلوكِ غيرها، بخلافِ الغُسلِ فإنَّ القَصْدَ النَّظَافَةَ وهو حاصلٌ في كُلِّ مَوْضِعٍ. قال: نَعَمَ في التفرقةِ بينهما نَظَرٌ مِنْ

(١) ينظر: المجموع (٥/٨).

(٢) لم أجده في القِرَى لكن ذَكَرته المصادر التالية: أسنى الطالب (٤٧٥/١)، وينظر: مغني المحتاج (٤٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٢٧٥/٣).

(٣) أبو الحسن الزعفراني: هو أبو الحسن محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني البغدادي الشافعي. الجلاب الفقهاء، المحدث المجود الورع، وُلِدَ ٤٤٢ هـ. وارتحل وصنَّفَ عدة كتب توفي: ٥١٧ هـ ببغداد. من كتبه: تحرير أحكام الصيام، المناسك.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٢٦٥/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٠/٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٤/١)، هدية العارفين (٨٤/٦).

(٤) هو كتاب (الإرشاد في الحجِّ) وهو في كتب التعريف بالكتب باسم: (مناسك الحجِّ) أو (مناسك الزعفراني)، والكتاب لم أعثر عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: كشف الظنون (١٨٣١/٢)، هدية العارفين (٨٤/٦).

(٥) قوت المحتاج ل (١٥٩) وينظر: أسنى الطالب (٤٧٥/١)، حاشية الإيضاح (٢٠٦).

(٦) هي (كدا) سياقي تعريفها في كلام المؤلف قريباً.

(٧) ينظر: المجموع (٦/٨)، هداية السالك (٨٩٧/٣)، السراج على نكت المنهاج (٢٧١/٢)، عجاله المحتاج (٥٩٨/٢).

وَجْهٍ آخِرٍ وَهُوَ: أَنَّ الْمُعْرَجَ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا لِلدُّخُولِ مِنْهَا يَنْتَهِي إِلَى مَا يَدْخُلُ مِنْهُ الْآتِي مِنَ الْمَدِينَةِ، وَرَبَّمَا يَمُرُّ بِذِي طَوَى أَوْ يُقَارِبُهُ جَدًّا كَالْآتِي مِنَ الْيَمَنِ<sup>(١)</sup> فَإِذَا أَمَرَ الْمَدَنِي بِذَهَابِهِ إِلَى قِبَلِ وَجْهِهِ لِيَغْتَسِلَ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَلْفِهِ، فَأَمْرٌ غَيْرُ الْمَدَنِيِّ وَقَدْ مَرَّ بِهِ أَوْ قَارِبَهُ بِالْأُولَى<sup>(٢)</sup>. انْتَهَى. وَلَا تَوْقُفٌ أَنْ مَنْ صَارَ حَالَهُ هَكَذَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ حِينَئِذٍ مِنْ ذِي طَوَى، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، فَالْمُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ حِينَئِذٍ الْعُدُولُ إِلَى الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَلَا يُقَالُ بِمِثْلِهِ فِي الْغُسْلِ.

[تنبيه: ينوي بهذا الغسل دخول مكة]

تَنْبِيْهُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْوِي بِهَذَا الْغُسْلِ دُخُولَ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْمُتَوَلَّى: يَصِحُّ بِلَا نِيَّةٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ التَّنْظِيفَ لَا التَّعَبُّدَ وَتُؤَمَّرُ بِهِ الْحَائِضُ<sup>(٤)</sup> وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ<sup>(٥)</sup>.

[فرع: إذا أحرم المكي فهل يغتسل]

فَرَعٌ:

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِالْعُمْرَةِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ كَالْجِعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ فَيَغْتَسِلُ ثَانِيًا لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ قَرِيبٍ كَالْتَّنْعِيمِ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَغْتَسِلْ ثَانِيًا لِلدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِغُسْلِ الْإِحْرَامِ<sup>(٦)</sup>. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٧)</sup>: وَيُظْهِرُ طَرْدَهُ

(١) الْيَمَنِ - بَفَتْحِ الْيَاءِ وَالْمِيمِ الْبَلَدِ -: الْمَعْرُوفُ فِي جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّذِي كَانَ لِسَبْأَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِالْيَمَنِ لِأَنَّهُ عَنِ يَمِينِ الْكَعْبَةِ كَمَا سُمِّيَ الشَّامُ شَامًا؛ لِأَنَّهُ عَنِ شِمَالِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ بِلَادٌ وَاسِعَةٌ مِنْ عُمَانَ إِلَى نَجْرَانَ. يَنْظُرُ: مَفْرَدَاتُ الْأَصْبَهَانِيِّ (٤٢٦)، مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٤٠١)، مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ (٥/٤٤٧)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (٣/٣٧٣)، مَعْجَمُ الْأَمْكَنَةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٣).

(٢) يَنْظُرُ: كَافِي الْمَحْتَاكِ ص (٢٥٢).

(٣) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٥/٨).

(٤) يَنْظُرُ: تَتِمَّةُ الْإِبَانَةِ (٤٠٦/٢).

(٥) ل (٩٢).

(٦) يَنْظُرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٤/١٣٠).

(٧) ابْنُ الرَّفْعَةِ: نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ الشَّهِيرِ بِـ (ابْنِ

فَيَمَنُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ التَّنْعِيمِ لِكَوْنِهِ لَمْ يُحْطَرْ لَهُ الْإِحْرَامُ إِلَّا هُنَاكَ<sup>(١)</sup>. وقد تقدّم نحو ذلك في باب الإحرام<sup>(٢)</sup> وأعدته ليُستفاد .

[الأمر الثالث:  
الدخول من ثنية  
كـدأ]  
[تحديد موقع  
كـدأ]

الثَّالِثُ: أَنْ يَدْخُلَهَا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، مِنْ ثَنِيَّةٍ (كَدَا) - بفتح الكاف والدال المهملة والمد - اسم للثنيّة التي يُبَطُّ مِنْهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَعْلَا وَالْأَبْطَحِ<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ لَهَا: الْحَجُّونُ<sup>(٤)</sup> الثَّانِي<sup>(٥)</sup> كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْفَاكِهِيِّ<sup>(١)</sup>

= الرُّفْعَةُ) الْعَالَمُ الْعَلَّامَةُ وُلِدَ بِمِصْرَ ٦٤٥ هـ، كَانَ أَعْجُوبَةً فِي اسْتِحْضَارِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ لِاسْمِيَا مِنْ غَيْرِ مِظَانِهِ، وَأَعْجُوبَةً فِي قُوَّةِ التَّخْرِيجِ. تَوَفِّي بِمِصْرَ ٧١٠ هـ، مِنْ كِتَابِهِ: الْكِفَايَةُ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، وَالْمَطْلَبُ فِي شَرْحِ الْوَسِيطِ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١١/٢) النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٦).

(١) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبية لابن الرُّفْعَةَ ل (٢).

(٢) ل (٩٢).

(٣) الأبطح - بالفتح ثمّ السكون وفتح الطاء ثمّ حاء مهمة - في اللغة: مسيل فيه دقاق الحصى قد عرض واتسع . ينظر: العين مادة: بطح (١٧٤/٣)، تهذيب اللغة ( )، معجم ابن فارس (٢٦٠/١)، تاج العروس (٣١٥/٦).

والمراد بالأبطح هنا: أبطح مَكَّةَ وهو ما يُسَمَّى بِالْمَحْصَبِ، وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَقَدْ عَرَّفَهُ الْبِلَادِيُّ بِقَوْلِهِ: جِزْءٌ مِنْ وَادِي مَكَّةَ بَيْنَ الْمُنْحَنِ إِلَى الْحَجُّونِ، ثُمَّ تَلِيهِ الْبَطْحَاءُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْمَعْلَاةِ. ثُمَّ الْمَسْفَلَةُ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى قَوْزِ الْنَكَاسَةِ... وَقَدْ سُمِّيَ الشَّارِعُ الْمَارِ مِنَ الْمُنْحَنِ إِلَى رِيحِ الْحَجُّونِ (شَارِعِ الْأَبْطَحِ) وَهُوَ شَارِعٌ وَاسِعٌ كَثِيرُ الْعِمَائِرِ وَالْأَسْوَاقِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُ الْحَاجِّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مَنَى.

ينظر: معجم البلدان (٧٤/١)، المصباح المنير (٥١/١)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٨١/١)، معجم المعالم الجغرافية (١٣)، معجم الأمكنة في البخاري (١٥).

(٤) بفتح الحاء وضم الجيم وبعضهم يقول: بضم الحاء والجيم. ولا يزال هذا الاسم فيقال (ريح الحجون) وكما أنّ الحجون اسم للثنية فكذلك هو اسم للجبل المُطَّلِّ عليها. ينظر: القَرَى (٢٥٨) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٥٠/١)، معجم المعالم الجغرافية (٩٣)، معالم الحجاز (٢٣٦/٢)، معجم الأمكنة في البخاري (١٧٢).

(٥) (الثاني) هكذا في المخطوط ولم أجد من سماها بهذا الاسم - مما وقعت عليه - إلا الفاسي في شفاء

وفي تاريخ الأزرقى<sup>(٢)</sup> ما يُوافقُه<sup>(٣)</sup>، ويجوز فيها الصَّرفُ وَعَدَمُهُ. والثَّنيَّة: الطريق الضيق في الجبل<sup>(٤)</sup>. وأمَّا (كُدَى) بالضم والقصر فهي الثَّنيَّة التي بأسفل مكَّة، التي بُنيَ عليها بابُها المعروف باب الشبيكة، على ما اقتضاه كلام المُحبِّ الطَّبري في شرح التَّنيَّة<sup>(٥)</sup>. وذكر القاضي بدرالدين ابن جماعة<sup>(٦)</sup> في منسكه<sup>(١)</sup> ما يقتضي أن (كُدَى)

= الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٧٢/١)، والجمل في حاشيته على شرح المنهج (٤٢٢/٢).  
(١) ينظر: أخبار مكَّة (١٤٣/٤).

والفاكهي هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي. وُلِدَ بين ٢١٥ و ٢٢٠ هـ كان من أجلاء علماء مكة ومُحدِّثيها ومؤرِّخيها، وكان معاصراً للأزرقى لكن تأخر عنه في الوفاة. اشتهر بكتابه (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه)، وكتابه أوثق عند أهل العلم من كتاب الأزرقى توفي بعد ٢٧٢ هـ.

ينظر في ترجمته: العقد الثمين (٤١٠/١)، تاريخ الخلفاء (١٦٣)، الأعلام (٢٨/٦)، معجم المؤلفين (٤٠/٩)، التاريخ والمؤرخون بمكة (٢١)، مقدمة تحقيق عبد الملك بن دهيش لأخبار مكة للفاكهي.

(٢) تاريخ الأزرقى: هو كتاب (أخبار مكة وما جاء فيها من آثار) كتاب مطبوع لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى ت: ٢٢٣ هـ.

ينظر: كشف الظنون (٣٠٦/١)، هدية العارفين (١١/٦)، اكتفاء القنوع (٨٢).

(٣) ينظر: أخبار مكَّة للأزرقى (٢٧٣/٢).

(٤) تقدّم ينظر: (١١١).

(٥) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٧٤/١).

وشرح التَّنيَّة: شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار في فروع الشَّافعية شرح فيه التَّنيَّة لأبي إسحاق الشيرازي ت: ٤٧٦ هـ قال عنه السُّبكي: فيه علم كثير ينظر: طبقات السُّبكي (١٩/٨)، طبقات ابن شهبه (١٦٣/٢)، كشف الظنون (٤٩/١)، الخزانة السنوية (٥٧) والكتاب لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٦) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم الكناني الحموي المعروف بـ(ابن جماعة) بدر الدين أبو عبد الله والد عز الدين ابن جماعة المتقدم قريباً. وُلِدَ بحماة ٦٣٩ هـ المحدث الفقيه المُصنِّف، تولى القضاء والتدريس والخطابة والإفتاء في القدس ودمشق ومصر، توفي بمصر ٧٣٣ هـ. من كتبه: تحرير الأحكام في تدبير جيش الإسلام، كشف الغمة في أحكام أهل الذمة.

=

هذه هي الثنية التي عندها الموضع المعروف بقبر أبي هَب. وما اقتضاه كلام المُحِبُّ الطَّبْرِي أَوْلَى لَأَنَّهُ أَدْرَى بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ، وكلام النَّوَوِيِّ فِي الْإِيضَاح<sup>(٢)</sup> يُؤَيِّدُهُ. وَيَجُوزُ فِي (كُدَى) هَذِهِ أَيْضاً الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ<sup>(٣)</sup>. وَبِأَسْفَلِ مَكَّةَ ثَنِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا (كُدَى) - بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَنْوِينِهَا - غَيْرُ مَشْهُورَةٍ يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ<sup>(٤)</sup>. ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ قَالَ: (وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا بَابُ ١٠٣ / أ / مَكَّةَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أَهْلُ الْيَمَنِ وَيَخْرُجُونَ)<sup>(٥)</sup> وَقَدْ نُوزِعَ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: (وَقَدْ بُنِيَ عَلَيْهَا بَابُ مَكَّةَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ

[تحديد موقع  
كُدَى]

- = ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٠/٢)، الدرر الكامنة (٤/٥)، هدية العارفين (١٤٨/٦).
- (١) منسك بدر الدين بن جماعة: واسمه (المسالك في علم المناسك)، وهو غير كتاب (هداية السالك) لابنه عز الدين. ينظر: كشف الظنون (١٦٦٣/٢)، هدية العارفين (١٤٨/٦). والكتاب لم أعثر عليه.
- (٢) ينظر: الإيضاح (١٣٥). والإيضاح: كتاب مطبوع من كتب المناسك ويُسمَّى (الإيضاح في المناسك) وقد يُختصر إلى مناسك النَّوَوِيِّ أو منسك النَّوَوِيِّ وقد شرحه نور الدين علي السَّمُودِي، وكذلك ابن علان في فتح الفتاح في شرح الإيضاح. . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/٢)، كشف الظنون (٢١٠/١)، إيضاح المكنون (١٦٨/٤)، هدية العارفين (٢٨٣/٦).
- (٣) كُدَى: بضم الكاف وفتح الدال بعدها مقصورة وهي غير كدي بالتصغير سيأتي ذكرها وتعرف اليوم برِيع الرَّسَامِ ذَلِكَ أَنَّ بَابَ جَدَّةَ كَانَ فِيهِ، وَفِيهِ كَانَ يُؤْخَذُ الرَّسْمُ عَلَى الْبَضَائِعِ الدَّاخِلَةِ عَنْ طَرِيقِ جَدَّةَ وَرِيعَ الرَّسَامِ هَذَا يَقَعُ الْآنَ بَيْنَ حَارَةِ الْبَابِ وَجُرُولٍ. ينظر: معجم ما استعجم (١١١٨/٤)، معجم البلدان (٤٣٩/٤)، القرى (٢٥٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٧٥/١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٦٢)، معالم مكة التاريخية (٢٢٩).
- (٤) كُدَى: بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء مُصَغَّرٌ وَهِيَ: لَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْيَمَنِ. وَليست من (كداء وكُدَى) في شيء. وكُدَى هذه: رِيعٌ مَا زَالَ يُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ، يُخْرَجُ فِيهِ مِنْ مَسْفَلَةِ مَكَّةَ إِلَى جَبَلِ ثَوْرٍ وَجَنُوبِ شَرْقِيِّ مَكَّةَ إِلَى مَنَى.
- ينظر: معجم ما استعجم (١١١٨/٤)، معجم البلدان (٤٣٩/٤)، المصباح المنير (٥٢٨/٢)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٧٥/١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٦٢)، معجم الأمكنة في البخاري (٣٧٢).
- (٥) الْقَرَى (٢٥٤).

أهل اليمن) بأن الباب المشار إليه هو باب الماجن، وليس هو على ثنية فيما يبدو للناظر، بل الذي يقوله الناس: إن هذه الثنية ليست مما يُخرج منها إلى جهة اليمن، بل يُسلك منها إلى الشعب المعروف بشعب خم<sup>(٢)</sup> ظاهر مكة. والدليل على استحباب الدخول والخروج مما ذكر: ما رواه الشيخان أنه **ر** كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخارج من أسفلها<sup>(٣)</sup>. ورويًا أنه **ر** كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا، وخارج من الثنية السفلى<sup>(٤)</sup>. ولأنه قاصد عبادة، فاستحب الدخول من طريق والرجوع من أخرى<sup>(٥)</sup>.

[الدليل على استحباب الدخول من كذا والخروج من كذا]

[المعنى في اختصاص العليا بالدخول]

والمعنى في اختصاص العليا بالدخول: أن الداخل يقصد موضعاً عالي المقدار فناسب الدخول منها. ورؤي عن سعيد بن جبيرة<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام حين قال: ( m g f e d c b )<sup>(٧)</sup> كان على هذه

(٦) ممن نازعه في ذلك الفاسي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٧٦/١).

(٢) شعب خم: شعب يتدل على أجياد الكبير، وأما الذي يضاف إليه الغدير فإنه دون الجحفة. تاج العروس (٣٣١/٤).

(٣) رواه البخاري: الحج، باب (٤٠) من أين يخرج من مكة برقم (١٥٠٢) (٥٧١/٢). ومسلم: الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم (١٢٥٨) (٩١٨/٢).

(٤) رواه البخاري: الحج باب (٣٩) من أين يدخل مكة برقم (١٥٠٠) (٥٧١/٢). ومسلم: الحج باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم (١٢٥٧) (٩١٨/٢).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (٢٥٠)، النجم الوهاج (٤٦٨/٣)، أسنى المطالب (٤٧٥/١)، نهاية المحتاج (٢٧٥/٣).

(٦) سعيد بن جبيرة: أبو عبد الله سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي، أحد أعلام التابعين، ثقة ثبت، اشتهر بالفقه والقضاء، وكان يخرج في كل سنة مرتين مرة للحج ومرة للعمرة. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: أخبار القضاة لوكيع (٤١٢/٢)، صفة الصفوة (٧٧/٣)، وفيات الأعيان (٣٧١/٢)، تقريب التهذيب (٢٣٤).

(٧) سورة إبراهيم: آية (٣٧).

الثَّيِّبَةُ - أعني كَدَا الممدودة - فَلَذَلِكَ اسْتُحِبَّ الدُّخُولُ مِنْهَا، قاله السُّهَيْلِيُّ،<sup>(١)</sup> قُلْتُ: وأيضاً فيه تَفَاوُلٌ بَأَنَّهُ قَدْ عَلَا واستولى على مَطْلُوبَاتِهِ التي قَصدها مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا والآخرة والله أعلم .

[تنبيهات: تتعلّق  
بالدخول من كدا]

تَنْبِيهَاتٌ:

[التنبيه الأول: لا  
فرق بين الحاج  
والمعتمر في  
استحباب  
الدخول من كدا]

الأوّل: لا فَرْقٌ في استحباب الدُّخُولِ مِنْهَا بين الحَاجِّ والمُعْتَمِرِ<sup>(٢)</sup>. صرَّحَ به في شرح المَهْدَبِ،<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر، وكلام الرّوضة<sup>(٤)</sup> يقتضي خلافه .

[التنبيه الثاني  
لا فرق بين الآت  
من طريق كدا  
وغيره

الثَّانِي: لا فَرْقٌ أيضاً في ذلك بين الآتي مِنْ طَرِيقِ ثَيْبَةٍ (كَدَا) وغيرها<sup>(٥)</sup>، فَيَعْدِلُ إليها مَنْ لم تكن على طريقه، تَأْسِيّاً به ٣ فَإِنَّهُ عَدَلَ إِلَيْهَا قَصْداً عن جَادَّةِ الطَّرِيقِ السُّفْلَى، ودَخَلَ مِنْهَا عامَ الفَتْحِ<sup>(٦)</sup>، وفي حَجَّةِ الوَدَاعِ<sup>(١)</sup>. هذا هو الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ

(١) ينظر: الروض الأنف (٤/١٦٢).

والسهيلي هو: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي -نسبة إلى قبيلة خثعم - السهيلي - نسبة إلى قرية سهيل بالقرب من مالقة بفتح اللام - مدينة بالأندلس. وُلِدَ ٥٠٨ هـ (مالقة)، وساد أهل زمانه بقوة القريحة، وحسن التصنيف. اشتهر بعلم النحو وفنون الأدب، وله أشعار حسنة توفي بمراكش ٥٨١ هـ له من الكتب: الإعلام بما أُبْهِمَ في القرآن من الأسماء والأعلام، ونتائج الفكر وغيرها .

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/١٤٣)، البداية والنهاية (١٢/٣١٨)، الديباج المذهب (١/١٥٠)، شذرات الذهب (٤/٢٧١).

(٢) ينظر: غنية الفقيه في شرح التَّنْبِيهِ للإربلي (٢/٨٨٧) كافي المحتاج (٢٥٢)، النجم الوهاج (٣/٤٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٣) ينظر: المجموع (١/٦).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣/٧٤).

(٥) ينظر: الإيضاح (١٣٦)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٧١)، أسنى المطالب (١/٤٧٥)، حاشية الإيضاح (٢٠٦).

(٦) رواه البُخَارِيُّ: الحج باب ( ) من أين يخرج من مَكَّةَ برقم (١٥٠٣) (٢/٥٧٢). ومُسْلِمٌ: الحج باب



الذي عليه المحققون من أصحاب الشافعي ~ كما قال النووي في شرح المهذب<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر النص في المختصر<sup>(٣)</sup>، ومشى عليه القاضي عز الدين ابن جماعة وقال: إنه (الحق)،<sup>(٤)</sup> وقال السبكي أيضاً إنه (الحق)<sup>(٥)</sup> قال ابن خليل المكي<sup>(٦)</sup>: ورَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَبْطَحِ، فَحَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي طَوَى إِلَيْهَا. قَالَ<sup>(٨)</sup>: فَكَانَتْ ﷻ بَاتَ بِذِي طَوَى ثُمَّ نَهَضَ إِلَى أَعْلَى مَكَّةَ فَدَخَلَ مِنْهَا<sup>(٩)</sup>. وقيل:

= (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم (١٢٥٨) (٩١٩/٢).

(١) تقدّم.

(٢) المجموع (٦/٨).

(٣) مختصر المزني (٦٧). والمختصر - هنا - المراد به: مختصر إسماعيل بن يحيى المزني ت: ٢٦٤ هـ وقد تقدمت ترجمته. وكتابه المختصر - المعروف باسمه -: في فروع الشافعية هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وهو أول من صنّف في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الشافعية، من شروحه: التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ت: ٤٥٠ هـ. والكتاب مطبوع. ينظر: الفهرست (٢٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٢) كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٤) هداية السالك (٨٩٧/٣).

(٥) الابتهاج للسبكي ل (١٠١).

(٦) ابن خليل المكي: أبو الربيع سليمان بن خليل بن إبراهيم الكتابي العسقلاني الأصل المكي الشافعي، خطيب الحرم، كان مشهوراً بالعلم والدين والعبادة. وُلِدَ قَبْلَ ٥٨٠ هـ وكف بصره في آخر حياته، توفي: ٦٦١ هـ. من كتبه: منسك كبير يُعرف باسم (مناسك الفقيه سليمان).

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٧١/٤٠٩)، مرآة الجنان (١٥٩/٤) ذيل التقييد (٨/٢)، هدية العارفين (٤٠٠/٥).

(٧) تقدّم تخريجه عن ابن عمر.

(٨) أي ابن خليل المكي، والله أعلم.

(٩) قال ابن حزم (حلّق النبي ﷺ في حجة الوداع من ذي طوى إلى كداء، وحلّق من كُدَى إلى المحصب، فكانتْ حَرَبٌ دَائِرَةٌ فِي دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ...) معجم ما استعجم (١١١٨/٤). وينظر: الأماكن للهمداني (١١٩)، معجم البلدان (٤٣٩/٤).

وقيل: يختص الاستحباب بالآتي من طريقها كالمَدَنِي. صَرَّحَ به في المُحَرَّرِ،<sup>(١)</sup> ونَقَلَهُ في الشَّرْحِينِ عن الأصحاب،<sup>(٢)</sup> ونَسَبَهُ في شرح المُهَذَّبِ إلى جمهور الخُرَّاسَانِيِّينَ<sup>(٣)</sup>. وَأَمَّا الآتِي مِنْ غير تلك الطَّرِيقِ فلا يُؤَمَّرُ بأنْ يَدُورَ لِيَدْخُلَ مِنْهَا لِلْمَشَقَّةِ، قالوا: ودخوله ٣ منها كان اتِّفَاقاً لكونها على طريقه لا قصداً<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ عَزُّ الدِّينِ ابنِ جَمَاعَةَ: (وصحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ٣ دَخَلَ في العُمْرَةَ مِنْ كُدَى، رواه أبو داود)<sup>(٥)(٦)</sup>.

[التنبيه الثالث:  
حكم الخروج من  
الثنية السفلى إلى  
عرفنة]

الثَّالِثُ: الخُروجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. يُسْتَحَبُ لِمَنْ قَصَدَ الخُروجَ إلى بلدِه ونحو ذلك وهو واضح. فلو قَصَدَ الخُروجَ إلى عَرَفَةَ لِأجلِ النَّسْكِ هل يُسْتَحَبُ له ذلك؟ نَقَلَ في شرح المُهَذَّبِ عن بعضهم الاستحباب،<sup>(٧)</sup> قال ابن المُلَقَّنِ<sup>(٨)</sup>: وهو غريب

(١) ينظر: المحرر (٤٥٣). والمحرر: متن متقن عمدة في فروع الشافعية لعبد الكريم بن محمد الرافعي ت: ٦٢٣ هـ وقد اختصره النووي في (المنهاج) ينظر: كشف الظنون (١٦١٢/٢)، الخزان السنوية (٨٧ و١٠٠) سلم المتعلم (٦٣٠). والكتاب مطبوع في رسالة جامعة بجامعة أم القرى.

(٢) ينظر: العزيز (٣٨٥/٣)، الشرح الصغير ل (١٤٠). والشرحان المراد بهما: الشرح الكبير المسمى بالعزيز أو فتح العزيز، والشرح الصغير كلاهما للرافعي ت: ٦٢٣ هـ. شرح فيهما الوجيز للغزالي. ينظر: سلم المتعلم (٦٣٢)، الخزان السنوية (٦٢).

(٣) لم أجد في المجموع التصريح بـ (جمهور الخراسانيين) وإنما الذي وجدته التصريح ببعض الأعلام: (الصيدلاني والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي)، المجموع (٦/٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب (١٣٧/٥)، الوسيط (٦٣٨/٢) البيان (٢٧٠/٤)، النجم الوهاج (٤٦٨/٣).

(٥) هداية السالك (٨٩٨/٣).

(٦) رواه أبو داود: المناسك باب (٤٥) دخول مكة برقم (١٨٦٨) (١٧٤/٢) ورواه أحمد برقم (٢٥٦٩٧) (٢٠١/٦) والبيهقي: جماع أبواب دخول مكة. باب (٣) الدخول من ثنية كداء برقم (١٨٩٨) (٧١/٥) والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود (٣٢٤).

(٧) ينظر: المجموع (٦/٨).

(٨) ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بـ (ابن الملقن) الإمام الحافظ الفقيه ولِدَ ٧٢٣ هـ ومات أبوه وهو صغير، فرباه زوج أمه عيسى المغربي الملقن فعرف به. درّس وأفتى وصنّف في فنون كثيرة، وقد احترقت كتبه قبل موته بقليل، وراح منها شيء كثير، توفي ٨٠٤ هـ من كتبه: شرح المنهاج، شرح التنبيه.

=

بعيد<sup>(١)</sup>. قلت: والمعنى يقتضي أنه يخرج من جهة باب المعلا؛ لأنه وإن فارق البيت لم يفارقه مفارقة انصرافٍ عنه انصرافاً كلياً، بل ليفعل ما فيه تعظيمه وما بُني لأجله وكأنه لم يفارق، / ١٠٣ ب / وحينئذ فلا يليق به الخروج من الثنية السفلى، المؤذنة لفراقه والانصراف عنه والانتقال من علوٍ إلى سفلى والله أعلم .

[سنن ليست أكد  
من السابقة  
واللاحقة]

تتمّة: وهاهنا سنن لكنها لا تساوي ما تقدّم وما سيأتي في التأكد؛ فلذلك أفردتها عنها .

[السنة الأولى:  
الدخول نهاراً]

الأولى: أن يدخلها نهاراً<sup>(٢)</sup>. قاله البغوي<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، وصححه النووي<sup>(٥)</sup>؛ لأنه الأكثر من فعله ٣، فإنه دخلها في عمرة القضاء<sup>(٦)</sup> وعام الفتح<sup>(٧)</sup> وفي حجته نهاراً<sup>(٨)</sup>. ويجوز دخولها ليلاً بلا كراهة<sup>(٩)</sup> لأنه ٣ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً<sup>(١)</sup>.

- = ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٤٤/٤)، لحظ الألاحظ (١٩٧) طبقات الحفاظ (٥٤٢)، شذرات الذهب (٤٤/٧).
- (١) لم أعثر عليه.
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٤)، بحر المذهب (١٣٧/٥)، حلية العلماء (٢٧٩/٣)، فتح الجواد (٣٣٢/١).
- (٣) ينظر: شرح السنة (٩٧/٧).
- (٤) كابن المنذر الإشراف (٢٦٨/٣).
- (٥) المجموع (٧/٨)، روضة الطالبين (٧٥/٣).
- (٦) سبق التعريف بها .
- (٧) رواه البخاري: باب الصلاة، أبواب التطوع باب (٧) صلاة الضحى في السفر برقم (١١٢١) (٣٩٤/١). الديات، باب (٧) من قتل له قتيل فهو بخير النظرين برقم (٦٤٨٦) (٢٥٢٢/٦). ومُسَلِّم: الحج باب (٨٢) تحريم مكة برقم (١٣٥٣) (٩٨٦/٢).
- (٨) رواه مُسَلِّم: الحج باب (٣٨) استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ودخولها نهاراً برقم (١٢٥٩) (٩١٩/٢).
- (٩) ينظر: البيان (٢٦٩/٤)، روضة الطالبين (٧٥/٣)، المجموع (٧/٨)، هداية السالك (٨٩٦/٣).

السنة الثانية: أن يدخلها ماشياً

الثانية: أن يدخلها ماشياً<sup>(٢)</sup> كما صححه النووي<sup>(٣)</sup>. وقيل: ركباً أفضل<sup>(٤)</sup>. قال الأذرعى<sup>(٥)</sup>: (وينبغي أن يكون دخول المرأة في هودجها ونحوه ليلاً أفضل)<sup>(٦)</sup>. ولم أرَ من ذكره، وإطلاقهم يقتضي التسوية بين الرجل والمرأة.

[السنة الثالثة: أن يدخلها حافياً]

الثالثة: أن يكون حافياً<sup>(٧)</sup> حيث لم تلحقه مشقة بذلك، ولم يخف نجاسة رجله. وروى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة<sup>(٨)</sup>.

(٣) سبق التعريف بها، والحديث رواه أبو داود: المناسك باب (٨١) المهلة بالعمرة تحيض برقم (١٩٩٦) (٢٠٦/٢) الترمذي: المناسك. باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة برقم (٩٣٥) (٢٧٣/٣)، والنسائي: المناسك باب: دخول مكة ليلاً برقم (٢٨٦٤) (٢٠٠/٥)، والدارمي: المناسك باب: الميقات في العمرة برقم (١٨٦١) (٧٤/٢). وأحمد في المسند برقم (١٥٥٥١) (٤٢٦/٣) وابن أبي شيبة: الحج فيما يقدم من العمرة برقم (١٣٧٣٠) (١٣٣/٣) الحديث قال عنه الترمذي: (حسن غريب) وصححه الألباني في سنن أبي داود (٣٤٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٤)، بحر المذهب (١٣٧/٥)، العزيز (٣٨٧/٣) المجموع (٦/٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧٥/٣)، المجموع (٦/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣١/٤)، بحر المذهب (١٣٧/٥)، العزيز (٣٨٧/٣) المجموع (٦/٨).

(٥) الأذرعى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن الأذرعى - بفتح الألف وسكون الذال وفتح الراء - نسبة إلى أذرعات - ناحية بالشام - الشافعي ولد بـ (أذرعات) ٧٠٧ هـ، وارتحل ثم استقر بحلب وأقبل على التدريس والتصنيف والكتابة والفتوى، وحصل له كتب كثيرة لقللة الطلاب هناك، ونقل منها في تصانيفه بحيث لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل، مات بحلب ٧٨٣ هـ. من كتبه: التوسط والفتح، والتنبهات.

ينظر في ترجمته ونسبته: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٨/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، الدرر الكامنة (١٤٥/١)، النجوم الزاهرة (٢١٦/١١)، البدر الطالع (٣٥/١).

(٦) التوسط والفتح بين الروضة والشرح ل (٦٨).

(٧) ينظر: العزيز (٢٧٥/٧)، المجموع (٧/٨)، حاشية الإيضاح (٢٠٧) مغني المحتاج (٤٨٣/١).

(٨) رواه ابن ماجه: المناسك، باب دخول الحرم برقم (٢٩٣٩) (٩٨٠/٢)، والحديث ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤/٢) والألباني في سنن ابن ماجه (٤٩٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي الزَّحْمَةِ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ، وَيَمَهِّدَ عُذْرَهُ، وَأَنْ يَكُونَ خَاضِعاً خَاشِعاً مُسْتَحْضِراً بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ وَالْكَعْبَةِ .

[السنة الرابعة:  
ان يكون داعياً]

الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ دَاعِياً<sup>(١)</sup>. وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ الْبَلَدَ بَلَدَكَ وَالْبَيْتَ ١٧٤ بَيْتَكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَالزَّمَّ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ مُسْتَسْلِماً لِأَمْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي جَنَّاتِكَ<sup>(٢)</sup>.

[الأمر الرابع:  
أدعاء إذا أبصر  
البيوت]

الرَّابِعُ: مِنَ السُّنَنِ الْمُتَأَكَّدَةِ أَنْ يَقُولَ -إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ-: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِيباً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مَنَّ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيباً وَتَعْظِماً وَبِرّاً<sup>(٣)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسِلاً<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَرَّمَهُ بَدَلًا وَعَظَّمَهُ مَنَّ حَجَّهَ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيباً. قَالَ

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣١)، المجموع (٨/٨)، فتح الجواد (١/٣٣٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٢٢).

(٢) لم أجده في شيء من كتب السنة المعروفة -لكنه موجود في كتب الفقهاء مع بعض الاختلاف اليسير في الألفاظ كالحاوي الكبير (٤/١٣٢)، المجموع (٨/٨)، أسنى المطالب (١/٤٧٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٣).

(٣) رواه الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (١٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَخْتَصِراً، بَابُ (٤٩١) الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا يَقُولُ بِرَقْمِ (١٥٧٥٦) (٣/٤٣٧)، وَطَبْرَانِي فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٦١٣٢) (٦/١٨٣)، وَابِيهَقِي: الْحَجُّ، بَابُ: الْقَوْلُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ بِرَقْمِ (٨٩٩٥) (٥/٧٣)، وَقَالَ عَنْهُ: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالْحَدِيثِ ضَعِيفٌ. يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٨/٩)، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ (٦/١٧٢)، التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ (٢/٢٤٢).

(٤) ابْنُ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُمْ الْمَكِّيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ وَكَانَ يَدْلُسُ وَيُرْسِلُ مَا تَمَّ ١٥٠ هـ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ (٦/٣٥٧) تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ (٦/٣٥٦).

(٥) الْمُرْسَلُ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا أَوْ فَعَلَهُ. يَنْظُرُ: عِلْمُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورَةِ بِمُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ (٥١). رَسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (٦٨)، الْغَايَةُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ (١٦٥)، تَدْرِيبُ الرَّوَايَةِ (١/١٩٥).

ابن خليل المكي: ونقل المزي في الدعاء لمن عظم البيت: وتكريباً ومهابة<sup>(١)</sup>. والشافعي قال في الأم<sup>(٢)</sup>: وبراً وهو أليق لأن المهابة للبيت لا لمن عظمه أليق، والبر لمن عظم البيت أليق؛ لأن المهابة للبيت لا للزائر والبر للزائر، فخص البيت في الدعاء بالمهابة، ومن شرفه بالبر، لأن الصفة تليق به دون الآخر وما نقله المزي غلط،<sup>(٣)</sup> انتهى.

ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) رواه سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عمر { بإسناد ليس بقوي<sup>(٤)</sup>. ويستحب أن يدعو أيضاً بما أحب لما روى أبو أمامة<sup>(٥)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ دُعَاءُ<sup>(٦)</sup> الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ»<sup>(٧)</sup> لكنه حديث غريب.

(١) المختصر (٦٧).

(٢) الأم (١٦٩/٢) في باب القول عند رؤية البيت. والأم: كتاب فقه وحديث للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ وهو يمثل فقهه الجديد الذي كتبه بمصر. ينظر: كشف الظنون (١٣٩٧/٢)، هدية العارفين (٩/٦). والكتاب مطبوع.

(٣) لم أعره عليه.

(٤) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة.

وقد رواه البيهقي: الحج، باب القول عند رؤية البيت برقم (٨٩٩٥) (٧٣/٥)، وابن أبي شيبة موقوفاً على عمر: الحج، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول برقم (١٥٧٥٥) (٤٣٧/٣). قال النووي: ضعيف باتفاقهم. ينظر: المجموع (٩/٨)، خلاصة البدر المنير (٢٧/٢).

(٥) أبو أمامة: صدي - بالتصغير - بن عجلان بن الحارث السهمي الباهلي. غلبت عليه كنيته سكن حمص وهو آخر من مات من الصحابة بالشام على قول توفي ٨٦هـ.

ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة (١٥٢٦/٣)، الاستيعاب (٧٣٦/٢)، أسد الغابة (١٦/٣)، الإصابة (٤٢٠/٣).

(٦) في المخطوط (دعوة) والتصحيح من المصادر.

(٧) رواه الطبراني في الكبير برقم (٧٧١٩) (١٦٩/٨)، والبيهقي: صلاة الاستسقاء باب: طلب الإجابة عند نزول الغيث برقم (٦٢٥٢) (٣٦٠/٣).

واعلم أن البيت الشريف كان يُرى منه جانبٌ كبيرٌ قبل دخول المسجد، من مكان يُقال له (رأس الرِّدْم) <sup>(١)</sup>، إذا كان الدُّخول من أعلى مكَّة، ثمَّ علَّت الأبنية فَمَنَعَت من ذلك، ثمَّ زال بعض ما علا من الأبنية فصار يُرى منه قدراً يسيراً، وهو باقٍ على ذلك في وقتنا هذا <sup>(٢)</sup>. وقد تقدَّم في الفصل المتعلِّق ببناء الكعبة <sup>(٣)</sup> بيان حالها في البناء والارتفاع أولاً وآخرها فليُراجع .

[تنبيهه على  
التعبير بـ(ابصر  
البيت)]

تَنبِيْه: التَّعبير بـ(أبصر البيت) وَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ والأصْحَاب <sup>(٤)</sup> **y**، وهو يُشعر بأنَّ هذا لا يُستحب / ١٠٤ أ / للأعمى ولا لمن دَخَلَ في ظُلمة. قال جَمَاعَةٌ من المتأخريين: والظَّاهر الاستحباب، <sup>(٥)</sup> وعَبَّرَ في الحَاوِي الصَّغِير <sup>(٦)</sup> بقوله: (ودعا للقاء البيت) <sup>(١)</sup>

= وقال النَّوَوِيُّ عنه: (غريب ليس بثابت) المجموع (٩/٨) وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٩/٤).

(١) رأس الرِّدْم: ردمت الثلثة، والباب أَردم ردماً أي: سدده والاسم الرِّدْم. العين مادة: ردم (٣٦/٨) وينظر: تهذيب اللغة (٨٣/١٤)، المصباح المنير (٢٢٥/١)، تاج العروس (٢٤٢/٣٢).  
والرِّدْم: بفتح الراء المشددة وسكون الدال لعلَّ المراد به ما يُسَمَّى برِدم بني جمح وِردم بني قُرَاد - على وزن غُرَاب - وقد قال البلاذري في تحديده: موضع هذا الرِّدْم أول شارع الجودرية مما يلي المعلاة إذا افترق شارع الجودرية الذي في نهايته المدعى عن شارع الغزة فذلك هو الرِّدْم والرِّدوم في مكَّة كثيرة. ينظر: معجم ما استعجم (٦٤٩/٢)، معجم البلدان (٤٠/٣)، معجم المعالم الجغرافية (١٤٠)، معالم مكَّة التاريخية (١١٥).

(٢) قلتُ: أمَّا في وقتنا الحاضر فلا يُرى من البيت شيء - لمن يسير على الأرض مباشرة - إلا بعد دخول المسجد الحرام.

(٣) ل (١٠).

(٤) ينظر: الأم (١٦٩/٢)، مختصر المزني (٦٧)، الحاوي الكبير (١٣٣/٤)، التَّنْبِيْه (٧٥).

(٥) فتح الوهاب (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (٤٨٣/١)، نهاية المحتاج (٢٧٦/٢)، حاشية قليوبي (١٢٩/٢).

(٦) الحاوي الصغير: كتاب في فروع الشَّافِعِيَّة ألَّفَه: نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشَّافِعِيَّ ت: ٦٦٥ هـ. وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، وعليه شروح منها: توضيح الحاوي لابن الحسن الغالي ت ٧٧٩ هـ، وإيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي للناشري اليمني ت ٨٧٤ هـ. ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١٣٧/٢)، كشف الظنون (٦٢٥/١)، هدية العارفين (٥٨٧/٥)،

وهي تُشعر بذلك. لكن هل يقوله من الموضع الذي يراه فيها<sup>(٢)</sup> منه؟ أو عند دخول المسجد؛ لأنَّهما صارا كالحاضرين بين يدي الشخص؟ أو عند مُلامسة البيت قبل شروعهما في الطَّواف؟ فيه نظر .

[فائدتان]

فائدتان:

الأولى: التَّشريف: التَّرْفَع<sup>(٣)</sup> والإِعْلَاء.

والتَّعْظِيم: التَّبْجِيل.

والتَّكْرِيم: التَّفْضِيل.

والمَهَابَة: التَّوْقِير والإِجْلَال.

والْبِرُّ: الاتِّسَاع في الإِحْسَان. وقيل: الطَّاعَة<sup>(٤)</sup>.

[الفائدة الأولى:

في بيان معنى  
التَّشْرِيف  
والتَّعْظِيم  
والتَّكْرِيم  
والمَهَابَة والْبِرُّ]

[بيان معنى

السَّلَام]

قال الأزهري<sup>(٥)</sup>: والسَّلَام الأوَّل اسمُ الله تعالى، والثَّانِي مَعْنَاهُ مَنْ أكرمَهُ

= الخزائن السنية (٤٥). والكتاب مخطوط.

(١) الحاوي الصغير لعبد الغفار القزويني ل (١٣).

(٢) في المخطوط (فيهما) وهو تصحيف فيما يظهر، والله أعلم.

(٣) (الترفع) هكذا في المخطوط وهو موافقٌ لبعض كتب الأصحاب ككافي المحتاج (٢٥٤)، ومغني

المحتاج (٤٨٣/١)، ولكن الذي وجدته في تحرير ألفاظ التَّنْبِيهِ للنووي (١٤٩)، والابتهاج للسبكي

ل (١٠٢) الرَّفْع، وليس التَّرْفَع، ولعلَّها أُصِوب، والله أعلم.

(٤) ينظر: تحرير ألفاظ التَّنْبِيهِ (١٤٩)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٢)، النجم الوهاج (٤٧٠/٣)، حاشية

القليوبي (١٢٩/٢).

(٥) الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري - بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها

راء - نسبة إلى الأزهري اسمٌ لجدّه الهروي اللغوي الشَّافِعِيّ. وُلِدَ ٢٨٢ هـ، وكان رأساً في اللغة والفقّه،

ثقة ثبناً دينياً عالي الإسناد. أسرته القرامطة فبقي عندهم دهرًا طويلاً توفي ٣٧٠ هـ. له من الكتب:

تهذيب اللغة، علل القراءات، تفسير ألفاظ المزي.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٣١٥/١٦)، طبقات

الشافعية الكبرى (٦٣/٣)، بغية الوعاة (١٩).



بالسَّلام فقد سلِّمَ فحِينَا رَبَّنَا بالسَّلام أَي سَلَّمْنَا بتَحِيَّتِكَ مِن جَمِيعِ الآفَاتِ (١).

[الفائدة الثانية:  
معنى حديث:  
اللهم لا تجعل  
منايانا فيها]

الثَّانِيَّة: تَرْجَمَ الطَّبْرَانِي (٢) فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ، (٣) بَاب: الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَأَسْنَدَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ مِنَايَانَا فِيهَا حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا» (٤) قَالَ الطَّبْرَانِي: وَمَعْنَاهُ -عِنْدِي- أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهُ. وَيُسْتَشْهَدُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَسَعِدٌ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ «اللَّهُمَّ أَتَمِّمْ لِسَعِدٍ هِجْرَتَهُ» (٥) وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَشْرِيعِ عَامٍ (١).

[الأمر الخاء  
الدخول من  
بني شد]

(١) تهذيب اللغة (٣٠٩/١٢) ونص كلامه: (والسَّلام اسم الله، وتأويله: - والله أعلم - أنه ذو السَّلام الذي يملك السَّلام، هو تخليص من المكروه) وقال قبلها: (ومعنى السَّلام الذي هو مصدر سلَّمت، أنه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه وتأويله التخليص)

ونقل النَّوَوِيُّ كلام القاضي أبي الطيب فقال: (فَرَعٌ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ وَقَوْلُهُ: (وَمِنْكَ السَّلَامُ) أَي: السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ. وَقَوْلُهُ (حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) أَي: اجْعَلْ تَحِيَّتَنَا فِي وُفُودِنَا عَلَيْكَ السَّلَامَةَ مِنَ الْآفَاتِ). المجمع (١٠/٨).

(٢) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - بفتح الطاء والباء والراء بعدها ألف وبعد الألف نون - نسبة إلى طبرية كان حافظ عصره، رحل في طلب الحديث وأقام في الرحلة ثلاثاً وثلاثين سنة، وعدد شيوخه ألف. وُلِدَ ٢٦٠ هـ بـ (عكا) وسكن أصبهان إلى أن توفي بها ٣٦٠ هـ من كتبه: المعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير.

ينظر في ترجمته: تاريخ أصبهان (٣٩٣/١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢٧٣/٢)، وفيات الأعيان (٤٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦).

(٣) ص (٢٦٨) وكتاب (الدعاء): كتاب حديثي مفرد في الدعاء، والترغيب فيه، وبيان فضله، وقد رتبته على وظائف اليوم واللييلة، مطبوع يقع في مجلد كبير. ينظر: كشف الظنون (١٤١٧/٢)، الرسالة المستطرفة (٥١).

(٤) رواه أحمد برقم (٤٧٧٨) (٢٥/٢). والبخاري في مسنده برقم (٥٣٩٦) (٢٥/١٢). والبيهقي: السير باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا برقم (١٧٥٦٧) (١٩/٩). وفي سننه (عبد الله بن سعيد الفزاري) قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (٣٠٦).

(٥) رواه البُخَارِيُّ: الْمَرَضِيُّ، بَاب (١٣) وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ برقم (٥٣٣٥) (٢١٤٢/٥).

الخامس: أن يكون دخوله المسجد الحرام من باب بني شيبَةَ<sup>(٢)</sup>. ويُسمَّى باب السلام<sup>(٣)</sup>، وهو الذي في جهته المَعْلَا. وإن لم يكن على طريقه فيَعْدِلُ إليه قَصْداً فَإِنَّهُ ۢ دَخَلَ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ولم يكن على طريقه في الأصل، فَإِنَّ الدَّاخِلَ مِنْ جِهَةِ الْمَدِينَةِ أَوَّلَ مَا يَلْقَاهُ بَابُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>. نَعَمْ هو على طريقه بعد تعريجه إلى كَدَا - بالمد - وهذا مُتَّفَقٌ عليه لكل قادم، بخلاف دخول مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا حيث قيل: بأن استحباب الدُّخُولِ

[تحديد باب بني شيبَةَ]

(٤) لم أجده في الكتاب المذكور ولكن وجدته في الخادم ل (٢٢٦) مع تصرف يسير في الألفاظ.

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٦٣٩)، البيان (٤/٢٧٢)، العزيز (٣/٣٨٦)، منهاج الطالبين (٤١).

(٣) باب بني شيبَةَ ويسمى باب السلام. ويقع في الجهة الشرقية من المسجد الحرام، وهو الذي يسر دخول المحرمين منه لأداء طواف القدوم، والمراد جهة هذا الباب لا الباب نفسه فإنه لم يكن في زمن النَّبِيِّ ۢ بَابٌ هُنَالِكَ، لَكِنَّهُ دَخَلَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِنَاءُ الْبَابِ فِي عِمَارَةِ الْمَهْدِيِّ. ينظر: أخبار مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٢/١٨٨)، هداية السالك (٣/٩٠٦) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٥٣٩)، تاريخ مَكَّةَ الْمَشْرُفَةِ لِابْنِ الضِّيَاءِ (١/١٥٥)، مرآة الحرمين (١/٢٣٠).

(٤) رواه البيهقي: الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبَةَ برقم (٨٩٩١) ونصه: (عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ۢ لَمَّا قَدِمَ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ۢ مَكَّةَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ جَلَسَتْ قُرَيْشٌ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: فِي دُخُولِهِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجِهِ مِنْ بَابِ الْخِنَاطِينَ. قَالَ - أَيُّ الْبِيهَقِيِّ - غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَدْخُلُ الْمَحْرَمُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. قَالَ: وَدَخَلَ النَّبِيُّ ۢ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَخَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى الصَّفَا وَهَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ) وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَ الْأَوَّلِ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/١١١). وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: الْمَنَاسِكُ، بَابِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ بِرَقْمِ (٢٧٠٠) (٤/٢٠٨)، وَنَحْوَهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ بِرَقْمِ (٤٩١١) (١/١٥٧).

(٥) باب إبراهيم: هو أحد أبواب المسجد الحرام ويقع في الجهة الغربية من المسجد الحرام وإبراهيم المنسوب إليه هذا الباب ليس هو إبراهيم ۢ بل خِيَّاطٌ كَانَ عِنْدَهُ فَتُسَبَّ الْبَابُ إِلَيْهِ، وَكَانَ الْبَابُ يُسَمَّى بِبَابِ (بني جمح) وليس له خصوصية على سائر الأبواب. ينظر: أخبار مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٢/١٦٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٤٥١)، تاريخ مَكَّةَ لِابْنِ الضِّيَاءِ (١/١٥٨)، مرآة الحرمين (١/٢٣٣).

منها خاص بمن كانت على طريقه، كما ذهب إليه جماعة ونُسب للجمهور كما سبق<sup>(١)</sup> والفرق حينئذ أنه لا مشقة في دورانه حول المسجد بخلاف دورانه حول البلد<sup>(٢)</sup>. قيل: ولعلَّ السَّبب في استحباب الدُّخول منه أنه في جهة باب الكعبة<sup>(٣)</sup> ووجهها، والحجر الأسود<sup>(٤)</sup>، والمنبر، والمقام<sup>(٥)</sup>، وهذه الجهة هي أشرف جهات البيت. كما قاله ابن عبد السلام<sup>(٦)</sup>.

[السَّبب في  
استحباب  
الدُّخول من باب  
بنى شيبه]

- (١) تقدّم ص (١٧٨) ويعني جمهور الخراسانيين.
- (٢) ينظر: تنمة الإبانة (٤٠٩/٢)، بحر المذهب (١٣٦/٥)، العزيز (٣٨٦/٣)، المجموع (١١/٨).
- (٣) الباب: هو باب الكعبة المشرفة ويقع في وجه الكعبة من الجهة الشرقية، وقد رفعته قريش عن الأرض لئلا يدخل فيه إلا بسلم، فلا يدخل فيه إلا من أرادوا. ثم لما بناها الزبير ألصق الباب بالأرض، وجعل له مصراعين بدل مصراع واحد. فلما قُتِل ابن الزبير أعاد الحجاج بأمر عبد الملك بن مروان الباب على ما كان عليه. وهو الآن على ارتفاع مترين تقريباً وطوله متران كذلك. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١٧١/١ و ٢٠٩ و ٢٩١)، تاريخ مكة لابن الضياء (١٠٩/١ و ١٢٥)، مرآة الحرمين (٢٦٣/١).
- (٤) سيأتي في ثانيا كلام المؤلف تحديد مكانه، والأحكام المتعلقة به، وفضائله، ولماذا سُمِّي بالأسود (٢٦٥) وما بعدها.
- (٥) المقام: الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم **U** أثناء بناء الكعبة. ويقع في الجهة الشرقية للكعبة وقد تعرّض لجرف السيول في عصور مضت، ثم جعل شباك حديد عليه زجاج فثبت يرى الحجر من خلاله ولا يمس.
- ينظر: هداية السالك (١٤٨٣/٤)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٨٥/١)، مرآة الحرمين (٢٤٢/١)، معالم مكة التاريخية (٢٨٦).
- (٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٩٥/١).
- وابن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي ثم المصري. وُلِدَ: ٥٨٧هـ، وتفنن في العلوم، وارتحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وصنّف التصانيف المفيدة. اشتهر بالأمر والنهي حتى أطلق عليه لقب (سلطان العلماء) كما عُرِفَ عنه محاربة البدع، توفي بمصر ٦٦٠هـ. من كتبه: القواعد الكبرى، والصغرى، اختصار النهاية وغيرها.

=

أما يستحب أن  
يقال عند دخول  
المسجد الحرام

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دَخُولِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ رَقَّ قَالَ: «إِذَا  
دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ <sup>(٢)</sup> عَلَى النَّبِيِّ رَقَّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ [اْفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ  
وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ] <sup>(٣)</sup> إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» <sup>(٤)</sup>. تَتِمَّةٌ: سَكَتُوا عَنِ الْبَابِ الَّذِي  
يُخْرَجُ مِنْهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ. وَفِي النُّوَادِرِ <sup>(٥)</sup> لِابْنِ حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ <sup>(٦)</sup>: أَنَّهُ رَقَّ  
خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ <sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِبَابِ الْعُمْرَةِ <sup>(٨)</sup>.

= ينظر في ترجمته: مرآة الجنان (١٥٣/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الفقهاء  
الشافعيين (٨٧٣/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(١) أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن سعد. وقيل: المنذر بن سعد. وقيل غير  
ذلك. روى عن النبي عدة أحاديث، وشهد أحداً وما بعدها. توفي سنة ستين للهجرة.  
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٨٥/٦)، الكاشف (٤٢١/٢)، تقريب التهذيب (٦٣٥)، الإصابة  
(٩٤/٧).

(٢) (فَلْيُصَلِّ) هكذا في المخطوط وفي المصادر التي اطلعت عليها (فَلْيُسَلِّمَ).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصادر، وقد سقطت من المخطوط.

(٤) رواه مُسْلِمٌ من دون لفظ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ: المساجد، باب: ما يقوله إذا دخل المسجد برقم (٧١٣)  
(٤٩٤/١) والنسائي: المساجد. القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه برقم (٧٢٩)  
(٥٣/٢). وأبو داود: الصَّلَاة، باب: فيها يقوله الرَّجُلُ عند دخوله المسجد برقم (٤٦٥) (١٢٦/١).  
وابن ماجه: الصَّلَاة، باب: الدُّعَاءُ عند دخول المسجد برقم (٧٧١) (٢٥٤/١). وأحمد برقم  
(٢٣٦٥٦) (٤٢٥/٥). والحديث صححه الألباني في سنن أبي داود (٨٧).

(٥) النوادر والزيادات (٣٧٢/٢). والنوادر كتاب مطبوع لابن أبي زيد القيرواني ت: ٣٨٦هـ، جمع ما في الأمهات من المسائل  
والخلاف من الأقوال في هذا الكتاب. ينظر: فهرسة ابن خير الأشبيلي (٢١١)، قطف الثمر (١٥٩)، أبجد العلوم (٤١٢/٢).

(٦) هكذا في المخطوط (النوادر لابن حبيب) وهي كذلك في كافي المحتاج (٢٥٥)، والتاج والإكليل (١١٣/٣)، ويظهر لي أنه تصحيف لأنني  
لم أجد من نص على أن لابن حبيب كتاباً اسمه النوادر فيظهر لي أن السياق الصحيح: وفي النوادر عن ابن حبيب والله أعلم. وابن حبيب:  
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، يُقال: إنه من مواليم المالك الأندلسي. تفقّه بالأندلس، ثم رحل وسمع من الكثير، كان  
حافظاً للمذهب، وله مؤلفات في الفقه والتاريخ والأدب كثيرة حسان، ولم يكن له علم بالحديث، ولا كان يعرف صحيحه من سقيمه.  
توفي بالأندلس ٢٣٨هـ من كتبه: الواضحة، فضل الصحابة، وغيرها. ينظر في ترجمته: تاريخ العُلَمَاءِ بالأندلس (٣١٢/١)، جذوة  
المقتبس في تاريخ علماء الأندلس (٤٤٧/٢)، ترتيب المدارك (٣٨١/١)، المغرب في حلى المغرب (٩٦/٢).

(٧) لم أعر عليه في شيء من كتب الأصول ولا كتب تحرير الأحاديث.

[الباب الذي  
يخرج منه عند  
إرادة الرجوع  
إلى بلده]  
[الأمر السادس:  
إيدء بطواف  
[حكم طواف  
القدم]

السَّادِسُ: أَنْ يَبْدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ اسْتِعْغَالِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى حَطَّ  
الرَّحْلَ وَاكْتَرَأَ الْمَنْزَلَ، تَأْسِيًّا بِهِ ٣؛ ففِي الصَّحِيحِينَ: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ٣ حِينَ  
قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ<sup>(٣)</sup>. وَلِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبَيْتِ، وَالْقَصْدُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَيْتِ، وَلِهَذَا  
قَدَّمَ الطَّوَّافَ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: وَاجِبٌ<sup>(٥)</sup>. وَهُوَ  
الْمَنْصُوصُ فِي الْبُؤَيْطِيِّ<sup>(٦)</sup>. وَلَا يَكْفِي عَنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ، بَلْ إِنْ  
صَلَّى رَكَعَتِي / ١٠٤ ب / الطَّوَّافِ دَخَلَتْ رَكَعَتَا تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ  
بِهِمَا إِشْغَالَ الْبُقْعَةِ وَقَدْ حَصَلَ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا بَقِيَ مُطَالِبًا بِالتَّحِيَّةِ، فَإِنْ جَلَسَ أَوْ خَرَجَ

(٢) ينظر: فتح الوهاب (٢٤٣/١)، مغني المحتاج (٤٨٤/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٢٥/٢)، التجريد لنفع العبيد (١٥٩/٢).

(٣) ينظر: العزيز (٣٨٦/٣)، الإيضاح (١٤٢)، فتح الوهاب (٢٤٣/١)، فتح الجواد شرح الإرشاد (٢٣٣/١).

(٤) رواه البُخَارِيُّ: الْحَجَّ، بَاب (٦٢) مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ بِرَقْم (١٥٣٦) (٥٨٤/٢). وَمُسْلِمٍ: الْحَجَّ، بَاب: مَا يَلْزَمُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحَلُّلَ بِرَقْم (١٢٣٥) (٩٠٦/٢).

(٥) الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٤/٤)، الْبَيَانُ (٢٧٣/٤) كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ (٢١٩)، فَتْحُ الْمَعِينِ بِشَرْحِ قِرَةِ الْعَيْنِ (٣١٠/٢).

(٦) ينظر: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٩٩/٤)، بَحْرُ الْمَذْهَبِ (١٤٠/٥)، الْبَيَانُ (٢٧٣/٤)، الْمَجْمُوعُ (١٣/٨).

(٧) الْبُؤَيْطِيُّ: أَبُو يَعْقُوبَ يَوْسُفَ بْنَ يَحْيَى الْبُؤَيْطِيُّ نَسَبُهُ إِلَى (بُؤَيْطٍ) مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ أَكْبَرَ تَلَامِيذِ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّينَ سَنًا وَقَدْرًا وَعِلْمًا، وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ الشَّافِعِيُّ فِي حَلْقَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي أَصْحَابِي أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ. كَانَ جَبَلًا مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ فَقِيهًا زَاهِدًا عَابِدًا. حُجِّلَ إِلَى بَغْدَادَ وَحُبِّسَ فَلَمْ يُجِبْهُمْ لِلْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَهَاتَ مَقِيدًا فِي السِّجْنِ ٢٣١ هـ.

له المختصر المشهور باسمه مختصر البويطي .

ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠٩)، صفة الصفوة (٣١٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٤/٢) والكتاب مخطوط.

(٧) ينظر: التعليقة لأبي الطيب (١٥)، روضة الطالبين (٣٣٢/١)، المجموع (٦١/٥)، كافي المحتاج (٢٥٦).

من المسجد قبل فعلها فقد فوتتها.

وقال المَحَامِلِي<sup>(١)</sup>: (تكره تحية المسجد في حالين:

أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة.

والثاني: إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بهما عن الطَّوَّافِ<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة: (ولعلَّ المَحَامِلِي أراد إذا دخل المسجد الحرام أوَّل قدومه، أو دخل بنية الطَّوَّافِ. أمَّا إذا لم يكن دخوله أوَّل قدومه، ولم يقصد طوافاً، فيبعد القول بكرهه تحية المسجد. والله تعالى أعلم)<sup>(٣)</sup>. فلو وقع أن القادم دخل المسجد في وقتٍ مُنِعَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِ الطَّوَّافِ فِيهِ، لمعنى أو جب ذلك، صَلَّى التَّحِيَّةَ<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ أَخَّرَ طَوَّافُ الْقُدُومِ بِلَا عَذْرِ؟ ففِي فَوَاتِهِ وَجْهَانِ<sup>(٥)</sup>. وهل المُرَادُ بِالْفَوَاتِ أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ أَصْلًا - وهو المُتَبَادِرُ -؟ أَوْ يَفْعَلُ...<sup>(٦)</sup> كالرواتب؟ فيه احتمالان للمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ<sup>(٧)</sup>. وفي شرح مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ<sup>(١)</sup> ~ : فَإِنْ وَقَفَ بَعْرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَّافِ

(١) المَحَامِلِي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المَحَامِلِي البغدادي الشَّافِعِيّ. وُلِدَ ببغداد ٣٦٨هـ، كان عجباً في الفهم والذكاء وسعة العلم، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب توفي ٤١٥هـ. من كتبه: المجموع، اللباب.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح (٣٦٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤)، طبقات ابن قاضي شهبه (١٧٤/١).

(٢) هداية السالك (٩٠٩/٣)، وينظر: اللباب للمحامي (٩٥).

(٣) هداية السالك (٩٠٩/٣).

(٤) ينظر: الأم (١٧٠/٢)، الإيضاح (١٤٥)، عجالة المحتاج (٥٩٩/٢)، حاشية الإيضاح (٢١٣).

(٥) الوجه لغة: مستقبل كل شيء وما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره. ينظر العين مادة: وجه (٦٦/٤)، تهذيب اللغة (١٨٦/٦)، المصباح المنير (٦٤٩/٢)، تاج العروس (٥٣٥/٣٦).

والأوجه في اصطلاح الشافعية تقدّم في مصطلحات المؤلف.

(٦) مكان النقط كلمة غير واضحة ولعلها (هنا)، والله أعلم.

(٧) ينظر: حاشية الإيضاح (٢١٤)، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣).

القدم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة، فإن كان طاف لها وقع الثاني تطوعاً لا عن القدوم) <sup>(٢)</sup> فقوله: (كان <sup>(٣)</sup> الثاني تطوعاً لا عن القدوم) صريح في أنه لا يقضى؛ اللهم إلا أن يقال هذا حيث وقع تحلل الوقوف والتردد حيث لم يقع تحلله، ويستثنى من قولنا: (يبدأ بالطواف) ما لو خاف فوت المكتوبة، أو وجد جماعتها قائمة، أو خاف فوت سنة مؤكدة، فإنه يُقدم ذلك على الطواف [كما] <sup>(٤)</sup> في شرح المهذب <sup>(٥)</sup> نقلاً عن الأصحاب. وكذا لو تذكّر فائتة مكتوبة بدأ بها، <sup>(٦)</sup> ولو كان له عذر بدأ بإزالته قبل الطواف. قاله الماوردي <sup>(٧)</sup>.

[من العذر الذي يبدأ به قبل الطواف]

ومن العذر ما إذا خشي على حوائجه أو أهله ونحو ذلك. وقال الشافعي في الأم: (فإن جاء وقد أقيمت بدأ بالصلاة، وإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة) <sup>(٨)</sup> وقال الماوردي: إذا دخل وقد أذن المؤذن للصلاة فإن كان بين الأذان والإقامة زمان يسيراً لا يتسع للطواف كأذان المغرب لم يطف، لكن يستحب أن يصلّي

(٤) ويُسمى (المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج) وبعضهم يسميه (التحرير): وهو شرح متوسط مفيد، شرح فيه صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت: هـ قال في مقدمته: (ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلّة الطالبين للمطولات؛ لبسطته فبلغت به ما يزيد على مئة من المجلدات). ينظر: شرح صحيح مسلم (١/٥)، كشف الظنون (٢/١٨٧٧)، أسماء الكتب (٨٤)، هدية العارفين (٦/٥٢٥) والكتاب مطبوع.

(٢) شرح مُسلم للنووي (٨/٢١٧).

(٣) هكذا في المخطوط والأصل أن يقول: (وقع).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٥) ينظر: المجموع (٨/١٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٩).

(٨) الأم (٢/١٧٠).

ركعتين تحية المسجد، ثم يُصلي الجماعة ثم يطوف. وإن كان مُتسعاً للطواف لم ينتظر الصلاة وطاف<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إذا دخل ووجد الناس ينتظرون الصلاة، ولم يتسع الوقت لطواف السبع قبل الصلاة، أمرناه أن يطوف حتى تُقام الصلاة، يُبادر إلى الطواف<sup>(٢)</sup>. أي وإن كان الزمن يسيراً لا يتسع له، فإذا أقيمت قطع طوافه، وصلى ثم يتم طوافه لأنه لا يبطل بالتفريق لاسيما لعذر. ولذلك لو كان في طواف الإفاسة فأقيمت الصلاة فإنه يستحب له أن يقطعها ويصلي ثم يتم طوافه. نص عليه في الأم<sup>(٣)</sup>. نعم قال<sup>(٤)</sup> فيما إذا خشي فوت الوتر وركعتي الفجر أو حضرت جنازة<sup>(٥)</sup>: فلا أحب أن يترك طوافه لذلك، لأنه فرض عين فلا يُترك لغيره<sup>(٦)</sup>. وظاهره أنه إذا كان في طواف القدوم أن يقطعه لذلك. وحيث قلنا بقطعه فالأولى أن يقطعه عن وتر من ثلاث أو خمس مثلاً. وأن يكون خروجه / ١٠٥ / منه من عند الحجر الأسود. فإن قطعه على شفع جاز، وإن خرج قبل انتهائه إلى الحجر الأسود جاز، ويتدىء بعد الصلاة من حيث قطع، واستظهر ليتم الطوفة المقطوعة عنه ثم يني عليها. قال الأذرعي في التوسط<sup>(٧)</sup>: (واعلم أنهم قالوا في صلاة الجماعة لو أقيمت الصلاة وهو في

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٩).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق: بندر العتيبي (١/١٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/١٦٩).

(٤) أي الشافعي.

(٥) (أو حضرت جنازة) لم أجدها في الأم، ولكن ذكرها النووي في المجموع نقلاً عن القاضي أبي الطيب

عن الأم. ينظر: المجموع (٨/٥١).

(٦) ينظر: الأم (٢/١٧٠).

(٧) التوسط: كتاب في فروع الشافعية واسمه كاملاً: (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) لشهاب

الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ت: ٧٨٣هـ وهو حاشية كبيرة بلغت ثلاثين سرفاً.

ينظر: كشف الظنون (١/٩٢٩)، هدية العارفين (٥/١١٥)، الفوائد المكية (٣٦)، الخزانة السننية



نافلة أتمها، إن لم يخش فوت الجماعة بأن يسلم الإمام منها، فقد يُقال هنا: بأنه إذا لم يخش فوتها فالأولى أن يُتم طوافه ثم يدخل مع الجماعة، ولا سيما إذا كان في أواخره، وقد يُفرَّق بأن قَطَعَهُ لا يُبْطَلُهُ بخلاف النَّافِلَةِ. وفيه وقفة من جهة الخروج من الخلاف في بطلانه ومن الخلاف من وجوبه (١) انتهى .

قلت: ولا معنى لهذه الوقفة لأن قَطَعَهُ للصلاة عذر، والقطع مع العذر ليس من محل الخلاف كما عَلِمْتَهُ فيما سَبَقَ - والله أعلم - .

[المرأة الشريفة  
يندب لها تأخير  
الطواف إلى  
الليل]

والمرأة الشريفة التي لا تبرز للرجال، إذا قدمت نهاراً يُندب لها تأخيره إلى الليل، لتأمن الفتنة. قال في شرح المهذب في باب الأحداث: (ويستحب للخُنْثَى أن يطوف ويسعى ليلاً كالمراة لأنه أستر، فإن طاف نهاراً طاف مُتْبَاعِداً عن الرجال والنساء) (٢).

[استحباب  
طواف القُدوم  
للحلال  
والمحرم  
[المُعْتَمِر والحاج  
الدَّاخل بعد  
الوقوف ليس  
عليهما طواف  
قُدوم]

واعلم أن طواف القُدوم يُستحب للحلال والمُحْرَم والحاجِّ الدَّاخل مَكَّةَ قبل الوقوف، سواء كان مُفْرِداً أو قارِناً (٣). أمَّا المُعْتَمِر والحاجُّ الدَّاخل بعد الوقوف فليس عليهما طواف قُدوم؛ لأنَّ الطَّوْفَ المفروض عليهما قد دخل وقته، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف كأصل الحجِّ والعُمرة. نَعَم قال بعضهم: لو دَخَلَ الحاجُّ بعد الوقوف مَكَّةَ قبل دخول طواف الفرض وطاف وقع عن القُدوم فيما يَظْهَرُ (٤) - انتهى - وفي الروضة وأصلها: أن المُعْتَمِر إذا طاف للعُمرة أجزاءه عن طواف القُدوم، كما تُجْزِيء الفريضة عن تحية المسجد (٥). وهذا يُشْعِرُ بأنَّ المُعْتَمِر يُندب له طواف

= (٤٢ و ١٣٣). والكتاب مخطوط.

(١) التوسط ل (٧٠).

(٢) المجموع (٦٤/٢).

(٣) ينظر: الإيضاح (١٤٧)، كافي المحتاج (٢٥٧)، النجم الوهاج (٤٧٣/٣)، عجالة المحتاج (٥٩٩/٢).

(٤) ينظر: حاشية عميرة (١٣٠/٢).

(٥) ينظر: العزيز (٣٨٧/٣)، روضة الطالبين (٧٦/٣).

القدوم لكنه يسقط بطواف الفرض. قال السُّبُكِيُّ: والحاجُّ الدَّاخل بعد الوقوف كذلك ويسقط بطواف الإفاضة<sup>(١)</sup>. قال ابن النَّقِيب<sup>(٢)</sup>: (والذي يظهر أن يُقال: إنَّ المُعتمر والحاجَّ بعد الوقوف لا يُؤمَرانِ بطوافٍ يَخُصُّ القدوم مع خطابها به فيحصل لهما<sup>(٣)</sup> ثوابه في ضَمَنِ الواجب)<sup>(٤)</sup> ودَكَرَ الإسْنَوِي نحوه<sup>(٥)</sup>. وفي الكِفَايَةِ<sup>(٦)</sup>: إنَّ تعجيل طواف العُمرة حينئذٍ سُنَّةٌ<sup>(٧)</sup>. قال القاضي حسين: ويُلحَق بالعُمرة ما لو طاف طوافاً مندوراً فإنه يتأدَّى به طواف القدوم.

[فائدة: في ذكر  
أسماء طواف  
القدوم]

فأيدة: طواف القدوم يُسمَّى أيضاً طواف القادم والورود والوارد والتَّحِيَّةُ<sup>(٨)</sup>.

[مسألة: حكم  
إحرام من لا  
يتكرر دخوله]

مسألة - لها تعلق بدخول مكة - : وهي أن دَخلها إن قصد نُسكاً فلا بُدَّ من الإحرام من الميقات، - كما تقدَّم - وإن لم يقصده كأن حجَّ حجة الإسلام واعتمر

(١) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٣).

(٢) ابن النقيب: أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن الرومي المعروف بـ(ابن النقيب) شهاب الدين القاهري المصري الشافعي. وُلِدَ ٧٠١هـ واشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وبرع وانتفع به الناس، حدّث وصنّف، وكان متصوفاً طارحاً للتكلف كثير الحجّ والمجاورة، لم يكتب قط فتوى تورعاً، توفي ٧٦٩هـ له من الكتب: مختصر الكفاية، النكت على المنهاج وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٣)، الدرر الكامنة (٢٨٢/١)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (١٢٦/١).

(٣) في المخطوط (له) والتصحيح من المصدر.

(٤) السراج على نكت المنهاج (٢٧٣/٢).

(٥) ينظر: كافي المحتاج (٢٥٧).

(٦) الكفاية: واسمه (كفاية النبي في شرح التنبية) كتاب في فروع الشافعية لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المصري المعروف بـ(ابن الرفعة) ت: ٧١٠هـ شرح فيه التنبية لأبي إسحاق الشيرازي.

ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١)، هدية العارفين (١٠٣/٥)، الخزانة السنوية (٨٤). والكتاب مخطوط.

(٧) ينظر: كفاية النبي لابن الرفعة ل (٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، روضة الطالبين (٧٦/٣)، كفاية الأختيار (٢١٩/١)، مغني المحتاج (٤٨٤/١).

عمرته، فإن كان دخوله لحاجة لا تتكرر، كتجارة وزيارة ورسالة، أو كان مكياً مسافراً أراد العود إلى بلده، ونحوه فهل يلزمه أن يُحرم بحج أو عمرة؟ فيه قولان<sup>(١)</sup>: أصحابها عند الأكثرين: لا،<sup>(٢)</sup> ونص عليه الشافعي<sup>(٣)</sup> في عامة كتبه، كذا نقله في شرح المهذب<sup>(٤)</sup> تبعاً لأبي حامد<sup>(٥)</sup>؛ لكن يستحب، ويكره الدخول بغير إحرام قياساً على التحية، ولمفهوم قوله **U** في حديث المواقيت: «لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»<sup>(٦)</sup> فلو وَجَبَ / ١٠٥ ب / الإحرام لمجرد الدخول لما علّقه على إرادة النسك .

[القول الثاني في  
المسألة]

والقول الثاني: يلزمه لقول ابن عباس: لا يدخل أحد منكم مكة إلا محرماً. رواه البيهقي<sup>(٧)</sup> بإسناد جيد<sup>(٨)</sup>، وصححه جماعة ورجحه النووي في نكت التنبيه<sup>(٩)</sup>.

- (١) ينظر: التنبيه (٦٩) العزيز (٣/٣٨٨)، النجم الوهاج (٣/٤٧٣)، عجلة المحتاج (٢/٦٠٠).
- (٢) ينظر: المجموع (٧/١١)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٧٤)، كافي المحتاج (٢٥٨)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).
- (٣) ينظر: كافي المحتاج (٢٥٨)، النجم الوهاج (٣/٤٧٣)، مغني المحتاج (١/٤٨٤).
- (٤) ينظر: المجموع (٧/١١) وقد نقله النووي عن البندنجي.
- (٥) أبو حامد: الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني - بكسر الألف وسكون السين وفتح الفاء والراء - الشافعي انتهت إليه رئاسة المذهب، وهو شيخ طريقة العراقيين. قيل: إن درسه يحضره العدد الكثير من الطلاب حتى يصل العدد إلى السبعمئة. وكان عظيم الجاه لدى الملوك، وُلِدَ ٣٤٤هـ وتوفي ٤٠٦هـ. من كتبه: التعليقة الكبرى شرح مختصر المزني .
- ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٩٤)، طبقات ابن الصلاح (١/٣٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٢)، طبقات ابن قاضي شعبة (١/١٧٢).
- (٦) رواه البخاري: الحج باب (٧) مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢) (٢/٥٥٤). ومُسَلِّم: الحج باب: مواقيت الإحرام برقم (١١٨١) (٢/٨٣٨).
- (٧) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار: المناسك باب: من مرَّ بالمواقف من غير أهله... برقم (٢٧٦٣) (٣/٥٣٦٩)، ونحوه عند ابن أبي شيبة، الحج، باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بغير إحرام برقم (١٣٥١٧) (٣/٢٠٩).
- (٨) التلخيص الحبير (٢/٢٤٣).
- (٩) ونكت التنبيه: كتاب في فروع الشافعية كتبه الإمام النووي ت: ٦٧٦هـ على التنبيه لأبي إسحاق

ولا فرق بين أن يكون داره فوق الميقات أو دونه .

تَنْبِيْهٌ: هَذَا الْقَوْلُ شَرْطٌ<sup>(١)</sup> .

[شروط القول  
بـاللزوم]

[الشرط الأول] الأوَّل: أَنْ يَجِيءَ الدَّاخِلُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ؛ فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِطْعًا، كَمَا لَا تُشْرَعُ التَّحِيَّةُ لِمَنْ انْتَقَلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

[الشرط الثاني]

الثَّانِي: أَلَّا يَدْخُلَ لِقِتَالِ مَبَاحٍ، وَلَا خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ، أَوْ غَرِيمٍ يَجْبَسُهُ وَهُوَ مُعَسَّرٌ، لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهُ الظُّهُورَ لِأَدَاءِ النَّسْكِ .

[الشرط الثالث]

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَالْعَبْدُ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيِّدُ عَلَى الْأَصْح .

[الشرط الرابع]

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَالِاخْتِطَابِ وَالِاخْتِشَاشِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَجِبُ قِطْعًا دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ . وَقِيلَ: يَلْزِمُهُمُ الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً<sup>(٢)</sup>، لثَلَا يُسْتَهَانَ بِالْحَرَمِ .

[ما يترتب على  
القول باللزوم]

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ فَدَخَلَ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَقِيلَ: يَجِبُ الْقِضَاءُ<sup>(٣)</sup> . وَطَرِيقُهُ: أَنْ يُخْرَجَ ثُمَّ يَعُودُ مُحْرَمًا . وَالْمَذْهَبُ: لَا قِضَاءَ<sup>(٤)</sup> لِعَلَّتَيْنِ أَصْحَبَهَا أَنَّهُ تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ<sup>(٥)</sup> فَلَا

= الشيرازي وهو من أوائل ما كتب؛ والكتاب لم أعثر عليه .

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٦/٢)، هدية العارفين (٥٢٤/٦)، الخزائن السنية (١٠٣) .

(١) ينظر في الشروط: العزيز (٣٨٨/٣)، المجموع (١٢/٧)، السراج على نكت المنهاج (٢٧٤/٢)، النجم الوهاج (٤٧٣/٣) .

(٢) ينظر: العزيز (٣٨٨/٣)، المجموع (١١/٧)، السراج على نكت المنهاج (٢٧٤/٢)، النجم الوهاج (٤٧٤/٣) .

(٣) ينظر: العزيز (٣٨٩/٣)، المجموع (١١/٧)، روضة الطالبين (٧٨/٣)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٣) .

(٤) ينظر: الحاشية السابقة .

(٥) ينظر: الحاشية السابقة .

تُقْضَى كِتْحِيَّةُ الْمَسْجِدِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الدُّخُولَ الثَّانِي يُوجِبُ إِحْرَامًا جَدِيدًا، إِذْ صَارَ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ فَأَفْطَرَ يَوْمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ<sup>(٢)</sup>: فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ثُمَّ صَارَ مِنْهُمْ قَضَى لِإِمْكَانِهِ<sup>(٣)</sup>، أَيْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَطَبَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ كَمَا سَبَقَ.

[الخلافاً في لزوم الدّم إذا ترك الإحرام عند الدخول]

إِشَارَةٌ: إِذَا تَرَكَ الْإِحْرَامَ عِنْدَ الدُّخُولِ وَقُلْنَا بِوَجُوبِهِ فِي لُزُومِ الدَّمِّ قَوْلَانِ<sup>(٤)</sup>. وَجَزَمَ الرَّافِعِيُّ نَقْلًا عَنِ ابْنِ كَجَّجٍ<sup>(٥)</sup>: بِعَدَمِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّ الدَّمَّ شُرْعًا لَجَبْرِ الْحَلَلِ الْوَاقِعِ فِي النُّسْكِ، لَا بَدَلًا مِنَ النُّسْكِ<sup>(٦)</sup>.

[فرع: حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة]

فَرَعٌ:

حُكْمُ دُخُولِ الْحَرَمِ كَحُكْمِ دُخُولِ مَكَّةَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ. كَذَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ

(١) ينظر: الحاشية السابقة.

(٢) ابن القاص: أبو العبّاس أحمد بن محمد الطبري ثمّ البغدادي الشافعي. من أئمة الشافعية، صنّف المصنّفات، وبه تفقّه أهل (طبرستان) مات مرابطاً بـ (طرسوس) ٣٣٥هـ من كتبه: أدب القضاء، التلخيص، المفتاح.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٧٢/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٩/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٦/١)، الخزانة السنية (١٥٧).

(٣) ينظر: التلخيص لابن القاص (٢٥٣).

(٤) ينظر: العزيز (٣٨٩/٣)، روضة الطالبين (٧٨/٣)، المجموع (١٢/٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٢٧/٢).

(٥) ابن كجج: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجج - بفتح الكاف وتشديد الجيم - الدّيّوري - بفتح الدال وسكون الياء وفتح النون والواو وفي آخرها راء - الشافعي أحد أركان المذهب، ومن أصحاب الوجوه، وممن جمع بين رئاسة الدين والدنيا، فرحل إليه الناس من الآفاق. له مصنّفات كثيرة قتله العيارون ليلة ٢٧/ رمضان ٤٠٥هـ من كتبه: التجريد.

ينظر في ترجمته: طبقات الشيرازي (١٢٧)، اللباب في تهذيب الأنساب (٨٥/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٩/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١).

(٦) العزيز (٣٨٩/٣).

بعض الشارحين وتوقف فيه<sup>(١)</sup>. وقال في الروضة: إنه الصواب الذي اتفق عليه الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

قال ابن القاص: كلُّ عبادة واجبة إذا تركها الإنسان لزمه القضاء<sup>(٣)</sup> أو الكفارة<sup>(٤)</sup>، إلا الإحرام لدخول مكة<sup>(٥)</sup>. ونُقِصَ بترك ردِّ السَّلام، ومُصَابِرَةَ الاثنين، وبِإِمْسَاكِ يومِ الشُّكِّ إذا ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ رمضان، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِمْسَاكُهُ عَلَى المَذْهَبِ؛<sup>(٦)</sup> فَلَوْ تَرَكَ الإِمْسَاكَ لَمْ يَلْزَمْهُ مِنْ أَجْلِهُ قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ<sup>(٧)</sup>، وَبِهَا إِذَا تَرَكَ صَوْمَ يَوْمٍ وَقَدْ نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قِضَاؤُهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ<sup>(٨)</sup>. وَأَمَّا الكَفَّارَةُ: فَالْجَدِيدُ وَجُوبُهَا بَعْدَ

[فائدة: كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام]

[نقض ما تقدم]

- (١) ينظر: العزيز (٣/٣٩١).
- (٢) ينظر: روضة الطالبين (٣/٧٨)، وقال ما نصه: (وصرح به خلافتهم صاحب الحاوي والمحامي في المقنع وغيره، والجرجاني في التحرير، والشاشي في المستظهر، والرؤياني في الحلية، وغيرهم - ثم قال - وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين مع شهرة هذه الكتب والله أعلم).
- (٣) القضاء في اللغة يطلق على عدة معان منها: العمل، والحكم، والأمر. ينظر: العين، مادة: قضى (٥/١٨٥)، تهذيب اللغة (٩/١٦٩)، القاموس المحيط (١٧٠٨).
- وعند الأصوليين: فعل العبادة بعد خروج وقتها المعين شرعاً. روضة الناظر (١/٥٨)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٦٩)، معجم مصطلحات أصول الفقه (٣٣٣).
- (٤) الكفارة في اللغة: ما يكفر به من الخطيئة واليمين فيمحي به. العين، مادة: كفر (٥/٣٥٨)، وينظر: القاموس المحيط (٦٠٦)، تاج العروس (١٤/٦٢).
- وعند الأصوليين: تصرف أوجبه الشرع على المكلف لمحو ذنوب معينة في الدنيا والآخرة معاً. معجم مصطلحات أصول الفقه (٣٦٤). وينظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٦٥)، أصول السرخسي (١/٢٤٧).
- (٥) ينظر: التلخيص (٢٥٢).
- (٦) ينظر: الوسيط (٢/٥٤٣)، حلية العلماء (٣/١٤٩)، المجموع (٧/١٥)، أسنى المطالب (١/٤٢٤).
- (٧) (فلو ترك الإمساك لم يلزمه لترك الإمساك كفارة، ولا قضاء الإمساك والله أعلم) المجموع (٧/١٥).
- (٨) ينظر: الوسيط (٧/٢٧٢)، المجموع (٦/٤١٨)، روضة الطالبين (٢/٣٨٨)، حاشية الرملي (١/٥٨١).

الموت، والقديم الولي مُخَيَّرٌ بينها وبين الصوم كقضاء رمضان. إذا علمت ذلك ففي جعل هذه المسألة مما استثنى نظر.

### الفصل الثاني: في أحكام الطَّوَّافِ

[الفصل الثاني  
في أحكام  
الطَّوَّافِ

انواع الطواف

اعلم أن للطواف بسائر أنواعه: من القدوم والرُّكن والوداع وطواف العُمرة، وما يُتَحَلَّلُ به في الفَوَاتِ<sup>(١)</sup> والطَّوَّافِ المندور والمتطوِّع به واجبات وسنناً<sup>(٢)</sup>.

[اصطلاح  
المؤلف في  
واجبات الطواف

أما الواجبات - ونعني بها الوظائف التي لا بدَّ منها وذلك أعمُّ من الشروط والأركان - فهي عشرة أحدها: ستر العورة وهو شرط لقوله **عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ**: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» أخرجه الشَّيْخَانُ<sup>(٣)</sup> ١٠٦/١ / وحديث: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»<sup>(٤)</sup> وثبت في صحيح مُسْلِمٍ من حديث ابن عَبَّاسٍ قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ( \$ % & ' 2 )<sup>(٥)</sup> وذكَّرَ أَنَّ سَبَبَ

[سبب نزول  
الآية]

- (١) الفوات لغة: قال ابن فارس: الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه. يقال: فاته الشيء فوتاً. معجم ابن فارس مادة: فوت (٤/٤٥٧) وينظر: تهذيب اللغة (٢٣٥/١٤)، القاموس المحيط (٢٠١)، تاج العروس (٢٩/٥).
- والمراد بالفوات هنا: هو من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر. ينظر: المهذب (٢٣٣/١)، حلية العلماء (٣٠٥/٣)، المجموع (٢١٦/٨)، النجم الوهاج (٦١٧/٣).
- (٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٧/٤)، المهذب (٢٢١/١)، العزيز (٣٩١/٣)، منهاج الطالبين (٤١).
- (٣) رواه البُخَارِيُّ: الحج باب (٦٦)، لا يطوف بالبيت عريان برقم (١٥٤٣) (٥٨٦/٢).
- وَمُسْلِمٍ: الحج باب (٧٨)، لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان برقم (١٣٤٧) (٩٨٢/٢).
- (٤) هو جزء من حديث رواه النسائي: المناسك باب: إباحة الكلام في الطَّوَّافِ برقم (٢٩٩٢) (٢٢٢/٥). والدارمي: المناسك باب الكلام في الطَّوَّافِ برقم (١٨٤٧) (٦٦/٢). وابن جَبَّان: الحج ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف برقم (٣٨٣٦) (١٤٣/٩). وابن الجارود: باب المناسك برقم (٤٦١) (١٢٠) والحاكم: المناسك برقم (١٦٨٦) (١/٦٣٠) ونحوه عللترٌ مِذْي: الحج باب: ما جاء في إقلال الكلام في الطَّوَّافِ برقم (٩٦٠) (٢٩٣/٣)، قال ابن حجر وقد اختلفَ في رفعه ووقفه. التلخيص الحبير (١٢٩/١) وصحَّحه الألباني في سنن النسائي (٤٥٢)، والتعليقات الحسان (٤٩/٦).
- (٥) سورة الأعراف: آية (٣١).

نُزولها: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةَ الرِّجَالِ نَهَاراً وَالنِّسَاءَ لَيْلاً، إِلَّا الْخُمْسَ (٢) وَهُمْ قَرِيشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ، كَانُوا يَطُوفُونَ بِثِيَابِهِمْ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَتَّخِذُ نَسَائِجَ مِنْ سَيُورٍ فَتَعَلِّقُهَا عَلَى حَقْوِهَا (٣). وَفِي ذَلِكَ تَقُولُ الْعَامِرِيَّةُ (٤):

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ . : . وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ (٥)

وَكَانَ مَنْ يَرَى الطَّوَّافَ عَرِياناً يَقُولُ: لَا أَطُوفُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَارَفَتْ فِيهَا الذُّنُوبَ. وَإِذَا طَافَتْ فِيهَا لَمْ تَلْبَسْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَلَا تَنْتَفِعَ بِهَا (٦).

[حكم انكشاف  
ثياب من  
العورة]

فَلَوْ انْكَشَفَ جِزءٌ مِنْ عَوْرَةِ الطَّائِفِ أَوْ الْمُطَافِ بِهِ، وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِ الْحَيْرَةِ حَتَّى مَقْصُوصِهَا، أَوْ ظُفْرًا مِنْ رِجْلِهَا، لَمْ يَصِحَّ الطَّوَّافُ (٧). فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَا، مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (٨)، كَمَا فِي الصَّلَاةِ، فَعَنْتُهَا وَمَا تَحْتَ ذَقْنِهَا وَأُذُنِهَا عَوْرَةَ،

(٤) رواه مُسْلِمٌ: التفسير باب: في قوله تعالى: ( \$ % & ' ) ( ٣٠٢٨ / ٤ ) ( ٢٣٢٠ / ٤ ) .

(٢) الخُمسُ: جمع الأُخْمَسِ: وهم قريش ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس سُموا خُمسًا لأنهم تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَي تَشَدَّدُوا وَالْحَمَّاسَةُ: الشجاعة والخُمسُ الشجاع. وقيل: سُمُوا خُمسًا بِالْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا خُمْسَاءٌ وَحَجَرُهَا يُضْرَبُ إِلَى السَّوَادِ. وقيل: الخُمسُ: الحرمة. وَإِنَّمَا سُمُوا خُمسًا لِتَزْوُلِهِمْ بِالْحَرَمِ. ينظر: غريب الصَّحِيحِينَ (٥٣٦)، الفائق (٣١٦/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢٤٢/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٠/١).

(٣) الحَقْوُ: الحَصْرُ وهو موضع شد الإزار، ..... يُقَالُ لِلإِزَارِ: حَقْوٌ لِأَنَّهُ يَشُدُّ عَلَى الْحَقْوِ. تفسير غريب الصَّحِيحِينَ (٣٨٩) وينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٦/١)، مشارق الأنوار (٢١٠/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٧/١).

(٤) العامرية هي: ضباعة بنت عامر بن قرط .

ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٢/٧).

(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٤٦٩/٥)، تفسير ابن الجوزي (١٨٦/٣)، لباب النقول (١٠٥). والبيت من بحر الرجز.

(٦) السياق متوافق حرفياً مع كلام ابن جماعة في هداية السالك (٩٢٤/٣).

(٧) ينظر: المجموع (١٧/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٤)، هداية السالك (٩٢٤/٣)، النجم الوهاج (٤٧٥/٣).

(٨) ينظر: حلية العلماء (٥٣/٢)، روضة الطالبين (٢٨٣/١)، المجموع (١٧١/٣)، كفاية الأخيار



وظاهر قدميها عورة، وفي باطنها وجهان<sup>(١)</sup> أصحهما: أنه عورة أيضاً، وليُحْتَرَزَ مِنْ لُبْسِ الْحُفِّ الْمُتَخَرِّقِ. ومتى ظهر شيءٌ مما حكمنا بأنه عورة لم يُعتدَّ بطوافها - أي الواقع بعد ظهور ما ذكر - فيجب عليها إعادته، وإلا فقد رجعت بغير حج<sup>(٢)</sup> لبقائها على إحرامها من حينئذٍ. أمّا لو انكشف شيءٌ من عورة الطائف من غير تفریطٍ، وسُيِّرَ فِي الْحَالِ لَمْ يَضُرْ كَمَا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

[الواجب الثاني:  
الطهارة من  
الحدث والأدلة  
عليه]

الثاني من واجبات الطّواف: الطّهارة من الحدث الأصغر والأكبر. وهي شرطٌ في الصّلاة؛ فعن عائشة > أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ: «اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي». أخرجهُ الشَّيْخَانُ<sup>(٤)</sup>. والنّهْيُ<sup>(٥)</sup> فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِأَجْلِ الْمَسْجِدِ لَقَالَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ. قَالَ الْقَمُولِيُّ<sup>(٧)</sup>:

= (١١٩/١).

(١) ينظر: المجموع (١٧١/٣)، مغني المحتاج (١٨٥/١)، حاشية القليوبي (٢٠١/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤١١/١).

(٢) ينظر: صلة الناسك (١٠٥).

(٣) ينظر: المجموع (١٧/٨).

(٤) رواه البخاري: الحيض باب (٧) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطّواف بالبيت برقم (٢٩٩) (١١٧/١). ومُسَلِّمٌ: الحج باب: بيان وجوه الإحرام برقم (١٢١١) (٨٧٣/٢).

(٥) النّهْيُ لغة: خلاف الأمر، تقول: نهيته عنه، وفي لغة: نهوته عنه. العين مادة: نهى (٩٣/٤) وينظر: تهذيب اللغة (٢٣١/٦)، المصباح المنير (٦٢٩/٢)، المعجم الوسيط (٩٦٠/٢).

والنّهْيُ فِي اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ اسْتِدْعَاءُ التَّرَكِّ بِالْقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ. الْوَرَقَاتُ (١٥) روضة الناظر (٢١٦/١) الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، البحر المحيط (١٥٣/٢).

(٦) قاعدة أصولية. ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري (٤١٠/٢)، المستصفى (٢٢١)، المحصول للرازي (٤٨٦/٢)، البحر المحيط (١٦٨/٢).

(٧) القمُولِيُّ: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد مكي القرشي المخزومي القمُولِيُّ -نسبة إلى قمُولَا) بفتح القاف وضم الميم وإسكان الواو بلدة في بصعيد مصر -المصري وُلِدَ ٦٥٣ هـ كان من

[حكم طواف  
القدم والوداع  
بلا طهارة]

وعن أبي يعقوب الأبيوردي<sup>(١)</sup> أن طواف القدم والوداع يصح بغير طهارة، وتُجبر الطهارة بالدم<sup>(٢)</sup>. انتهى وليس هذا بشيء.

[حكم وضوء  
الطفل للطواف]

وإذا طاف الولي ومأذونه بالطفل شرط وضوءهما. وقيل: لا يجب وضوء الطفل غير المميز<sup>(٣)</sup>. قال الإسنوي في الغارز<sup>(٤)</sup> وهو المتجه<sup>(٥)</sup>. قال الزركشي<sup>(٦)</sup>:

= الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين، وكان عارفاً بالنحو والتفسير والأصول، توفي ٧٢٧هـ ودفن بالقرافة. من كتبه: البحر المحيط في شرح الوسيط، جواهر البحر. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣١/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٤/٢)، بغية الوعاة (٣٨٣/١)، شذرات الذهب (٧٦/٦).

(١) الأبيوردي: أبو يعقوب يوسف بن محمد الأبيوردي - بفتح الألف وكسر الباء وسكون الياء وفتح الواو وسكون الراء ثم دال - نسبة إلى (أبيورد) وهي بلدة من بلاد خراسان، الشافعي. أحد الأئمة ومن مشاهير العلماء، ومن رؤوس أهل خراسان علماً وذكاء، درّس وأفتى وصنّف التصانيف السائرة والكتب الفاتنة، توفي في حدود ٤٠٠هـ. له من الكتب: المسائل.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٢/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٩/١)، الخزائن السنوية (١٣٢).

(٢) ينظر: العزيز (٤٤٩/٣)، روضة الطالبين (١١٧/٣)، المجموع (١٨/٨)، كافي المحتاج (٢٦١).

(٣) ينظر: هداية السالك (٩١٨/٣)، قوت المحتاج ل (١٦٣)، النجم الوهاج (٤٧٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٧٦/٢).

(٤) الغارز: هو كتاب (طراز المحافل في ألغاز المسائل) ويختصر فيقال (الألغاز) لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت: ٧٧٢هـ وهو كتاب يطرح المسائل الفقهية على هيئة ألغاز ثم يجيب عليها.

ينظر: كشف الظنون (١١٠٩/٢)، أبجد العلوم (٣٢٦/١)، هدية العارفين (٥٦١/٥)، الخزائن السنوية (٧٢) والكتاب مطبوع.

(٥) طراز المحافل (٢٢٣).

(٦) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري. وُلِدَ ٧٤٥هـ ودرّس على الإسنوي والبلقيني والأذرعي وابن كثير ومغلطاي وغيرهم، كان فقيهاً أصولياً متفنناً، درّس وأفتى وصنّف كثيراً من الكتب ت: ٧٩٤هـ بالقاهرة. من كتبه: خادم الشرح والروضة، الديباج شرح المنهاج، البحر المحيط في الأصول.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، إنباء الغمر (١٣٨/٣)، الدرر الكامنة

والظاهر أن المجنون كالطفل عند مَنْ يُصَحِّح الْحَجَّ بِهِ (١). وحينئذٍ فيوضئها الوليُّ وَيُنَوِّي عنها. وقد تقدّم بأبسط من ذلك في حج الصبي (٢).

[فرع: إذا أحدث  
في أثناء الطواف  
عمداً]

### فَرْعٌ:

إذا أحدث في أثناء الطَّوَّافِ عَمْدًا (٣) تطهَّرَ وَبَنَى؛ لأنَّه لا يبطل بالتفريق لعدم اشتراط الموالاة فيه. وفي القديم (٤): يَسْتَأْنَفُ كَالصَّلَاةِ.

[إذا أحدث في  
أثناء الطواف  
غير عمد]

أو غير عمدٍ فخلاف مرتب، وأولى بجواز البناء (٥)، ولا فرق فيما نحن فيه بين طول الفصل وقصره على الأصح، لما عَلِمَتْ مِنْ عدم اشتراط الموالاة حتى لو طاف مثلاً كلَّ يومٍ طوفةٍ وأكمل السَّبْعَ في سبعة أيامٍ صح، كما قاله القاضي أبو الطَّيِّبِ (٦).

### تَنْبِيْهٌ:

[حكم الخارج  
من طوافه  
لحاجة حكم  
المحدث]

حُكْمُ الْخَارِجِ مِنْ طَوَافِهِ لِحَاجَةِ حُكْمِ الْمُحْدِثِ فِي الْبِنَاءِ وَعَدَمِهِ. قَالَه الْمَوْرَدِيُّ (٧). أَمَّا الْخَارِجُ بِالْإِغْمَاءِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ (٨) عَلَى أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ الْوَضُوءَ وَالطَّوَّافَ، طَالَ / ١٠٦ ب / الزَّمانُ أَوْ قَصُرَ، وَالْفَرْقُ زَوَالُ التَّكْلِيفِ بِهِ بِخِلَافِ

[حكم الخارج  
من طوافه  
بالإغماء]

= (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة (١٤٥).

(١) ينظر: الخادم ل (٢٣٢).

(٢) ينظر: ل (٦٨).

(٣) ينظر: العزيز (٣/٣٩١)، منهاج الطالبين (٤١)، فتح الوهاب (١/٢٤٤)، مغني المحتاج (١/٤٨٥)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٩).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (١/٦٤)، الحاوي الكبير (٤/١٤٨)، البيان (٤/٢٧٥)، المجموع (٨/٥١).

(٥) ينظر: العزيز (٣/٣٩١)، روضة الطالبين (٣/٧٩)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٤)، النجم الوهاج (٣/٤٧٧).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (١/١٨).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٨).

(٨) ينظر: الأم (٢/١٧٨).

الحَدَّث .

[الواجب الثالث:  
الطهارة من  
النجاسة]

الثَّالِثُ مِنَ وَاجِبَاتِ الطَّوَّافِ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ<sup>(١)</sup> بَدَنًا وَثَوْبًا وَمَكَانًا. وَهُوَ مَا يَمْشِي عَلَيْهِ فِي طَوَافِهِ، وَهِيَ شَرْطٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَلَمْ أَرَ لِلْأُمَّةِ تَشْبِيهَ مَكَانِ الطَّوَّافِ بِالطَّرِيقِ فِي حَقِّ الْمُتَنَفِّلِ مَا شِئًا أَوْ رَاكِبًا وَهُوَ تَشْبِيهُ لَا بِأَسَ بِهِ)<sup>(٢)</sup> قَالَ السُّبْكِيُّ: إِنَّ صَحَّ هَذَا التَّشْبِيهَ فَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ الطَّوَّافُ بِوِطْءِ الطَّائِفِ، أَيْ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، أَوْ إِطَائِهِ دَابَّتِهِ، النَّجَاسَةُ الْكَثِيرَةُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ الْأَصْحَابِ، لَكِنَّهُ رِخْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمُومِ الْبَلْوَى<sup>(٣)</sup> بِنَجَاسَةِ مَوْضِعِ الطَّوَّافِ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>. وَانْتَهَى. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ الْمَذْكُورُ - أَيْ تَشْبِيهُ مَكَانِ الطَّوَّافِ بِالطَّرِيقِ<sup>(٥)</sup> - وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمُمْتَدَّةَ الْمَطْرُوقَةَ يَعْسِرُ فِيهَا الْإِحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمَطَافِ فَإِنَّهُ يُنْظَفُ وَيُكُنَسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ فِي الْفَرْقِ<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ ولي الدين العراقي<sup>(٧)</sup>: (الصُّورَةُ غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ بِذَرْقِ الطَّيْرِ مُطْلَقًا،

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٩/٤)، الوسيط (٦٤٢/٢)، المجموع (١٧/٨)، إ خلاص النواوي (٣٢٤/١).

(٢) العزيز (٣٩٠/٣).

(٣) عموم البلوى: شيوع المحذور شيوعاً يعسر على المكلف معه تحاشيه. معجم مصطلحات أصول الفقه (٢٩٩). وينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل (١٠٩/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٣١)، عموم البلوى للدوسري (٥٦).

(٤) الابتهاج للسبكي ل (١٠٤).

(٥) ما بين الشرطين جملة توضيحية من المؤلف.

(٦) ينظر: حواشي البلقيني ل (٢٠٧).

(٧) ولي الدين العراقي: هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل المصري. الفقيه المصنّف، وُلِدَ ٧٦٢هـ، صنّف المصنّفات وخرّج التخاريج، واشتهر صيته، وتولى القضاء والتدريس، توفي ٨٢٦هـ. له من الكتب: تحرير الفتاوى، مختصر المهّمات، شرح جمع الجوامع.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، إنباء الغمر (٢١/٨)، لحظ الألاحظ (٢٨٤)، ذيل

وبغيره من النَّجَاسَاتِ فِي أَيَّامِ الْمَوْسَمِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَغَلَبَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَطَافِ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا الْعَفْوَ عَنْهَا. قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا يَشِقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا فِي دَمِ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِّ وَوَيْمِ<sup>(٣)</sup> الذُّبَابِ، وَأَثَرِ الْإِسْتِنْجَاءِ<sup>(٤)</sup>، وَالْقَلِيلِ مِنْ طِينِ الشَّارِعِ الْمُتَيْقِنِ بِنَجَاسَتِهِ، وَعَمَّا لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالثُّوبِ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>: إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ<sup>(٦)</sup>.

تَنْبِيْه:

[تنبيه: اشتراط  
الستر والطهارة  
عند القدرة]

[اشتراط الستر  
والطهارة عند  
العجز]

اِشْتِرَاطُ السُّتْرِ وَالطَّهَّارَةِ وَاضِحٌ عِنْدَ الْقُدْرَةِ. أَمَّا عِنْدَ الْعِجْزِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّوَّافُ نَفْلًا أَوْ لِلوَدَاعِ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ فِعْلِهِ بِدُونِهَا، وَإِنْ كَانَ طَوَّافَ الرُّكْنِ جَازٍ لِلْعَارِي؛ لِأَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا الْمُتَيْمِّمُ وَالْمُتَنَجِّسُ فَالْقِيَاسُ مَنْعُهَا مِنْهُ، لِأَنَّهَا لَوْ صَلِيًّا كَذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَالطَّوَّافُ يُلْحَقُ بِالصَّلَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَّارَةِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ إِعَادَتُهُ وَاجِبَةً أَيْضًا، وَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَكُونُ فِي فِعْلِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَائِدَةً، لِأَنَّ التَّحَلُّلَ لَا يَحْصُلُ مَا دَامَ الطَّوَّافُ فِي ذِمَّتِهِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي لِأَجَلِهِ أَوْجِبْنَا

= طبقات الحفاظ للسيوطي (٣٧٦).

(١) تحرير الفتاوى للعراقي ل (١٩٤).

(٢) أي النووي.

(٣) ونيم الذباب: هو روثه. المجموع (١٦/٨)، وينظر: لسان العرب مادة ونم (١٢/٦٤٣).

(٤) في المصدر: (وأثر الاستنجاء بالأحجار).

(٥) في المصدر أن القائل: أبو زيد المروزي، وفي المشور للزركشي (١/١٢٠): أئها من عبارات الإمام

الشافعي وقد أجاب بها في ثلاثة مواضع.

(٦) ينظر: المجموع (١٦/٨). وهذه قاعدة فقهية متفرعة عن قاعدة فقهية كلية هي (المشقة تجلب

التيسير). ينظر: المشور (١/١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، الأشباه والنظائر لابن

نجيم (٨٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٣٠).

فَعَلَ الصَّلَاةَ، وهو حرمة الوقت، مفقودٌ هنا؛ لأنَّ الطَّوَّافَ لا آخرَ لوقته ويُؤَيِّده أنَّ  
فَاقَدَ الطُّهَّورِينَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَدَّرَ عَلَى التَّيْمُمِ بَعْدَ الْوَقْتِ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ،  
وَعِلَّتْهُ مَا قُلْنَا مِنْ عَدَمِ الْفَائِدَةِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ -أَعْنَى الْإِسْنَوِيِّ-: وَقَدْ تَعَرَّضَ فِي الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>  
لِلْمَسْأَلَةِ<sup>(٣)</sup> فَحَكَى وَجْهَيْنِ فِي وَجُوبِ الْإِعَادَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْجُزْمَ  
بِالْجَوَازِ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَبِتَقْدِيرِ جَوَازِهِ لَا سَبِيلَ إِلَى تَرْكِ إِعَادَتِهِ<sup>(٤)</sup>. انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ  
السُّبْكِيُّ كَلَامَ صَاحِبِ الْبَحْرِ فَقَالَ: (طَافَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بِالتَّيْمُمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ  
وَجَدَهُ هَلْ يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَّافِ؟ وَجَهَانِ فِي الْبَحْرِ، أَحَدُهُمَا: نَعَمَ كَالصَّلَاةِ. وَالثَّانِي:  
لَا، كَمَا إِذَا طَافَتْ لِلْوَدَاعِ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِهَا بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ فَارَقَتْ مَكَّةَ لَا يَلْزِمُهَا دَمٌ، وَإِنْ  
أَوْجَبْنَا بِتَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الطَّوَّافَ غَيْرَ مُحْسَبٍ لَوْجِبَ الدَّمُ)<sup>(٥)</sup>.  
وَقَالَ الْوَيْلِيُّ الْعِرَاقِيُّ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الطَّوَّافَ يُفْعَلُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ فِي بَقَائِهِ مُحْرَمًا/ ١٠٧/ أ/  
مَعَ عَوْدِهِ إِلَى وَطَنِهِ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهُ إِذَا تَمَكَّنَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِلضَّرُورَةِ وَقَدْ زَالَتْ بَعُودُهُ  
إِلَى مَكَّةَ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ -مِنْ جَوَازِ الطَّوَّافِ إِذَا كَانَ نَفْلًا أَوْ  
لِلْوَدَاعِ بِلا طَهَّارَةٍ- إِنْ كَانَ مُرَادُهُ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ فَوَاضِحٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي هَذِهِ  
الطَّهَّارَةِ أَنْ تَكُونَ رَافِعَةً لِلْحَدِّثِ إِذِ التَّيْمُمِ طَهَّارَةٌ عَنِ الْحَدِّثِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْفَعُهُ،  
وَحِينَئِذٍ فَالْمَعْنَى الْمَجُوزُ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ بِالتَّيْمُمِ إِنْ كَانَ خَوْفَ الْانْقِطَاعِ فَهَذَا الْمَعْنَى

(١) ينظر: كافي المحتاج ص (٢٦١).

(٢) البحر: هو (بحر المذهب) كتاب مطبوع في فروع الشافعية شرح فيه مختصر المزني لأبي المحاسن عبد  
الواحد بن إسماعيل الروياني الشافعي ت: ٥٠٢. ينظر: كشف الظنون (١/٢٢٦)، أسماء الكتب  
(١/٦٧)، هدية العارفين (٥/٦٣٤)، الخزانة السنينة (٢٧). والكتاب مطبوع.

(٣) بحر المذهب (٥/١٥٥).

(٤) ينظر: كافي المحتاج ص (٢٦١).

(٥) الابتهاج للسبكي ل (١٠٤).

(٦) ينظر: حاشية الايضاح (٢٢١)، نهاية المحتاج (٣/٢٧٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج  
(٢/٤٢٩)، التجريد لنفع العبيد (٢/١٦١).

موجودٌ في طواف الرُّكن بل أولى؛ لأنَّ في مُصَابِرَةِ الإِحْرَامِ إلى وجود الماء مشقة شديدة. وإن كان مراده بلا طهارة مُطلقاً لا بالماء ولا بالتيمُّم فمردود، وقد قال في التَّوسُّط: قضية المذهب أنَّه لا يجوز الطَّوَّاف إذا كان نفلًا أو للوداع عند فقد الماء والتراب، والأقوى أن مَنْ لم يجد ماءً ولا تراباً ليس له أن يتنفل بالصَّلَاة<sup>(١)</sup>، قال: وكلام الإمام<sup>(٢)</sup> مصرِّحٌ بصحة الطَّوَّاف الواجب بالتيمُّم<sup>(٣)</sup>.

[الواجب الرابع:  
أن يجعل البيت  
على يساره.]

الرَّابِع من واجبات الطَّوَّاف: أن يجعل البيت في طوافه على يساره. هكذا عبَّر كثيرٌ من الأصحاب<sup>(٤)</sup>، ويتحصَّل من منطوق هذه العبارة ومفهومها اثنتان<sup>(٥)</sup> وثلاثون صورة، كما أفاده في المِهْمَّات<sup>(٦)</sup>. قال: (ويغلب وقوعها في المحمول لمرضٍ أو غيره خصوصاً الأطفال فمنطوقها يدلُّ على جعل البيت على يساره، ومفهومها على أنَّه لا يجعله على غير يساره، وحينئذٍ فإمَّا أن يجعله على يمينه أو تلقاءً وجهه أو وراء ظهره فحَصَلَ من منطوقها ومفهومها أربعة أقسام:

(١) ينظر: التوسط والفتح ل (٧٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٤/٤).

(٣) ينظر: التوسط والفتح ل (٧٢).

(٤) ينظر: التَّنْبِيه (٧٥)، نهاية المطلب (٢٧٨/٤)، الوسيط (٦٤٢/٢)، حلية العلماء (٢٨١/٣).

(٥) في المخطوط (اثنتان) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٦) ينظر: المِهْمَّات ل (٣١٢) وهي اللوحة السابعة من الجزء (٢٤).

والمِهْمَّات: كتاب في فروع الشَّافِعِيَّة ألفه: جمال الدين عبد الرحيم الإسْنَوِي ت: ٧٧٢هـ. شرح فيه مواضع من العزيز وروضة الطالبين، مع التعرُّض لما وقع في كلام كل منهما من التناقض. وهو مراده ب(التناقض الكبير) وقد تعقَّبه بعض الشَّافِعِيَّة كالبلقيني وابن قاضي شهبه والأذرعي في التوسط والزَّرْكَشِيَّ في الخادم وبيَّنوا ما فيه من الصَّحَّة والفساد.

ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (٩٥/٤)، كشف الظنون (٩٢٩/١)، أسماء الكتب (٢٩٧)، الخزائن السنينة (١٠١). والكتاب مخطوط.

[القسم الأول: أن يجعل البيت عن يساره وله حالان

القسم الأول: وهو ما إذا جعله على يساره له حالان أحدهما: أن يذهب إلى جهة الباب. وحينئذٍ فإمّا أن يذهب على العادة، وإمّا منكّساً - أي رأسه إلى أسفل ورجله إلى فوق -، وإمّا مُستَلْقِيَا على ظهره، وإمّا على وجهه، فهذه أربع صور. فالأولى: هي التي ينبغي فعلها، وأمّا الثلاثة الأخيرة فلم يُصرِّح الشَّيْخَان ولا ابنُ الرَّفْعَةِ بحكمها لا في هذا القسم ولا في باقي الأقسام الآتية) <sup>(١)</sup> وإطلاق هذه العبارة التي عبر... <sup>(٢)</sup> تبعاً للرَّافِعِي <sup>(٣)</sup> وغيره <sup>(٤)</sup> يقتضي جوازها. قال في المَهْمَات: (والمُتَّجِه خلافه فإنه منابذ للشرع) <sup>(٥)</sup>. وقال ابنُ النَّقِيب: (الذي يَظْهَر صحته مع العذر، فإنَّ المريضَ المحمول قد لا يتأتَّى حمله إلا كذلك، بل قد لا يتأتَّى حمله إلا ووجهه أو <sup>(٦)</sup> ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك) <sup>(٧)</sup> انتهى.

[الحال الثاني من القسم الأول]

الحال الثاني: أن يُقَهَّر <sup>(٨)</sup> إلى جهة الرُّكْنِ اليماني <sup>(٩)</sup>. وفيه أيضاً هذه الصُّور

- (١) المَهْمَات ل (١٣٢)، مع اختلاف يسير في بعض الكلمات.
- (٢) مكان النقط حرف أو كلمة غير واضحة في المخطوط وقد تكون (نا) أو (بها) والله أعلم.
- (٣) العزيز (٣/٣٩٢)، المُحَرَّر (٤٥٥).
- (٤) ينظر: التَّنْبِيْه (٧٥)، نهاية المطلب (٤/٢٧٨)، الوسيط (٢/٦٤٢)، حلية العلماء (٣/٢٨١).
- (٥) المَهْمَات ل (٣١٢).
- (٦) في المخطوط بالواو والتصحيح من المصدر.
- (٧) السراج على نكت المنهاج (٢/٢٧٩).
- (٨) يُقَهَّر وَيَتَقَهَّر في مشيئة أي: يتراجع على قفاه ورجع القهقري: أي إلى خلف.
- ينظر: العين مادة: قهقر (٤/١١١)، تهذيب اللغة (٦/٢٦٦)، مشارق الأنوار (٢/١٩٣)، لسان العرب (٥/١٢١).
- (٩) الرُّكْنُ اليماني: أحد أركان الكعبة المشرفة، وهو الرُّكْنُ الجنوبي الغربي، ولا يبدأ منه الطَّوْف. وقالوا في سبب تسميته الرُّكْنُ اليماني: إنَّ رجلاً من أهل اليمن يُقال له أبي بن سالم بناه. وقيل: بل سُمِّيَ بذلك باعتبار الجهة، وهي جهة اليمن أو الجنوب، والعرب تُسمِّي كل الجنوب يَمَنًا كما تُسمِّي الشمال شامًا. ينظر: معجم البلدان (٣/٦٤)، تاريخ مَكَّة لابن الضياء (١/١٢١ و ١٦٥)، معالم مَكَّة التاريخية (١١٧).



الأربع، لأنه إما أن يرجع مُتَّصِباً أو منكساً أو على الظهر أو الوجه، ولم يصرح مَنْ ذكرناه بحكم هذه الأربعة، وإطلاق العبارة السابقة يُؤهِم جوازها لأنه يَصْدُقُ أَنْ يُقَالَ: جَعَلَ البيت على يساره وطاف. قال في المَهَمَّات (وليس كذلك بل المتَّجِه القطع بعدم الصَّحَّة في الكل) (١) وتخرِج الصُّورَة الأُوْلَى منها على وجهين يأتي ذكرهما فيمن طاف مُعْتَرِضاً أو مُسْتَدْبِراً. وكان الصَّوَابُ أَنْ يَزَادَ فِي العبارة المذكورة ما يَدْفَعُ ذَلِكَ فَيُقَالُ: وَأَنْ يَجْعَلَ البيت عن يساره ويطوف تِلْقَاءَ وجهه، وقد تَحَصَّلْنَا الآن على ثمانِي صور .

[القسم الثاني: ان يجعل البيت عن يمينه وله حـالان]

القسم الثاني: أَنْ يَجْعَلَ البيت على يمينه فله أيضاً حالان أحدهما: أَنْ/١٠٧ ب/ يذهب إلى جهة الرُّكْنِ السِّمَانِيِّ، وفيه أيضاً الصُّور الأربعة، وهي: أَنْ يَذْهَبَ مُتَّصِباً على العادة أو مُكْسِئاً أو مُسْتَلْقِيّاً على قَفَاهُ أو على وجهه. وقد جَزَمَ الرَّافِعِيُّ (٢) بالمنع في المسألة الأولى، ويلزم منه المنع في الثلاثة الأخيرة بطريق الأولى، ويُؤْخَذُ مِنَ الْجَمِيعِ أيضاً من عبارته التي عبَّرنا بها .

[الحال الثاني من القسم الثاني]

الحال الثاني: أَنْ يَرْجِعَ الفَهْقَرَى إلى جهة الباب ففيه الأربعة المذكورة أيضاً.

[حكم الأول من الحال الثاني]

فأما الأول منها: وهي أَنْ يَذْهَبَ مُتَّصِباً ففيه وجهان أصحهما: البطلان لأنه لم يُؤَلِّ الكَعْبَةَ شِقَّهُ الأيسر، كما أَنَّ المَصْلِيَّ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَلِّ الكَعْبَةَ صدره ووجهه لم يصح أَنْ يُؤَلِّهَا شِقَّهُ. وهذا هو الذي يقتضيه إطلاق الرَّافِعِيِّ (٣).

والثاني: الجواز لحصول الطَّوَّافِ في يسار البيت. وهو مِنَ الحَجَرِ إلى جهة الباب، هكذا علَّله الرَّافِعِيُّ (٤)، وقد ظَهَرَ مِنْ تعليله: أَنَّ الواجب حصول الطَّوَّافِ على

(١) المهمات ل (٣١٢).

(٢) العزيز (٣/٣٩٢).

(٣) بقوله: (أن يجعل البيت على يساره) ولكن عند التفصيل حكى الوجهين الجواز والمنع. ينظر: العزيز (٣/٣٩٢).

(٤) قال الرَّافِعِيُّ: (ومن صحح الطَّوَّافِ في هذه الصُّورَة، فالمعتبر عنده أن يكون تحرك الطَّائِفِ ودورانه

يسار الكعبة في وجهه - أي مرجوح -، وأن يُوي الكعبة شقه الأيسر على وجه آخر - أي وهو الرجح - ونقل في البحر<sup>(١)</sup> عن الأصحاب الإجزاء في هذه الصورة مع الكراهة. وأشار في النهاية<sup>(٢)</sup> إلى وجهين، ونقلها النووي في الإيضاح،<sup>(٣)</sup> قال: والصحيح المنع،<sup>(٤)</sup> وكلام الكفاية<sup>(٥)</sup> يؤهم أنه صحح في الإيضاح الإجزاء، وليس كذلك. وقال الزركشي: الجمهور جزموا في هذه الصورة بالصحة، منهم القاضي الحسين<sup>(٦)</sup> والفوراني<sup>(٧)</sup> والمتولي<sup>(٨)</sup> وغيرهم، مع قولهم: يجب أن يجعل البيت عن يساره<sup>(٩)</sup>.

= في يساره البيت لا غير) العزيز (٢٩٢/٣).

(١) بحر المذهب (١٦٣/٥).

(٢) نقلها عن القفال وهما: لا يُحسب له طواف، والثاني: يُحسب طوافه وكُره. ثم قال: (والأصح عندنا الأول) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٤). والنهية: كتاب في فروع الشافعية لإمام الحرمين ت: ٤٧٨ هـ واسم الكتاب كاملاً (نهاية المطلب في دراية المذهب) قال بعض المتأخرين: هو شرح لمختصر المزني. والنهية من أعظم كتب الشافعية.

ينظر: كشف الظنون (١٩٩٠/٢)، الفوائد المكية (٣٥)، الخزائن السننية (١٠٤)، الفتح المبين (١٤٦) والكتاب طبع مؤخراً.

(٣) الإيضاح (١٦١).

(٤) ولفظه: (لم يصح طوافه على الأصح) الإيضاح (١٦١).

(٥) كفاية النبيه ل (١٠).

(٦) ينظر: كفاية النبيه ل (٩).

(٧) الفوراني: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران - بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء بعدها ألف ثم نون - الشافعي المروزي. كان إماماً حافظاً للمذهب من كبار تلامذة أبي بكر القفال المسعودي، وعليه تفقه البغوي والمتولي. وصنف تصانيف في الفقه، توفي بمرو: ٤٦١ هـ. من كتبه: الإبانة، العمدة.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٤٤٤/٢)، طبقات ابن الصلاح (٥٤٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٨/١).

(٨) ينظر: كفاية النبيه ل (٩).

(٩) ينظر: تنمة الإبانة (٤٦٦/٢).

وعَلَّه فِي التَّيْمَةِ<sup>(٢)</sup>: (بأنَّ دَوْرَانَهُ مُوَافِقٌ لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَكِنَّ مَشْيَهُ مُخَالَفٌ مَشْيِ الْعَادَةِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ جَعَلَ يَسَارُهُ نَحْوَ الْبَيْتِ وَمَشَى إِلَى خَلْفِ نَحْوِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّ دَوْرَانَهُ يَخَالَفُ الدَّوْرَانَ الْوَارِدَ فِي الشَّرِيعَةِ<sup>(٣)</sup>).

حكم الثلاثة  
المتأخرة من  
الحال الثاني [

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ فَهِيَ مُتَمَنِّعَةٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَيُؤْخَذُ أَيْضاً مِنْهَا مِنْ إِطْلَاقِ الرَّافِعِيِّ، لَكِنْ هَلْ يُجْزَمُ بِبَطْلَانِهَا، أَوْ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ؟ قَالَ فِي الْمَهْمَاتِ: (فِيهِ نَظَرٌ)<sup>(٤)</sup> فَتَحَصَّلْنَا عَلَى ثَمَانِي صُورٍ أُخْرَى تَصِيرُ مَعَ مَا قَبْلَهَا سِتَّ عَشْرَةَ<sup>(٥)</sup>.

[القسم الثالث:

أن يجعل البيت  
تلقاء وجهه وله

حـ

[الحال الأول من

القسم الثالث]

القسم الثالث: أن يجعله تلقاء وجهه فله أيضاً حالان:

أحدهما: أن يَمُرَّ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ فَيَأْتِي فِيهِ أَيْضاً أَرْبَعٌ، أَوْ هَا: الْإِعْتِدَالُ، وَثَانِيهَا: التَّنْكِيسُ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَرَابِعُهَا: عَلَى الْأَيْسَرِ. فَإِنْ كَانَ مُتَنَسِّباً فِيهِهِ الْوَجْهَانَ السَّابِقَانِ - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - : أَصْحَبَهَا عَدَمُ الصُّحَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَعْلِيلُهَا. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ فَيُحْتَمَلُ الْجُزْمُ بِبَطْلَانِهَا، وَيُحْتَمَلُ تَخْرِيجُهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَعِبَارَةُ الرَّافِعِيِّ مُقْتَضِيَةٌ لِمَنْعِ الْأَرْبَعَةِ .

[الحال الثاني

من القسم الثالث]

الحال الثاني: أن يذهب إلى جهة الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِيهِ أَيْضاً هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الرَّافِعِيُّ الْقَطْعُ بِأَنَّ شَيْئاً مِنْهَا لَا يُجْزَى، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى عِبَارَةِ الرَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوقِعْ طَوَافَهُ فِي يَسَارِ الْبَيْتِ، وَلَا وَبِ الْكَعْبَةِ بِشَقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَتَحَصَّلْنَا

(٢) ينظر: الخادم ل (٢٢٩).

(٣) التتمة كتاب في فروع الشافعية لعبد الرحمن بن مأمون المتولي ت: ٤٧٨ هـ واسم الكتاب (تتمة الإبانة عن فروع الديانة) وهو شرح وتفريع على كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني ينظر: كشف الظنون (١/١)، هدية العارفين (٥/١٨٠)، الخزائن السننية (٣٠). والكتاب مطبوع في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٤٦٦/٢)

(٤) المهامات ل (٣١٣).

(٥) في المخطوط (ستة عشر) وهي مخالفة لقواعد النحو.

بهذه الثمانية على أربع<sup>(١)</sup> وعشرين صورة.

[القسم الرابع:  
ان يستدبر  
الكعبة وله  
حالان]

القسم الرابع: أن يستدبر الكعبة وفيه الحالان<sup>(٢)</sup> السابقان، الأول: أن يمر إلى جهة الباب وفيه الأربعة المتقدمة، فأما الأولى: وهو أن يمر على العادة منتصباً، فقال الرافعي: القياس / ١٠٨ أ / أن يجرى فيها الوجهان السابقان فيما إذا جعله تلقاء وجهه.<sup>(٣)</sup> قال في المهمات: (وما قاله قد نقل الإمام<sup>(٤)</sup> عن شيخه ما يوافق، ولكن ذكر المصنف - أعني النووي<sup>(٥)</sup> - في الروضة<sup>(٦)</sup> وغيرها<sup>(٧)</sup>: أن الصواب القطع بأنه لا يصح، لكونه منابذاً للشرع<sup>(٨)</sup>. قال الزركشي: (وفيه - مع ذلك -<sup>(٩)</sup> إساءة ظاهرة في حق البيت)<sup>(١٠)</sup>.

وأما الثلاثة الباقية فلم يصرحوا بحكمها، وقد تقدم في نظائرها أنها محتملة لجريان هذا الخلاف والقطع بالبطلان، وعبارة الرافعي شاملة لمنع الأربعة .

[الحال الثاني  
من القسم الرابع]

الحال الثاني: أن يمر إلى جهة الركن اليماني. فمقتضى ما سبق ألا يعتد بشيء من الصور الأربع جزماً؛ لما تقدم من أنه لم يول الكعبة شقه الأيسر، ولا طاف في يسار البيت. وقد تكمل لك بهذه الصور الثمانية الداخلة في القسم الرابع اثنتان<sup>(١١)</sup>

(١) في المخطوط (أربعة وعشرين) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٢) في المخطوط (الحالتان) والتصحيح لموافقة السياق (السابقان - الأول - الثاني).

(٣) ينظر: العزيز (٣/٣٩٢).

(٤) أي إمام الحرمين وشيخه هو: القفال الصغير. ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٥).

(٥) ما بين الشرطين عبارة توضيحية من ابن ظهيرة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣/٧٩).

(٧) ينظر: المجموع (٨/٣٥).

(٨) المهمات ل (٣١٣).

(٩) ما بين المعكوفتين عبارة توضيحية من المؤلف.

(١٠) الخادم ل (٢٢٩).

(١١) في المخطوط (اثنتان) وهي مخالفة لقواعد النحو.

وثلاثون مسألة.

[مصدر صور  
وأقسام الطواف  
حول البيت]

واعلم أن أكثر هذه الصور أخذها الشيخ جمال الدين<sup>(١)</sup> - من تعليق<sup>(٢)</sup> الشيخ برهان الدين الفزاري<sup>(٣)</sup>. قال في التوسُّط: (وأكثره مما يمُجَّه السَّمع، ولا يقبل تجويزه الذَّهن، وكان السكوت عنه أولى<sup>(٤)</sup>).

فائدة:

[فائدة: في ذكر  
تعليل جعل  
الكعبة على  
يسار البيت.]

عَلَّلُوا جَعَلَ الكَعْبَةَ المَعْظَمَةَ على يسار الطَّائِفِ باجتماع البيتين في جهة واحدة، لأنَّ القِبْلَةَ<sup>(٥)</sup> بيتُ الرَّبِّ، والقَلْبُ في الجانب الأيسر. قاله الصَّفَدِيُّ<sup>(٦)</sup>. قلتُ: وأيضاً

(١) يعني الإسْنَوِي . ينظر: كافي المحتاج (٢٦٢) والمُهَمَّاتُ ل (٣١٢).

(٢) المسمَّى: (التعليقة على التَّنْبِيهِ) أو التعليقة الكبرى في فروع الشَّافِعِيَّة، وهي كبيرة الحجم كثيرة الفوائد، إلا أنَّ فائدتها قليلة بالنسبة إلى حجمها. ينظر: طبقات الإسْنَوِي (٢/٢٩٠)، كشف الظنون (٤٨٩/١)، إيضاح المكنون (٣/٢٢٩)، الخزائن السنية (٣٦). والكتاب لم أعثر عليه.

(٣) برهان الدين الفزاري - بفتح الفاء والزاي وسكون الألف بعدها راء: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري الشَّافِعِيّ. وُلِدَ ٦٦٠هـ، وتفقَّه على والده التاج - ستأتي ترجمته - وبرع فيه حتى انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي ٧٢٩هـ. له من الكتب: الإعلام بفضائل الشام، ما يفتقر ويحتاج إليه المعتمر والحاج، وغيرها.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١٢)، طبقات الإسْنَوِي (٢/٢٩٠)، الدرر الكامنة (١/٣٦)، إيضاح المكنون (٣/٢٢٩).

(٤) التوسط والفتح ل (٧٣).

(٥) في المخطوط (القلب) وهو خطأ ظاهر والمناسب للسياق (القِبْلَة).

(٦) الصفدي: شهاب الدين أحمد بن موسى بن خفاجا الصفدي -نسبة إلى صفد من فلسطين - الشَّافِعِيّ كان ماهراً في الفرائض والوصايا، نقلاً للفروع الكثيرة، انقطع بقريّة قرب صفد يفتي ويصنّف، ويعمل بيده في الزراعة لقوته وقوت عياله، وله مصنفات كثيرة، لكن لم يشتهر منها شيء. توفي بصفد ٧٥٠هـ من كتبه: شرح التَّنْبِيهِ في عشر مجلدات، والعمدة.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٦)، الدرر الكامنة (١/٣٨١)، الخزائن السنية ص (٥٩).

قد يُقال في وجه المناسبة: إنَّ المُستحب في ابتداء الطَّوَّاف استقبال الحَجَر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض - كما سَتَعَلَّمُهُ<sup>(١)</sup> - وحينئذٍ فشَقُّه الأيمن إلى جهة باب البيت، وشَقُّه الأيسر إلى جهة الرُّكن اليماني، والانفتال إلى جهة اليمين أولى من الانفتال إلى جهة اليسار، ويُستأنس لذلك بأنَّ داخل المسجد يُستحب له أن يبدأ برجله اليمنى، والبداءة بجهة الشَّق الأيمن يَبْتَدِئُ فيها بالرُّجُل اليمنى حيث مَشَى على الأسلوب المعتاد، بخلاف البداءة بجهة الشَّق الأيسر فإنه يَبْتَدِئُ فيها بالرُّجُل اليسرى، وأيضاً لا خَفَاء أنَّ جهة الباب أفضل الجهات - كما صرَّح به ابنُ عبد السَّلام<sup>(٢)</sup> - فجهة الرُّكن اليماني بالنسبة إليها مفضولة، والمُسارعة إلى الأفضل أفضل من المُسارعة إلى المفضول، ويدلُّ على ذلك المنقول والمعقول، وأيضاً قال تعالى: ﴿ ۞ ﴾ <sup>۞</sup> مِنْ أَبَوَيْهَا<sup>(٣)</sup> وَمَنْ أَتَى بَيْتاً فَقَصَدَهُ فِي الْحَقِيقَةِ رَبُّ الْبَيْتِ، فَمَنْ أَتَى إِلَى بَيْتِ مَلِكٍ [مِنْ] الْمُلُوكِ وَجَّهَ قَصْدَهُ ابْتِدَاءً إِلَى بَابِهِ، ثُمَّ عَرَّجَ إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَهَذَا بَيْتُ مَلِكٍ الْأَمْلَاقِ فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَحَقِيقٌ بِأَنْ يَسْلُكَ بِهِ أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ. فَإِنْ قِيلَ: الْمَرْوَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّفَا - كما صرَّح<sup>(٥)</sup> به ابنُ عبد السَّلام - وقد بدأ اللهُ بالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ فالجواب: أنَّ أفضلية المَرْوَةِ ومفضولية الصَّفَا من حيث إنَّ البداءة بالصَّفَا وسيلة إلى استقبال المَرْوَةِ، وكونه يأتي المَرْوَةَ أربعاً بخلاف الصَّفَا، فإنَّ الإتيان إليها ثلاثاً كما قاله ابنُ عبد السَّلام<sup>(٦)</sup> بخلاف ما نحنُ فيه فإنَّ الفاضلية والمفضولية ليست

[اعتراض  
والجواب عنه]

(١) سيأتي الكلام عنه (٢٣٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (١٩٥/١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٩).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق لفهم الكلام.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١)، نهاية المحتاج (٢٩١/٣)، حاشية الجمل

على شرح المنهج (٤٤٥/٢).

(٦) ينظر: الحاشية السابقة.

كذلك، بل لما عَلِمْتَهُ أَوْلَاً، والله تعالى أعلم. ثم رأيتُ بعد ذلك في كلام ابن عبد السلام - فيما أظن - يجعل الطائف البيت على يساره وبيتدئ بالحجر الأسود، لأنَّ الحجر إذا استقبلت البيت من ثنيَّة (كدا) من باب بني شيبه يبقى في ركن البيت على يسارك وهو يمسُّ البيت، لأنك إذا قابلت شخصاً فيمينه يسارك ويسارك يمينه والذي / ١٠٨ ب / يُلاقيك من البيت هو وجهه، لأنَّ فيه بابه وباب البيت وجهه - أي بيت<sup>(١)</sup> كان - والأدب ألا يُؤتى الأفاضل إلا من قبل وجوههم، ولأجل ذلك كان الابتداء بثنيَّة (كدا). والأصل في كلِّ قُرْبَةٍ يصح فعلها باليمين واليسار ألا تفعل إلا باليمين<sup>(٢)</sup>، كالوضوء وغيره، فإذا ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يساره كان قد ابتدأ باليمين والوجه معاً، فيجمع بين الفاضلين المكرمين، ولو ابتدأ بالحجر وجعل البيت على يمينه لترك الابتداء بالوجه. ويمين البيت: جميع الحائط الذي بعد الحائط الذي<sup>(٣)</sup> فيها الباب. ويسار البيت: الحائط الذي يُقابله. ودبر البيت: الحائط يُقابل الحائط الذي فيه الباب. وسُمِّي الشَّام لأنَّه على شمال البيت. واليمن لأنَّه على يمين البيت. وسُمِّي ريح الدبور لأنها تأتي من دبر البيت. والريح الشمالية لأنها تأتي من شمال البيت<sup>(٤)</sup> انتهى.

تنبئيه:

قال في المهمات: يُستثنى من اشتراط جعل البيت على يسار الطائف مروره على الحجر الأسود في ابتداء الطواف فقد قال في شرح المهذب في الكلام على المحاذاة وصفتها: (أن يمرَّ بجميع بدنه على جميع الحجر، وذلك بأن يستقبل البيت ويقف عند جانب الحجر الذي يلي جهة الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه،

(١) في المخطوط (ثبت) ولعلها تصحفت من (بيت) والله أعلم.

(٢) ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي (٥/٢٢٨)،

(٣) في المخطوط (التي) ولعلها تصحيف لأن الحائط والباب كلاهما مذكر.

(٤) ينظر القواعد لابن عبد السلام (١/١٩٥).

[المتراد بيمين  
١١  
٢٠١  
[المتراد بيسار  
١١  
٢٠٠  
[المتراد بدبر  
١١  
٢٠٠

[تنبيه: يستثنى  
من اشتراط جعل  
البيت على يسار  
الطائف المرور  
على الحجر  
الأسود، والكلاد  
في ذلك]

[انكار ابن  
الرفعة هذه  
الصفة]

ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ثم ينوي الطَّوَّافَ لله تعالى، ثمَّ يمشي مستقبلاً إلى الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يُجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأوَّل وترك استقبال الحجر جاز ولكن فاتته الفضيلة، ثمَّ يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله).<sup>(١)</sup> قال في المناسك الكبرى<sup>(٢)</sup>: وليس شيءٌ من الطَّوَّافِ يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في ابتداء الطَّوَّافِ على الحجر الأسود مُستقبلاً له، وذلك مُستحب في الطوفة الأولى لا غير،<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: وهذا الاستقبال غير الاستقبال عند لقاء الحجر قبل الطَّوَّافِ، فإنَّ ذلك سنةٌ مُستقلة قطعاً<sup>(٦)</sup>. واعلم أنَّ ما قاله النَّوَوِيُّ من استحباب الاستقبال في المرور على الحجر لم يذكره الأكثرون، وقد سبقه إليه ابنُ الصَّلاح<sup>(٧)</sup> ونقله عن الشيخ أبي حامد<sup>(٨)</sup> والقاضي أبي الطَّيِّب<sup>(٩)</sup> في طائفةٍ من العراقيين، وأكَّره جماعةٌ منهم ابنُ الرَّفَعَةِ فقال - بعد ذكره لما تقدَّم - : فيه نظرٌ لأنَّه يقتضي أن يمضي جزءاً من البيت في الطَّوَّافِ وليس هو على يساره، وستعرف أنه شرطٌ فيه، وعن ذلك احترز

(١) المجموع (١٤/٨)

(٢) هو كتاب الإيضاح وتقدَّمت الإشارة إليه.

(٣) ينظر: الإيضاح (١٦١).

(٤) ينظر: المهات ل (٣١٣).

(٥) أي النَّوَوِيُّ.

(٦) ينظر: الإيضاح (١٦٢).

(٧) ينظر: صلة النَّاسِك (١٠٣). وابن الصَّلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصَّلاح تقي الدين الكردي الشهرزوري الأصل، الدَّمَشَقِيُّ الدَّار، الشَّافِعِيُّ. الإمام العَلَّامةُ وُلِدَ ٥٧٧هـ بـ (شهرزور)، واشتغل بالعلم وهو صغير وتبحر في الأصول والفروع، وكان حافظاً للحديث متفنناً فيه، درَّس وأفتى، توفي بدمشق ٦٤٣هـ. من كتبه: مشكَّل الوسيط، علوم الحديث، الفتاوى، وغيرها.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، العبر في خبر من غبر (١٧٧/٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٥/٢).

(٨) ينظر: المرجع السابق وهداية السالك (٩١٢/٣).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب (٢٠/١).



الإمام بجعل البدن الذي اشترطت مُحاذاته الحَجْرَ الشَّقَّ الأيسر<sup>(١)</sup> نَعَمَ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ كَوْنَ البَيْتِ عَلَى يَسَارِ الطَّائِفِ مِنْ حِينَ مُجَاوِزَةِ الحَجْرِ لَا عِنْدَ مُحَاذَاتِهِ لَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ، وَكَلَامُ أَبِي الطَّيِّبِ<sup>(٢)</sup> وَالبَنْدَنِيجِيِّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرَهُمَا صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَأَجْلِهِ قَالَ النُّوَوِيُّ فِي المُنَاسِكِ<sup>(٤)</sup>: (وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَّافِ يَجُوزُ مَعَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ)<sup>(٥)</sup> (٦). وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ فَقَالَ: (ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)<sup>(٧)</sup>. فَمَنْ بَدَأَ بِالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلًا ١٠٩/أ الحَجْرَ إِلَى إِنْ جَاوَزَهُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَمَضَى جِزْءًا مِنْ طَوَافِهِ وَلَيْسَ البَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المُبَيَّنِّ عَنِ اللَّهِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ يَ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى النَّقْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ ~ وَلَا الخُرَّاسَانِيُّونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا الرَّافِعِيُّ. وَاقْتَصَرُوا عَلَى الكَيْفِيَّةِ الثَّانِيَةِ)<sup>(٨)</sup> - أَعْنِي<sup>(٩)</sup> جَعَلَ يَسَارَهُ إِلَى البَيْتِ ابْتِدَاءً وَتَرَكَ الاسْتِقْبَالَ - ثُمَّ قَالَ:

[إنكار ابن  
جماعة هذه  
الصفة]

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٤).

(٢) التعليقة لأبي الطيب (١/٢٠-٢٣).

(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣/٤٧٧).

والبَنْدَنِيجِيُّ: أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ ثَابِتِ البَنْدَنِيجِيِّ - بَفَتْحِ البَاءِ المَوْحِدَةِ، وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الياءِ ثُمَّ جِيمٍ - نَسَبَةٌ إِلَى (بَنْدَنِيجِينَ) بِلَدَةِ قَرْيَةٍ مِنْ بَغْدَادِ الشَّافِعِيِّ، المَعْرُوفِ بِ(فَقِيهِ الحَرَمِ)، لِأَنَّهُ نَزَلَ مَكَّةَ فَجَاوَرَ بِهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَوُلِدَ ٤٠٧ هـ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَتَوَفَّى ٤٩٥ هـ فِي اليَمَنِ. لَهُ مِنَ الكُتُبِ: المَعْتَمَدُ، الكَامِلُ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: البَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ (١/١٨٠)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكَبْرَى (٤/٢٠٧)، طَبَقَاتُ الإِسْنَوِيِّ (١/٢٠٤)، الخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ (٨٢-٨٣).

(٤) هُوَ كِتَابُ الإِيضَاحِ، وَتَقَدَّمَ.

(٥) الإِيضَاحُ (١٦١).

(٦) كِفَايَةُ النُّبِيِّ ل (٨) مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: الحَجَّ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَتْ كُلُّهَا مَوْقِفَ بَرَقَمِ (١٢١٨) (٢/١٩٣).

(٨) هِدَايَةُ السَّالِكِ (٣/٩١٢).

(٩) هَكَذَا فِي المَخْطُوطِ وَكَانَ الأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: (يَعْنِي) لِأَنَّهُ يَنْقَلُ كَلَامَ غَيْرِهِ.

(فالصَّحِيحُ عدم استحباب الكيفيَّة الأولى وكرهتها، لما قدمناه، ولأنَّ ارتكابها قد يُوقِعُ في الأذى) <sup>(١)</sup> انتهى .

[إنكار الزركشي  
لهذه الصفة]

وقال الزَّرْكَشِيُّ - بعد أن ذَكَرَ كلام النَّوَوِيِّ السَّابِقَ - (وهذا يلزم منه

ثلاثة أمور:

[ما يلزم من تلك  
الصفة]

أحدها: تأخره إلى صوب الرُّكنِ السِّمَانِيِّ بعد استلام الحَجَرِ. والثَّانِي: مَشِيهِه مُسْتَقْبَلًا حتى يقطع الحَجَرِ. الثَّالِثُ: انفتاله بعد مُجَاوِزَةِ الحَجَرِ. وإذا كان أبو الطَّيِّبِ لم يَسْمَحْ بتكبيرة لم تُثَبِّتْ كيف يَسْمَحُ بهذا وظاهر كلام الأئمة أن ذلك لا يجوز؛ لأنَّ مَنْ بدأ بالطَّوَّافِ مُسْتَقْبِلَ الحَجَرِ إلى أنْ جَاوَزَهُ ثمَّ انفتل بعد مُضِيِّ جُزْءٍ مِنْ طوَّافِهِ والبيت ليس على يساره فالوجه امتناعه) <sup>(٢)</sup> وأيضاً في حديث جابر <sup>(٣)</sup> مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَا الصَّلَاةَ السَّلَامَ جَعَلَ عَلَى يَسَارِهِ ابْتِدَاءً. <sup>(٤)</sup> وقال ابنُ القَيْمِ <sup>(٥)</sup> فِي الْهَدْيِ <sup>(٦)</sup>: لَمَّا دَخَلَ

[كلام ابن القيم  
في المسألة]

(١) هداية السالك (٣/٩١٢).

(٢) الخادم ل (٢٢٩) وما بعده بالمعنى.

(٣) تَقَدَّمَ .

(٤) ينظر: الخادم ل (٢٢٩).

(٥) ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي. العَلَّامة والمجتهد والمُصَنِّفُ المشهور وُلِدَ ٦٩١ هـ، تفقه في المذهب، وبرع في جميع العلوم، واشتهر في الآفاق، وكان عالماً بالخلاف ومذهب السلف. لازم ابن تيمية، له كثير من المصنفات، وكلها مرغوب فيها بين الطوائف توفي ٧٥١ هـ. له من الكتب: الاجتهاد والتقليد، إعلام الموقعين.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٥/١٣٧)، المقصد الأرشد (٢/٣٨٤)، البدر الطالع (٢/١٤٣)، ابن قيم الجوزية لبكر أبو زيد (٢٩).

(٦) الهدى: ويسمى (زاد المعاد في هدي خير العباد) كتاب مطبوع لابن القيم المذكور أعلاه لم يؤلف مثله في سنن النَّبِيِّ ﷺ وأحواله، وفي آداب النَّبِيِّ ﷺ .

ينظر: كشف الظنون (٢/٩٤٧)، أبجد العلوم (٢/٤٢)، هدية العارفين (٦/١٥٨)، اكتفاء القنوع (١٢٩).

- أعني النَّبِيَّ ۚ (١) - عمد إلى البيت، فلَمَّا حَاذَى الحَجَرَ الأسود استلمه، ولم يَتَقَدَّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني، ولم يَرَفَع يديه، ولم يَقُل: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يُكَبِّر للصلاة كما يفعلُه مَنْ لا عِلْم عنده بل هو من البدع المنكرات، ولا حَاذَى الحَجَرَ بجميع بدنه، ثم انفتل عنه وجعله على شقِّه، بل استقبله واستلمه ثم أخذ على يمينه وجعل البيت على يساره (٢).

[الواجب  
الخامس:  
الترتيب وبيان  
معناه]  
[صور محاذاة  
الحجر الأسود]  
[الصورة  
الأولى]

الخامس من واجبات الطَّوَّاف: الترتيب (٣) بأن يبتدئ من الحَجَرَ الأسود ويُحَاذِيهِ ولذلك صُور، إحداها: أن يُحَاذِي بجميع بدنه جميع الحَجَرَ أي يُحَاذِي بكل جزءٍ من بدنه كل جزءٍ من الحَجَرَ فيصح. وصورته: أن يجعل يمينه على يمين الحَجَرَ، وهو طَرَفُه الذي يلي الرُّكن اليماني ويستقبل جدار البيت الذي بين الرُّكنين، ثم يمشي تَلْقَاءَ شقِّه الأيمن وهو مُسْتَقْبَل الحَجَرَ، إلى أن يصير جنبه الأيسر عند طَرَف الحَجَرَ الذي يلي الباب، أو يجعل البيت عن يساره ابتداءً ويقف عن يمين الحَجَرَ، ثم يطوف ويساره إلى الحَجَرَ الذي يلي الباب، والأوَّل أفضل كما علمته قريباً.

[الصورة الثانية]

الثانية: أن يُحَاذِي ببعض بدنه جميع الحَجَرَ أو بعضه وباقي بدنه إلى جهة الباب، فلا تُحَسَّب له تلك الطَّوْفَة على الجديد (٤). وقال في السلسلة (٥):

(١) ما بين الشرتين من كلام ابن ظهيرة، وكان الأوَّل أن يقول (يعني) لأنَّه يسوق كلام غيره.

(٢) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٢٥).

(٣) ينظر: البيان (٤/٢٨٩)، العزيز (٣/٣٩٢)، المجموع (٨/٣٥)، كفاية الأخيار (٢١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٣٥)، المجموع (٨/٣٥)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٧٨)، النجم الوهاج (٣/٤٧٨).

(٥) السلسلة: مجلد في فروع الشافعية من تأليف أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ت: ٤٣٨ هـ. جمع فيه المؤلف المسائل التي يكون فيها قولان للشافعي، والوجهان أو الأوجه للأصحاب، وربَّها على الأبواب الفقهية ويُسمَّى الكتاب (سلسلة في معرفة القولين والوجهين) والكتاب مخطوط.

ينظر: طبقات الإسنوي (١٥/٣٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٠٩)، هدية العارفين (٥/٤٥١)، المذهب الشافعي لـ محمد معين دين الله بصري (١/٣٠٤).

إِنَّهُ (الأقرب للصواب) <sup>(١)</sup>. والقولان هما القولان فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلّى .

[الصورة الثالثة

الثالثة: أن يُحاذي بجميع بدنه بعض الحَجَر فيصح كما جَزَم به الرَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> نَقْلًا عن العِراقِيِّين، وقال في شرح المُهذَّب: إِنَّهُ لا خِلاف فيه. كما يجوز أن يَسْتَقْبِل بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَعْضَ الكَعْبَةِ <sup>(٣)</sup> وقد نصَّ في الأمِّ على الإجزاء فقال: (وَإِذَا حَاذَى الشَّيْءَ مِنَ الرُّكْنِ بِبَدَنِهِ كُلَّهُ اعْتَدَّ بِذَلِكَ الطَّوَّافِ) <sup>(٤)</sup>. وقال ابن الرُّفَعَةِ: الظاهر تخريجه على القولين أيضًا؛ <sup>(٥)</sup> لَأَنَّهُ لم ١٠٩/ب / يُحَاذِ بِكُلِّ جِزَاءِ جَمِيعِ الحَجَرِ، وقد استبعد البَدَنِيَّيْنِ وابنُ الصَّبَّاحِ <sup>(٦)</sup> تصويرَ هذا القسم، وصوَّره في الكِفَايَةِ تَبَعًا لِحَمَاةٍ: يكون الطَّائِفُ بَعِيدًا عَنِ البَيْتِ، إِذِ الجُرْمُ الكَبِيرُ مَعَ البُعْدِ يَكُونُ مُحَاذِيًا وَمُسَامِتًا لِلجُرْمِ الصَّغِيرِ أَوْ نَحِيفًا <sup>(٧)</sup>. وصوَّره الشَّيْخُ تاجُ الدِّينِ الفَزَارِيُّ <sup>(٨)</sup> بِأَنَّ مُحَاذِي الحَجَرِ بِمَنْكِبِهِ

(١) السلسلة للجويني ل (٥٢).

(٢) العزيز (٣٩٣/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٥/٨).

(٤) الأم (١٧٠/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه ل (٨).

(٦) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ ببغداد ٤٠٠هـ - برع في الفقه، وكان فقيه أهل العراق وكان يُضاهي أبا إسحاق الشيرازي، ويُقدِّم عليه في معرفة المذهب، كان ثقة ثبتاً ديناً خيراً. كف بصره في آخر حياته وتوفي ببغداد ٤٧٧هـ. من كتبه: الشامل، الكامل.

ينظر في ترجمته: المنتظم (٢٣٦/١٦)، وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، تاريخ الإسلام (١٩٩/٣٢)، طبقات الإسْنَوِيِّ (١٣٠/٢).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ل (٨).

(٨) تاج الدين الفَزَارِيُّ: أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزَارِيُّ البَدْرِيُّ المِصْرِيُّ الأَصْلُ الدِمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ المَعْرُوفُ بـ (الفَرَكَاحِ). سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ فَرَكَحَ السَّاقِينَ وَوُلِدَ ٦٢٤هـ. وهو فقيه أهل الشام، كان من أذكى العالم، وقد بلغ رتبة الاجتهاد. توفي ٦٩٠هـ، من كتبه: الإقليد لدرء التقليد، شرح الورقات.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٤١٤/٥١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٣/٨)، طبقات ابن

الأيسر ولا يستقبله، وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه، والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر. واقتصر الإسئوي في شرحه على المنهاج<sup>(١)</sup> على هذا الجواب، وقال: (قد توقّفوا في تصويره وتكلّفوا ولا وقفة فيه ولا تكلف)<sup>(٢)</sup>.

[الصوره  
الرايغنه]

الرابعة: أن يُحاذي بمجموع بدنه مجموع الحجر، أي ولم يُحاذ بكل جزء من بدنه كل جزء من الحجر، وذلك كما إذا سامت بدنه الحجر بحيث لا يتقدّم أحدهما<sup>(٣)</sup> على الآخر، أو سامت بنصف بدنه مثلاً وبقي النصف الآخر إلى جهة الركن الثاني، فيصح قطعاً على ما اقتضاه كلام الرافعي، وصرّح به في شرح المهذب. لكن قال ابن الرفعة: إنّه على الخلاف في الصورة الثانية؛ لأنّه لم يُحاذ بكل جزء من بدنه جميع الحجر<sup>(٤)</sup>.

قال السبكي: وهو مردودٌ بأنّ إطلاق كلام الأصحاب يُخالفه، بل نصّ في الأم على خلافه فإنّه قال: (وإذا حاذى الشئ من الركن بدنه كله اعتدّ بذلك الطواف<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> انتهى .

= قاضي شهبة (١٧٥/٢)، شذرات الذهب (٤١٣/٥).

(١) المسمّى بـ (كافي المحتاج) شرح منهاج النوويّ ويسميه بعضهم: الفروق في ثلاث مجلدات وصل فيه إلى المساقاة وهو شرح حسن مفيد مُنقّح، وهو أنفع شروح المنهاج ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/٣)، شذرات الذهب (٢٢٤/٦)، كشف الظنون (١٨٧٤/٢)، إيضاح المكنون (٧٠٠/٤) والكتاب مطبوع في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية.

(٢) كافي المحتاج (٢٦٨)، ثمّ قال بعدها ما نصه: وصورته: (ألا يستقبل الحجر بوجهه، بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر).

(٣) في المخطوط (أحدها) والتصويب لموافقة السياق.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ل (٨ و ٩).

(٥) الأم (١٧٠/٢).

(٦) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٥).

وقد تقدّم<sup>(١)</sup> ذكُر هذا النص في الصّورة الثالثة، لدلالته على الصّحّة فيها، كما علّمته. قلت: وبيان كونه لم يُحاذ بكل جزءٍ من بدنه كلّ جزءٍ من الحجر، في صورة ما لو سامت بنصف بدنه وبقي الآخر منه إلى جهة الرُّكن اليماني، أن نصف البدن المتصل بالمنكب الأيمن الملاقى للحجر ابتداءً، وإن حاذى جميع الحجر، لم يُحاذ كلّ جزءٍ منه كلّ جزءٍ من الحجر، إذ بعض نصف البدن المتصل بالمنكب لم يُحاذ من الحجر ما حاذاه البعض الآخر؛ لعدم مروره عليه، وأمّا نصف البدن المتصل بالمنكب الذي إلى جهة الرُّكن فمعلوم أنّه يُحاذي كلّ جزءٍ منه كلّ جزءٍ من أجزاء الحجر عند مروره عليه، وإذا علّمت ذلك علمت أن من سامت ببدنه الحجر بحيث لا يتقدّم أحدهما على الآخر، لم يُحاذ بكلّ جزءٍ منه كلّ جزءٍ من الحجر من باب أولى، وهو واضح لمن تأمله، والله اعلم .

[تنبيهه]

تنبيهه:

[خلاصة ماتقدم  
من الكلام على  
المحاذاة]

قد علّمت الخلاف في المراد بمحاذاة الحجر في ابتداء الطّواف، وأنّه قيل: يجب أن يُحاذي جميع الحجر ابتداءً بشقه الأيسر كبقية البيت. وهذا قال به جمعٌ منهم الإمام<sup>(٢)</sup> والغزالي<sup>(٣)</sup> وأفهمه كلام الروضة<sup>(٤)</sup> والمنهاج<sup>(٥)</sup> وأصليهما<sup>(٦)</sup> وأنّه قيل:

(١) ص (٢٢٠)

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٣).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/٦٤٣).

(٤) ينظر: الروضة (٣/٧٩).

(٥) ينظر: المنهاج (٤١) والمنهاج: متنٌ محررٌ في فروع الشافعية من أحسن الكتب وهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية واسمه كاملاً (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ اختصره من كتاب (المحرر) للرافعي ت: ٦٢٣هـ وقد اعتنى به المتأخرون ووضعوا له مؤلفات كثيرة مابين شرح ومختصر وتحرير وتدقيق ينظر: الخزان السنية (١٠٠)، سلم المتعلم (٦٢٣)، الفتح المين (١٥١) والكتاب مطبوع.

(٦) ينظر: العزيز (٣/٣٩٢)، المحرر (٤٥٥).

يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ وَيَقِفُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ الَّذِي يَلِي جِهَةَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْحَجَرُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَارًّا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ. وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُسْتَحَبَّةُ كَابِنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ اسْتِحْبَابَهَا بَلْ جَوَّازَهَا أَصْلًا. كَمَا عَلِمْتَهُ فِيهَا سَبَقَ<sup>(١)</sup> مُبَيَّنًا. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ ابْنَ كَجَّ قَالَ: إِذَا ابْتَدَأَ الطَّوَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بُوْجْهَهُ الْحَجَرَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَا يُجْزئه، وَكَذَلِكَ فِي الْإِنْتِهَاءِ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ / ١١٠ أ / يَفْعَلْ لَا يُجْزئه قَالَه الدَّارَكِيُّ<sup>(٢)</sup> وَمَا خَالَفه أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> انْتَهَى .

[ في استقبال الحجر الأسود عند البدء والانتهاء فإن لم يفعل لا يجزئه ]

قيل: ونصُّ الأُمِّ يَشْهَدُ لَهُ، وَجَزَمَ فِي الْخِصَالِ<sup>(٤)</sup>: بِأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ شَرْطٌ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ<sup>(٥)</sup>. وَفِي الشَّافِيِّ<sup>(٦)</sup>: إِنَّهُ أَصَحُّ

(١) تَقَدَّمَ ص (٢١٥) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) الدَّارَكِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّارَكِيِّ - بَفَتْحِ الدَّالِ وَالرَّاءِ - نَسَبَةٌ إِلَى (دَارَكٍ) قُرْبَةٍ مِنْ قَرْيَةِ أَصْبَهَانَ الشَّافِعِيِّ. أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَصْحَابِ، انْتَفَعَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي نَيْسَابُورٍ، ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ فَسَكَنَهَا، وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ عَامَّةُ شَيْوخِ بَغْدَادٍ وَغَيْرِهِمْ. انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْمَذْهَبِ الْبَغْدَادِيِّ، تَوَفَّى ٣٧٥هـ.

يَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِ: الْبَابُ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْسَابِ (٤٨٣/١)، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٣٣٠/٣)، طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ (٣١٨/١)، طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٣١٨/١).

(٣) يَنْظُرُ: التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ ل (٧٤).

(٤) الْخِصَالُ: مَجْلَدٌ تَوَسُّطٌ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الخَفَّافِ الشَّافِعِيِّ. ذَكَرُوا أَنَّهُ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَاسْمُ الْكِتَابِ (الْأَقْسَامُ وَالْخِصَالُ) ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ نَبْذَةً مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَالْكِتَابُ مَخْطُوطٌ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ الشِّيرَازِيِّ (١٢٢)، طَبَقَاتُ ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (١٢٤/١)، كَشْفُ الظُّنُونِ (١٤١٦/٢)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ (٤٨). وَالْكِتَابُ مَخْطُوطٌ.

(٥) يَنْظُرُ: التَّوَسُّطُ وَالْفَتْحُ ل (٧٤).

(٦) الشَّافِيُّ: فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيِّ الشَّافِعِيِّ ت: ٤٨٢، وَهُوَ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي أَرْبَعَةِ مَجْلَدَاتٍ قَلِيلِ الْوُجُودِ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ.

=

القولين<sup>(١)</sup>. قال الأذرعِي في التَّوَسُّط - بعد نَقْلِهِ لنحو هذا وما تَقَدَّمَ -: فقد تحَصَّل لنا ثلاثة أوجه، أحدها: أنه يجب عليه أن يُحَاذِي جميع الحَجَرِ بيساره في ابتداء الطَّوَّافِ كَبَقِيَّةِ الطَّوَّافِ. الثَّانِي: أنه يجب عليه استقبال الحَجَرِ فإذا جاوزه انفتل، وكان وجهه أنه بمنزلة التَّحْرِمِ للصَّلَاةِ. ثمَّ قال الثَّالِثُ<sup>(٢)</sup>: إنَّ الكَيْفِيَّةَ الأُوْلَى جائزة، والثَّالِثَةُ مُسْتَحْبَةٌ، وحينئذٍ فالاحتياط التَّام أن يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ - أي وَيَفْعَلُ الكَيْفِيَّةَ التي ذَكَرَهَا النُّوَوِيُّ - ثمَّ يَرْجِعُ إلى جِهَةِ الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ، وَيَمُرُّ على جميع الحَجَرِ بشقِّه الأيسر، وبه يحصل العَمَلُ بمُقْتَضَى الأوجه الثلاثة، وتَبَرُّأُ الذِّمَّةُ بيقين إذا فَعَلَ ذلك في ابتداء الطَّوَّافِ<sup>(٣)</sup> انتهى.

[تعقيب للمؤلف  
في المسألة]

قلت: الذي وَقَعَ في كلام ابنِ كَجِّ عليه أن يَسْتَقْبِلَ بوجهه الحَجَرَ فإنَّ لم يَفْعَلْ لا يُجْزئُه<sup>(٤)</sup>. والذي في الخِصَالِ للخَفَّافِ<sup>(٥)</sup>: أنَّ استقباله شَرَطٌ

= ينظر: طبقات ابن الصلاح (٣٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، كشف الظنون (١٠٢٣/٢)، الخزائن السنية (٥٣). ولم أعثر عليه مخطوطا ولا مطبوعا.

(١) التوسط والفتح ل (٧٤).

(٢) هكذا في المخطوط والكلام غير مرتب وفيه سقط وتداخل لا يمكن أن يفهم فيه مراد الأذرعِي لذا سأنقله بكامله من المصدر ليتضح المراد وهو بنصه: (فتحصل أوجه: أحدها: يجب محاذاته بشقه الأيسر كسائر البيت.

الثَّانِي: لا يجب ذلك بل يجوز واستقباله أفضل، فإذا انتهى إلى آخره انفتل إلى جهة البيت عن يساره. الثَّالِثُ: ما نقله ابن كَجِّ، ووجهه أنه بمنزلة التحريم للصلاة.

وظاهر كلام الروضة والمنهاج يُوَافِقُ الأوَّل. وحينئذٍ فالاحتياط التام أن يستقبل الحجر، ثمَّ يفتل إلى جهة الرُّكْنِ اليَمَانِيِّ ويمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر. وبه يحصل العمل بمقتضى الأوجه الثلاثة، وتَبَرُّأُ الذِّمَّةُ إذا فعله في ابتداء كل طوفة، والعلم عند الله (أ.هـ).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) تَقَدَّمَ قريبا.

(٥) الخَفَّاف - بفتح الخاء وتشديد الفاء وبعدها ألف ثمَّ فاء أخرى - أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخَفَّاف - نسبة إلى الحِرْفَةِ لعمل الخَفَّافِ التي تلبس - الشَّافِعِيُّ من طبقتة ابن الحداد وابن سلمة ذكروا أنه في القرن الرابع. من كتبه: الخصال.

=



في ابتداء الطَّوَّافِ<sup>(١)</sup>. وكُلُّ هذا لا يَقْتَضِي وجوب الكيفيَّة التي ذكر النَّوَوِيُّ أنَّها مُستحبة، وإنَّما يَقْتَضِي وجوب مُجرد استقبال الحَجَر في ابتداء الطَّوَّاف والله أعلم.

وقد عَلِمْتَ أيضاً نَقَلَ ابن كَجَّج عن الدَّارَكِيِّ أَنَّهُ لا بُدَّ من استقبال الحَجَر عند انتهاء الطَّوَّاف، والمعروف إنَّما هو جَعَلَ يساره إليه وحينئذٍ فالاحتياط عَمَلٌ فيه الجَمْع بين الأمرين في انتهاء الطَّوَّاف أيضاً.

[إشارة]

إشارة:

مُحَاذَاة الحَجَر عند انتهاء الطَّوَّاف، يأتي بيانها وحكمها، عند الكلام على الواجب السَّابع من واجبات الطَّوَّاف، وهو استكمال سَبْع طوفات - إن شاء الله تعالى - فلو لم يأت بالترتيب الذي ذكرناه بأن بدأ في طوافه بغير الحَجَر كأن بدأ بالبواب مثلاً، لم يُحْسَب ما فعله<sup>(٢)</sup> حتى ينتهي إلى الحَجَر بلا خلاف، لأنَّ التَّرتيب قد فات. وفي مَعْنَى ذلك ما لو بدأ ببعض الحَجَر، أي حاذاه ببعض بدنه على الجديد - كما سَبَق<sup>(٣)</sup> - لأنَّه خلاف المأثور، فإذا انتهى إلى الحَجَر ابتداءً منه، لأنَّه حينئذٍ أوَّل طوافه حتى لو كان ذلك الطَّوَّاف ممَّا يَفْتَقِر إلى النِّيَّة فإنَّه لا بُدَّ من تجديدها؛ لأنَّ النِّيَّة المُتَقَدِّمة على ابتداء الطَّوَّاف لا تكفي حيث أوجبنها أو استحبينها، وحُوسِبَ له الطَّوَّاف من حينئذٍ.

[حكم ما لو بدأ بغير الحجر]

[المراد بمحاذاة الحجر الأسود هو الركن الذي هو فيه]

واعلم أن جميع ما ذكرناه في الحَجَر الأسود فالمراد به الرُّكن الذي هو فيه، وليس المراد الحَجَر نَفْسَه<sup>(٤)</sup>، فإنَّه لو نُحِّي الحَجَر - والعياذ بالله - عن مكانه وجبَّت مُحَاذَاة الرُّكن،

= ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٤٥٥/١)، طبقات الإسْئوي (٤٦٤/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١)، الخزان السنينة (٤٨).

(١) تَقَدَّمَ قريباً.

(٢) ينظر: العزيز (٣٩٣/٣)، منهاج الطالبين (٤١)، إخلاص الناوي (٣٢٤/١)، غاية البيان (١٦٨/١).

(٣) تَقَدَّمَ (٢١٩).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٤٧٨/٣)، فتح الوهاب (٢٤٤/١)، مغني المحتاج (٤٨٨/١)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

قاله القاضي أبو الطيّب<sup>(١)</sup>. ويدلُّ عليه / ١١٠ ب / صحة طواف الرّكّاب فإنّه لا يُجاذي الحَجْر. قال ابنُ الرّفعة: ويظهر أنّ الذي يجب مُحاذاته من الرُّكنِ الموضع الذي فيه الحَجْر لا زائد عليه.<sup>(٢)</sup> انتهى .

فائدة:

ارتفاع الحَجْر الأسود من الأرض ذِرَاعَانِ وَثُلُثًا ذِرَاعٍ قاله الأزرقى<sup>(٣)</sup>.

[فائدة: في مقدار ارتفاع الحجر الأسود عن الأرض]

وعن ابن عباس مرفوعاً<sup>(٤)</sup>: (نَزَلَ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).<sup>(٥)</sup> رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. قال السهيلي: الحكمة في كون خطايا بني آدم سوّدتهم دون غيره من حجارة الكعبة، أنّ العهد الذي فيه هو الفِطْرَة التي فُطِرَ النَّاسُ عليها من توحيد الله؛ فكلُّ مولود يُولد على الفطرة، وعلى ذلك فلولا أنّ أبويه يهودانه ويُنصرّانه ويُمجّسانه حتى يسودَّ قلبه بالشرك لما حادَّ<sup>(٦)</sup>

[الحكمة في تسويد الحجر الأسود بالخطايا دون غيره]

(١) ينظر: كفاية النبيه ل (٩)، نهاية المحتاج (٢٨١/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣٢/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه ل (٩).

(٣) ينظر: أخبار مكّة للأزرقى (٣٤٦/١).

(٤) المرفوع لغة: من الرفع وهو خلاف الوضع وضد الخفض. ينظر: العين مادة: رفع (١٢٥/٢)، تهذيب

اللغة (٢١٦/٢)، معجم ابن فارس (٤٢٣/٢) الوسيط (٣٦٠/١).

والحديث المرفوع في مصطلح أهل الحديث: هو ما أضيف إلى النبيّ ﷺ قولاً منه أو فعلاً، ومنتقياً أو

مرسلاً. الباعث الحثيث (١٤٦/١) وينظر: مقدمة ابن الصلاح (٤٥)، الغاية في شرح الهداية

(١٥٩/١)، تدريب الراوي (١٨٣/١).

(٥) رواه الترمذي: الحج باب (٤٩) ما جاء في فضل الحجر الأسود والرُّكن والمقام برقم (٨٧٧)

(٢٢٦/٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: المناسك باب: ذكر العلة التي من سببها أسود الحجر،

وصفة نزوله من الجنة، والدليل على أنّه إنّما سوّدته خطايا بني آدم برقم (٢٧٣٣) (٢١٩/٤)

والحديث صححه الألباني في سنن الترمذي (٢١٢).

(٦) في المخطوط وفي المصدر (حال) ولعلّها تصحيف من (حاد) وقد عثرتُ عليها في شفاء الغرام بأخبار

البلد الحرام (٣١٩/١) بـ (حاد).

عَنْ (١) الْعَهْدِ، فَقَدْ صَارَ قَلْبُ ابْنِ آدَمَ مَحَلًّا لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَصَارَ الْحَجَرُ مَحَلًّا لِمَا كُتِبَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فَتَنَاسَبَا، فَاسْوَدَّ مِنَ الْخَطَايَا قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَعْدَ مَا كَانَ وَوُلِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَهْدِ، وَاسْوَدَّ الْحَجَرُ بَعْدَ ابْيَاضِهِ، وَكَانَتِ الْخَطَايَا سَبَبًا فِي ذَلِكَ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ | (٢) انتهى.

[شبهية: والجواب  
عنها ]

وقد اعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال: ما سودته خطايا المشركين ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين!! قال ابن قتيبة (٣) في جواب ذلك: لو شاء الله لكان ثم أما علمت أيها المعترض أن السواد يصبغ به ولا ينصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ به (٤). وأجاب غيره: بأن إبقاء السواد الذي هو أثر الخطايا أبلغ في باب العبرة والعظة لمن له بصيرة، فيعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم، فوجب لذلك أن تجتنب (٥).

[الجواب الثاني]

قال المحب الطبري (٦): ورؤي عن ابن عباس: أنه إنهما غيّر بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة فإنه نزل منها (٧). فإن ثبت هذا فهو الجواب. قال الحافظ ابن

(١) هكذا في المصدر وفي المخطوط (من).

(٢) ينظر: الروض الأنف (٣٤٢/١).

(٣) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي. وولد ٢١٣هـ وهو صاحب التصانيف المشهورة، وكان عالماً ثقة ديناً فاضلاً، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم وغيرهما. توفي ٢٧٦هـ. من كتبه: غريب الحديث، مشكل القرآن وغيرهما.

ينظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني ت: ٥٦٢هـ (٤/٤٥٢)، المنتظم (١٢/٢٧٧)، وفيات الأعيان (٣/٤٢)، البداية والنهاية (١١/٤٨).

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث (٢٨٩).

(٥) ينظر: القرى (٢٩٥)، هداية السالك (١/١٨٨)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٣١٩).

(٦) نقل ابن ظهيرة لكلام المحب الطبري يظهر أنه بالواسطة من ابن حجر في فتح الباري فإنه متفق معه في الألفاظ. فتح الباري (٣/٥٤١).

(٧) ينظر: القرى (٢٩٣) وغاية الأحكام (٥/١٤٥) والحديث الذي ذكره المحب الطبري عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف: «... وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، ولكن الله غيره»

حَجَرَ: (أخرجه الجَندي<sup>(١)</sup> في فضائل مَكَّة<sup>(٢)</sup> بإسناد ضعيف)<sup>(٣)</sup>.

[أسوداد الحجر  
الأسود بسبب  
الحريق في  
الجاهلية  
والإسلام]  
[حريق الحجر  
الأسود في  
الجاهلية]

وقيل: إنَّما شدَّة سَوَادِهِ لَأَنَّهُ أَصَابَهُ الْحَرِيقُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فَأَمَّا حَرِيقُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ ذَهَبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي زَمَنِ قَرِيشٍ تُجَمَّرُ<sup>(٤)</sup> الْكَعْبَةَ، فَطَارَتْ شَرَّرَةٌ<sup>(٥)</sup> فِي أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَحْرَقَتْ الْكَعْبَةَ، وَأَحْرَقَتْ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَأَسْوَدَّ وَتَوَهَّتَ الْكَعْبَةَ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي هَاجَ قَرِيشًا عَلَى هَدْمِهَا وَبِنَائِهَا كَمَا عَلِمَتْهُ فِيهَا تَقَدَّمَ.

[حريق الحجر  
الأسود في  
الإسلام]

وَأَمَّا حَرِيقُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَفِي عَصْرِ أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٦)</sup> أَيَّامَ حَاصِرِهِ الْحُصَيْنِ بْنِ نَمِيرٍ<sup>(٧)</sup> أَحْرَقَتْ الْكَعْبَةَ، وَأَحْرَقَ الرُّكْنَ فَتَقَلَّقَ ثَلَاثَ

= بمعصية العاصين، وستر زينته عن الظلمة والأئمة لأنه لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدؤه من الجنة» والحديث رواه الأزرق في باب: ما جاء في فضل الرُّكن الأسود (١/٣٢٢).

(١) الجَندي: أبو سعيد المفضل بن محمد الشعبي من ولد عامر الشعبي الجَندي - بفتح الجيم والنون - المتوفى ٣٠٨ هـ له من الكتب: فضائل مَكَّة، فضائل المدينة.

ينظر: الإكمال (٢/٢١٩) و (٤/٥٤٦)، كشف الظنون (٢/١٢٧٨)، هدية العارفين (٦/٤٦٨)، الرسالة المستطرفة (٦٠).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة. والكتاب لم أعثر عليه.

(٣) فتح الباري (٣/٥٤١).

(٤) تُجَمَّرُ الْكَعْبَةُ: أي تبخرها بالطيب ينظر: تهذيب اللغة مادة: جمر (١١/٥٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٣)، لسان العرب (٤/١٤٥)، الوسيط (١/١٣٣).

(٥) شَرَّرَةٌ: واحدة الشَّرَّرَ وهو: ما تطاير من النَّار وهو: الشرار واحده شرارة. ينظر: جمهرة اللغة مادة: شرر (١/١٢١)، معجم ابن فارس (٣/١٨٠)، لسان العرب (٤/٤٠١)، تاج العروس (١٢/١٥٦).

(٦) (يوم السبت لثلاث خلون من ربيع الأول سنة أربع وستين) تاريخ خليفة بن خياط (١/٢٥٤) وينظر: أخبار مَكَّة للأزرق (١/١٩٧)، تاريخ الطبري (٣/٣٦١)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/١٨٥).

(٧) حصين بن نمير: هو أبو عبد الرحمن حصين بن نمير بن نائل السكوني الكندي. أحد أمراء الشام وهو الذي حاصر ابن الزبير، قُتِلَ بالجزيرة سنة بضع وستين. تاريخ الإسلام (٥/١٠٩)، ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٦/٢٨١٨).

[هل كان الد  
يُسَمَّى بالأسد  
قبل اسوداد،

فَلَقَ<sup>(١)</sup> حَتَّى شَعَبَهُ<sup>(٢)</sup> ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالْفِضَّةِ. فَإِنْ قَلْتَ: هَلْ كَانَ الْحَجَرُ يُسَمَّى بِالْأَسْوَدِ  
قَبْلَ اسْوَدَادِهِ حَالِ كَوْنِهِ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ أَوْ لَا؟ وَإِنَّمَا تَجَدَّدَ لَهُ هَذَا الْإِسْمُ بَعْدَ  
اسْوَدَادِهِ؟ قَلْتَ: لَمْ أَرْ فِي ذَلِكَ كَلَاماً لِأَحَدٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: كَانَ يُسَمَّى بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ  
مِنَ السُّوَدِّ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: أَسْوَدٌ. أَيِ ذُو سُوَدِّ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ بِذَلِكَ إِلَّا  
بَعْدَ اسْوَدَادِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[بعض ما  
في فضل الد  
الأسد

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ١١١/٣ أ/ قَالَ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ  
يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَضَاءِ<sup>(٥)</sup> مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ»<sup>(٦)</sup> وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَحْجَارِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ الْبِقَاعِ وَالْأَيَّامِ

(١) الفلق: شق الشيء وإبانه بعضه عن بعض. مفردات الأصبهاني، مادة: فلق (٣٨٥) وينظر: جوهرة اللغة  
(٩٦٥/٢) غريب الصَّحِيحِينَ (٥٥ و ٢٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧١/٣).

(٢) شَعَبَهُ: شعب الصدع في الإناء إنَّما هو إصلاحه وملاءمته. والشعبة القطعة يصل بها الشُعَابُ قَدْحاً  
مكسوراً ونحوه، يقال: شَعَبَهُ فَمَا يَنْشَعِبُ. أي: ما يقبل الشعب. والشعب من أَلْفَاظِ الْأَضْدَادِ عَلَى  
الجمع والإصلاح، كما أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى التَّفْرِيقِ وَالْإِفْسَادِ.

ينظر: العين مادة: شعب (٢٦٢/١)، غريب الحديث لأبي عبيد (٢١٣/٤)، جوهرة اللغة  
(٣٤٣/١)، تاج العروس (١٣٣/٣).

(٣) لم أجد تحديده بالأسود وإنَّما الذي وجدته هو ما رواه مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ. الفضائل: باب فضل  
نسب النَّبِيِّ ﷺ ٣ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة برقم (٢٢٧٧) (١٧٨٢/٤).

(٤) في المخطوط (ابن عمر) وهو تصحيف والتصحيح من المصادر.

(٥) (إضاءا) هكذا في المخطوط وفي بعض المصادر، والأكثر على (إضاءتا).

(٦) رواه الترمذي: الحج باب (٤٩): ما جاء في فضل الحجر الأسود والرُّكْنِ وَالْمَقَامِ برقم (٨٧٨)  
(٢٢٦/٣)، وأحمد برقم (٧٠٠٠) (٢١٣/٢)، وابن خزيمة في صحيحه: المناسك، باب: صفة الرُّكْنِ

والبلدان على بعض.

ومنها: «أنه لما أخذ الله العهد على آدم وذريته أودعه إياه، فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما روى الشيخان عن عمر **t** أنه قبله فقال: والله لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع - أي إلا بإذن الله<sup>(٢)</sup> - ولولا أنني رأيت رسول الله **ﷺ** يقبلك، ما قبلتك، وقرأ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)<sup>(٣)</sup>(٤). وروى أنه قال ذلك. قال له أبي بن كعب: إنه يضر وينفع إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذليق<sup>(٥)</sup> يشهد لمن قبله واستلمه فهذه منفعته<sup>(٦)</sup>. وروى الحاكم من حديث أبي سعيد: أن عمر لما قال

= والمقام برقم (٢٧٣١) (٢١٩/٤) وابن جبان في صحيحه: باب فضل مكة برقم (٣٧١٠) (٢٤/٩)، والحاكم: المناسك برقم (١٦٧٧) (١/٦٢٦)، والبيهقي: الحج، باب: ما ورد في الحجر الأسود والمقام برقم (٩٠١٠) (٧٥/٥). وقال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. المجموع (٣٩/٨)، وصححه الألباني في سنن الترمذي (٢١٢).

- (١) رواه الحاكم بمعناه، وسيأتي قريباً.
- (٢) ما بين الشرطتين جملة توضيحية من المؤلف على حديث عمر.
- (٣) سورة الأحزاب: آية (٢١).
- (٤) رواه البخاري من دون قوله: وقرأ: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) الحج. باب (٤٩): ما ذكر في الحجر الأسود برقم (١٥٢٠) (٥٧٩/٢) عن عابس بن ربيعة. وكذا مسلم: الحج باب (٤١) استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم (١٢٧٠) (٩٢٥/٢) عن ابن عمر. ولم أجد هذه الزيادة في شيء من كتب السنة المتداولة.
- (٥) ذلق لسانه ذلاقة: إذا فصح وذرب. غريب الحديث للخطابي (١/١٢٧).
- وينظر: جمهرة اللغة مادة: ذلق (٧٠٠/٢)، تهذيب اللغة (١٩/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٥/٢).
- (٦) لم أجد عن أبي بن كعب، ولكن وجدته عن علي، وينظر إلى الحديث الذي يليه.

هذا قال له علي ابن أبي طالب: إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى وَدِّ  
 آدَمَ كَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍ<sup>(١)</sup> وَأَلْقَمَهُ الْحَجَرَ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِيقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ  
 شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرَ: وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٤)</sup> أَنْتَهَى.  
 لَكِنْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَبَّيْنَا اللَّهَ  
 الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ<sup>(٥)</sup>.  
 قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: (هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ)<sup>(٦)</sup>. قَالَ  
 الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ: (وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يُشْعِرُ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ قَوْلَهُ ذَلِكَ  
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ  
 ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا

[معنى قول  
 عمر: إنك حجر  
 لا تضر ولا  
 تنفع]

- (١) الرَّقُّ: الصحيفة التي يكتب فيها. ينظر: العين مادة: رق (٢٤/٥)، المحيط في اللغة (٢١٠/٥)، مفردات الأصبهاني (٢٠٠)، لسان العرب (١٢١/١٠).
- (٢) رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَطْوَلًا فِي مُسْتَدْرَكِهِ: الْمَنَاسِكُ بِرَقْمِ (١٦٨٢) (١/٦٢٨) وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ مُوَافِقٌ لِابْنِ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٦٢/٣).
- (٣) فِي الْمَخْطُوطِ (أَبُو هَرِيرَةَ الْعَبْدِيُّ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْحِيفُ مِنَ الْمَصَادِرِ التَّالِيَةِ: مُسْتَدْرَكُ الْحَاكِمِ عَلَى الصَّحِيحِينَ (١/٦٢٨)، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٦٢/٣).
- (٤) جَدًّا. فَتْحُ الْبَارِيِّ (٤٦٣/٣).
- (٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَجَّ. بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْمَقَامِ بِرَقْمِ (٩٠١٤) (٥/٧٥). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: الْمَنَاسِكُ، بَابُ: اسْتِلَامُ الْحَجَرِ بِرَقْمِ (٢٩٤٤) (٢/٩٨٢). وَأَحْمَدُ بِرَقْمِ (٢٢١٥) (١/٢٤٧). وَالدَّارِمِيُّ: الْمَنَاسِكُ بَابُ: الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ بِرَقْمِ (١٨٣٩) (٢/٦٣). ابْنُ خَزِيمَةَ: الْمَنَاسِكُ، بَابُ: ذَكَرَ صِفَةَ الْحَجَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَقْمِ (٢٧٣٥) (٤/٢٢٠) التِّرْمِذِيُّ: الْحَجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِرَقْمِ (٩٦١) (٢/٢٩٤). وَابْنُ جَبَّانٍ: الْحَجَّ ذَكَرَ اللِّسَانَ لِلْحَجَرِ إِنَّهَا يَكُونُ فِي الْقِيَامَةِ لَا فِي الدُّنْيَا بِرَقْمِ (٣٧١٢) (٩/٢٥).
- مَوْلِدِيثُ حَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٤٩٩) وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْوَادِعِيُّ فِي الْمَسْكَ وَالرِّيْحَانَ فِيمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ تَصْحِيحُهُ الشَّيْخَانُ (٢٠١).
- (٦) الْمَجْمُوعُ (٤٠/٨).

قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بَعَادَةِ الْأَصْنَامِ، فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَالُ أَنَّ اسْتِلامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَنَّ الْحَجَرَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ<sup>(٢)</sup> - قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - (وَقَالَ الْمُهَلَّبُ حَدِيثُ عُمَرَ هَذَا يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ<sup>(٣)</sup>! وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ جَارِحَةً<sup>(٤)</sup> وَإِنَّمَا شَرَعَ تَقْبِيلَهُ اخْتِبَاراً لِيَعْلَمَ بِالْمُشَاهِدَةِ طَاعَةَ مَنْ يُطِيعُ. وَذَلِكَ شَبِيهُهُ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ مَنْ صَافِحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْعَهْدَ يَعْقِدُهُ الْمَلِكُ بِالْمُصَافِحَةِ لَمَنْ يُرِيدُ مَوَالَاتَهُ وَالِاخْتِصَاصَ بِهِ، فَخَاطَبَهُمْ

[مَعْنَى الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ يَمِينُ اللَّهِ  
فِي الْأَرْضِ]

(١) رواه النسائي: المناسك باب: كيف يُقَبَّلُ برقم (٢٩٣٨) (٢٢٧/٥)، وقد ضعفه الألباني في سنن النسائي (٤٥٤).

(٢) ينظر: القري (٢٨١).

(٣) ورد حديث عن جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنَاهِيَةِ (٥٧٥/٢): إِنَّهُ لَا يَصْحُحُ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٣٩٧/٦): رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ بِإِسْنَادٍ لَا يَنْبَغُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّهُ هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافِحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافِحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ) وَمَنْ تَدَبَّرَ اللَّفْظَ الْمَقُولَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: (يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) فَتَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: (فِي الْأَرْضِ) وَلَمْ يُطَلِّقْ فَيَقُولَ: (يَمِينُ اللَّهِ) حُكْمَ اللَّفْظِ الْمَقِيدِ بِحُرْفِ الْفَاءِ حُكْمَ اللَّفْظِ الْمَطْلُوقِ. ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ صَافِحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافِحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُنْشِئَ غَيْرَ الْمُنْشِئِ بِهِ، وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ الْمَصَافِحَ لَمْ يُصَافِحْ يَمِينُ اللَّهِ أَصْلًا وَلَكِنْ شُبِّهَ بِمَنْ يُصَافِحُ اللَّهَ، فَأَوَّلُ الْحَدِيثِ وَآخِرُهُ يَبَيِّنُ أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ، وَلَكِنْ يَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَعَلَ لِلنَّاسِ بَيْتًا يَطُوفُونَ بِهِ، جَعَلَ لَهُمْ مَا يَسْتَلْمُونَهُ لِيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيلِ يَدِ الْعِظَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَقْرِيبٌ لِلْمُقَبَّلِ وَتَكْرِيمٌ لَهُ، كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا فِيهِ إِضْلَالُ النَّاسِ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ أَنَّ يَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي مِنَ التَّمَثِيلِ) أ.هـ.

(٤) نفي الجارحة عن الله من النفي المجهول الذي لم يرد به دليل شرعي، والاستفصال فيه أن يقال:

أ- إن كان المراد بالجارحة، كما للمخلوق من أعضاء؛ فالنفي حق ويُعبر عنه بها في القرآن (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) ب. - وإن كان المراد بنفي الجارحة نفي اليد عن الله أو نفي الصفات، فالنفي والحالة هذه باطل، ولا بد. ففي باب النفي لا بد من التوقيف فلا تنفي عن الله إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه عن رسوله صلى الله عليه وسلم كما في باب الإثبات، والله أعلم. المخالفات العقدية في فتح الباري لعل الشبل (١٦). وينظر: تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري (٣).



بَمَا يَعْهَدُونَهُ<sup>(١)</sup>. وقال الْمُحِبُّ الطَّبْرِي: معناه أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ الْوَافِدُ قَبْلَ يَمِينِهِ فَلَمَّا كَانَ الْحَاجُّ أَوَّلَ / ١١١ ب / مَا يَقْدُمُ يُسْنُّ لَهُ تَقْبِيلَهُ نُزِّلَ مِنْزِلَةً يَمِينِ الْمَلِكِ، وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى<sup>(٢)</sup>. وفي قول عُمر هذا التسليم للشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحُسْنِ الْإِتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يَكْشِفْ عَنْ مَعَانِيهَا، وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ فِيهِ، وَفِيهِ دَفْعٌ لَمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَالِ مِنْ أَنَّ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ خَاصِيَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ<sup>(٣)</sup> قال الشيخ زين الدين العراقي<sup>(٤)</sup> في شرح الترمذي<sup>(٥)</sup>: وفي قول عُمر t دليلٌ على كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله وأما قول الشافعي: (وأيما قبل من البيت فحسن)<sup>(٦)</sup> فلم يُرد به الاستحباب لأنَّ المباح من جملة الحسن عند الأصوليين<sup>(٧)</sup> لكن سيأتي - إن شاء الله - عند الكلام على استلام غير اليمانيين من

(١) ينظر: معالم السنن (١٦٥/٢) وما يزال نقل المؤلف من فتح الباري (٤٦٣/٣).

(٢) ينظر: القرى (٢٨٠) وفيه: الحاج والمعتمر وما يزال النقل من فتح الباري (٤٦٣/٣).

(٣) فتح الباري (٤٦٣/٣).

(٤) زين الدين العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل، ثم المصري الشافعي. الحافظ الناقد محدث الديار المصرية، ذو التصانيف المفيدة، وُلِدَ: ٧٢٥هـ. واشتغل بالعلوم وأحب الحديث حتى كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه كالسُّبُكِيِّ وابن جماعة وابن كثير، توفي: ٨٠٦هـ. له من الكتب: ألفية العراقي في الحديث وشرحها، تخريج أحاديث الإحياء.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩/٤)، إنباء الغمر (١٧٠/٥)، لحظ الأُلُحَاظ (٢٢٠)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٠).

(٥) هذا الشرح إكمال لما بدأه ابن سيد الناس ت ٤٤٤هـ فقد شرح ابن سيد الناس قطعة من الترمذي نحو مجلدين، وشرع في إكماله زين العراقي إكمالاً مناسباً لأصله.

ينظر: طبقات الإسنوي (٥١١/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١/٤)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة (٢٩٩)، طبقات الحفاظ (٥٤٤). والكتاب مطبوع في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية.

(٦) ينظر: الأم (١٧٢/٢).

(٧) ينظر: المستصفي (٤٦/١)، الإحكام للآمدي (١٢٠/١)، الإبهاج للسبكي (٦١/١)، البحر المحيط (١٣٦/١).

البيت<sup>(١)</sup> أن ذلك غير مكروه ولا مُستحب، وأنه معنى قول الشافعيّ t: (فحسن)<sup>(٢)</sup>.

[حادثة قلع  
القرامطة للحجر  
الأسود]

وفي سنة عشر<sup>(٣)</sup> وثلاثمئة قدم أبو طاهر سلمان بن أبي ربيعة القرمطي<sup>(٤)</sup> مكة يوم التروية، فنهب هو وعسكره أموال الحاج وقتلهم في المسجد وفي البيت، وقلع الحجر الأسود وأرسله إلى بلاد الحسا<sup>(٥)</sup> والقطيف<sup>(٦)</sup>، وقتل أمير مكة وقلع باب الكعبة، وطرح القتلى في بئر زمزم<sup>(٧)</sup> ودفن البقية في المسجد بلا غسل ولا صلاة، وأخذ كسوة البيت وقسمها بين أصحابه، ونهب دور مكة وكان ردّ الحجر إلى مكة سنة اثنتين<sup>(٨)</sup> وثلاثين فكان مدة مكثه عندهم اثنتين<sup>(٩)</sup> وعشرين سنة .

(١) ص (٢٨٦).

(٢) ينظر تكملة شرح الترمذي للعراقي ص (٤٢٢).

(٣) في المخطوط (عشرة) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٤) بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم. والذي في كتب السير والتاريخ أن اسمه: سليمان بن أبي سعيد الحسن بن بهرام القرمطي الجنابي. ينظر: المنتظم (١٤٢/١٣)، الأنساب (٤٧٨/٤)، وفيات الأعيان (١٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٥)، تاريخ الإسلام (٢٨/٢١)، (١٥/٢٥).

(٥) الحسا والأحساء: بالفتح والمد جمع - جسي بكسر الحاء وسكون السين - وهو الماء الذي تنشفه الأرض من الرمل، فإذا صار إلى صلابة أمسكتة فتحفر العرب عنه الرمل فتستخرجه. ومنطقة الأحساء فيما بين الخليج العربي شرقاً، وصحراء الصمان والدهنا غرباً، ولا تزال معروفة باسمها في وقتنا الحالي. ينظر: معجم البلدان (١١١/١)، الروض المعطار (١٤/١)، تحفة الألباء (٥٦)، مجلة البحوث الإسلامية (٨١/٨١).

(٦) القطيف: بفتح القاف وكسر الطاء على وزن فعيل من (قطفتُ الثمر) وهي إحدى مدينتي البحرين والأخرى هجر. ومدينة القطيف في المنطقة الشرقية من المملكة ولا تزال معروفة باسمها في وقتنا الحاضر. ينظر: معجم ما استعجم (١٠٨٤/٣)، معجم البلدان (٣٧٨/٤)، لسان العرب مادة: قطف (٢٨٧/٩)، الروض المعطار (٤٦٥/١)، تحفة الألباء (٧٧).

(٧) زمزم: بفتح أوله، وسكون ثانيه وتكرير الميم والزاي. وهي البئر الطيبة المباركة المشهورة في المسجد الحرام قيل: سميت زمزم لكثرة مائها. وقيل: سميت بضم هاجر أم إسماعيل لما فيها حين انفجرت وزمها إياه. معجم معالم الحجاز (١٣٩/٤) ينظر أخبار مكة للأزرقي (٤٩/٢) و (١٠٠) الاستبصار (٢١) تاج العروس (٢٨٩/٣).

(٨) في المخطوط (اثنتين) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٩) في المخطوط (اثنتين) وهي مخالفة لقواعد النحو.

[الواجب  
السادس: أن  
يخرج بجميع  
بدنه عن البيت]

السَّادِسُ مِنْ واجبات الطَّوَّافِ: أَنْ يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن البيت<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ مأمور بالطَّوَّافِ به لا فيه، وخارجاً عن الشَّاذِرْوَانَ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ مِنَ البيت - كما سيأتي بيانه - فَلَوْ طاف عليه أو طاف خارجه وكان يضع رجله أحياناً وثبتت بالأخرى، أو مسَّ جدار البيت في حال مُوازياً له، لم يصح طوافه على الأصح، لأنَّ بعض بدنه يصير في البيت وقد قال تعالى: (وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣١﴾) وهو حينئذٍ طائف فيه لا به. والثَّانِي: يصح لأنَّ العبرة بالقدمين، لا باليد والرأس وأن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع أجزاء الحجر - بكسر الحاء - على ما صحَّحه النَّوَوِيُّ ~ قال في الإيضاح: وأما حديث عائشة > فقد قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصَّلاح ~ : قد اضطربت فيه الروايات ففي رواية الصَّحَّاحِينَ: الحجر من البيت<sup>(٤)</sup>. ورُوي: ست أذرع من الحجر<sup>(٥)</sup> من البيت. ورُوي: ست أذرع أو نحوها<sup>(٦)</sup> ورُوي: خمس أذرع<sup>(٧)</sup> [ورُوي] <sup>(٨)</sup> قريباً من سبع<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup>: وإذا اضطربت الروايات تعيَّن الأخذ بأكثرها فيسقط الفرض بيقين. انتهى<sup>(١١)</sup><sup>(١٢)</sup>. وهذا من ابن

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٠/٤)، البيان (٢٨٠/٤)، العزيز (٣٩٣/٣)، المجموع (٢٥/٨).

(٢) بالشين المعجمة وبفتح الذال المعجمة وإسكان الراء. تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٢)، وسيأتي التعريف به في كلام المؤلف.

(٣) سورة الحج: آية (٢٩).

(٤) سيأتي تحريجه.

(٥) رواه مُسْلِم: الحج. باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) (٩٦٩/٢).

(٦) رواه البُخَّاري: الحج باب فضل مكة وبنائها برقم (١٥٠٩) (٥٧٤/٢).

(٧) رواه مُسْلِم: الحج باب نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) (٩٧٠/٢).

(٨) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٩) رواه مُسْلِم: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) (٩٧١/٢).

(١٠) أي ابن الصَّلاح.

(١١) ينظر: صلة الناسك (١١١).

(١٢) ينظر: الإيضاح (١٦٧) والمجموع (٢٧/٨).

[حكاية الإجماع  
على وجوب  
إدخال الحجر  
في الطواف]

الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ تَحْرِيمٍ<sup>(١)</sup> عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ جَمِيعِهِ. وَذَكَرَ  
النَّوَوِيُّ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ  
الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ؛ وَالْعُمْدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ خَارِجَ الْحِجْرِ وَقَالَ:  
«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٣)</sup> وَكَذَلِكَ طَافَ الصَّحَابَةُ وَالْخُلَفَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ  
مَنْ كَوَّنَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا يَجِبُ عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَكُونَ خَارِجاً عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ  
بَابُ ١١٢ / أ / اتَّبَاعٍ. وَأَيْضاً وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ مُطْلَقَةٌ: «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(٥)</sup> - كَمَا  
سَبَقَ - فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ إِلَّا بِالطَّوَّافِ مِنْ وَرَاءِ جِدَارِ الْحِجْرِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ قَوْلِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمِ»<sup>(٦)</sup>. قَالَ  
الزُّرْكَشِيُّ: (وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ يَلْزَمُهُ إِدْخَالُ

(١) هكذا في المخطوط ولعلها تصحفت من (تصريح) وهو الموافق للسياق والله أعلم.

(٢) ينظر: الأم (١٧٦/٢)، المختصر (٦٧).

(٣) رواه مسلم بلفظ: (لتأخذوا مناسككم)، الحج. باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً برقم (١٢٩٧) (٩٤٣/٢).

ورواه البيهقي: الحج، باب: الإيضاح في وادي محسر برقم (٩٣٠٧) (١٢٥/٥) بلفظ «خذوا عني مناسككم لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا» قال النووي: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. المجموع (٢٣/٨).

(٤) ينظر: المجموع (٢٧/٨)، الإيضاح (١٦٦).

(٥) تقدم قريباً.

(٦) رواه البخاري: مناقب الأنصار، باب: القسامة في الجاهلية برقم (٣٦٣٥) (١٣٩٧/٣).

والحطيم - بفتح الحاء وكسر الطاء - على وزن فعيل بمعنى مفعول أي محطوم وقد اختلف في تحديد موقعه فقيل: هو ما بين المقام إلى الباب. وقيل: هو ما بين الركن والمقام، وزمزم والحجر؛ حيث يتحطم الناس للدعاء. وقيل: الجدار المطيف بالحجر، وبذلك قال ابن عباس. وقيل: هو مما يلي الميزاب، وإنما سمي حطيماً لأن البيت رُبِعَ وتُرِكَ محطوماً.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٣/٢)، معجم البلدان (٢٧٣/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٨١/٣)، مرآة الحرمين (٣٠٥/١)، معجم المعالم الجغرافية (١٠٢)، معجم الحجاز (٢٨/٣).

الحِجْر في طوافه فإن لم يطف من ورائه لم يُجزه<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> وفي رواية عن عائشة > سألتُ رسولَ ٣ عن الحِجْرِ أَمِنَ البَيْتِ هو؟ قال: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

[الجواب عما  
استدل به من  
قال: بعدم صحة  
من طاف داخل  
الحجر]

فلو دَخَلَ شيءٌ من بَدَنِهِ في هواءِ جدارِ الحِجْرِ لم يصح، كما لا يصح الطَّوَّافُ عليه وجزم الرَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> بالصَّحَّةِ فيما لو خَلَّفَ القَدْرَ الذي هو مِنَ البَيْتِ، ثمَّ اقْتَحَمَ جداره ومَشَى على هذا المُسَمَّتِ؛ لأنَّه حينئذٍ طاف بالبَيْتِ لا فيه. وسَبَقَهُ إلى ذلك جَمَاعَةٌ من كبار العُلَمَاءِ منهم الشيخ أبو محمد الجَوِينِي<sup>(٥)</sup> وابنه إمام الحرمين<sup>(٦)</sup> والبَغَوِي<sup>(٧)</sup>. وأمَّا ما استدلَّ به على عدم الصَّحَّةِ مِنْ طوافِ النَّبِيِّ ٣ خارجه فجوابه: أنَّ الأفعالَ الصَّادرةَ مِنَ النَّبِيِّ ٣ في حَجِّه لا تخلو من أمرين أحدهما: أن يكون جميعها

(١) ابن عبد البر حكى الإجماع على أن من طاف بالبَيْتِ لزمه أن يُدْخَلَ الحِجْرَ في طوافه، ولكنَّه لم يذكر إجماعاً فيمن طاف من وراء الحجر أنَّه لا يُجزئه؛ إذ قال ما نصه: (وأجمع العُلَمَاءُ أنَّ كلَّ مَنْ طاف بالبَيْتِ لزمه أن يُدْخَلَ الحِجْرَ في طوافه، واختلفوا فيمن لم يُدْخَلَ الحِجْرَ في طوافه... الاستذكار (١٨٨/٤) وقال في التمهيد نحو هذا (٥٠/١٠).

(٢) الخادم ل (٢٣١).

(٣) رواه البُخَارِيُّ: الحج، باب (٤١) فضل مَكَّةَ وبنائها برقم (١٥٠٧) (٥٧٣/٢). ومُسَلِّمٌ: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها برقم (١٣٣٣) (٩٧٣/٢) كلاهما بلفظ (الجدر أمن البيت) والجدر بفتح الجيم وسكون الدال هو الحِجْر. المجموع (٢٤/٨).

(٤) العزيز (٣٩٥/٣).

(٥) ينظر: صلة الناسك (١٠٩)، والقَرَى (٢٦٧).

والجَوِينِي: هو ركن الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني - وقد مرت نسبه في ترجمة ابنه إمام الحرمين - الشافِعِيُّ. شيخ الشافِعِيَّةِ كان فقيهاً مدققاً محققاً، تفقه على القفال ولازم درسه حتى تخرَّج به، وأتقن طريقته. ثمَّ قعد للفتوى والتدريس والمناظرة، وكان ماهراً في إلقاء الدروس ت: ٤٣٨ بنيسابور. من كتبه: الفروق، السلسلة، التبصرة، وغيرها.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٣١٥/١)، طبقات ابن الصلاح (٥٢١/١)، سير أعلام النبلاء (٦١٧/١٧)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢٠٩/١).

(٦) نهاية المطلب (٢٨٣/٤) ونص على الكراهة.

(٧) المجموع (٢٦/٨)، القَرَى (٢٦٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٦).

مَطْلُوباً فِعْلُهُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَالْإِخْلَالَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مُبْطَلٌ لِلْحَجِّ. وَالْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا مَطْلُوباً وَلَكِنْ بَعْضُهَا يُطَلَبُ وَجُوباً وَبَعْضُهَا يُطَلَبُ نَدْباً، وَيَتَمَيَّزُ الْوَاجِبُ مِنَ الْمُنْدُوبِ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ. وَالْأَوَّلُ: لِأَسْبِيلِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي: حَقٌّ، وَحِينَئِذٍ فَطَوَافُ النَّبِيِّ ۲ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى وَجُوبِ الطَّوَّافِ هَكَذَا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ > «الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> فَهُوَ مُطْلَقٌ يُحْمَلُ عَلَى أَحَادِيثِهَا الْمُقَيَّدَةِ، الَّتِي بَيَّنَّ النَّبِيُّ ۲ فِيهَا مِقْدَارَ مَا فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ طَوَّافَهُ ۲ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ كَانَ حَسَمًا لِمَادَةِ فَسَادٍ يَقَعُ فِي طَوَافٍ كَثِيرٍ مِنَ الطَّائِفِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ مِنْ جِهَةِ الْحِجْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ۱۱ لَتَرَكَ قَرِيشٌ جَانِبًا مِنَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ، وَالوَاجِبُ عَلَى الطَّائِفِ الْخُرُوجَ عَنْهُ، فَلَوْ طَافَ النَّبِيُّ ۲ فِي الْحِجْرِ خَارِجًا عَمَّا فِيهِ مِنَ الْبَيْتِ لَأَقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَ مَا فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ طَوَّافُهُ لِكَوْنِهِ طَافَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفِ بِهِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يَسْلَمَ مَعَهُ فِي مِقْدَارِ مَا فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ طَوَّافُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ كَانَ لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ الرَّاحَةُ مِنْ تَسْوُرِ الْحِجْرِ، أَوْ حَسَمًا لِمَادَةِ فَسَادٍ، وَهُوَ أَنَّ النِّسَاءَ قَدْ يَتَسَوَّرْنَ الْحِجْرَ فِي الطَّوَّافِ كَالرِّجَالِ! وَفِي تَسْوُرِهِنَّ كَشْفٌ لِهِنَّ وَهِنَّ مَأْمُورَاتٌ بِالتَّسَوُّرِ، وَحِينَئِذٍ فَطَوَّافُهُ ۲ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِيَّةِ لَا عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ. وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي طَوَافِ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَمَّا لَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنَ الْآخَرَى فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَا عِنْدَ الرَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا؛ لِكَوْنِهِ حِينَئِذٍ طَافَ فِي ۱۱۲ ب / المِقْدَارِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجهُ.

(٢) المِجْمُوع (٢٦/٨).

(٣) العَزِيز (٣٩٥/٣).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ: (وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ أَحَدُ بَابِي الْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الْآخَرِ لَمْ يَحْسَبْ لَهُ ذَلِكَ...) المِجْمُوع (٢٦/٨).

[فائدة: كان  
الحجر عريشاً  
من أراك.]

فَأَيْدَةٌ: جَعَلَ إِبْرَاهِيمُ U الْحِجْرَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ عَرِيشاً مِنْ أَرَاكٍ، تَقْتَحِمُهُ الْعَنْزُ  
وَكَانَ زَرْباً<sup>(١)</sup> لَغَنَمِ إِسْمَاعِيلِ U كَذَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ<sup>(٢)</sup>.

[تنبيه: في أثناء  
التقيبيل]

تَنْبِيْهُ: قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: (وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَفَنَّطَ لِدَقِيْقَةٍ وَهِيَ أَنْ مَنْ قَبْلَ الْحِجْرِ  
الْأَسْوَدِ فِرَاسُهُ وَيَدُهُ فِي حَالِ التَّقْبِيلِ تَكُونُ فِي جِزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَيَنْبَغِي<sup>(٣)</sup> أَنْ يُقَرَّ قَدَمِيْهِ  
فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ التَّقْبِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِماً، لِأَنَّهُ لَوْ زَالَتْ قَدَمَاهُ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى  
جِهَةِ الْبَابِ قَلِيلاً وَلَوْ قَدْرَ شِبْرٍ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّقْبِيلِ اعْتَدَلَ عَلَيْهَا فِي الْمَوْضِعِ  
الَّذِي زَالَتْ إِلَيْهِ وَمَضَى مِنْ هُنَاكَ<sup>(٤)</sup> فِي طَوَافِهِ، لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جِزْءاً مِنْ طَوَافِهِ وَيَدُهُ  
وِرَاسُهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرُونَ وَتَبَطَّلَ طَوْفَتَهُ تِلْكَ،<sup>(٥)</sup> وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي  
يَنْبَغِي أَنْ يُقَرَّ قَدَمِيْهِ فِي مَوْضِعِهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْاسْتِلَامِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الْمَحْذُورُ الْمَذْكُورُ  
فِي تَقْبِيلِ الْحِجْرِ، فَإِنْ قُدِّرَ وَقُوعُ الْمَحْذُورِ الْمَذْكُورِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ قَبْلَ  
الْاسْتِلَامِ ثُمَّ يَطُوفُ .

[فائدة: في  
أركان البيت]

فَأَيْدَةٌ: لِلْبَيْتِ زَادَهُ اللهُ شَرْفًا، أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٌ: رُكْنَانِ يَمَانِيَّانِ وَهُمَا فِي جِهَةِ الْجَنُوبِ،  
وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمِ U، وَالْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فِي الشَّرْقِيِّ مِنْهُمَا. وَرُكْنَانِ  
شَامِيَانِ: وَهُمَا فِي جِهَةِ الشَّمَالِ، وَكَانَ الْبَيْتُ لاصِقًا بِالْأَرْضِ وَلَهُ بَابَانِ شَرْقِيٌّ وَغَرْبِيٌّ،  
فَلَمَّا بَنَتْهُ قَرِيْشٌ بَنَتْهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْيَوْمَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مِنَ الْأَمْوَالِ الطَّيِّبَةِ مَا  
يَفِي بِالنَّفَقَةِ فَانْقَصُوا عَرْضَ الْجِدَارِ، وَبَقِيَ مِنَ الْأَسَاسِ شِبْهُ الْمِصْطَبَةِ<sup>(٦)</sup> مَرْتَفِعًا قَدْرَ

(١) زَرْبًا: الزرب والزربية موضع الغنم. العين مادة: زرب (٣٦٢/٧) وينظر: تهذيب اللغة  
(١٣٧/١٣)، معجم ابن فارس (٥١/٣)، تاج العروس (١١/٣).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٦٤/١).

(٣) في المصدر (فيلزمه).

(٤) في المخطوط (هذاك) والتصحيح من المصدر.

(٥) ينظر: المجموع (٢٦/٨).

(٦) المِصْطَبَةُ: - بكسر الميم وتشديد الباء - هي مجتمع الناس وهي أيضاً شبه الدكان يجلس عليها.

[المـراد  
بالشاذروان]

ثُلثِي ذراع وهو المُسَمَّى بِالشَّاذِرَوَانَ. قال المُحِبُّ الطَّبْرِي: الشَّاذِرَوَانَ جزءٌ بَقِيَ مِن عَرْضِ أساسِ الكَعْبَةِ فَإِنَّ البُنْيَانَ عَرِيضٌ، ولَمَّا ارتفع البناء على وجه الأرض نَقَصُوا مِن عَرْضِ الحائِطِ ذلكَ القَدْرَ الذي حولَ البيتِ جميعه كالتَّأزِيرِ<sup>(١)</sup> وقال: إِنَّه كان مُسَطَّحًا فَاجتهدتُ في تَسْنِيمِهِ وفي تَتِمَّتِهِ ذراعاً<sup>(٢)</sup>(٣) وتركوا أيضاً مِن جانِبِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ بعضَ البيتِ، وأخروا الرُّكْنَيْنِ عن قواعدِ إبراهيم **U**، وجعلوا على ذلك البعض وما زاد عليه جداراً قصيراً دون القامة، وبين الجدار وبين كلِّ واحدٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَتْحَةٌ، وهذا البعض المترك هو المُسَمَّى بِالحَجْرِ - بكسر الحاء - وهو على صورة نصف دائرة. إذا علمتَ ذلكَ ففي شرح المَهْدَبِ: (قال أصحابنا: الشَّاذِرَوَانَ جزءٌ مِنَ البيتِ نَقَصْتَهُ قَرِيشٌ مِن أصلِ الجدارِ حينَ بَنَوْا البيتَ، وهو ظاهرٌ في جانبِ<sup>(٤)</sup> البيتِ لكنَّ لا يظهر عند الحَجْرِ الأسودِ، وقد أُحدثَ في هذا الزَّمانِ<sup>(٥)</sup> عنده شاذِرَوَانَ)<sup>(٦)</sup> انتهى .

= ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: صطب (٢٨/٣)، لسان العرب (٥٢٣/١)، القاموس المحيط (١٣٤)، تاج العروس (١٩٤/٣).

(١) التأزير: التأزير - بزاي ثم راء - من الإزار يقال أزرته تأزيراً فتأزر: وهو ما يستر به أسفل جدار المسجد وغيره من خشب وغيره. تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٧) وينظر: تهذيب الأسماء (٨/٣)، لسان العرب مادة: أزر (١٦/٤)، المصباح المنير (١٣/١).

(٢) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٠/٢).

(٣) قال ابن جماعة: (سمعت والدي - تغمده الله برحمته - يقول: إنه رآه سنة ست وخمسين وستمئة وهو مصطبة، يطوف عليها بعض العوام، وأنه رآه سنة إحدى وستين وقد بني عليه ما يمنع من الطواف عليه على صفته اليوم) هداية السالك (٩٣٩/٣).

(٤) في المصدر: (جوانب).

(٥) في المصدر (الأزمان).

(٦) المجموع (٢٥/٨).



[الشاذرون عام  
ففي سائر  
الجدران ما عدا  
الشمالي]

وفي الرَّافِعِيِّ: أَنَّ الشَّاذِرُونَ بين الرُّكْنِ الأسود والشامي الذي يليه<sup>(١)</sup>. وعلى هذا يَحْسَن قول مَنْ قال: أو مسَّ الجدار في موازاته الشَّاذِرُونَ؛ لِيُخْرَجَ مَسُّ جدارٍ لا شاذِرُونَ تحته، فإنَّ مَسَّهُ لا يضر أصلاً. وأما إذا قُلْنَا: إِنَّهُ مُحِيطٌ بالكَعْبَةِ فلا يَحْسَن ذلك. لكنَّ في المِهْمَاتِ: إنَّ ما ذَكَرَهُ مِنْ اختصاصِ الشَّاذِرُونَ بالجدار الذي فيه الباب دون ما عداه أَخَذَهُ مِنْ كلام / ١١٣ أ/ إمام الحرمين وليس كذلك، بل هو عام في سائر الجدران ما عدا الشمالي، كما ذَكَرَهُ الأزرقي في تاريخه،<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرٌ محسوس انتهى .

وعُلِمَ مِنْ ذلك أَنَّ الحِجَارَةَ المُلصِقةَ بجدار الكَعْبَةِ التي تلي الحِجْرَ ليست شاذِرُونَاً، لأنَّ موضعها مِنَ الكَعْبَةِ وهذا لا ريب فيه. قال ابنُ المُلَقِّنِ: (وصح أن ابن الزبير لما بَلَغَهُ حديث عائشة في إعادة البيت على ما كان عليه لولا قُرْبَ عهدهم بجاهلية قال: أنا اليوم أجْدُ ما أنفق ولستُ أخاف النَّاسَ. فَهَدَمَهَا وبنَاهَا على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَدْخَلَ فِيهَا الحِجْرَ وجَعَلَ لها بابين ثمَّ هَدَمَ الحِجَّاجُ الشَّقَّ الذي مِنْ ناحية الحِجْرَ فقط<sup>(٣)</sup> - كما قال الأزرقي<sup>(٤)</sup> وغيره - وأعادَهُ على ما كان عليه في زَمَنِ قريش. وَبَقِيَّتُهَا<sup>(٥)</sup> بناء ابن الزبير وهو يَظْهَرُ للرَّائِي عند رَفْعِ الأستار، فحينئذٍ يَنْبَغِي صحَّةُ الطَّوَّافِ على الشَّاذِرُونَ لا كما قال الأصحاب<sup>(٦)</sup> انتهى. ونازَعُ في ذلك القاضي تقي الدِّينِ الفَاسِي حيث قال: (وبعض النَّاسِ يُعارضُ القولُ بأنَّ الشَّاذِرُونَ مِنَ البيتِ بكونِ ابنِ الزُّبيرِ } بنى البيت على أساس إبراهيم } كما جاء في خَبَرِ

(١) ينظر: العزيز (٣/٣٩١).

(٢) ينظر: تاريخ مَكَّةَ للأزرقي (١/٣٠٩).

(٣) رواه البُخَارِيُّ مختصراً: الحج، باب (٤٩) فضل مَكَّةَ وبنائها برقم (١٥٠٩) (٢/٥٧٤). ومُسَلِّمٌ مطولاً: الحج باب: نقض الكَعْبَةِ برقم (١٣٣٣) (٢/٩٧٠).

(٤) ينظر: أخبار مَكَّةَ للأزرقي (١/٢٠٤).

(٥) هكذا في المخطوط وفي المصدر (والشق الآخر).

(٦) عجلة المحتاج (٢/٦٠٢).

بنائه، وهذا المعارض لا يخلو من حالين أحدهما: أن يدَّعي أن ابن الزبير استوفى البناء على جميع أساس جدران البيت بعد ارتفاعها على الأرض [والآخر: أن يدَّعي أن البناء إذا نُقِصَ من عَرْضِ أساسه بعد ارتفاعه عن الأرض] <sup>(١)</sup> لا يكون مبنياً على أساسه. والأوّل لا يقوم عليه دليل؛ لأنّ ما ذُكِرَ من صفة بناء ابن الزبير للبيت لا يقتضي أن يكون بناء البيت مُستوفى على جميع أساس جدرانه بعد ارتفاعها على الأرض ولا ناقصاً عن أساسها، ووقوع هذا في بنائه أقرب من الأوّل؛ لأنّ العادة جرت بتقصير عَرْضِ أساس الجدار بعد ارتفاعه، لما في ذلك من مصلحة البناء، وإذا كان هذا مصلحة فلا مانع من فعله في البيت لما بُنيَ في زمن ابن الزبير، } والله أعلم. نَعَم في بناء ابن الزبير [له] <sup>(٢)</sup> على أساس إبراهيم دليلٌ واضح على أنّه أدخل في البيت ما أخرجته من الحجر فيه <sup>(٣)</sup> فإنّه بنى ذلك على أساس إبراهيم لا أساس قريش. والثاني غير مُسلّم؛ لأنّ الجدار إذا اقتصر من عَرْضه بعد ارتفاعه عن الأرض لا يُخرجه ذلك عن كونه مبنياً على أساسه، وهذا مما لا ريب فيه، وإنكاره مكابرة، والله أعلم. <sup>(٤)</sup> انتهى .

وقال في موضع آخر: وأساس إبراهيم U الذي أشار إليه النبي ﷺ هو الذي أدخلته قريش في الحجر؛ لأنّه لا خلاف بين أهل العلم بالتاريخ أن البيت في عصر النبي ﷺ كان مبنياً من جميع جوانبه على أساس إبراهيم R، إلّا من جهة الحجر، فيكون أساس إبراهيم الذي أشار إليه النبي ﷺ الأساس الذي في جهة الحجر، وهو الأساس الذي بنى عليه ابن الزبير، كما في صحيح مُسلم <sup>(٥)</sup>، وتاريخ الأزرقي <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.

(٢) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.

(٣) هكذا في المخطوط وفي المصدر (ما أخرجته منه قريش في الحجر).

(٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٢١٧).

(٥) تقدّم قريباً.

(٦) تقدّم قريباً.

انتهى. واعلم أن الشافعيّ **t** أشار في الأم إلى أن ١١٣/ب / الشاذرّوان هو ممّا نَقَصْتَهُ قريشٌ من عَرْضِ جدرِ أساسِ الكَعْبَةِ حينَ ظَهَرَ على الأرض. ونُقِلَ عنه **t** أنه قال: إن طاف عليه أعاد الطّواف. <sup>(١)</sup> انتهى. وعبارة الشيخ أبي حامد: الشاذرّوان هو أساسُ البيت فإنّه وُضِعَ على قواعد إبراهيم **u**، فلمّا علا عن وجه الأرض اقتصر بحائط الكعبة عن كلِّ الأساس فذلك الشاذرّوان، وسبب ذلك: أنه لما قَصُرَت النَّفَقَةُ بقريشٍ أخرجوا من جدار البيت جزءاً لطيفاً لا عَرْضَ له فهو على هيئة دَكَّة، وهو الذي يُسَمَّى الشاذرّوان وهو بينَ مَنْ نَظَرَ إليه انتهى <sup>(٢)</sup>. وقد تبيّن بهذا أن الظاهر كون الشاذرّوان من البيت، وأن الشافعيّ **t** مَن نُقِلَ عنه أنه قال: إن طاف عليه أعاد <sup>(٣)</sup> فقول ابن الملقّن ~ : ينبغي صحة الطّواف عليه، لا كما قال الأصحاب <sup>(٤)</sup>، غير سديد، والله أعلم .

[الواجب السابع:  
استكمال سبع  
طوافات]

السابع من واجبات الطّواف: استكمال سبع <sup>(٥)</sup> طوافات تامة كل واحدة من الحجر إلى الحجر، فإذا وصل في السابعة إلى الموضع الذي بدأ منه الطّواف تمّ طوافه، مثلاً إذا ابتداء من طرف الحجر الذي يلي ناحية الركن اليماني فإذا وصل في السابعة إليه تمّ طوافه، وإذا ابتداء من وسط الحجر وصحّحناه ووصل في السابعة إليه تمّ طوافه وهكذا. نعم لا بدّ من مُحَاذَاة جزء من الحجر ممّا ابتداء به منه أوّل طوافه ليَتَحَقَّقَ به الوصول إلى الموضع الذي ابتداء منه؛ لأنّ ما لا يَتِمُّ الواجب إلّا به فهو واجب <sup>(٦)</sup>، لا لأنّه واجبٌ في حدّ ذاته. وفي صحيح مُسَلِّمٍ من حديث ابن عمّار قال رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ

[اشترط  
المحاذاة في  
نهاية الطواف]

(١) ينظر: الأم (١٧٧/٢).

(٢) ينظر: بحر المذهب (١٦٠/٥)، البيان (٢٨١/٤).

(٣) ينظر: الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) تقدّم (٢٤١).

(٥) ينظر: البيان (٢٧٩/٤)، العزيز (٣٩٥/٣)، الإيضاح (١٦٠)، النجم الوهاج (٤٨١/٣).

(٦) قاعدة أصولية. ينظر: قواطع الأدلة (١٠٤/١)، المنحول (١١٧)، المسودة لآل تيمية (٥٤)، أحكام الأمدي (١٥٢/١).

٣ من الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. (١) وقال الشَّافِعِيُّ t في الأُمِّ (إِذَا حَاذَى بشيءٍ مِنَ الرُّكْنِ فِي السَّابِعِ فَقَدْ أَكْمَلَ الطَّوَّافَ، وَإِنْ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُحَاذِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الرُّكْنِ وَإِنْ اسْتَلَمَهُ لَمْ يَكْمَلْ ذَلِكَ الطَّوَّافَ) (٢). قال الشيخ عز الدين بن جماعة: (وهذا الذي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ~ يَحْصُلُ اسْتِعَابُ الطَّوَّافِ مَعَ زِيَادَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ المُحَاذِي، وَلَعَلَّ إِجْبَابَ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ كإِجْبَابِ غَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ فِي الْوَجْهِ) (٣). وقال السُّبْكِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ لِلنَّصِّ الْمَذْكُورِ: (وَهَذَا مِنَ الشَّافِعِيِّ تَنْبِيهُ جَيِّدٌ عَلَى أَنَّ المُحَاذَاةَ تُشْتَرَطُ (٤) فِي آخِرِ الطَّوَّافِ كَمَا تُشْتَرَطُ (٥) فِي أَوَّلِهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ المُحَاذِي لَهُ فِي الْآخِرِ هُوَ الْجُزْءُ الَّذِي حَاذَاهُ فِي الْأَوَّلِ أَوْ مُتَقَدِّمًا [إِلَى] (٦) جِهَةِ الْبَابِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ الْاسْتِعَابُ) (٧). ثُمَّ ذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ (٨) فَقَوْلُهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ اشْتَرَطَ الْمُحَاذَاةَ فِي آخِرِهِ كَمَا يَشْتَرَطُ فِي أَوَّلِهِ مُرَادَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: التَّشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ الْمُحَاذَاةِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الحَجَرِ بِالْمُحَاذَاةِ فِي آخِرِهِ كَمَا يَسْتَوْعِبُهُ فِي أَوَّلِهِ، لِيُؤَافِقَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ وَمَا فَهَمَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ عَنْهُ، وَأَيْضًا كَلَامَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي الخَادِمِ (٩): كَمَا يُشْتَرَطُ مُحَاذَاةُ الحَجَرِ بِجَمِيعِ البَدَنِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ يُشْتَرَطُ

(١) رواه مُسْلِمٌ: الحَجَّ بَاب: اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَّافِ وَالْعُمْرَةَ بِرَقْمِ (١٢٦٢) (١٢٦٢/٢).

(٢) الأُمِّ (١٧٠/٢).

(٣) هِدَايَةُ السَّالِكِ (٩٣٣/٣).

(٤) يَنْظُرُ: الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَلِيهَا.

(٥) فِي المَخْطُوطِ (يَشْتَرَطُ) فِي المَوْضِعَيْنِ، وَفِي المَصْدَرِ: الْأَوَّلَى بِنَاءِ بِنَقْطَتَيْنِ مِنَ فَوْقِ، وَالثَّانِيَةَ بِنَاءِ بِنَقْطَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ.

(٦) مَا بَيْنَ المَعْكَوفَتَيْنِ مِنَ المَصْدَرِ، وَقَدْ سَقَطَتْ مِنَ المَخْطُوطِ.

(٧) الْإِبْتِهَاجُ لِلْسُّبْكِيِّ ل (١٠٦).

(٨) أَيْ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ قَرِيبًا وَهُوَ قَوْلُهُمْ: (لَعَلَّ إِجْبَابَ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ كإِجْبَابِ غَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ).

(٩) الخَادِمُ: كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ وَاسْمُهُ: خَادِمُ الرَّافِعِيِّ وَالرُّوضَةُ، أَوْ خَادِمُ الشَّرْحِ وَالرُّوضَةُ لِبَدْرِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ بَهَادِرِ الزَّرْكَشِيِّ ت: ٧٩٤ هـ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ، وَالكِتَابُ كَبِيرٌ

[المتراد من اشتراط المحاذاة في نهاية الطواف]

ذلك في انتهائه نصّ عليه الشافعي في الأم، وساق النصّ المذكور<sup>(١)</sup>. وأخذ ما قاله من النصّ خلاف الظاهر. وقال جمال الدين الطبري<sup>(٢)</sup> في التشويق<sup>(٣)</sup>: لا بُدَّ أن يَمُرَّ / ١١٤ أ/ في الآخر على جميع الحجر، بحيث يصير خارجاً عن جميعه ممّا يلي باب الكعبة<sup>(٤)</sup> انتهى. ولم يتعرض للنصّ الذي ذكرناه، وهذا يقتضي أنّه لو حاذى بجميع بدنه بعض الحجر وترك مُحَاذَاة بعضه الآخر الذي يلي باب الكعبة أنّه لم يستكمل الطّواف بل يقتضي أنّه لو حاذى بجميع بدنه جميع الحجر ولم يُحاذِ بكلّ جزءٍ من بدنه كلّ جزءٍ من الحجر، أنّه لم يستكمل الطّواف، لقوله: بحيث<sup>(٥)</sup> يصير خارجاً عن جميعه ممّا يلي باب الكعبة. فلو شكّ في العدد في أثناثة أخذ بالأقلّ وزاد فيه حتى يستيقن السبع<sup>(٦)</sup>، أو بعد الفراغ لم يلزمه شيءٌ كالصلاة. ولو كان عنده أنّه طاف سبعاً وأخبره عدلٌ أو عدولٌ بأنّه طاف ستاً فقط استحب العمل بالخبر ولا يجب، بخلاف الصلاة

[الشك في أثناء الطّواف]

= الحجم فيه فوائد جليّة، وجمع فيه ملخص حواشي الإسنوي والأذري وابن العماد والبلقيني مع شحنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٨/٣)، كشف الظنون (٦٩٨/١)، الخزان السنوية (٤٨)، سلم المتعلم (٦٣٢). والكتاب مخطوط.

(١) ينظر: الخادم ل (٢٣٠).

(٢) جمال الدين الطبري: محمد بن أحمد بن عبد الله الطبري ابن الشيخ محب الدين الطبري - الذي تقدّمتم ترجمته - المكّي الشافعيّ. وُلِدَ ٦٣٦ هـ فقيه أديب تولى قضاء مكّة سنين كثيرة له نظم حسن، وتأليف في المناسك سمّاه (التشويق إلى البيت العتيق) أصابه الفالج في آخر عمره وتوفي بعد أبيه عام ٦٩٤ هـ. من كتبه: كفاية المتحفظ، التشويق.

ينظر في ترجمته: طبقات الإسنوي (١٧٩/٢)، ذيل التقييد (٤٦/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٤/٢)، هدية العارفين (١٣٩/٦).

(٣) هو (التشويق إلى البيت العتيق) ينظر الحاشية السابقة، والكتاب مطبوع.

(٤) ينظر: التشويق إلى البيت العتيق (٢٦٧).

(٥) في المخطوط (كيف) وهو خطأ ظاهر والتصحيح من المصدر.

(٦) ينظر: العزيز (٣٩٥/٣)، روضة الطالبين (٩١/٣)، السراج على نكت المنهاج (٢٨٠/٢)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).

فإنه إذا كان عنده أنه أكمل عدد ركعاتها وأخبر بخلاف ذلك لا يجوز له العمل بما أخبر به. كما قاله في الأنوار<sup>(١)</sup>، وجزم به السبكي<sup>(٢)</sup>. والفرق: أن الزيادة في الصلاة تبطلها ولا كذلك الطواف. ولو كان عنده أنه لم يكمل السبع وأخبره عدل أو عدول أنه أكملها لم يعمل بذلك، بل عليه العمل بما عنده كالصلاة، والجامع بينهما كون كل منهما عبادة والعبادات لا يرجع فيها إلى قول الغير. وكان الفضيل بن عياض<sup>(٣)</sup> إذا شك في عدد طوافه يُقلد صاحبه الذي لا يشك<sup>(٤)</sup>، ذكره ابن خليل المكي، ونقل صاحب الطراز<sup>(٥)</sup> عن مالك أنه قال: ومن طاف مع أخ له يشك في طوافه فأخبره الذي معه أنه أمته فأرجو أن يكون ذلك واسعاً<sup>(٦)</sup>. وقال ابن قدامة - من الحنابلة -: إذا أخبر ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إذا كان عدلاً<sup>(٧)</sup>، ذكره ابن جماعة<sup>(٨)</sup>.

[الفرق بين الزيادة في الصلاة والزيادة في الطواف]

[قول مالك فيمن شك في طوافه]

[قول ابن قدامة الحنبلي في ذلك]

- (١) ل (٨٧) واسمه كاملاً (الأنوار لعمل الأبرار) في فقه الشافعي للشيخ الإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي ت: ٧٩٩ وهو كتاب معتبر متداول جمع فيه ما تعم به البلوى من المسائل المهمة غير مذكورة في المعتمرات. كشف الظنون (١/١٩٥)، وينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٨)، هدية العارفين (٦/٥٥٨)، الخزائن السنوية (٢٥). والكتاب مخطوط.
- (٢) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٦).
- (٣) الفضيل بن عياض: أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي الخرساني ثم المكي. الإمام الثبت القدوة ولد بـ (سمرقند) ونشأ بـ (أبيورد)، وارتحل في طلب العلم ثم جاور البيت إلى أن مات. اشتهر بالورع وكثرة العبادة توفي ١٨٧ هـ بمكة.
- ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٨/٨٤)، صفة الصفوة (٢/٢٣٧)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٢١)، تهذيب التهذيب (٨/٢٦٤).
- (٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٢) وحكى هذا من قوله النووي في المجموع (٨/٢٣).
- (٥) الطراز: كتاب حسن في فروع المالكية مملوء بالأدلة سند بن عنان الأزدي المتوفى ٥٤١ هـ. شرح فيه المدونة ومات قبل أن يتمه. ينظر: الديباج المذهب (١٢٦)، إيقاظ المهمم (٧٨). والكتاب لم أعثر عليه.
- (٦) سئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه فيقولان له: قد أتممت طوافك. قال: أرجو أن يكون خفيفاً. البيان والتحصيل (٣/٤١٤)، إرشاد السالك لابن فرحون (١/٢٣٤).
- (٧) ينظر: المغني (٣/١٨٧).
- (٨) هداية السالك (٣/٩٣٥).

٦  
[تعقب المؤلف  
كلام الزركشي]

قال الزُّرْكَشِيُّ: (كثُرَ السُّؤالُ عن التَّطَوُّعِ بطُوفَةٍ واحدة هل يسوغ؟ وفي كلام الشَّافِعِيِّ في الأمِّ تجويزه، إذ قال في الكلام على أنَّ التَّطَوُّعَ لا يَلْزَمُ بالشُّروعِ) (١) ابن عَبَّاسٍ [كان لا يرى بأساً أن يُفطر الإنسان في صيام التَّطَوُّعِ] (٢) ويضرب لذلك مثلاً (٣) رجلٌ قد طاف سبْعاً ولم يوفِّهْ فله أجرٌ ما احتسب، أو صَلَّى ركعةً ولم يصلْ أخرى فله أجرٌ ما احتسب) (٤) هذا لفظه، قال الرَّافِعِيُّ في شرح المُسندِ: (٥) (٦) كأنَّ المَعْنَى أراد أن يطوف سبْعاً ولم تتمَّ له السَّبْعُ له أجرٌ ما احتسب، وما ذَكَرَهُ في الركعة الواحدة هو على قول مَنْ يَعُدُّ الواحدة صلاةً. (٧) انتهى. وَعُلِمَ منه أن الشُّوطَ بمنزلة الركعة لا بمنزلة السجدة من الركعة، فإذا أراد أن يتطوع بطوفةٍ واحدةٍ لم يمتنع، وأنَّه لا حَصْرَ للطوافات كما لا حَصْرَ للنفل المطلق، حتى لو نوى عشرة أطواف دفعة، أو أطلق نيَّةَ الطَّوْفِ ولم يقيدَها بعددٍ صح، كما يصح إطلاق نيَّةِ النَّافِلَةِ ويُصَلِّي ما شاء وينقص ويزيد. وما قاله الرَّافِعِيُّ من الثَّوابِ في الصُّورة المذكورة يقتضي أنَّه لا فرق بين أن يقطع السَّبْعَ لعذرٍ أم لا، ولا يأتي فيه الخلاف فيما إذا انقطع الوضوء هل يُثاب على ما فعله، وفيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان لعذرٍ أُثِيبَ وإلا فلا، حكاها الرُّويَّاني (٨) (٩) انتهى كلام الزُّرْكَشِيِّ. قلتُ: وما ذَكَرَهُ / ١١٤ ب / من أن في كلام الشَّافِعِيِّ في

(١) في المخطوط (عن) والتصحيح من المصدر الأم كما سيأتي.

(٢) ما بين المعكوفتين من (الأم) وقد سقطت من الزُّرْكَشِيِّ وتبعه في ذلك المؤلف لأنَّه ينقل كلامه.

(٣) هكذا في المخطوط وفي المصدر أمثالاً.

(٤) الأم (٢٨٧/١) والمسند للشافعي (٨٥).

(٥) هكذا في المخطوط وفي المصدر وهو الخادم (شرح السنة).

(٦) شرح المسند: هو مسند الإمام الشَّافِعِيِّ وقد شرحه الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني

الرَّافِعِيُّ ت: ٦٢٣ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٦/٢)،

كشف الظنون (١٦٨٣/٢)، هدية العارفين (٤١٠/٥) والكتاب طبع مؤخرًا.

(٧) ينظر: شرح المسند (٨٤/٢).

(٨) الخادم (٢٣٤).

الأم تجوز التَّطَوُّع بطوفة واحدة. ثمَّ قوله بعد ذلك: ( فإذا أراد أن يتطوع بطوفةٍ واحدةٍ لم يمتنع). فيه نَظَر، فإنَّ كلام الأم الذي نقله هو وغيره ليس فيمن يتطوع ابتداءً بطوفة بل فيمن أراد أن يطوّف أسبوعاً ثمَّ بدا له بعد أن طاف طوفةً واحدةً مثلاً أنّه لم<sup>(٢)</sup> يوفِّه أجر ما فعله، ولا يُحِبُّه تركه فعَل ما بقي من السبع. وقول الزَّرْكَشِيِّ: ( إنَّه لا حَصْر للطوفات كما لا حَصْر للنفل المطلق، حتى لو نوى عشرة أطواف دفعة، أو أطلق نيَّة الطَّوْف ولم يُقَيِّدها بعددِ صَح، كما يصح إطلاق نيَّة النافلة ويُصَلِّي ما شاء وينقص ويَزِيد)<sup>(٣)</sup> فيه نَظَر؛ فإنَّ المعروف أنَّه لو نوى أقلَّ من سَبْع طوفات بأن نوى طوفة أو ثلاثاً أو أربعاً مثلاً لم يصح، ولا يَعْتَدُّ بها فعله بل هو متلاعبٌ بالعبادة، وأنَّه لو عقَد النيَّة على فِعْل عشرة أطواف وفعلها لم يَعْتَدُّ بشيءٍ ممَّا فعله لِوَضْعِهِ النيَّة في غير موضعها، إذ محلُّها سَبْع طوفات، ولو فُرِضَ تسليم انعقاد النيَّة فيكون في سَبْع طوفات فقط، فلا يُحَسَّب له ما زاد عليها. ثمَّ رأيتُ بعد ذلك كلاماً للمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ~ يَعْرِض فيه لذلك، وسأقه على أَحْسَنِ وَجْهٍ فقال: روينا عن ابن عَبَّاسٍ { أَنَّهُ كَأَلَّا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُفْطِرَ الْإِنْسَانَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَيَضْرِبَ لَذَلِكَ مَثَلًا رَجُلٌ طَافَ أَسْبُوعًا

كلام المحب  
الطبري في  
المسألة

(٢) ينظر: بحر المذهب (٩١/١).

والرُّوْيَانِي هو: فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْيَانِي - بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء وفي آخرها نون -نسبة إلى (رويان) وهي بلدة بنواحي طبرستان - وُلِدَ ٤١٥ هـ، برع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشَّافِعِيِّ لأمليتها من حفظي. كان له الوجاهة والرئاسة، والقبول التام عند الملوك، وقتله الباطنية بجامع آمل ٥٠٢ هـ وقيل ٥٠١ هـ. له من الكتب: البحر، الكافي، الحلية وغيرها.

ينظر في ترجمته: الكامل في التاريخ (١٣٤/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(٢) هكذا في المخطوط ولعلَّ التعبير بـ (لن) أنسب.

(٣) تقدّم قريباً.



ولم يتمه فله أجر ما احتسب<sup>(١)</sup> - ثم قال أعني المحب الطبري - وقد تعلق به من حمل المرة على الطوفة يعني في قوله ٣: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»<sup>(٢)</sup> قال: واستنبط منه - أي الذي حمل المرة على الطوفة - الدلالة على صحة ما ذهب إليه، إلحاقاً لما زاد على الأسبوع بما نقص. قال: وهذا الإلحاق فاسد، لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية الأسبوع، وهي نية صحيحة لوجود القصد إلى المشروع في هذه العبادة وهو الأسبوع، ثم عرض قطع النية فلا تحبط<sup>(٣)</sup> ما مضى، بخلاف ما زاد عليه فإنه لم يشتمل على نية صحيحة؛ لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعي باستكمال سبعا ويحتاج في الزيادة تجديد نية، وقول ابن عباس في الصلاة: أو صلى ركعة ولم يصل أخرى؛<sup>(٤)</sup> إنما قيّد بالركعة لأنه لا يخرج [من] الصلاة إلا بالتسليم، والتسليم لم يشرع في أقل من ركعة، فإنها أقل ما يتطوع به. ولو لم ير ذلك لقال أو صلى صلاة ولم يتمها، كما قال في الأسبوع، وبهذا فارقت الصوم والطواف فإنهما لم يشرع فيهما، تحليل وخروجه فيهما قبل التوفية لا يجبط أجر ما مضى لما ذكرنا، ولا يكون بخروجه معرضاً عن أجر ما أتى به، لأن خروجه منه مشروع عند من لا يلزم العبادة بالشرع سواء قل المأتي به أم كثر، بخلاف الصلاة فإنه وإن كان خروجه جائزاً قبل تمام المنوي، لكنه قادر على أن يأتي من المنوي بما يُسمى صلاة شرعية ويتحلل منها بما شرع له التحلل به وهو كونه بعد ركعة، فإذا لم يفعل ذلك كان معرضاً عن هذه العبادة وعن أجرها، وهذا المعنى / ١١٥ / أ / مفقود في الصوم

(١) أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب ينظر: القري (٢٦٩).

(٢) رواه الترمذي: الحج باب: ما جاء في فضل الطواف برقم (٨٦٦) (٢١٩/٣) وقال: سألت محمداً -يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس والحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم (٩٤٢) (٧٣/٢) وضعفه الألباني في سننه الترمذي (٢١٠).

(٣) هكذا في المخطوط (تجبط) وفي حاشية الإيضاح (يجبط) ولعلها أنسب للسياق، والله أعلم.

(٤) تقدم ص (٢٤٧).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق وقد سقطت من المخطوط .

وَالطَّوَّافَ فَافْتَرَقَا، لَكِنْ لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا طَوَافٌ شَرْعِيٌّ وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَقِيقَةً لِعُيُوبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى<sup>(١)</sup>. وَسَأَتَكَلِّمُ عَلَى قَوْلِهِ ٣: « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً »<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثَ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ إِضْاحٌ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّوَّافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

[الواجب الثامن:  
كون الطواف  
داخل المسجد]

الثامن من واجبات الطَّوَّافِ: كونه داخل المسجد<sup>(٤)</sup> للتَّبَاعِ، وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَائِلٌ كَالسَّقَايَةِ وَالسَّوَارِي وَبِنَاءِ زَمَزَمَ؛ لَكِنْ الطَّوَّافُ مَعَ عَدَمِ الْحَائِلِ أَوْلَى، وَيَجُوزُ فِي أُخْرِيَّاتِ الْمَسْجِدِ وَأَرْوَقَتِهِ<sup>(٥)</sup>، وَعِنْدَ بَابِهِ مِنْ دَاخِلِهِ، وَفَوْقَ أَسْطَحْتِهِ إِنْ كَانَ بِنَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ أَرْفَعُ - كَمَا فِي وَقْتِنَا هَذَا - فَلَوْ جُعِلَ سَقْفُ أَرْوَقَةِ الْمَسْجِدِ أَعْلَى؟ قَالَ فِي الْعُدَّةِ<sup>(٦)</sup>: لَمْ يَجْزِ<sup>(٧)</sup> قَالَ الرَّافِعِيُّ: (وَلَوْ صَحَّ قَوْلُهُ لَزِمَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ انْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَمْ يَصِحَّ الطَّوَّافُ بِعَرَصَتِهَا<sup>(٨)</sup> (٩)).

[حكم الطواف  
على أسطح  
المسجد إن كانت  
أرفع من بناء  
الكعبة]

(١) ينظر: القَرَى (٢٦٩) (٣٢٥)، وحاشية الإيضاح (٢٣٤).

(٢) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٣) سَيَأْتِي (٣٥١).

(٤) ينظر: الوسيط (٦٤٥/٢)، العزيز (٣٩٥/٣)، المجموع (٤٣/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٥) الرَّوَّاقُ وَالرُّوَّاقُ: كَكِتَابٍ وَغَرَابٍ: بَيْتٌ كَالْفَسْطَاطِ أَوْ سَقْفٌ فِي تَقَدَّمَ الْبَيْتِ ج: أَرْوَقَةٌ وَرُوقٌ بِالضَّمِّ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ مَادَّة: رُوقٌ (١١٤٧) وَيَنْظُرُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ (٢١٨/٩)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (٢٤٦)، تَاجُ الْعُرُوسِ (٣٧٥/٢٥).

(٦) الْعُدَّةُ: كِتَابٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ الضَّرِيرِ الْمَكِّيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي الْمَكَارِمِ الرَّؤْيَانِيِّ ت: ٥٢٣ هـ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ صَاحِبِ الْبَحْرِ، وَبَعْضُهُمْ يَسْمَى الْكِتَابَ بِالْعُدَّةِ الصَّغْرَى تَمَيِّزًا لَهَا عَنِ الْعُدَّةِ الْكُبْرَى لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ ت: ٤٩٨ هـ وَإِذَا أُطْلِقَ (الْعُدَّةُ) فَهُوَ الْمُرَادُ. وَيَنْظُرُ: كَشْفُ الظُّنُونِ (١١٢٩/٢)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٩/٥)، الْخَزَائِنُ السَّنِيَّةُ (٧٣). وَالْكِتَابُ لَمْ أَعْرِضْ عَلَيْهِ.

(٧) ينظر: العزيز (٣٩٥/٣)، المجموع (٤٣/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٦).

(٨) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَفِي الْمَصْدَرِ (حَوْلَ عَرَصَتِهَا).

(٩) الْعَرَصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ. لِسَانَ الْعَرَبِ مَادَّة: عَرَصٌ (٥٢/٧)، وَيَنْظُرُ:

وهو بعيد<sup>(١)</sup> انتهى. وجزم القاضي حسين بالجواز، قال: كما يجوز أن يُصَلِّيَ على أبي قُبَيْس<sup>(٢)</sup>، و صَوَّبَ في شرح المُهَذَّبِ القول بالجواز<sup>(٣)</sup>.

واعلم أن ما في العُدَّة هو ما أجاب به المَاورُدي<sup>(٤)</sup> والرُّوياني<sup>(٥)</sup>، وفرَّقا بأنَّ المقصود بالصَّلَاة جهة بنائها، فإذا علا كان مُسْتَقْبِلاً والمقصود بالطَّوْفِ نفس بنائها فإذا علا لم يكن طائفاً به. وهذا ما اختاره السُّبكي<sup>(٦)</sup> والزَّرَكَنِي<sup>(٧)</sup>. وما أُلزِمَ به الرَّافِعِيُّ صاحب العُدَّة من أن ما قاله يلزم عليه ألا يصح الطَّوْفِ حول عرَّصتها

= المحيط في اللغة (٣٣١/١)، القاموس المحيط (٨٠٣)، تاج العروس (٢٩/١٨).

(١) العزيز (٣٩٥/٣).

(٢) المجموع (٤٣/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٦) الخادم ل (٢٣١).

وأبو قبيس: بضم القاف وفتح الباء جبل من جبال مكة وهو أحد الأخشين وهو المشرف على المسجد الحرام من مطلع شمس وأصله من الصفا، كما أن المروة أصل جبل قعيقعان، وهو من الجبال المأهولة بالسكان وعلى قمته مسجد يُسمَّى مسجد بلال، وليس منسوباً إلى الصحابي الجليل بلال بن رباح **t**.

ينظر: أخبار مكة للأزرقي (٢٦٦/٢)، المسالك والممالك للاصطخري (٢١-٢٢)، معجم البلدان (٨٠/١)، آثار البلاد وأخبار العباد (٤٦/١)، الروض المعطار (٣٦٣/١)، معجم المعالم الجغرافية (٢٤٩)، معالم مكة التاريخية (١١).

(٣) المجموع (٤٣/٨).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٩/٤) ونص كلامه: (وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزاءه، لأنه معلوم أن سقف المسجد الحرام اليوم دون سقف الكعبة فكان طائفاً بالبيت. فإن قيل: لو استقبلها في الصَّلَاة على ما هو أعلى منها كان مستقبلاً لجهة بنائها فأجزأه، والمقصود في الصَّلَاة تعيين بنائها، فإذا علا عليها لم يكن طائفاً بنفس بنائها فلم يُجْزَه).

(٥) ينظر: بحر المذهب (١٥٥/٥).

(٦) الابتهاج للسبكي ل (١٠٦).

(٧) الخادم ل (٢٣١).

واستبعد القول به؛ قد قال به المأوردي<sup>(١)</sup> والرؤياني<sup>(٢)</sup> قال الزركشي: (ولصاحب العدة أن يقول لا يلزم من عدم صحة الطواف بالهواء عدم صحته بالعرصة؛ لأن الطائف بالهواء له مندوحة عنه، إذ يمكن الطواف بالكعبة لوجودها فلهذا لم يصح، والطائف بالعرصة لا يمكنه الطواف بغير الكعبة لتعذرهما فافتراقا وانفك التلازم).<sup>(٣)</sup>

[مسألة: لو اتسع المسجد فهل يتسع المطاف؟]

مسألة: لو اتسعت خطة<sup>(٤)</sup> المسجد اتسع المطاف. قال ابن أبي الدّم<sup>(٥)</sup>: هكذا ذكره الإمام<sup>(٦)</sup> وغيره، وعندني فيه احتمال؛<sup>(٧)</sup> فإننا لو فرضنا توسع المسجد إلى حد بعيد، بحيث يغيب البيت عن مرآة<sup>(٨)</sup> الناظر فيه ويحتاج الطالب له إلى قطع مسافات، فيبعد الاعتداد بطوافه في مثل هذا الحد وتسميته طائفاً بالبيت، وهكذا لو فرض هدم

(١) تقدم قريباً.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) الخادم ل (٢٣١).

(٤) الخطة: المكان المختط لعمارة والجمع خطط مثل: سدره وسدر، وإنما كسرت الخاء لأنها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة. المصباح المنير مادة: الخطة (١٧٣/١) وينظر: تهذيب اللغة (٢٩٦/٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٩/٣)، تاج العروس (٢٥٣/١٩).

(٥) ابن أبي الدّم: شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني - بإسكان الميم - الحموي الشافعي. الشهير بـ (ابن أبي الدّم) وُلِدَ بحماة: ٥٨٣هـ، ورحل إلى بغداد وحدث بالقاهرة وكثير من البلاد الشامية. كان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ، وتولى قضاء حماة توفي: ٦٤٢هـ له من الكتب: شرح مشكل البسيط، أدب القضاء.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣) طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٩/٢)، شذرات الذهب (٢١٣/٥).

(٦) نهاية المطلب (٢٨٧/٤).

(٧) هكذا في المخطوط وفي المصدر (فيه نظر).

(٨) المرآة: المنظر. ينظر: المحيط في اللغة مادة (الرأي) (٢٩٩/١٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤١/١٠)، القاموس المحيط (١٦٥٨)، تاج العروس (١٠٤/٣٨).

جدار المسجد - والعياذ بالله - تعالى وصار ساحة، ثم وَقَفَت السّاحات المتصلة بها مسجداً وهكذا إلى حَدِّ بعيد<sup>(١)</sup>. قال الزَّرْكَشِيُّ: (وينقذح في حد التوسعة احتمالان [احتمالان في حد التوسعة] أقربهما: تحديدها بالاسم فإذا عُدَّ الطَّائِفُ بالمكان طائفاً بالبيت وأُطلق عليه هذا الاسم اعتدَّ بطوافه وإلا فلا. والثاني: تحديده بالحرم نفسه وفيه بُعد لبعد مسافته عن البيت)<sup>(٢)</sup> قال<sup>(٣)</sup>: (وقد ذكر النُّوَوِيُّ في نظير المسألة ما يدلُّ على أَنَّهُ لو وَسَّعَ المسجد حتى بَلَغَ به الحِلَّ وطاف في حاشية الحِلِّ المنع فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ مسجد النَّبِيِّ ﷺ لو وَسَّعَ عَمَّا كان في زمنه ٢ لم تحصل الفضيلة المتعلقة بمضاعفة الصَّلَاة في القدر الزائد ١١٥/ب / على ما كان في زمنه<sup>(٤)</sup> ونظيره هُنَا أَلَّا يُحْسَب الطَّوَّافُ فيما زاد عن المعهود، لاسيما فيما خرج عن الحرم)<sup>(٥)</sup> انتهى. قلتُ: وفي كون هذا الذي ذَكَرَهُ النُّوَوِيُّ نظيراً للمسألة وَأَنَّهُ يدلُّ على المنع نَظَرًا، فَإِنَّ مَأْخِذَ المنعِ مِنْ تَعَدِّي المضاعفة إلى القدر الزائد عَمَّا كان في زمنه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ قوله: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا»<sup>(٦)</sup> فالإشارة بقوله: «هَذَا» قَيَّدَتْ القَدْرَ الذي كان في زمنه، ولم يقع مثل ذلك في مسألتنا، وقوله: (ونظيره هُنَا أَلَّا يُحْسَب الطَّوَّافُ فيما زاد على المعهود) ظاهر كلامه أَنَّ مُرَادَهُ بالمعهود ما كان في زمنه ٢، ومقتضاه التوقف في صحة الطَّوَّافِ في القدر الذي تجددت زيادته بعده عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ وهذا لم يَقُلْهُ أَحَدٌ فِيمَا أَعْلَمُ .

[تعقب المؤلف  
كلام النووي]

(١) ينظر: الخادم ل (٢٣١).

(٢) الخادم ل (٢٣١) مع حذف بعض الكلمات.

(٣) أي الزَّرْكَشِيُّ.

(٤) ينظر: الإيضاح (٤١٠)، شرح مُسْلِمٍ للنووي (١٦٦/٩).

(٥) الخادم ل (٢٣١).

(٦) هذا جزء من حديث بقيته: «خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه البخاري: الصَّلَاةُ أبواب التطوع. باب: فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِرَقْم (١١٣٣) (١/٣٩٨)، ومُسْلِمٍ: الحج باب: فضل الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ بِرَقْم (١٣٩٥) (٢/١٠١٣).

وقد توسّع الشيخ جمال الدين الإسْنَوِيُّ ~ فقال في شرح المنهّاج: (لو وسّع المسجد حتى انتهى إلى الحِلِّ فطاف في الحاشية التي من الحِلِّ صح وفيه نظر).<sup>(١)</sup> انتهى .

[مسألة: تُذكر  
على سبيل  
الامتحان]

لكن قال في المهمّات: إنَّ القياس المنع . وهذه مسألة تُذكر على سبيل الامتحان والفرض، أي على سبيل اللّغز فيقال لنا: شخص طاف في الحِلِّ وصحّ طوافه؟ وصورته ما ذكر، أو شخص طاف في غير المسجد الحرام وصحّ طوافه؟ والله أعلم.<sup>(٢)</sup>

[فائدة: عن بناء  
الكعبة من زمن  
النبي إلى زمن  
المهدي]

فائدة: المسجد في زمنه عَلَيْهِ السَّلَام، كان فناءً حول الكعبة وفضاءً للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر **t** جدار يُحيط به وكانت الدور محفوفة وبين الدُّور أبوابٌ يدخل النَّاسُ إليه من كلِّ ناحية، فلما استُخلفَ عمر **t** وكثُر النَّاسُ وسَّعه فاشترى دُوراً فزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة، ولم يكن له جدار فهو أوَّل مَنْ وسَّعه وبنى له جداراً، ثمَّ وسَّعه عثمان **t** واتخذ له الأروقة، ثمَّ وسَّعه ابن الزُّبير في خلافته، ثمَّ الوليد<sup>(٣)</sup> بن عبد الملك ثمَّ (المنصور)<sup>(٤)</sup>،

(١) كافي المحتاج ص (٢٧٠) وقد قال قبلها: (مسألة تذكر على سبيل الامتحان والفرض وهو أن المسجد...).

(٢) ينظر: المهمات ل (٣١٤).

(٣) الوليد بن عبد الملك: أبو العبّاس بن عبد الملك بن مروان الأموي القرشيّ الدمشقيّ الخليفة الأموي. وُلِدَ ٤٥ هـ، كان مُتَرَفِّحاً دميماً قليل العلم، يجتم في كل ثلاث، وتولى الخلافة ٨٦ هـ بعهد من أبيه، فتح الأندلس وبلاد الترك، أنشأ جامع بني أمية، بنى المسجد النبوي وزاد فيه وزينّه .

ينظر في ترجمته: الأخبار الطوال (٤٨٤)، تاريخ يعقوبي (٢٨٣/٢)، مورد اللطافة (٨١/١) إعلام النَّاس (٥٩).

(٤) المنصور: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العبّاسي الخليفة أمّه: سلامة البربرية وُلِدَ ٩٥ هـ. كان فحل بني العبّاس هيبه وشجاعة ورأياً وحزماً ودهاءً وجبروتاً، وكان حسن المشاركة في الفقه والعلم، جماعاً للمال حريصاً عليه. بنى بغداد وجعلها قاعدة ملكهم توفي ١٥٨ هـ وهو متوجه إلى الحج ودفن قرب مكّة.

=

ثمَّ المَهْدِي<sup>(١)</sup> وعليه استقر بناؤه، قاله النَّوَوِيُّ<sup>(٢)</sup> وقد أسقط ذَكَرَ عبد الملك،<sup>(٣)</sup> قال الزَّرْكَشِيُّ: (والمعروف أنَّ الذي فَعَلَهُ [بعد]<sup>(٤)</sup> ابن الزُّبَيْر عبد الملك ثمَّ ابنه الوليد)<sup>(٥)</sup> انتهى. قال بعضهم: إنَّ الوليد لم يُوسَّعْ وإِنَّمَا عَمَّرَهُ وَسَقَّفَهُ بالسَّاج<sup>(٦)</sup> المَزْخرف، وإنَّ المأمون<sup>(٧)</sup> زاد فيه. وممَّا زِيدَ في المسجد الحرام بعد ذلك

= ينظر في ترجمته: تاريخ اليعقوبي (٣٦٤/٢)، تاريخ الطبري (٥١٧/٤)، أسماء الخلفاء والولادة (١٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٣/٧).

(١) المَهْدِي: أبو عبد الله محمد بن منصور أبي جعفر عبد الله بن محمد الهاشمي العبَّاسي أمه أم موسى بنت منصور الحميرية. وُلِدَ ١٢٧ هـ وبويع ١٥٨ هـ. كان جواداً معطاءً محبباً إلى الرعية قصاباً في الزنادقة، زاد في المسجد الحرام وزخرفة مات ١٦٩ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ ابن خياط (٤٣٦)، الأخبار الطوال (٥٦٠)، تاريخ الإسلام (٤٣٥/١٠)، تاريخ ابن الوردي (١٩١/١).

(٢) ينظر: الإيضاح ص (٣٦٥)، المجموع (٤٣/٨).

(٣) عبد الملك بن مروان: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. الخليفة الفقيه وُلِدَ ٢٦ هـ، وسمع من بعض الصحابة، وتملَّك بعد أبيه الشام ومصر، ثمَّ استولى على العراق، وجَهَّز الحجاج لحرب ابن الزبير فقتله ٧٢ هـ. قال ابن عمر: إنَّ لمروان ابناً فقيهاً فسَلَّوه. كان من رجال الدهر، ومن دهاة الرجال توفي ٨٦ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ ابن خياط (٢٩٢/١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٧/٤)، مورد اللطافة (٧٨/١)، إعلام النَّاس (٤٠).

(٤) ما بين المعكوفتين كلمة غير واضحة في المخطوط والسياق يقتضي أن تكون (بعد) والله أعلم.

(٥) الخادم ل (٢٣١).

(٦) السَّاج: ضرب من الخشب سود، واحدها ساجة. وهي: الخشبة الواحدة المربعة. ينظر: العين، مادة: سوج (١٦٠/٦)، تهذيب اللغة (٩٨/١١)، المحيط في اللغة (١٤٥/٧)، المحكم والمحيط الأعظم (٥١٩/٧).

(٧) المأمون: أبو العبَّاس عبد الله بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور العبَّاسي. وُلِدَ ١٧٠ هـ كان عالماً فصيحاً مفوهاً، وقد كان أخذ من العلوم بقسط، كان شهماً بعيد الهمة إلاَّ أنَّه دعا النَّاس إلى القول بخلق القرآن. جرت بينه وبين أخيه الأمين أمورٌ وخطوبٌ وبلاءٌ وحروبٌ إلى أن قتل الأمين وباع

زيادة دار الندوة<sup>(١)</sup> بالجانب الشمالي في زمن المعتضد<sup>(٢)</sup>، وزيادة باب إبراهيم<sup>(٣)</sup> بالجانب الغربي في زمن المقتدر<sup>(٤)</sup>.

= النَّاسُ المأمون في أول ١٩٨ هـ امتدت خلافته عشرين سنة ومات غازياً ٢١٨ هـ.

ينظر في ترجمته: الأخبار الطوال (٥٨٥)، أسماء الخلفاء والولاة (١٤٩/٢)، المنتظم (٥٢/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٧٢/١٠).

(١) دار الندوة: هي الدار التي كانت قريش تقضي أمورها فيها، ولم يكن يدخلها غير ولد (قصي بن كلاب) إلا من بلغ أربعين من حلفائهم. والذي بناها (قصي بن كلاب) وهذه الدار تقع في الجهة الشمالية من المسجد الحرام، وهي أول دار بنت قريش بمكة. وقد أهمل أمرها في منتصف القرن الثالث فأخذ يتهدم بناؤها، وألقيت فيها القمام حتى أضيقت إلى المسجد، وأدخلت في توسعة المسجد الحرام، في الجهة التي تخرج إلى حي الشامية. ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١٠٩/٠١)، معجم البلدان (٤٢٣/٢)، تاريخ مكة لابن الضياء (٦١/١)، مرآة الحرمين (٢٣٩/١)، معجم المعالم الجغرافية (٣١٨)، معالم مكة التاريخية (٣٠٣).

(٢) المعتضد: أبو العباس أحمد بن الموفق أبي أحمد بن جعفر المتوكل بن المعتصم بن الرشيد الملقب بـ (المعتضد بالله) أمه أم ولد. وُلِدَ بـ (سُرَّ مَنْ رَأَى) ٢٤٢ هـ وبويع بالخلافة ٢٧٩ هـ، وعمره آنذاك ٣٧ سنة، كان من رجال بني العباس، ومن أكملهم ومن أكثرهم تجربة. وكان ملكاً مهيباً شجاعاً. وهو الخليفة السادس عشر لدولة بني العباس توفي ٢٨٩ هـ، وكانت مدة خلافته عشر سنين تقريباً. ينظر في ترجمته: المنتظم (٣٠٦/١٢)، الكامل في التاريخ (٣٧٠/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٣)، مؤرد اللطافة (١٧٣/١).

(٣) باب إبراهيم: تقدّم ص (١٨٦).

(٤) المقتدر: أبو الفضل جعفر بن المعتضد السابق، وُلِدَ ٢٨٢ هـ، ولمّا مات أخوه (المكتفي بالله) ٢٩٥ هـ تولى الخلافة وهو ابن ثلاث عشرة سنة. وفي زمنه فسدت الخلافة ورقت أمور المسلمين، وغلب القرامطة الكفرة على مكة، ولم يكن ولي الخلافة قبله أحدٌ أصغر منه خُلع في زمن خلافته مرتين وأعيد، كان جواداً سخياً، ومات مقتولاً ٣٢٠ هـ وهو الخليفة الثامن عشر لدولة بني العباس. ينظر في ترجمته: المنتظم (٥٩/١٣)، أسماء الخلفاء والولاة (١٥٤/٢)، تاريخ ابن الوردي (٢٣٣/١)، البداية والنهاية (١٦٩/١١).



[الواجب التاسع:  
النية]

التاسع من واجبات الطَّوَّافِ: النِّيَّةُ إِنْ كَانَ طَوَّافٍ نَفْلٍ أَوْ مَنْذُورٍ. أَمَّا طَوَّافُ الرُّكْنِ الْوَاقِعِ ضَمَّنَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ<sup>(١)</sup>، كَمَا لَا يَفْتَقِرُ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُهُ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْتَمِلُ عَلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَتَأْتِي عَلَيْهِ كَمَا تَأْتِي عَلَى الْوُقُوفِ، وَالثَّانِي يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ لِقَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا عَمَلٌ وَمَحَلُّهَا عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ فَرْضٍ فِي الطَّوَّافِ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهَا عِنْدَهُ. قَالَ ابْنُ خَلِيلِ الْمَكِّيِّ: فَعَلَى هَذَا كُلِّ طَوَّافٍ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْإِحْرَامِ هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِي نِيَّةِ الْفِعْلِ فَأَمَّا تَعْيِينَ الطَّوَّافِ / ١١٦ أ / أَنَّهُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ وَجْهًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>. وَنَبَّهَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: وَطَوَّافِ الْوَدَاعِ حُكْمُهُ حُكْمُ طَوَّافِ النَّفْلِ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ، وَطَوَّافِ الْقُدُومِ يَحْتَمِلُ إِجْرَاءَ الْخِلَافِ فِيهِ. أَيُّ الْخِلَافِ الْوَاقِعِ فِي طَوَّافِ الرُّكْنِ لِأَنَّهُ مِنْ سَنَنِ الْحَجِّ الدَّاخِلَةِ فِيهِ فَشَمَلَتْهُ نِيَّتُهُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ السُّبْكِيُّ: وَمَا قَالَهُ فِي طَوَّافِ الْوَدَاعِ ظَاهِرٌ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكَ. أَمَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نُسْكَ فَيُظْهِرُ مَجِيءَ الْخِلَافِ فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ<sup>(٥)</sup>. وَعِبَارَةٌ الْبُلْقِينِيِّ فِي التَّدْرِيبِ<sup>(٦)</sup>: (وَأَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكَ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَمِنْهُ طَوَّافِ الْوَدَاعِ

(١) ينظر: حلية العلماء (٢٩٩/٣)، البيان (٥٥٨/٤)، غنية الفقيه في شرح التنبيه (٩٠١/٢)، الإيضاح (١٦٩).

(٢) رواه البخاري: بدء الوحي، باب (١) كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١) (٣/١)، ومُسَلِّم: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» برقم (١٩٠٧) (٣/١٥١٥).

(٣) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٣٥).

(٤) ينظر: كفاية النبيه ل (١٩).

(٥) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١١٠).

(٦) التدريب: كتاب في فروع الشافعية لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥ هـ. انتهى فيه إلى النفقات أو إلى الرضاع ثم اختصره، وسمّاه (التأديب مختصر التدريب). ينظر: ذيل التقييد (٢٣٩/٢)، كشف الظنون (٣٨٢/١)، هدية العارفين (٧٩٢/٥)، الخزانة السنينة (٣٢). والكتاب مخطوط.

والتطوع).<sup>(١)</sup> انتهى. وقول ابن الرُّفعة: وطواف القدوم يَحْتَمِلُ إجراء الخلاف فيه<sup>(٢)</sup> يقتضي أَنَّهُ لم يقف على نقلٍ في ذلك، وقد عَلِمْتَ مِن كلام ابن خليل أَنفَاءً، أَنَّ كَلَّ طواف اشتمل عليه عقد الإحرام فحكم النِّيَّةِ فيه على الوجهين في طواف الرُّكن، فَدَخَلَ في ذلك طواف الوداع. وحيث قُلْنَا: بعدم اشتراط النِّيَّةِ اشْتُرِطَ عدم الصارف إلى قصد آخر كطَلَبِ غَرِيمٍ على الأصح<sup>(٣)</sup>.

[فرع: لو دُفِعَ  
في الطواف  
دفعه إلى مسافة  
خطوات...]

فَرَعٌ: قال الطَّبْرِي في شرح التَّنْبِيهِ: لو دُفِعَ في الطَّوَّافِ دَفْعَةً إلى مسافة خطوات بعد تَقَدُّمِ النِّيَّةِ كانت مسافة تلك الخطوات محسوبة مِن طوافه، لأنَّ قَصْدَهُ لم يتغيَّر. ولو مَشَى تلك الخطوات في حاجةٍ له ثمَّ أراد أن يحسبها مِن طوافه خُرِّجَ ذلك على الخلاف، فيما إذا نوى التَّبَرُّدَ في أثناء وضوئه بعد غروب النِّيَّةِ - أي نِيَّةَ الوضوء وإرادة نِيَّتِهِ أي التَّبَرُّدِ - والأصح: أَنَّهُ لا يضر، وإن لم تكن تَقَدَّمت نِيَّتَهُ. وقُلْنَا لا تعتبر النِّيَّةُ خُرْجَ على الخلاف الذي ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ في صرف القصد إلى طَلَبِ غَرِيمٍ<sup>(٤)</sup>، وهذا ما ساق البحث إليه. ووجدتُ للفقيه ابن أبي الصَّيْفِ<sup>(٥)</sup> في تعليق له خلاف ذلك، فقال أَوْلَا: لا يُحْسَبُ له، ثمَّ قال: ويحتمل أن يُلْحَقَ بمسألة الغزالي، وما ذَكَرْنَاهُ أقيس انتهى<sup>(٦)</sup>.

(١) التدریب ل (١٩).

(٢) تَقَدَّمَ قريبا.

(٣) ينظر: العزيز (٤٠٦/٣)، المجموع (١٧/٨)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

(٤) ينظر: الوسيط (٦٤٧/٢).

(٥) ابن أبي الصَّيْفِ: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن علي اليمني الشَّافِعِيُّ. الحافظ فقيه الحرم كان عارفاً بالمذهب، حَصَلَ كثيراً من الكتب، وكان عالي الإسناد، وأكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه. كان على طريقة حسنة وسيرة جميلة، أقام بمكَّة مدة طويلة يُدَرِّسُ ويُفْتِي توفى في ٦٠٩ هـ أو ٦١٩ هـ. له من الكتب: نكت التَّنْبِيهِ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٨)، طبقات الإسْنَوِيِّ (١٤٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٣/٢)، فهرس الفهارس للكتاني (٧١٦/٢).

(٦) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٣٦).

[فرع: لو نام في الطواف فالأصح صحته]

فَرَعٌ: لو نَامَ فِي الطَّوَّافِ أَوْ بَعْضِهِ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَالْأَصَحُّ صِحَّةُ طَوَّافِهِ (١).

[الواجب العاشر: القصد إلى الطواف]

العاشر: (القصد إلى الطَّوَّافِ فَلَوْ دَارَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ لَا يَصِحُّ) قَالَه الزَّرْكَشِيُّ (٢).

[سنن الطواف ثمان]

وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالطَّوَّافِ فَهِيَ ثَمَانٌ: [السُّنَّةُ الْأُولَى] إِحْدَاهَا: أَنْ يَطُوفَ مَاشِياً (٣) صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ وَالنَّاسِ مِنْ أَذَى الدَّوَابِّ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَافَ فِي عُمَرِهِ كُلِّهَا مَاشِياً. نَعَمْ إِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ كَمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ، فَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ > قَدِمَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «طُوفِي رَاكِبَةً [مِنْ] وَرَاءِ النَّاسِ» (٤). وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى ظَهْرِهِ لِيُسْتَفْتَى، لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ (٦) لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ (٧). أَيِ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ وَكَثَرُوا، وَكَانَ ذَلِكَ الطَّوَّافِ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ. قَالَ السُّبْكِيُّ: (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ طَافَ رَاكِباً لِمَرَضٍ) (٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١٣/٤)، روضة الطالبين (٨٣/٣)، المجموع (١٧/٨)، فتح الوهاب (٢٤٤/١).

(٢) الديباج (٣٨٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤)، بحر المذهب (١٦٣/٥)، العزيز (٣٩٨/٣)، الإيضاح (١٧١).

(٤) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٥) البخاري: الحج، باب (٧٣) المريض يطوف ركباً برقم (١٥٥٢) (٥٨٩/٢). ومُسْلِمٌ: الحج، باب: جواز الطَّوَّافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ بِرَقْمِ (١٢٧٦) (٩٢٧/٢).

(٦) بِمِحْجَنِهِ: الْمِحْجَنُ: الْعَصَا الْمَعُوجَةُ الرَّأْسِ. غَرِيبُ ابْنِ سَلَامٍ مَادَّةٌ: حَجَنَ (٢١٦/٣)، وَيَنْظُرُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلخَطَابِيِّ (١١٩/٢)، الْفَائِقُ (١٩٣/٢)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣٤٧/١).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: الْحَجُّ، بَابُ: جَوَازِ الطَّوَّافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ بِرَقْمِ (١٢٧٣) (٩٢٦/٢).

(٨) الْاِبْتِهَاجُ لِلْسُّبْكِيِّ ل (١٠٦).

أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup> قال الشافعي<sup>(٢)</sup> / ١١٦ ب / ولا أعلم أنه ٣ في تلك الحجة اشتكى<sup>(٣)</sup>، وأما طواف القدوم فذكر الشافعي في الأم: أنه كان على قدميه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا قال الشيخ محب الدين الطبري: يُحْمَلُ مَا نُقِلَ مِنْ أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَمَا نُقِلَ مِنْ أَنَّهُ طَافَ مَاشِيًا عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ، فَلَوْ رَكِبَ الطَّائِفُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ جَازٍ<sup>(٥)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ لَمْ يَكُنِ الْاسْتِفْتَاءُ عُدْرًا فِي تَعَاطِيهِ لَكِنْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ<sup>(٦)</sup> وَنَقَلَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي الْفَضْلِ الْمَعْقُودِ لِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ<sup>(٧)</sup> وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ<sup>(٨)</sup>، وَنَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِ الْمُسْنَدِ<sup>(٩)</sup> مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَمْ يَذْكَرْ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ سِوَاهُ، وَأَحْسَبُهُ إِجْمَاعَ الْعِرَاقِيِّينَ وَتَابِعِهِمْ ابْنَ كَجِّ وَغَيْرِهِ فَهُوَ الْمَذْهَبُ بِلَا شَكٍّ<sup>(١٠)</sup>. لَكِنْ نَقَلَا فِي الرَّوْضَةِ<sup>(١١)</sup> وَأَصْلُهَا<sup>(١٢)</sup> عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، ثُمَّ

(١) أن رسول الله ٣ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاكِبَتِهِ... الحديث رواه أبو داود: المناسك باب: الطَّوَّافُ الْوَاجِبُ بِرَقْمِ (١٨٨١) (١٧٧/٢) والبيهقي: الحج: باب الطَّوَّافِ رَاكِبًا بِرَقْمِ (٩١٥٨) (٩٩/٥) والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود (٣٢٦).

(٢) ينظر: الأم (١٧٤/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: القري (٢٧٥ - ٢٧٦).

(٥) ينظر: كفاية النبيه ل (١٣).

(٦) ينظر: المجموع (٢٠٢/٢).

(٧) الأم (١٧٤/٢).

(٨) قال الرَّافِعِيُّ عَنْ حَدِيثٍ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاكِبَتِهِ.. الْحَدِيثُ مَا نَصَّهُ: (بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ٣ طَافَ رَاكِبًا، وَأَنَّ الطَّوَّافَ رَاكِبًا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، بَلْ أُطْلِقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: الْقَوْلَ بِكَرَاهَةِ الطَّوَّافِ رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ) شرح المسند (٣٣٥/٢).

(٩) ينظر: التوسط والفتح ل (٧٨).

(١٠) روضة الطالبين (٨٤/٣).

(١١) العزيز (٣٩٨/٣).

نَقَلَ عن الإمام<sup>(١)</sup> أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا أَمِنَ التَّلْوِثَ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ فَيُكْرَهُ إِدْخَالَ البَهِيمَةِ. قال في المَهْمَّاتِ: وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عن الأَصْحَابِ عَدَمَ الكِراهِةِ مردودٌ، والمعروف لأئمة المذهب [إنَّما هو القول بالكِراهِةِ].<sup>(٢)</sup> وقد نَقَلَ الرَّافِعِيُّ في أوائل الشهادات عن صاحب العُدَّة<sup>(٣)</sup> أَنَّ إِدْخَالَ الصَّبِيانِ المساجدَ يجرم وارتضاه<sup>(٤)</sup>، وخالفه النَّوَوِيُّ فقال - من زيادته -: إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروهاً<sup>(٥)</sup> وهو صريحٌ في تحريم الطَّوَّافِ عليها عند غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ، وكرهته عند عدم الغَلَبَةِ.<sup>(٦)</sup> انتهى. وإنَّما كان صريحاً لأنَّ أَقْلَ مراتب البهائم أن تكون كالصبيان في ذلك. قال الزَّرْكَشِيُّ: (والاعتراض بمسألة الصبيان عجيب، لأنَّ الكلام هُنا في دخول البهيمة لحاجة إقامة السُّنَّةِ وليس ذلك في<sup>(٧)</sup> مسألة إدخال الصبيان، إنَّما نظيرها إدخال الصَّبِيِّ المُحْرَمِ لِيُطَافَ<sup>(٨)</sup> به، ودليله فَعَلَ النَّبِيُّ (٣)<sup>(٩)</sup>).

(١) نهاية المطلب (٤/٢٨٨).

(٢) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط، ولا يستقيم السياق بدونها.

(٣) تَقَدَّمَ التعريف بالكتاب ومؤلفه ص (٢٥٠).

(٤) العزيز (٢/٦١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢٢٤).

(٦) ينظر: أوله من المَهْمَّاتِ ل (٣١٥)، وآخره من كافي المحتاج (٢٧٢).

(٧) (في) هكذا في المخطوط وفي المصدر (نظير).

(٨) هكذا في المخطوط وفي المصدر: (ليطوف به وليه إذا أحرم عنه بالحج وهو غير مكروه، فكذلك إدخال البهيمة لحاجة الطَّوَّافِ ودليله....).

(٩) الخادم ل (٢٣٤).

[حكم المشي في الطواف عند الأئمة الثلاثة]

[حكم الطواف زحفاً]

[حكم الطواف منحنيًا]

واعلم أنّ الأئمة الثلاثة أوجبوا المشي للطواف<sup>(١)</sup>، وإذا طافَ غير راكب استُحبَّ أن يكون قائماً، فإن زحفَ مع قدرته على المشي كان مكروهاً، كما صرح به القاضي أبو الطيب<sup>(٢)</sup> وأقرّه في شرح المهذب<sup>(٣)</sup>. قال الأذرعِي: (وينبغي ألا يُجزيء في الفرض للاتباع وكخطبة الجمعة وأداء المكتوبة لأنَّ الطَّوَّافَ صلاة)<sup>(٤)</sup>. وقال الزَّرْكَشِيُّ: في صحة الطَّوَّافِ نَظَرٌ؛ لأنَّه إحدَاثُ هَيْئَةٍ لَمْ تُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ السَّلَفِ، وَلَا طَافَ أَيُّ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَاشِياً أَوْ رَاكِباً، وَأَخَذَ جَوَازَ الطَّوَّافِ زَحْفاً مِنَ الطَّوَّافِ رَاكِباً بَعِيداً<sup>(٥)</sup>. وقال الإسْنَوِيُّ في أَلْغَاذِهِ: (لو طافَ مُنْحَنِياً ففِيهِ نَظَرٌ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِالصَّحَّةِ مُطْلَقاً كَمَا لَوْ طَافَ قَاعِداً، وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَصِحَّ إِذَا صَارَ إِلَى الرَّكْعِ<sup>(٦)</sup> أَقْرَبَ؛ لِأَنَّهَا كَيْفِيَّةٌ لَمْ تُشْرَعْ، هَذَا هُوَ الْمُتَّجِه. وَفِيهِ إِحْتِمَالٌ ثَالِثٌ مُتَّجِهٌ أَيضاً: أَنَّهُ إِنْ أَنْتَهَى إِلَى الرَّكْعِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ<sup>(٧)</sup>،

(١) إلا أحمد فقد جاء عنه روايتان.

ينظر: عند الأحناف: المبسوط للشيباني (٣٩٨/٢)، المبسوط للسرخسي (٤٥/٤)، المسالك للكرماني (٤٥٦/١)، البحر العميق لابن الضياء (١١٤٣/٢).

عند المالكية: المدونة (٤٠٦/٢)، الاستذكار (٢١٣/٤)، الذخيرة (٢٤٧/٣)، مواهب الجليل (١٠٧/٣).

عند الحنابلة: مختصر الخرقي (٥٩)، المحرر (٢٤٤/١)، شرح الزرَّكَشِيِّ على الخرقي (٥٢٥/١)، الإنصاف (١٣/٤).

(٢) ينظر: التعليقة لأبي الطيب تحقيق بندر العتبي (٩٣/١)، والذي نص عليه جواز طوافه زحفاً من غير ذكر للكرامة فقال ما نصه: (طوافه زحفاً كطوافه ماشياً منتصباً لا فرق بينهما).

(٣) ينظر: المجموع (٢٩/٨).

(٤) قوت المحتاج ل (١٦٨).

(٥) ينظر: الخادم ل (٢٣٤).

(٦) في المخطوط (الكوع) وهو تصحيف ظاهر والتصحيح من المصدر.

(٧) وفيه احتمال رابع أسقطه المؤلف أو النَّاسِخُ مِنْ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ وَهُوَ: (وَاحْتِمَالٌ رَابِعٌ أَنَّهُ إِنْ صَارَ إِلَى السَّجُودِ أَقْرَبَ لَمْ يَصِحَّ وَإِلَّا فَيَصِحُّ).

والتردد<sup>(١)</sup> في هذه المسألة يُطرد أيضاً في المُصلي نفلًا. وقولهم: إنَّ القادر يتنفل قاعدًا أو مُضطجعًا على جنبه يدلُّ على المنع، ولهذا تردَّدوا في أنَّه لو لم يقدر يُصليَّ الفَرَضَ إلَّا على هيئة الركوع، هل يجوز الإتيان بها أو يجب؟<sup>(٢)</sup> انتهى.

[استحب أن يكون حافياً]

ويُستحب / ١١٧ أ / أن يكون حافياً كما قاله بعضهم<sup>(٣)</sup> إلَّا للضرورة. قال الزَّعْفَرَانِيُّ<sup>(٤)</sup>: لو طاف في حذاءٍ طاهرٍ أساء؛ لإخلاله بالتعظيم، إلَّا أن يشق عليه مباشرة الأرض بباطن القدم لشدة الحرِّ فلا يكره<sup>(٥)</sup>. وقال الزَّرْكَشِيُّ: حُكِيَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالنَّعْلِ. وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِنَعْلَيْنِ،<sup>(٦)</sup> وَسَيَّئِي ذَلِكَ.<sup>(٧)</sup>

(١) هكذا في المخطوط وفي المصدر (التوقف).

(٢) طراز المحافل (٢٢٤).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (٢٧٢) النجم الوهاج (٤٨٣/٣)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، نهاية الزين (٢٠٨).

(٤) الزَّعْفَرَانِيُّ: أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي الشَّافِعِيُّ. الحافظ الفقيه تلميذ الشَّافِعِيِّ، وأحد رواة في القديم بل أوثقهم، كان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه للشافعي، كان ثقة مأموناً ويقال: إنَّه لم يكن في وقته أفصح منه، ولا أحسن لساناً، ولا أبصر باللغة العربية، توفي: ٢٦٠هـ.

ينظر في ترجمته: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٠٠٥)، تذكرة الحفاظ (٥٢٥/٢)، طبقات الإسنوي (٣٢/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٦٢/١).

(٥) النجم الوهاج (٤٨٣/٣).

(٦) ينظر: الخادم ل (٢٣٦). والحديث سيأتي تحريجه.

(٧) سيأتي.

[استحباب أن  
يقصد في مشيه]

قال في الإملاء<sup>(١)</sup>: وأحبُّ لو كان يطوف بالبيت خالياً<sup>(٢)</sup> أن يقصد<sup>(٣)</sup> في المشي لتكثر خطاه رجاءً لكثرة أجره<sup>(٤)</sup> وأكره له من إسرعه إذا كان خالياً ما أكره له من إسرعه إذا كان مع النَّاسِ، وكان يؤذيههم بالإسراع انتهى .

[استحباب التؤدة  
في الطواف]

وعن ابن عباس { أنه قال: أسعد النَّاسِ بهذا الطَّوْفِ قريشٌ وأهلُ مَكَّةَ؛ وذلك أنَّهم أَلَيْنَ النَّاسِ فيه مَنَاقِبَ، وأنَّهم يمشون فيه التَّؤدَّةَ أخرجهُ الأزرقي<sup>(٥)</sup>. وقال عمرو بن دينار<sup>(٦)</sup>: رأيتُ مرَّةً [ابنَ] الزُّبير يسرع في الطَّوْفِ<sup>(٨)</sup> ورَوَى ابنُ أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ إلى عُمر بن عبد العزيز<sup>(٩)</sup> أنَّه كان يُروى

(١) الإملاء: من كتب الشَّافِعِيَّ الجديدة بلا خلاف... وأمَّا الأماي فمن الكتب القديمة وهو غير الإملاء. تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣٢٠)، وينظر: كشف الظنون (١/١٦٩)، أسماء الكتب (٥٧)، هدية العارفين (٩/٦). وكتاب الإملاء لم أعثر عليه.

(٢) (خالياً) هكذا في المخطوط وفي المصادر (حافياً).

(٣) (يقصد) هكذا في المخطوط وفي المصادر (يقصّر أو يقصّر).

(٤) كافي المحتاج (٢٧٢)، أسنى المطالب (١/٤٨٠).

(٥) أخبار مَكَّةَ باب: ما جاء في المشي في الطَّوْفِ (١٠/٢).

(٦) عمرو بن دينار: أبو محمد عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم الفقيه المتعبد المتعبد. أحد أئمة الدين (ثقة ثبت) مات ١٢٦هـ. ينظر: حلية الأولياء (٣/٣٤٧)، طبقات الفقهاء (٥٨)، تاريخ الإسلام (٨/١٨٦)، تقريب التهذيب (٤٢١).

(٧) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.

(٨) رواه الأزرقي في أخبار مَكَّةَ باب: ما جاء في المشي في الطَّوْفِ (١٠/٢)، وكذا الفاكهي في أخبار مَكَّةَ برقم (٣٦٩) (١/٢١٤)، ونقل عن سفيان الراوي عن عمرو بن دينار قوله: كان خليفة فكان يُوسَّع له فيسرع المشي. وابن أبي شيبة: الحج: باب في السرعة والتؤدة في الطَّوْفِ برقم (١٤٤٥٧) (٣/٣٠٦) وانظر الأثر الذي يليه.

(٩) عمر بن عبد العزيز: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي. أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. أمير المؤمنين، وثامن خلفاء بني أمية. وُلِدَ ٦٣هـ وتولى إمرة المدينة ثم بُويِعَ له بالخلافة بعد سليمان بن عبد الملك ٩٩هـ. قال بعض العلماء: إنه المُجدِّد على رأس المئة الأولى، مناقبه كثيرة وأخباره عجيبة توفي ١٠١هـ.

=



في الطَّوَّافِ<sup>(١)</sup> وَرَوَى أَيْضاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ<sup>(٢)</sup> قَلِيلاً قَلِيلاً<sup>(٣)</sup> وَلَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ<sup>(٤)</sup>.

[مسألة: الآتي بأسبوع بتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع؟  
بمسألة: الآتي بأسبوع بتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع في زمن طوافه هل يستويان؟]

مسألة: الآتي بأسبوع بتؤدة وسكينة ووقار وخشية، بحيث يطوف غيره أسابيع في زمن طوافه الأسبوع، مع تساوي أو صافهما في الخشوع والحضور هل يستويان؟ قال المَحَبُّ الطَّبْرِي: ينبنى على أن طُول القيام في الصَّلَاة أفضل، أم تكثير الرَّكْعَات؟ وهو يقتضي أفضلية الأسبوع<sup>(٥)</sup>. قال النَّسَائِي: وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ يَقتضيه<sup>(٦)</sup>

[عدد الخطا في الطَّوَّافِ]

واعتبر بعض المتأخرين الخطأ فوجد كل طوفة مئة وعشر خطوات إذا كان بينه وبين البيت ذراع أو فوّه قليلاً، فيكون الطوفات السبع سبعمئة وسبعين خطوة.

[السنة الثانية:]

استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه، واستلام الركن اليماني

الثَّانِيَةِ مِنْ سُنَنِ الطَّوَّافِ: أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلَهُ وَيَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup>، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي<sup>(٨)</sup>. والاستلام هو: المسُّ باليد، افتعال من السَّلام، أي وهو التحيّة، قاله الأزهرى<sup>(٩)</sup>؛ ولذلك يُسَمَّى أَهْلُ الْيَمَنِ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ الْمُحْيَا. والدليل

[معنى الاستلام]

= ينظر في ترجمته: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (١٠٣)، حلية الأولياء (٢٥٣/٥)، صفة الصفوة (١١٣/٢)، تاريخ ابن الوردي (١٧٢/١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه الحج باب في السرعة والتؤدة في الطَّوَّافِ برقم (١٤٤٥٨) (٣٠٦/٣) وقد صحَّحه المؤلف.

(٢) (هيئته) هكذا في المخطوط وفي المصدر (هيئة).

(٣) هكذا في المخطوط كرر كلمة (قليلاً) وهي في المصدر مرة واحدة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحج (٢٧٠) في السرعة والتؤدة في الطَّوَّافِ برقم (١٤٤٦٠) (٣٠٦/٣).

(٥) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٤٠).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المهذب (٢٢٢/١)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، العزيز (٣٩٩/٣)، روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٤)، التنبية (٧٥)، المجموع (٣٧/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٩) ينظر: الزاهر (١٧٤)، تهذيب اللغة (٣١٢/١٢).

على ما قُلناه من الاستحباب، أمّا في الحَجَرِ الأَسودِ فللثاني<sup>(١)</sup> فقد ثَبَتَ الاستلام من رواية جَمَاعَةٍ<sup>(٢)</sup>. والتقبيل أخرجهُ الشَّيْخَانِ من رواية ابنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> ووضع الجبهة رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ<sup>(٤)</sup>.

[الدليل على  
الاستحباب]

[آداب استلام  
الحجر الأسود]

ويُستحب أن يكون استلامه بيمنه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه يمين الله فلا ينبغي أن يصفح إلا بأشرف اليدين، قال ابن خليل المكي: وقيل بكليهما<sup>(٦)</sup>

قال بعضهم: والأفضل ألا يجعل على يده حائلاً من ثوب أو غيره يحول بينه وبين الحجر<sup>(٧)</sup>، إلا أن يكون ذلك لعذر كنجاسة في يده أو قَدَر من مُحَاط أو نحوه فيفعله. وأن يكون استلامه له بعد أن يستقبله وقبل أن يقبله<sup>(٨)</sup>، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استلم بخشبة ونحوها. ولم يتعرَّض الشَّيْخَانِ في كُتُبِهِمَا إلى تقبيل يده التي استلم بها مع القدرة على تقبيل نفس الحجر، وإنما تعرضا لذلك عند العجز عن تقبيله<sup>(٩)</sup>، بل صرَّح الشيخ

[تقبيل اليد بعد  
استلام الحجر  
الأسود وتقبيله]

(١) (فللثاني) هكذا في المخطوط ولعلها زائدة فإن الكلام يستقيم بدونها.

(٢) تَقَدَّمَ .

(٣) عند مُسَلِّمٍ ورواية غير ابن عمر عند البُخَّاري وينظر ما تَقَدَّمَ .

(٤) رواه الحاكم: المناسك برقم (١٦٧٢) (٦٢٥/١) عن ابن عباس قال: رأيتُ عمر قبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَّ هكذا ففعلتُ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي: الحج، باب: السجود على الحجر الأسود برقم (٩٠٠٧) (٧٥/٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٠/١)، فتح الوهاب (٢٢٤/١)، مغني المحتاج (٤٨٧/١)، نهاية الزين (٢٠٨).

(٦) ينظر: صلة الناسك (١٠٢) من غير العزو لابن خليل.

(٧) حاشية الإيضاح (٢٤٧).

(٨) ينظر: الإيضاح (١٤٩)، حاشية الإيضاح (٢١٧)، تحفة المحتاج (٣٤/٢).

(٩) لم يتعرض الرَّافِعِيُّ لهذه المسألة في المحرر (٤٥٧) وإنَّما تعرَّض لها في العزيز وحكى فيها التخيير بين وجهين: الأوَّل أن يقبل يده ثم يمس الحجر كالذي ينقل خدمة إليه، الثاني: أن يمس الحجر ثم يقبل

جمال الدين الإسنوي فيه بالمنع<sup>(١)</sup>. قال ابن النقيب: (والذي نصَّ عليه  
١١٧/ب/ الشافعي<sup>(٢)</sup> t وتبعه جماعة<sup>(٣)</sup> إطلاق أنه يُقبَّلُ ويُقبَّلُ الحجر، من غير  
تخصيص تقبيل يده بالعجز عن تقبيل نفس الحجر كما خصَّه به الرَّافعي والنَّووي<sup>(٤)</sup>)  
وصرح ابن الصَّلاح في منسكه<sup>(٥)</sup>: بأنه يُقبَّلُ يده مع القدرة على تقبيل الحجر<sup>(٦)</sup>.

= اليد كالذي ينقل يُمنأ إلى نفسه. ويَبَيَّن أن هذا التخيير إذا منَعته الرَّحمة من تقبيل الحجر، وأن معظم  
الأصحاب لم يوردوا سوى الوجه الثاني. ينظر: العزيز (٣٩٩/٣) وأما النَّووي فقال في الروضة  
(٨٥/٣): (ويستحب أن يُقبَّلَ اليد بعد استلام اليَمانى وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على  
استلامه للرحمة) ثم حكى الوجهين في تقديم التقبيل ثم الاستلام أو العكس، وقال: (والمذهب  
القطع بتقديم الاستلام، ثم تقبيلها، وبهذا قطع الجمهور) وقال في شرح مُسَلِّم (١٥/٩): (هذا  
الحديث محمودٌ على مَنْ عجز عن تقبيل الحجر، وإلا فالقادر يُقبَّلُ الحجر ولا يقتصر في اليد على  
الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب  
الجمهور) وينظر المجموع (٣٦/٨).

- (١) أي منع تقبيل اليد إذا عجز عن تقبيل الحجر. ينظر: كافي المحتاج (٢٧٥).
- (٢) قال الشافعي: (وأحب أن يقبَّل الرُّكن الأسود، وإن استلمه بيده قبل يده) الأم (١٧٠/٢).
- (٣) كابن الصَّلاح في صلة الناسك (١١١)، والدميري في النجم الوهاج (٤٨٣/٣)، وابن حجر الهيتمي  
تحفة المحتاج (٣٣/٢).
- (٤) السراج على نكت المنهاج (٢٨٠/٢).
- (٥) منسك ابن الصَّلاح: وهو ما يسمى بـ(صلة النَّاسك في صفة المناسك) لأبي عمرو عثمان بن عبد  
الرحمن المعروف بابن الصَّلاح ت ٦٤٣ هـ وتقدَّمت ترجمته .  
ينظر: ايضاح المكنون (٧٠/٤)، هدية العارفين (٦٥٤/٥). والكتاب مطبوع.
- (٦) ينظر: صلة الناسك (١١١) ونصه (ثمَّ إنَّه مستحب كلما حاذى الحجر الأسود في كل طوفة أن يكبَّر  
ويستلمه، ويقبَّله ويقبَّل يده التي استلمه بها) فلم يصرِّح بالقدرة بل لم يذكر تقبيل اليد مطلقاً قبل هذا  
إذ قال (١٠٢): (فالمستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه، ويدنو منه بشرط ألا يؤذي أحداً  
بالمزاحمة فيسلم بيديه. وقد قيل: يستلمه بإحدى يديه أو بكليتهما ثمَّ يقبَّله من غير صوت يظهر في  
القبلة ويسجد عليه. يُكرَّر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً، ثمَّ يبتدئ الطَّواف...).

وقال المَحْبُ الطَّبْرِي فِي الْقِرَى<sup>(١)</sup> (العمل عندنا في كيفية الاستلام أن يضع يده على الحجر ثم يضعها على فيه، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم)<sup>(٢)</sup> انتهى. وسبقه إليه شيخه العلامة ابن خليل المَكِّي فنقل في منسكه<sup>(٣)</sup> عن الشَّافِعِيِّ t أنه قال: صفة الاستلام أن يضع يده عليه ويُقبِّلها<sup>(٤)</sup> انتهى.

[الدليل على  
تقبيل اليد بعد  
استلام الحجر  
الأسود]

وعن نافع<sup>(٥)</sup> قال: رأيت ابن عمر { يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهَا، وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. } وعن ابن جُرَيْج<sup>(٦)</sup> قال: قلتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِي وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَلُوا أَيْدِيهِمْ. قلتُ: وابن عباس؟ قال: نَعَمْ حَسْبَتْهُ كَثِيرًا. قلتُ: تدع أنت إذا استلمت أن تُقبِّل يدك؟ قال: فَلِمَ اسْتَلِمْتُهُ إِذَنْ<sup>(٨)</sup>. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُرَيْجٍ

(١) القري: واسمه كاملاً: (القري لقاصد أم القري) لمحِب الدين عبد الله بن أحمد الطبري ت: ٦٩٤ هـ وقد تقدمت ترجمته، والكتاب مطبوع، وهو من أحسن ما ألف في مناسك الحج نظراً لحسن ترتيبه وغزارة معلوماته وهو من أجمع كتب المناسك فهو كتاب حديث وفقه. ينظر: تجريد أسماء الكتب المشهورة (٣٩٧)، كشف الظنون (١٣١٧/٢)، مقدمة مصطفى السقا على القري ص (٩).

(٢) القري (٢٨٢).

(٣) منسك ابن خليل: ويُعرف بـ(مناسك الفقيه سليمان) وهو منسك كبير لسليمان بن خليل العسقلاني ت: ٦٦١ هـ وتقدم الكلام عليه ص (٨٢). ولم أعر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

(٤) هداية السالك (٣٧٩/٣).

(٥) نافع: أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ثقة ثبت فقيه مشهور مات (١١٧ هـ) أو بعدها.

ينظر في ترجمته: معرفة الثقات (٣١٠/٢)، المعرفة والتاريخ (٣٦١/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠)، تقريب التهذيب (٥٥٩).

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: الحج. باب: استحباب استلام الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَّافِ بِرَقْمِ (١٢٦٨) (٩٢٤/٢).

(٧) ابن جريج: تقدمت ترجمته وكذا عطاء.

(٨) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ. باب: ما يفتح به الطَّوَّافُ (١٧١/٢). ومسند الشَّافِعِيِّ (١٢٦). وعزاه في فتح

[حمل الحديث  
على تعذر تقبيل  
الحجر والتعقيب  
عليه]

هذا اللفظ . قال الشيخ عز الدين بن جماعة بعد نقله لذلك: وسعيد<sup>(١)</sup> شيخ الشافعي [هو القداح]<sup>(٢)</sup> وهو ثقة عنده وتكلم فيه بعضهم.<sup>(٣)</sup> وقال النووي في شرح المهذب ومسلم<sup>(٤)</sup>: إن حديث ابن عمر هذا محمول على تعذر تقبيل الحجر<sup>(٥)</sup>. قال ابن جماعة: (وهذا الحمل لا يصح بالنسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ، ولا بالنسبة إلى ابن عمر؛ أمّا بالنسبة إليه، عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ؛ فلأن الصحابة رضوان الله عليهم مُحَاشُونَ عن مُزَاحَمَتِهِ ﷺ، بحيث يتعذر عليه تقبيل الحجر لتعظيمهم إياه واقتدائهم به، وأمّا بالنسبة إلى ابن عمر فلأن مذهبهم أفضلية المزاحمة على الحجر وإن أفضت إلى الأذى، وكان يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى يُيْذِمِي أَنْفَهُ وَلَا يَتْرُكُ تَقْبِيلَهُ، وقال سالم: إِنَّهُ كَانَ لَوْ زَا حَمَ الْإِبِلَ لَزَجَمَهَا، وكان سالم [وإبراهيم بن أبي حرّة]<sup>(٦)</sup>

- = الباري لسعيد بن منصور (٤٧٣/٣). ورواه الفاكهي برقم (١٩٩) (١٥٥/١). والبيهقي في معرفة السنن: المناسك باب: افتتاح الطّواف بالاستلام برقم (٢٩١٣) (٥١/٤). وعبد الرزاق في مصنفه: المناسك، باب: تقبيل اليد إذا استلم برقم (٨٩٢٣) (٤٠/٥). وابن أبي شيبة الحج باب: من كان إذا استلم الحجر قبل يده برقم (١٤٥٥٥) (٣١٦/٣).
- (١) سعيد: هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح الكوفي خراساني الأصل، سكن مَكَّةَ رُومِيَّ بِالْإِرْجَاءِ واختلّفوا فيه: قال ابن عدي: حسن الحديث، وهو عندي صدوق لا بأس به. وقال الفسوي: يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِ. وقال البخاري: يرى الإرجاء. وزاد ابن جبان: وَيَهْمُ فِي الْأَخْبَارِ مَا تَقَبَّلَ مِنْهُ. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٢/٤)، تقريب التهذيب (٢٣٦).
- (٢) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.
- (٣) ينظر: هداية السالك (٩٧٢/٣) وما تقدّم قريباً في ترجمته.
- (٤) أي شرح صحيح مسلم وقد تقدّم التعريف به.
- (٥) ينظر: المجموع (٣٦/٨)، شرح مسلم (١٥/٩) وتقدّم.
- (٦) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط. وسيأتي تحريجه. وإبراهيم بن أبي حرّة: من أهل نصيبين انتقل إلى مكة وسكنها وثقه ابن معين، وقال أحمد: ثقة قليل الحديث. مات سنة ثلاثين ومائة في آخر خلافة مروان بن محمد.
- ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٨٠/٧)، الثقات لابن معين (٩/٦)، تعجيل المنفعة (١٣/١).

يُزَاحِمَ [ان] <sup>(١)</sup> له بعد أن عمي <sup>(٢)</sup>.

[استحب  
تخفيف القبلة]

وإذا قَبَلَ الحَجْرَ اسْتَحَبَّ أَنْ يُخَفِّفَ القُبْلَةَ بحيث لا يظهر لها صوت. قاله في شرح المهذب <sup>(٣)</sup>. ويكرّر القبلة ووضع الجبهة على الحجر ثلاثاً <sup>(٤)</sup>، فقد روى ابن ماجه أن النبي ﷺ استقبال الحجر فاستلمه ووضع شفثيه عليه بيكي. وقال: «يا عمر، هاهنا تُسَكَبُ العَبْرَاتُ» <sup>(٥)</sup> وصحَّ عن ابن عباس { أَنَّهُ يُكْرَّرُ القُبْلَةَ والسجود ثلاثاً <sup>(٦)</sup> }.

[لا يستحب  
للنساء والخنثى  
استلام الحجر  
إلا عند خلو  
المطاف]

ولا يُسْتَحَبُّ للنساء استلام ولا تقبيل ولا قُرب من البيت، إلا عند خلو المطاف، ومثلهن الخنثى <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٢) هداية السالك (٩٧٣/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٣٦/٨).

(٤) ينظر: المجموع (١٤/٨)، النجم الوهاج (٤٨٤/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، تحفة المحتاج (٣٤/٢).

(٥) رواه ابن ماجه من دون (فاستلمه): المناسك، باب: استلام الحجر برقم (٢٩٤٥) (٩٨٢/٢). وابن خزيمة بسياق أتم وفيه: (ثم وضع شفثيه بيكي طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر بيكي...): الحج، باب: البكاء عند تقبيل الحجر برقم (٢٧١٢) (٢١٢/٤). والحاكم: المناسك برقم (١٦٧٠) (٦٢٤/١) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء (٣٠٨/٤).

(٦) رواه الشافعي في مسنده (١٢٦) و (٣٦٨). وعبد الرزاق في مصنفه باب: السجود على الحجر برقم (٨٩١٢) (٣٧/٥). والبيهقي: الحج باب: السجود على الحجر الأسود برقم (٩٠٠٦) (٧٥/٥) وقد صحّحه المؤلف.

(٧) الخنثى: جمع خُنْثَى وهو: الذي له ما للذكر وما للإنثى وهو ضربان أشهرهما: من له فرج النساء وذكر الرجال. والثاني: من ليس له واحد منهما وإنما له خرق يخرج منه البول وغيره لا يشبه واحداً منهما. والجمع: الخنثات كالأنثى والإناث، والخنثى كالحبلى والحبالى.

ينظر: العين مادة: خنث (٢٤٨/٤) تهذيب اللغة (١٤٥/٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٩٥/٣)، أنيس الفقهاء (١٦٦).

(٨) ينظر: بحر المذهب (١٤٣/٤)، الإيضاح (١٨٠)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣).

[الحكم الثابت  
للحجر الأسود  
ثابت للركن  
الذي هو فيه]

واعلم أن الحكم الثابت للحجر ثابت للركن الذي هو فيه، حتى لو أزيل الحجر من موضعه - والعياذ بالله - استلم ركنه وقبله وسجد عليه<sup>(١)</sup>. نقله في شرح المهذب<sup>(٢)</sup> عن الدارمي<sup>(٣)</sup> وأقره. قال في المهمات: (وهو نظير ما سبق في البداءة بالطواف إلا أنه هناك واضح، وأما الاستلام فمشكل).<sup>(٤)</sup> انتهى. وتوجيه كونه مشكلاً أن الخصوصية/ ١١٨ أ/ التي ثبت للحجر من كونه يمين الله في الأرض ويشهد لمن استلمه بحق وتقيله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ له، غير موجود في الركن الذي هو فيه، بخلاف المحاذاة في ابتداء الطواف، فإن الحجر والركن فيها سواء، ويأتي أيضاً ما تقدم عن ابن الرفعة - في الكلام على محاذاة الحجر الأسود - من أنه لا ينبغي أن يقوم مقامه من الركن إلا الموضع الذي فيه الحجر خاصة لا زائداً عليه<sup>(٥)</sup>. وقال السبكي: قال القاضي أبو الطيب: يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر والركن الذي هو فيه<sup>(٦)</sup> وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤٨١/١)، فتح الوهاب (٢٤٤/١)، الإقناع للشربيني (٢٥٦/١)، حاشية القليوبي (١٣٤/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤٠/٨).

(٣) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٧)، المهمات ل (٣١٦).

الدارمي: أبو الفرج محمد بن عبد الواحد المعروف بالدارمي البغدادي الشافعي. وُلِدَ ٣٥٨ هـ كان إماماً فقيهاً متأدباً شاعراً موصوفاً بالذكاء. تفقه على أبي الحسن الأربيلي مات بدمشق ٤٤٩ هـ من كتبه: الاستذكار، أحكام المتحيرة.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٤/١).

(٤) المهمات ل (٣١٦).

(٥) تقدم ص (٢١٦).

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (٢٥/١).

(٧) الابتهاج للسبكي ل (١٠٧).

[إشكال وجوابه]

قلتُ: بل ما قاله القاضي أبو الطيّب غريبٌ وهو في غاية الإشكال، فإنه إن أراد بذلك مع بقاء الحجر في موضعه كما هو ظاهر كلامه فغير مُسَلَّم؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ ومن بعده من الخلف والسلف، إذ لم يُنقل عنهم إلا الاقتصار على فعل ذلك في الحجر فقط. وإن أراد بذلك فيما لو نُحِّي - والعياذ بالله - فلا يخلو إما أن يكون تنحيته إلى ركنٍ من بقية أركان البيت أو إلى موضعٍ من جدار البيت، فيما<sup>(١)</sup> هو ليس بركنٍ أو لا إلى موضعٍ من البيت، وفي جميع الحالات فالذي يُقبَّل ويُستلم هو موضع الحجر الذي كان فيه وأزيل منه لأنه الذي على قواعد إبراهيم **U**، وهو الذي كان فيه يمين الله في الأرض. وأمّا الحجر فإمّا أن يُقال: صار [ك] بقية أجزاء البيت، فحكمه في الاستلام والتقبيل حكمها. أو يُقال: له زيادة خصوصية وشرَف بكونه من الجنة وكونه أودع فيه ما كُتِبَ من العهد، فيُستحب استلامه وتقبيله والسجود عليه، لكن لا عند ابتداء الطواف والكلام ليس إلا<sup>(٣)</sup> فيه. على أنّي رأيتُ في كلام الزركشي<sup>(٢)</sup> ما يقتضي أنه لا يُستحب تقبيله إلا ضمن طواف. حيث قال: يُستحب تقبيل الحجر الأسود في غير طواف، كما لو مرَّ به بلا قصد العبادة. فيه نظر؛ لأنه لم يُشرع تقبيله إلا ضمن طواف انتهى. لكن سيأتي - في أول<sup>(٤)</sup> الفصل الثالث في أحكام السعي - عن فعل ابن عمر وغيره ما يُخالفه، والله تعالى أعلم.

[الحكم فيما إذا عجز عن تقبيل الحجر]

هذا كله إذا أمكن التقبيل، فإن عجز عنه لزحمة ونحوها استلم الحجر بيده إن أمكن وإلا فبعضاً أو نحوها<sup>(٥)</sup>، ثم يُقبَّل ما استلم به تأسياً به **U**، فإنه طاف على بعير

(١) في المخطوط (فما) ولعلّ المثبت هو المناسب للسياق.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) (إلا) هكذا في المخطوط، والمراد غير واضح وقد تكون (إلا) زيادة من النَّاسخ فإذا حذفت استقام الكلام والله أعلم.

(٤) ص (٣٦٤).

(٥) ينظر: الإيضاح (١٨٠)، عجالة المحتاج (٦٠٢/٢)، النجم الوهاج (٤٨٤/٣)، تحفة المحتاج (٣٤/٢).



يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ثُمَّ يَقْبَلُهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ <sup>(٢)</sup>. وَالْمَحْجَنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ -: [معنى المحجن] عصا مُعَوَّجَةٌ الرَّأْسِ <sup>(٣)</sup>. وَقِيلَ: يُقْبَلُ يَدَهُ أَوْ لَأْثَمَ يَسْتَلِمُ <sup>(٤)</sup>، وَكَأَنَّهُ يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْقُبْلَةَ، [صفات تقبيل الحجر الأسود] وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ <sup>(٥)</sup>. ثُمَّ <sup>(٦)</sup> إِنْ عَجَزَ عَنِ الْاِسْتِلَامِ بِيَدِهِ أَوْ بِمَا فِيهَا مِنْ عَصَا أَوْ نَحْوِهَا أَشَارَ بِذَلِكَ؛ <sup>(٧)</sup> لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ ۢ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٨)</sup>. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ <sup>(٩)</sup> وَالْمَنَاسِكِ <sup>(١٠)</sup> - تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ - <sup>(١١)</sup>: ثُمَّ يُقْبَلُ مَا أَشَارَ بِهِ. قُلْتُ: لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ أَنْ اِسْتَلَامَهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ الرُّكْنَ بِالْمَحْجَنِ هَلْ كَانَ لِعَجْزِهِ عَنِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ؟ وَالْقَوْلُ بِهِ فِيهِ ١٨/ب / بَعْدُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِعَجْزِهِ فَمَا وَجْهُ تَقْيِيدِ الْأَصْحَابِ الْاِسْتِلَامَ [ب] <sup>(١٢)</sup> العجز عن التقبيل؟ وما المراد بالعجز؟ فليتأمل.

- (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ: الْحَجُّ، بَابُ: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمَحْجَنٍ وَنَحْوِهِ بِرَقْمِ (١٢٧٥) (٩٢٧/٢).
- (٢) وَرَوَاهُ الْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (٢٧٨٤) (٢١٠/٧). وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ: الْحَجُّ، ذَكَرَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَتَقْبِيلَهُ بِرَقْمِ (٣٩٢٥) (٤٠٢/٢). وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى بَابِ الْمَنَاسِكِ (٤٦٣) (١٢٠).
- (٣) يَنْظُرُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ مَادَّةٌ: حَجَّجْنِ (٢١٦/٣)، غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١١٩/٢)، غَرِيبُ الصَّحِيحِينَ (١٤٩)، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٨٢/١) وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا.
- (٤) يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٨٧/٢)، الْعَزِيزُ (٣٩٩/٣).
- (٥) يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢٨٧/٢)، الْعَزِيزُ (٣٩٩/٣)، الْمَجْمُوعُ (٣٨/٨)، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٨٥/٣).
- (٦) (بِم) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَيُظْهِرُ أَنَّهَا تَصَحَّفَتْ مِنْ (ثُمَّ).
- (٧) (بِذَلِكَ) هَكَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَيُظْهِرُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.
- (٨) الْبُخَارِيُّ: الْحَجُّ بَابُ (٧٣) الْمَرِيضُ يَطُوفُ رَاكِبًا بِرَقْمِ (١٥٥١) (٥٨٨/٢).
- (٩) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٣٦/٨).
- (١٠) يَنْظُرُ: الْإِيضَاحُ (١٨٠).
- (١١) صَلَاةُ النَّاسِكِ (١١٢).
- (١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

[لا يشير إلى  
القبلة بالفم]

ولا يشير إلى القبلة بالفم؛<sup>(١)</sup> لأنه لم يُؤثر. قال في الوافي<sup>(٢)</sup>: ولعلَّ الفرق بينه وبين الإشارة باليد أنَّ الإشارة بالقبلة يقبَحُ فعله<sup>(٣)</sup>. قال الزركشيُّ: لكنَّ قالوا في الرَّمَلِ إنَّه لو عَجَزَ عنه أظهر بالحركاتِ ما يقتضي فعله، وإنَّ التَّشْبِهَ بالمتعبِّدين مطلوب<sup>(٤)</sup>. قال الأذرعِي: (وليُنظر فيما لو عَجَزَ عن الاستلام أو الإشارة بيمنه لزمَّانة أو غيرها هل يستلم بيسراه؟ أو يُشير [بها]؟<sup>(٥)</sup> لم أر فيه نصًّا، وكثيرٌ من الأصحاب أطلق الاستلام باليد،<sup>(٦)</sup> ولم يقل اليمنى. ولعلَّ الأقرب ألا يفعل ذلك)<sup>(٧)</sup> وقال بعض مَنْ تأخر عنه بل الأقرب فعله، وليس هذا كمن عَجَزَ عن الإشارة في التشهد بمسبحة اليمنى، فإنَّه لا يشير باليسرى لأنَّه يلزم منه مخالفة هيئة اليد اليسرى، وهو مفقودٌ هنا، وهو الذي مَشَى عليه الزركشيُّ في الخادم<sup>(٨)</sup>.

[فرع: من أراد  
تقبيل الحجر  
وفى فيه رائحة  
كريمة]

فَرَعٌ: مَنْ أَرَادَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَفِي فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْظِفَهُ بِسِوَاكَ وَنَحْوِهِ<sup>(٩)</sup>. قال بعضهم: فإن كانت الرائحة لا يمكن زوالها كما إذا كانت ناشئة عن بخر فيقبَّل لكونه معذوراً. وإذا كان الحجر الأسود قد طُيبَ فلا يُشرع للمُحرم تَقْبِيلُهُ

(١) ينظر: الإيضاح (١٨٠)، عجالة المحتاج (٦٠٣/٢)، تحفة المحتاج (٣٤/٢)، غاية البيان (١٦٩/١).

(٢) الوافي: كتاب في فروع الشافعية لزين الدين أبي بكر حسين المراغي المدني الشافعي ت: ٨١٦ هـ أكمل فيه شرح أستاذه الإسنوي (كافي المحتاج) على منهاج الطالبين للنووي وسمَّاه (الوافي بتكملة الكافي). والكتاب لم أعثر عليه. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٧/٤)، إيضاح المكنون (٧٠٠/٤).

(٣) الخادم ل (٢٣٤).

(٤) ينظر: الخادم ل (٢٣٤).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، التنبية (٧٥)، حلية العلماء (٢٨٣/٣)، العزيز (٣٩٩/٣).

(٧) قوت المحتاج ل (١٦٨).

(٨) ل (٢٣٥).

(٩) حاشية الإيضاح (٢٤٧).

ولا مسّه، فليحذر من ذلك. نبّه عليه الزركشي<sup>(١)</sup>.

[فائدة: في ذكر  
أول من استلم  
الحجر الأسود  
قبل الصلاة  
وبعددها]

فائدة: ذكر البغوي في شرح السنة<sup>(٢)</sup> في أول من استلم الحجر الأسود قبل الصلاة وبعدها عبد الله ابن الزبير، واستحبت<sup>(٣)</sup> الولاية ذلك بعده فاتبعته<sup>(٤)</sup>. قال بعضهم: وهذا يدل على استحباب ذلك عقب الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً. قال: ولا يبعد أن يستحب عقب كل عبادة - أي فعلت في المسجد - كتلاوة ومذاكرة علم ونحو ذلك وفي كل حال من الأحوال، حتى إنه يستحب لكل من دخل المسجد الحرام.

[فرع: استحباب  
بعض العلماء  
الزحام عند تقبيل  
الحجر وذكر  
الأثار في ذلك]

فرع: استحباب جماعة من العلماء الزحام عند تقبيل الحجر<sup>(٥)</sup> حيث احتاج إليه؛ لأن ابن عمر { كان يزاحم عليه حتى رتم<sup>(٦)</sup> أنفه، أي دمي. فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: لأن إبراهيم على الصلاة والسلام قال: ( g f e d c b )<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر: الخادم ل (٢٣٤).

(٢) شرح السنة: لمحي السنة الإمام حسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ وهو كتاب يتضمن كثيراً من علوم الأحاديث وفوائد الأخبار المروية عن النبي ﷺ من حل مشكلها وتفسير غريبها وبيان أحكامها وما يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء. شرح السنة للبغوي (٢/١) وينظر: كشف الظنون (١٠٤٠/٢)، الحطة في ذكر الصحاح الستة (١٢٤)، هدية العارفين (٣١٢/٥) والكتاب مطبوع.

(٣) هكذا في المخطوط وعند الأزرقى (فاستحسن).

(٤) لم أجده في شرح السنة وإنما وجدته في أخبار مكة للأزرقى (٣٤٥/١).

(٥) ينظر: أخبار مكة للأزرقى (٣٣٢/١)، الحاوي الكبير (١٣٦/٤)، القرى (٢٨٥)، النجم الوهاج (٤٨٤/٣).

(٦) رتم) هكذا في المخطوط وعند الفاكهي (١٢٨/١) والبيهقي (٨١/٥) والرتم بالتاء والرتم بالراء معناها واحد. وقد رتم أنفه ورثمه والرتم هو: اللدق والكسر. يقال: رتمت الشيء أرتمه إذا كسرتة. ينظر: جمهرة اللغة، مادة: رتم (٣٩٥/١)، تهذيب اللغة (١٩٨/١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٧/٩)، لسان العرب (٢٢٥/١٢).

(٧) سورة إبراهيم: آية (٣٧).

فقد هَوَّتِ الأُفُئِدَةُ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فُؤَادِي مَعَهَا<sup>(١)</sup>. وعن طلحة بن يحيى بن طلحة<sup>(٢)</sup> قال: سَأَلْتُ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup> عَن اسْتِلامِ الرُّكْنِ فَقَالَ: اسْتَلِمَهُ يابنَ أَخِي وَزَاحِمَ عَلِيهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُزَاحِمُ عَلِيَهُ حَتَّى يَدْمَى أَنفَهُ<sup>(٤)</sup>. وَرُويَ حَتَّى رَعَفَ فَخَرَجَ فغُسِلَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَعَادَ يُزَاحِمُ فَلَم يَصِلْ إِلَيْهِ حَتَّى رَعَفَ الثَّانِيَةَ فَخَرَجَ فغُسِلَ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَا تَرَكَهُ حَتَّى اسْتَلَمَ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَى عَنْهُ سالم بن عبدالله قال: كُنَّا نُزَاحِمُ [لـ]<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمر على الرُّكْنِ<sup>(٧)</sup> وكان

(١) لم أعر عليه بتامه وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤٧٦/٣) وعزاه لسعيد بن منصور، ولم أجده في المطبوع.

(٢) طلحة بن يحيى بن طلحة: بن عبيد الله التيمي مديني الأصل صار إلى الكوفة ولد ٦١ هـ صدوق يخطئ توفي ١٤٨ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦١/٦)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٤٧٧/٤)، تقريب التهذيب (٢٨٣)، تهذيب التهذيب (٢٥/٥).

(٣) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق التيمي أمه أم ولد، أحد الفقهاء بالمدينة، كان من أفضل أهل زمانه، ثقة مات سنة ١٠٦ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٧/٥)، طبقات ابن خياط (٢٤٤)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٢٩٩/٧)، تقريب التهذيب (٤٥١).

(٤) رواه الأزرق في أخبار مكة باب: الزحام على استلام الرُّكْنِ الأسود والرُّكْنِ اليماني (٣٣٣/١). وعبد الرزاق في مصنفه: المناسك باب: الزحام على الرُّكْنِ برقم (١٩٠٧) (٣٥/٥). وابن أبي شيبة: الحج باب: ما قالوا في الزحام على الحجر برقم (١٣١٦٠) (١٧٢/٣).

(٥) رواه الأزرق في أخبار مكة باب: الزحام على استلام الرُّكْنِ الأسود والرُّكْنِ اليماني (٣٣٢/١). وعبد الرزاق بعضه في مصنفه المناسك: باب الزحام على الرُّكْنِ برقم (١٩٠٣) (٣٥/٥) والفاكهي في أخبار مكة برقم (١٣/٥) (١٣١/١).

(٦) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه المناسك باب الزحام على الرُّكْنِ برقم (١٩٠٦) (٣٥/٥)، والأزرق في أخبار مكة باب: الزحام على استلام الرُّكْنِ الأسود والرُّكْنِ اليماني (٣٣٣/١).

[سالم بن] (١) عبدالله لو [زاحم] (٢) الإبل لزحهما (٣).

[بعض العلماء يرى ترك الزحام أفضل وذكر بعض الآثار في ذلك]

وقالت طائفة: ترك الزحام أفضل، (٤) منهم عبد الله بن عباس } وكان لا يُزاحم، وقال: لا تُزاحم عليه، لا تُؤذي ولا تُؤذى، لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجْرَ / ١١٩ أ / نَجَا مِنْهُ كَفَافًا (٥). وعندنا الازدحام مكروه (٦)؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ ٣ قَالَ لِعُمَرَ t: « إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ تُؤْذِي الضَّعِيفَ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجْرَ فَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ » (٧) لَكِنْ قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ: قَالَ فِي الْأُمِّ: أَحَبُّ الْأَسْتِلَامِ مَا لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ بِالزَّحَامِ أَوْ يُؤْذِيهِ (٨) غَيْرُهُ، إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَاسْتَحِبُّ لَهُ الْأَسْتِلَامَ وَإِنْ كَانَ بِالزَّحَامِ أَوْ فِي آخِرِ الطَّوَافِ، (٩) كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، (١٠)

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المصدر وقد سقطت من المخطوط أو أن المؤلف نقلها عن غيره بهذه الصُّورَة كالحاوي الكبير (١٣٦/٤) وهداية السالك (٩٦٩/٣).

(٢) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط ..

(٣) رواه الأزرق في أخبار مكة (٣٣٣/١).

(٤) ينظر: الأم (١٧١/٢)، أخبار مكة للأزرقي (٣٣٤/١)، القرى (٢٨٥)، غاية الأحكام (١٣٨/٥).

(٥) سياق الحديث مركب من طريقتين رواهما عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٩٠٨ - ٨٩٠٩) (٣٦/٥)، والفاكهي برقم (١٣٣ - ١٣٦) (١٣١/١ - ١٣٢).

(٦) ينظر: كفاية النبي ل (٩) هداية السالك (٩٦٨/٣)، وقال ما نصه: (ونقل ابن الرُّفْعَة أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمَزَاحِمَةُ عَلَى تَقْيِيلِ الْحَجْرِ، وَفِي إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْأُمِّ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الزَّحَامُ إِلَّا فِي بَدَأِ الطَّوَافِ وَآخِرِهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ أَرَادَ الزَّحَامَ الَّذِي لَا يُؤْذِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) أ.هـ وينظر في المسألة: مغني المحتاج (٤٨٨/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣٦/٢)، إعانة الطالبين (٢٩٨/٢).

(٧) رواه أحمد برقم (١٩٠) (٢٨/١)، وعبد الرزاق في مصنفه: المناسك، باب: الزحام على الرُّكْنِ برقم (٨٩١٠) (٣٦/٥)، والبيهقي: الحج، باب: الاستلام في الزحام برقم (٩٠٤٣) (٨٠/٥) كلهم بألفاظ مختلفة تُقَارِبُ لَفْظَ الْمُؤَلِّفِ. والحديث ضَعَّفَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٢٥٢/٢)، وقال في ذخيرة الحفاظ: منكر (٢٧٦٠/٥).

(٨) في المخطوط (يؤذيه) والتصحيح من المصدر.

(٩) ينظر: الأم (١٧١/٢).

(١٠) المجموع (٤٢/٨).

بعد أن ذَكَرَ عن الأصحاب أنهم أطلقوا أنه لا يأتي بالاستلام حينئذ. قال بعض المتأخرين: ولفظ الأم: وأحِبُّ أن يستلم الرجل إذا لم يُؤذ ولم يُؤذ بالزحام، ويدع إذا أُؤذِيَ أو آذى بالزحام، ولا أُحِبُّ الزحام إلا في بدء الطواف، فإن زحَمَ<sup>(١)</sup> ففي آخره<sup>(٢)</sup> قال الأذرعي. (والصواب أن مراد الشافعي أنه إذا أُؤذِيَ أو آذى لم يُستحب بحال، وأنه لا يُحب الزحام إلا في الأول مع عدم الأذى والتأذي، وعبارة البندنجي فيها بعض إيهام)<sup>(٣)</sup>.

[نصيحة: في أثناء استلام الحجر وتقبيله]

نصيحة: ينبغي أن يحترز كلما قبل أو استلم من أن يمِرَّ وشيء من بدنه في الشاذروان، بل يُقرُّ قدميه إلى أن يعتدل بعد التقييل أو الاستلام، فإن قُدِّرَ أنه لم يُقرهما فليرجع إلى مكانه قبل الاستلام، لئلا يكون قد وقع بعض طوافه في البيت لا بالبيت. وقد سبق التنبيه على ذلك<sup>(٤)</sup> - عند الكلام على الشاذروان - وأعدته هنا ليستفاد ورغبة في النصح، مع أنه لم يُنقل لنا وقوع هذا التحرز عن أحد من السلف الصالح، ولو وقع لنقل، ولكن القواعد المقررة اقتضت ذلك. مع أنه لا يلزم من عدم الاطلاع على النقل ألا يكون منقولاً؛ إذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، وجميع ما تقدّم يتعلق بالحجر الأسود كما علمته.

[حكم استلام الركن اليماني وتقبيله مع ذكر الأدلة]

وأما اليماني فيستلمه ولا يشرع له تقبيله<sup>(٥)</sup>، أمّا الاستلام فالتأسي - كما علمته أنفاً - وأمّا عدم التقييل فلا لأنه لم يصح فعله عنه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ. والمعنى فيه أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على قواعد إبراهيم عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ، بخلاف اليماني فليس فيه إلا فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد

(١) هكذا في المخطوط وفي المصدر في عدة نسخ من الأم (وإن زاحم ففي الآخرة).

(٢) الأم (١٧١/٢).

(٣) قوت المحتاج ل (١٧٣).

(٤) ص (٢٣٩).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٦٧) الحاوي الكبير (٤/١٣٧)، التنبيه (٧٥)، منهاج الطالبين (٤١).

إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وكون جدار البيت بعد ارتفاعه على الأرض نَقَصَ في العَرَضِ عن أساسه لا يُخْرِجُه عن كونه على قواعد إبراهيم **U** ، بخلاف الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ فليَسَا على قواعد إبراهيم **U** أصلاً - لما ستعلمه <sup>(١)</sup> - قال الشَّافِعِيُّ <sup>(٢)</sup> والأصحاب <sup>(٣)</sup>: فإذا استلمه استُحِبَّ أَنْ يُقَبَّلَ يَدَهُ بعد استلامه، وقال الإمام <sup>(٤)</sup> والمتوَلَّى <sup>(٥)</sup>: إن شاء قَبَّلَهَا قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام. وذكر الفوراني وجهين أحدهما: يُقَبَّلُ يده ثم يستلمه / ١١٩ ب / كأنه يَنْقُلُ القُبْلَةَ إليه والثاني يستلمه ثم يُقَبَّلُ يده كأنه يَنْقُلُ بركته إليه. <sup>(٦)</sup> قال في شرح المهذب: وهو المذهب <sup>(٧)</sup>: قيل: ولم يثبت في تقبيل ما استلم به الرُّكْنُ اليماني سنة. نعم نُقِلَ أن ابنَ عمرَ وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وغيرهم كانوا يُقَبِّلُونَ أيديهم بعد استلامه <sup>(٨)</sup>. فأما ما رُوِيَ عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ استلم الحَجَرَ فقَبَّلَهُ، واستلم اليماني فقَبَّلَ يده فضعفه البيهقي <sup>(٩)</sup>.

[الخلافاً في  
استلام الركن  
اليماني وتقبيله]

(١) ص (٢٨٥).

(٢) ينظر: الأم (١٧٠/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٤)، التنبية (٧٥) حلية العلماء (٢٨٣/٣)، روضة الطالبين (٨٥/٣).

(٤) نهاية المطلب (٢٨٧/٤).

(٥) تتممة الإبانة (٤٤٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٨/٨).

(٧) أي تقديم الاستلام، ثم التقبيل. ينظر: المجموع (٣٨/٨).

(٨) رواه الشَّافِعِيُّ في المسند (١٢٦)، بلفظ: الاستلام من غير تحديد بالأسود أو اليماني. وورد عند عبد

الرزاق لفظ (بالرُّكْن): المناسب، باب: تقبيل اليد إذا سلم برقم (٨٩٢٣) (٤٠/٥) وابن أبي شيبة

بلفظ (الرُّكْنُ يعني الحجر): الحج، باب: من كان إذا استلم الحجر قبَّلَ يده برقم (١٤٥٥٥)

(٣١٦/٣). والدارقطني بلفظ (الحجر) باب: المواقيت برقم (٢٤١) (٢٩٠/٢). والبيهقي بلفظ

(الحجر) الحج: باب تقبيل اليد بعد الاستلام برقم (٩٠٠٩) (٧٥/٥).

(٩) ينظر: البيهقي: الحج باب: استلام الرُّكْنِ اليماني بيده برقم (٩٠١٧) (٧٦/٥) وقال: فيه عمر بن

قيس المكي وهو ضعيف.

وأما ما رواه الحاكم والبُخاري في تاريخه<sup>(١)</sup> والدارقطني أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ الْيَمَانِيَّ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(٣)</sup> أَيضاً. قيل: وَإِنْ صَحَّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ عز الدين بن جماعة (لأنَّ المعروف أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ استلم الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فقط، وكلاهما يَمَانِيٌّ لكونه في جهة الْيَمَنِ ولذلك سَمَّاهُ ابنُ عُمَرَ يَمَانِيَّيْنِ<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup> قال في شرح مُسْلِمٍ: (وبمذهبنا قال جابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup> وأبو سعيد الخُدْرِي<sup>(٨)</sup> وأبو هريرة<sup>(٩)</sup>).

(١) التاريخ الكبير: في تراجم رجال الحديث، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، قال عن نفسه: (ولما طعنت في ثمانى عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقوابيلهم وصنفت التاريخ الكبير إذ ذاك عند قبر النبي ﷺ في الليلي المقمرة وقل اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت تطويل الكتاب. ينظر: الفهرست (٣٢١)، الحطبة (٢٣٨/١)، معجم المؤلفين (٥٣/٩)

(٢) رواه الحاكم في المستدرک: المناسك برقم (١٦٧٥) (١/٦٢٦).

والبُخاري في التاريخ الكبير برقم (٩٣٠) (١/٢٨٩) ولم يذكر وضع الخد عليه. والدارقطني: الحج باب: المواقيت برقم (٢٤٢) (٢/٢٩٠). وابن خزيمة في صحيحه: المناسك، باب: وضع الخد على الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عند تقبيله برقم (٢٧٢٧) (٤/٢١٧). والبيهقي: الحج باب: استلام الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بيده برقم (٩٠١٨) (٥/٧٦) وزاد (.. ووضع خده الأيمن عليه).

(٣) السنن الكبرى (٥/٧٦) وقال: تفرد به عبد الله بن مُسْلِمٍ بن هرمز وهو ضعيف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٦).

(٥) في حديث: (لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمس إلا اليَمَانِيَّيْنِ) رواه البُخاري: الحج باب (٥٨) من لم يستلم إلا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ برقم (١٥٣١) (٢/٥٨٣) ومُسْلِمٍ: الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة برقم (١١٨٧) (٢/٨٤٤).

(٦) هداية السالك (٣/٩٧٩).

(٧) ينظر: مسند الشافعي (١٢٦).

(٨) ينظر: مسند الشافعي (١٢٦).

(٩) ينظر: مسند الشافعي (١٢٦).



وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: لا يَسْتَلِمُهُ. وقال مالك<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>: يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبَّلُ الْيَدَ بَعْدَهُ.  
وعن مالك: رواية<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ يُقَبَّلُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ<sup>(٥)</sup>: رَوَايَةٌ أَنَّهُ يُقَبَّلُهُ<sup>(٦)</sup> انتهى.

[تنبيهات: تتعلق  
بـالركن  
اليماني، واستلامه  
بقية الأركان]

### تَنْبِيهَاتٌ:

[التنبيه الأول:  
هل يستلم الركن  
اليماني بخشبة  
ونحوها]

الأوَّل: تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّ الْإِسْتِلَامَ هُوَ الْمَسُّ بِالْيَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا  
عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِخَشْبَةٍ وَنَحْوِهَا، فَهَلْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ هَاهُنَا، أَوْ لَهُ  
الاسْتِلَامُ بِالْخَشْبَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِلَامِهِ بِالْيَدِ لِعَدَمِ مَسَاوَاتِهِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي  
الرُّتْبَةِ؟ مَحَلُّ تَأْمُلٍ. ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ الْبَغَوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ<sup>(٧)</sup> مَا ظَاهَرَ أَنَّ لَهُ الْإِسْتِلَامَ

- (١) عند الحنفية: أنه يستلم الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَأَنَّهُ حَسَنٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا يُقَبَّلُهُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَسْتَلِمُهُ  
وَيُقَبَّلُهُ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَيُظْهِرُ أَنَّ التَّوْوِيَّ ~ وَهَمَّ فِي هَذِهِ النِّسْبَةِ لِلْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
ينظر: المبسوط للشيباني (٤٠٥/٢)، بدائع الصنائع (١٤٧/٢)، فتح القدير (٤٥٥/٢)، مجمع الأنهر  
(٤٠٣).
- (٢) عند مالك: يستلمه ولا يُقَبَّلُهُ وَلَا يُقَبَّلُ الْيَدَ وَإِنَّمَا يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ. ينظر: الرسالة لابن أبي زيد (٧٤)،  
جامع الأمهات (١٩٤) الذخيرة (٢٣٦/٣)، التاج والإكليل (١٠٧/٣).
- (٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٩٩ و ٢٢٢)، المحرر (٢٤٥/١)، الفروع (٣٦٩/٣)،  
الإنصاف (٧/٤) وقال: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.
- (٤) ينظر: إرشاد السالك لابن فرحون (٢٤٦/١)، تحتاج تأكد من الأرقام.
- (٥) ينظر: المغني (١٨٨/٣)، الفروع (٣٦٩/٣)، شرح الزَّرْكَشِيِّ عَلَى الْخُرَقِيِّ (٥١٨/١)، الإنصاف  
(٧/٤).
- (٦) شرح مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٦/٩).
- (٧) التهذيب: لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت: ٥١٦ هـ وقد تَقَدَّمتْ تَرْجُمَتُهُ  
وَأَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ مَتْنٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ مُحَرَّرٌ عَارِضٌ عَنِ الْأَدْلَةِ غَالِبًا. وَقَدْ لَخَّصَهُ مِنْ تَعْلِيقِ شَيْخِهِ  
الْقَاضِي حُسَيْنٍ عَلَى مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ.  
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧)، طبقات ابن شهبه (٢٨١/١)، كشف الظنون (٥١٧/١)،  
الخرائن السنينة (٤١). والكتاب مطبوع.

بالخشبة مع القدرة على فعل ذلك باليد. قال ~ : فإذا وصل إلى الركن اليماني الآخر لا يقبله، لكن يستلمه بيده ويقبل يده أو يضع عليه خشبة ويقبل طرفها. (١) انتهى .

[التنبيه الثاني:  
لم يصح عن  
النبي تقبيل ما  
استلم به الركن  
اليماني]

الثاني: قد علمت أنه يستحب تقبيل ما استلم به الركن اليماني من يده أو خشبة، لكن الرافعي اقتصر في المحرر (٢) على ذكر الاستلام وتبعه النووي في المنهاج، (٣) واختاره ابن جماعة؛ (٤) لكونه لم يصح عن النبي ﷺ وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (٥) قال: وإن قبل فلا بأس (٦) انتهى .

ولا يخفى أن تقبيل يده التي استلم بها لا يتوقف على العجز عن تقبيل الركن لأنه لا يشترع تقبيله، بخلاف الأسود فإنه إذا استلمه لا يقبل يده إلا إذا عجز عن تقبيل الحجر، كما تقدم عن الشيخين على ما فيه، وهو واضح.

[التنبيه الثالث:  
الإشارة إلى  
الركن اليماني]

الثالث: إذا عجز عن استلام اليماني هل يشير إليه أم لا؟ صرح ابن أبي الصيف اليماني في مناسكه ونكته (٧) بأنه لا يشير. (٨) وقال ابن عبدالسلام في مناسكه: إنه يشير

(١) الذي وجدته في التهذيب المطبوع ما نصه: (وسئته - أي الطواف - المشي، وتقبيل الحجر، ومس الركن اليماني باليد...) الخ (٢٦٢/٣).

(٢) فقال: (ويستلم الركن اليماني ولا يقبله) المحرر (٤٥٨/٢).

(٣) فقال: (ويستلم اليماني ولا يقبله) منهاج الطالبين (٤١).

(٤) هداية السالك (٩٧٩/٣).

(٥) تقدم .

(٦) أي قبل يده عقب الاستلام فلا بأس ينظر: هداية السالك (٩٧٩/٣).

(٧) المراد: نكت التنبيه، وهي نكت على كتاب (التنبيه) للشيرازي ت ٤٧٦ هـ. ينظر: طبقات الإسفندي (١٤٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٦٤/٢)، كشف الظنون (٤٩٢/١)، الخزائن السنوية للأندلسي (١٠٣) والكتاب لم أعثر عليه.

(٨) ينظر: المهات (٣١٦)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، مغني المحتاج (٤٨٨/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣)

إليه<sup>(١)</sup>. قال المَحْبُّ الطَّبْرِي: وهو أَوْجَه قِياساً على الأَسود، وأطال في تقريره<sup>(٢)</sup>، وجرى عليه البَارِزِي.<sup>(٣)</sup> وقال الشيخ عَزُّ الدِّين / ١٢٠ / أ / ابنُ جَمَاعَةَ: (نَصَّ جَمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُشِيرُ عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ اسْتِلام، ولم يذكر ذلك الرَّافِعِيُّ ولا النَّوَوِيُّ، وسكوتها عنه دليلٌ على أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ، وبه صَرَّحَ بعضُ متأخري الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup>) وهو الذي أَخْتَارَهُ؛ لأنَّ سيدنا رسول الله ﷺ قال لِلصَّحَابَةِ: « خُذُوا عَنِّي مَناسِكُكُمْ »<sup>(٥)</sup> فَأَخَذُواهَا وَنَقَلُوهَا وَلَمْ يَنْقُلُوا الإِشارةَ إِلَى اليَمَانِي عَنِ فِعْله ﷺ ولا عَن قَوْلِهِ، ولو كان مُسْتَحَبًّا لُنُقِلَ، ولهذا أَخْتَارَ أَنَّهُ لا يُسَنُّ أَنْ يُقَبَّلَ يَدَهُ عَقَبَ اسْتِلامِهِ؛ لأنَّ ذلك لم يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كما قَدَّمَنا وَأَنَّه إِنْ قَبَّلَ يَدَهُ فلا بَأْسَ بِذلك، ولكنَّهُ لا يُسَنُّ، وكذلك لا بَأْسَ بالإِشارةِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعِجْزِ وليست مَسْنُونَةٌ<sup>(٦)</sup> انتهى. وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى الإِشارةِ حَتَّى مَعَ القُدْرَةِ عَلَى اسْتِلامِهِ .

- (١) مناسك ابن عبد السلام (٣٤) ومناسك ابن عبد السلام كتاب مختصر مطبوع.
- (٢) ينظر: المهمات ل (٣١٦) أسنى المطالب (١/٤٨٠)، النجم الوهاج (٣/٤٨٦)، حاشية الإيضاح (٢٤٧).
- (٣) ينظر: إظهار الفتاوي أو تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي ص (٥٦٥).
- والبَارِزِي هو: أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم الجهني الحموي الشافعي. الشيخ الإمام شرف الدين المعروف بـ(ابن البَارِزِي) وُلِدَ ٦٤٥ هـ تَفَنَّنَ فِي الْعِلْمِ وَأَفْتَى وَدَرَّسَ وَصَنَّفَ، وَوَلَّى قِضاءَ حِماة، وانتهت إليه مشيخة المذهب في الشام، وقُصِدَ من الأطراف له مصنفات كثيرة، توفي ٨٣٨ هـ. له من الكتب: تمييز التعجيز، الزبد.
- ينظر في ترجمته: معجم الذهبي (١٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٧)، الخزائن السنينة (١٣٦).
- (٤) ينظر: النجم الوهاج (٣/٤٨٦)، حاشية الإيضاح (٢٤٧).
- (٥) تَقَدَّمَ.
- (٦) هداية السالك (٣/٩٧٩) مع بعض الاختلاف اليسير في الكلمات في أوله.

[التنبيه الرابع:  
إذا أشار إلى  
الركن اليماني  
هل يقبل ما أشار  
بـ

الرَّابِع: إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ هَلْ يُقْبَلُ مَا أُشَارَ بِهِ أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup> لَمْ أَرْ فِيهَا نَقْلًا،  
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ يَقْبَلُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا  
يُقْبَلُ لِعَدَمِ مَسَاوَاتِهِ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الرُّتْبَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ .

[التنبيه الخامس:  
تأكد الاستلام  
والتقبيل في  
الأوتار

الخامس: قال في شرح المهذب: (قال الشافعي والأصحاب: يُستحب استلام  
الحجر الأسود وتقبيله<sup>(٢)</sup>)، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده<sup>(٣)</sup> عند محاذاتهما كل  
طوفة من السبع<sup>(٤)</sup>، وهو في الأوتار أكد لأتمها أفضل<sup>(٥)</sup> (٦) انتهى .

ولأنه يصير مستلماً في افتتاحه وخاتمته، ولأنه يكون أكثر عدداً فإن الوتر أربعة  
أعدادٍ والشفع ثلاثة، قاله ابن خليل المكِّي، ثم قال: والاستلام على الهيئة المتقدمة سنة  
عند الإمكان؛ فإن كانت زحمة لا يقدر معها على الاستلام والتقبيل إلا بزحام الناس  
لكثرتهم، نظرت فإن كان لو صبر يسيراً خف الزحام وأمكنه الاستلام صبراً واستلم  
تيمناً وتبركاً، وإن علم أن الزحام لا يخف ترك الاستلام ولم يزاحم الناس، وأشار إليه  
رافعاً يديه، وسئل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه  
بعضاً<sup>(٧)</sup> انتهى. وقد تقدم أن جماعة من العلماء استحَبُّوا الزحام لتقبيل الحجر  
الأسود .

(١) تحفة المحتاج (٣٤/٢)، حاشية الإيضاح (٢٤٧)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣)، حاشية الجمل على شرح  
المنهج (٤٣٧/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٧٠/٢)، الحاوي الكبير (١٣٥/٤)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٣) ينظر: الأم (١٧٠/٢)، الحاوي الكبير (١٣٧/٤)، أسنى المطالب (٤٨٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٤) ينظر: الأم (١٧١/٢)، الحاوي الكبير (١٤٠/٤)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٥) ينظر: الحاشية السابقة.

(٦) المجموع (٣٩/٨).

(٧) رواه ابن الجعد في مسنده برقم (٢٣٤٧) (٣٤١). والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس برقم

(٩٣) (٨١/١). وأبو عوانة في مسنده برقم (٣٤٣٣) (٣٦٠/٢).

(٨) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٤٧) وقد سبق ابن خليل الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٦/٤).

[التنبيه السادس:  
الركنان الشاميان  
لا يشرع تقبيلهما  
ولا استلامهما  
وبيان العلة في  
ذلك]

السَّادِسُ: بَقِيَ لِلْبَيْتِ الشَّرِيفِ رَكْنَانِ شَامِيَانِ لَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهُمَا وَلَا اسْتِلَامَهُمَا؛  
لَمَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. أَخْرَجَاهُ (١)،  
وَلَا تَمَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَيَانَ ذَلِكَ وَإِيضًا: أَنَّ جِدَارَ الْبَيْتِ  
الشَّرِيفِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الْحِجْرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - رُفِعَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ مَوْضِعِهِ عِنْدَ بِنَاءِ قَرِيشَ  
لِلْبَيْتِ، وَصَارَ مَوْضِعُهُ قِطْعَةً مِنَ الْحِجْرِ زَادَ بِهَا اتِّسَاعُهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؛ إِمَّا بِمَقْدَارِ سَبْعَةِ  
أَذْرَعٍ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَبُنِيَ عِوَضَ الْجِدَارِ الْمَذْكُورِ جِدَارٌ دَاخِلَ الْبَيْتِ ضَاقَ بِهِ الْبَيْتُ  
/ ١٢٠ ب / عَنْ اتِّسَاعِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَبِتَحْوِيلِ قَرِيشِ الْجِدَارِ عَنْ أَسِّهِ الَّذِي أَسَّسَهُ  
سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ خَرَجَ الرُّكْنَانُ عَنْ أَنْ يَكُونَا عَلَى قَوَاعِدِهِ. فَإِنَّ قَلْتُ: الرُّكْنَ عِبَارَةٌ  
عَنْ مُلْتَقَى طَرَفَيْ جِدَارَيْنِ، وَهَاهُنَا كُلٌّ مِنْ طَرَفَيْ الْجِدَارَيْنِ الَّذِي حَصَلَ التَّرْكِينُ بِهِمَا  
مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَسِّ الَّذِي أَسَّسَهُ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَرَفٍ مِنَ الْجِدَارِ الَّذِي إِلَى  
جِهَةِ الْحِجْرِ وَضِعَ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الْجِدَارَيْنِ الْمَلَاقِيَيْنِ لَهُ، أَوْ عَلَى أَسِّهِ الَّذِي كَانَ مُتَمَدًّا إِلَى  
جِهَةِ الْحِجْرِ؛ إِذْ لَا خِفَاءَ أَنَّ هَذَيْنِ الْجِدَارَيْنِ - أَعْنِي الَّذِي فِي أَحَدِهِمَا بَابُ الْبَيْتِ الْمَفْتُوحِ  
وَفِي الْآخَرِ الْبَابُ الْمَسْدُودِ - كَانَا فِي الْأَصْلِ مُتَمَدِّينَ إِلَى جِهَةِ الْحِجْرِ، ثُمَّ قَصُرَ هَذَا  
الِامْتِدَادُ عِنْدَ بِنَاءِ قَرِيشَ لِلْبَيْتِ وَتَحْوِيلِ الْجِدَارِ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَحِينَئِذٍ  
فَالرُّكْنَانُ مَوْضُوعَانِ عَلَى قَوَاعِدِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ قُوعَ الْبِنَاءِ الَّذِي حَصَلَ  
التَّرْكِينُ بِهِ عَلَى الْأَسِّ الَّذِي أَسَّسَهُ. قَلْتُ: لَا يَلِزَمُ مِنَ وَضْعِ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَسِّ الَّذِي  
أَسَّسَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي قَعَّدَهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الرُّكْنَيْنِ لَيْسَا  
مَوْضُوعَيْنِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَرْكَانِ الَّذِي وَضَعَهَا كَمَا فِي الْيَمَانِيِّينَ، وَإِنْ كَانَا مَوْضُوعَيْنِ عَلَى  
أَسِّسِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ الاسْتِلَامَ لِلأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنْفُسِ الْبَيْتِ، وَلَا لِمَا وَضِعَ مِنَ  
الأَرْكَانِ عَلَى أَسِّسِهِ. وَلِهَذَا لَمَّا بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الَّتِي أَصْلَهَا  
سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ اسْتَلَمَتِ الْأَرْكَانَ، وَيدُلُّ لِمَا تَقَدَّمَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَهُمَا إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ

(١) تَقَدَّمَ .

U<sup>(١)</sup>. ولا شكَّ أنَّه يصدق عليه أنه لم يتمَّ على قواعده، فإنَّ كان بناء الرُّكنين موضوعاً على أساسه بخلاف الرُّكنين اليَمَانِيِّين فإنهما موضوعان على أساسه وقواعده، وقصر الجدار عن عرضه لا يُخرجه عن ذلك كما تقدَّم؛ خصوصاً إذا كان ذلك بعد ارتفاعه على وجه الأرض، والله أعلم .

[التنبيه السابع:  
حكم تقبيل  
الركنين الشاميين  
عند الأصحاب]

السَّابِع: المراد بعدم استلامهما وتقبيلهما نفي كونه سنة لعدم وروده، فلو قبَّلهن أو قبَّل غيرهن من البيت كان حسناً. وقد صرح الجُورِيُّ بذلك في الرُّكنِ اليماني فقال: لو قبَّله فلا بأس<sup>(٢)</sup>. وفي الاستقصاء<sup>(٣)</sup> قال الشافعيُّ: (وأَيُّ البيت قبَّل فحسن غير أَنَا نأمر بالاتباع)<sup>(٤)</sup>. قال في المهتمات: (فتفطن له فإنه من الأمور المهمة)<sup>(٥)</sup>. ومعنى قوله (فحسن) أي لم يكرهه ولا هو خلاف الأولى. وقد تقدَّم عن الشيخ زين الدين العراقي أَنَّهُ قال في شرح الترمذي في قول عمر t: والله إنك حَجْرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وكولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٦)</sup>. دليل على كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأمَّا قول الشافعيِّ: (وأَيُّا قبَّل من البيت فحسن) فلم يُردَّ به الاستحباب لأنَّ

(١) رواه البخاري: الحج. باب (٤١) فضل مكة وبنائها برقم (١٥٠٦) (٥٧٣/٢)، ومُسلم: الحج باب: نقض الكعبة وبنائها برقم (١٣٣٣) (٩٦٩/٢).

(٢) الابتهاج للسبكي ل (١٠٧).

(٣) ينظر: كافي المحتاج (٢٧٥)، قوت المحتاج ل (١٦٩)، تحرير الفتاوي للعراقي ل (١٩٥).

الاستقصاء: واسمه كاملاً: (الاستقصاء لمذاهب الفقهاء) لضياء الدين أبي عمرو عثمان بن عيسى الهذباني الماراني ت: ٦٤٢ هـ. وهو كتاب في فروع الشافعية شرح فيه المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وصل فيه إلى الشهادات قال عنه ابن خلكان: شرح المهذب شرحاً شافياً لم يسبق إلى مثله.

ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٢/٣)، كشف الظنون (١٩١٢/٢)، هدية العارفين (٦٥٤/٥)، الخزائن السنوية (٢٠). والكتاب لم أعثر عليه.

(٤) الأم (١٧٢/٢).

(٥) المهتمات ل (٣١٦).

(٦) تقدَّم .

المباح من جملة الحسن / ١٢١ أ / عند الأصوليين. <sup>(١)</sup> انتهى كلامه .

[قول جماعة من  
السلف: بعدم  
تقبيل غير  
الرُكنين  
اليَمانيين]

وقال جماعة من السلف: لا يُستلم غير الحَجَرِ الأسود والرُّكنِ اليماني من الأَحجارِ مُطلقاً <sup>(٢)</sup>. وقال في التَّوسُّط: وهذا النَّصُّ أي المنقول عن الشَّافِعِيِّ، غريب مُشكَّل. <sup>(٣)</sup> انتهى. قيل: ولا إشكال فيه ولا غرابة فقد نصَّ عليه في الأم في باب الاستلام في الزَّحام، <sup>(٤)</sup> ولكنَّ الاتِّباع أحب.

[استلام معاوية  
للأركان كلها  
وإنكار ابن  
عباس عليه]

وعن أبي الشعثاء <sup>(٥)</sup> كان معاويةٌ **t** يَسْتَلِمُ الأركان - أي الأربعة - فقال له ابنُ عَبَّاسٍ: { إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ . فقال: ليس شيءٌ من البيتِ مَهْجوراً. وكان ابنُ الزُّبَيْرِ { يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ. <sup>(٦)</sup> وقد خالف معاويةٌ وابنُ الزُّبَيْرِ جمهورَ الصحابة **y** .

(١) تَقَدَّمَ (٢٣٣).

(٢) شرح مُسْلِمٍ للنووي (٩٥/٨)، فتح الباري (٤٧٤/٣)، عمدة القاري (٢٧/٣)، شرح مسند أبي حنيفة للملا على القاري (٨٠).

(٣) هذا النص لم أجده في النسخة التي عندي من مخطوط التوسط ولكن وجدته معزواً للأذرع في أسنى المطالب (٤٨٠/١)، حاشية الإيضاح (٢٤٦).

(٤) الأم (١٧٢/٢).

(٥) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي الجَوْفي - بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء - البصري مشهور بكنيته تابعي ثقة فقيه. سئل ابنُ عَبَّاسٍ عن مسألة فقال للسائل: تسألوني وفيكم جابر بن زيد. وقال ابن عمر له: إنك من فقهاء أهل البصرة توفي ٩٣ هـ وقيل ١٠٣ هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٩/٧)، الهداية والإرشاد (١٤٢/١)، تقريب التهذيب (١٣٦)، تهذيب التهذيب (٣٤/٢).

(٦) رواه البُخَارِيُّ معلقاً بصيغة الجزم: الحج، باب (٥٨) من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيين (٥٨٢/٢)، وروى نصفه الأوَّل إلى قوله (مهجوراً) عن أبي الطفيل موصولاً أحمد برقم (٣٠٧٤) (٣٣٣/١) وكذا الترمذِيُّ: الحج، باب: ما جاء في استلام الحجر والرُّكنِ اليماني دون ما سواهما برقم (٨٥٨) (٢١٣/٣) وقال: حديث حسن صحيح صححه الألباني في سنن الترمذِيِّ (٢٠٨).

وروى باقيه عبد الرزاق: المناسك، باب: الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضئ برقم (٨٩٤٧) (٤٦/٥) وزاد (حين يبدأ وحين يختم). والشَّافِعِيُّ في المسند (١٢٧) عن محمد بن كعب.

جواب الشافعي:  
بأن من طاف  
بالبيت فما  
هجره

وأجاب الشافعي **t** بأن من طاف بالبيت فما هجره، وليس ترك استلامها دليلاً على كون شيء من البيت مهجوراً؛ وكيف يهجر ما يُطاف به! ولو كان ترك استلامها هجراناً لهما كان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً له! <sup>(١)</sup> وقال **t**: نستلم ما كان النبي **ﷺ** يستلمه، ونمسك عما أمسك عنه <sup>(٢)</sup>. وهذا يوافق ما قدمناه عنه من قوله: (غير أننا أمره بالاتباع) <sup>(٣)</sup>.

[السنة الثالثة:  
الدعاء]

الثالثة من سنن الطواف <sup>(٤)</sup>: الدعاء. قال الأصحاب: فيقول عند استلام الحجر: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد **ﷺ**. قال الرافعي كذا رواه عبد الله بن السائب <sup>(٥)</sup> عن النبي **ﷺ**. <sup>(٦)</sup> وهو غريب بل ولا يعرف من خرجه <sup>(٧)</sup>. ونقل في المهذب <sup>(٨)</sup> بعضه من حديث جابر <sup>(٩)</sup> وباقيه عن الصحابة **ﷺ**، قال في شرح المهذب: يُستحب هذا الدعاء في كل

(١) ينظر: الأم (١٧١/٢).

(٢) ينظر: الأم (١٧٢/٢).

(٣) تقدم.

(٤) ينظر: الوسيط (٦٤٨/٢)، روضة الطالبين (٨٥/٣)، فتح الوهاب (٢٤٥/١)، غاية البيان (١٧٢/١).

(٥) عبد الله بن السائب: بن أبي السائب المخزومي المكي يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا السائب. له ولأبيه صحبة، وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين للهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٩١٥/٣)، أسد الغابة (٢٥٧/٣)، الكاشف (٥٥٦/١)، تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٦) ينظر: العزيز (٤٠٠/٣).

(٧) قال ابن الملقن: ويستحيل أن يكون مرفوعاً لأن رسول الله **ﷺ** يبعد أن يقول: (واتباعاً لسنة نبيك) إلا أن يكون على قصد التعليم. خلاصة البدر المنير (٨/٢).

(٨) ينظر: المهذب (٢٢٢/١).

(٩) لم أجده بهذا اللفظ عن جابر. وما ذكره المؤلف نقلاً عن المهذب هو مجزأ في أكثر من حديث فلفظ: التكبير ورد من حديث ابن عباس عند البخاري وتقدم (٣١٩)، ولفظ التسمية والتكبير ورد عن ابن



طَوَّافَةٌ مِنَ الطَّوَّافَاتِ السَّبْعِ وَالْأُولَى آكِدٌ<sup>(١)</sup>. قال في الأم: (أخبرنا سعيد - يعني ابن سالم<sup>(٢)</sup>) - عن ابن جريج قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا [الْحَجَرَ]؟<sup>(٣)</sup> قَالَ قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ<sup>(٤)</sup>. قال الشافعي: هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطَّوَّافِ<sup>(٥)</sup>.

[فائدة: بيان  
المراد بالعهد]

فأئدة: المراد بالعهد هذا الميثاق الذي أخذه الله علينا في امتثال أمره [واجتناب] نبيه. قال بعض العلماء: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ﷺ وَاسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ صُلْبِهِ وَقَالَ ( F E I C B )<sup>(٦)</sup> فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ بِذَلِكَ عَهْدًا وَيُدْرَجَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

[فرع: في افتتاح  
الطواف بالتكبير]

فَرَعٌ:

قال بعضهم: يُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الطَّوَّافِ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٨)</sup>. قال ابن الملقن: ولو قيل

= عمر موقوفاً عند أحمد (٤٦٢٨) (١٤/٢)، والبيهقي (٩٠٣٢) (٧٩/٥)، وصحَّ إسناده النووي في المجموع (٣٣/٨). وأما باقيه فورد عن علي بن أبي طالب موقوفاً عند البيهقي (٩٠٣٤) (٧٩/٥) قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية الحارث الأعور، وكان كذاباً. المجموع (٣٣/٨).

(١) ينظر: المجموع (٣٩/٨).

(٢) هذه جملة اعتراضية توضيحية من المؤلف.

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٤) هكذا في المخطوط وفي المصدر بما جاء به رسول الله ﷺ.

(٥) الأم (١٧٠/٢).

(٦) هذه زيادة في طرة الكتاب.

(٧) سورة الأعراف: (١٧٢).

(٨) ينظر: المهذب (٢٢٢/١)، صلة الناسك (١١٤)، منهاج الطالبين (٤١)، النجم الوهاج (٤٨٧/٣).

بوجوبه لم يبعد<sup>(١)</sup>، كما بَحَثَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي<sup>(٢)</sup>.

[حكم رفع يديه  
حذو منكبيه عند  
افتتاح الطواف]

وفي الرَّوْتِقِ<sup>(٣)</sup> لأبي حامد: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ  
كما في الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup> ويقول: بسم الله. وقد ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى جَعْلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ عَلَى  
يساره ومُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ طَوَّافِهِ عَنِ ابْنِ الْقَيْمِ إِنْكَارَ ذَلِكَ كُلِّهِ<sup>(٥)</sup>. وقال  
ابْنُ جَمَاعَةَ فِي مَنْسَكِهِ<sup>(٦)</sup> ١٢١/ب / الكبير: (ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ نِيَّةِ  
الطَّوَّافِ قَبْلَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا يُسْنَنُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ إِلَّا  
عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٧)</sup> فَقَطْ. وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِّ يَرْفَعُونَ

(١) قال ابن الملقن في العجالة (٦٠٤/٢) ما نصه: (وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَّافِهِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا  
بِكَ وَتَصَدِيقًا بَكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ. لِلاتِّبَاعِ، كَمَا أوردَهُ الرَّافِعِيُّ وَبَعْضُهُ  
مَرْوِي، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ، نَعْمَ هُوَ فِي الْأَوَّلَى آكِدٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِ  
الْمُهَذَّبِ).

(٢) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٠) حاشية الإيضاح (٣٤٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣٨/٢).

(٣) الرونق: مختصر في فروع الشافعية منسوب إلى أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني ت ٤٠٦. وبعض  
العلماء يشكك في نسبة الكتاب ويستبعد ذلك، ويؤيد ما يقول بأن أبا حامد أنكر على المحامي تأليف  
كتاب (المقنع)؛ بسبب الاختصار ودعا عليه بسبب ذلك، والمقنع أكثر من الرونق بكثير. ولم أعثر عليه.  
ينظر: هداية السالك (٩٧٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٨/٤) حاشية الإيضاح (٢٤٩)، كشف  
الظنون (٩٣٤/١).

(٤) ينظر: هداية السالك (٩٧٧/٣) كافي المحتاج (٢٧٦)، النجم الوهاج (٤٨٧/٣).

(٥) تقدّم ص (٢١٨).

(٦) للعز بن جماعة كتابان في المناسك، الأول: مطبوع وهو ما يسمى بالمناسك الكبرى وهو أشهر كتبه  
وقد سمّاه في المقدمة ب (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك) وهو المراد عند المؤلف. الثاني:  
ما يُسمّى بالمناسك الصغرى، وقد بيّن في مقدمته أنّه اختصره من الكتاب الأول. وكتاب هداية  
السالك مطبوع. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٢/٣)، طبقات الحفاظ (٥٣٦)، إيضاح المكنون  
(٥٨٢/٥)، مقدمة تحقيق د/ صالح الخريم على هداية السالك ص (٣٤-٣٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٢)، فتح التقدير (٤٤٩/٢)، تبيين الحقائق (١٦/٢)، العناية شرح  
الهداية (٤٣٣/٠٣).

أيديهم عند نيّة الطّواف والحجّ عن يمينهم بكثير [ويزيد بعضهم في الجهل فيتوسوس عند النيّة مع الرفع كما يتوسوس عند افتتاح الصّلاة].<sup>(١)</sup> فليُجْتَنَّب ذلك فإنّه بدعة<sup>(٢)</sup> ولا يُعْتَرَبها وَقَع في الرّوْنَق وَمَنْ تَبَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَذْهَبَ الشّافِعِيِّ ~ (٣).

[بدعة ملازمة  
التزام البيت  
وتقبيله]

وَمِنَ الْبِدَعِ أَيْضاً: مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ مِنْ مُلَازِمَةِ التَّزَامِ الْبَيْتِ وَتَقْبِيلِهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطّوَافِ قَبْلَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ. وَالسُّنَّةُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ (٤).

[ما يقال عند  
محاذاة باب  
البيت]

ويقول عند مُحَاذَاتِهِ بَابِ الْبَيْتِ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ، وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ (٥). وَقَالَ: يُشِيرُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (٦). قَالَ السُّبْكِيُّ: فَإِنَّ الْمَقَامَ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى يَمِينِهِ (٧). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَقَالَ غَيْرُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ: يُشِيرُ بِقَوْلِهِ هَذَا إِلَى نَفْسِهِ وَهَذَا أَحْسَنُ (٨). وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَنَاسِكَهِ: (يَعْنِي بِالْعَائِدِ نَفْسَهُ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ هَذَا مَقَامُ الدَّلِيلِ، وَلَيْسَ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ (٩) مُصَنِّفِي الْمَنَاسِكِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْعَائِدَ هُوَ إِبْرَاهِيمَ ٢ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ وَقَعَ لِبَعْضِ عَوَامِ مَكَّةَ) (١٠).

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٢) هداية السالك (٩٧٧/٣) وما بعده بالمعنى.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: هداية السالك (٩٧٨/٣) وتقدّم التعليق عليه.

(٥) هو عبد الله الجويني والد إمام الحرمين، وتقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٧)، مغني المحتاج (٤٨٩/١)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣).

(٧) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٧).

(٨) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٠).

(٩) يوجد في كثير من كتب الشّافعيّة ومنها: العزيز (٤٠٠/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، فتح الوهاب

(٢٤٥/١)، نهاية المحتاج (٢٨٥/٣)، غاية البيان (١٧٢/١).

(١٠) صلة الناسك (١٢١).

[ما يقال عند  
الركن اليماني]

ويقول عند الانتهاء إلى الرُّكنِ العِراقي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّرِّكَ  
وَالنَّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ.

[ما يقال تحت  
الميزاب]

ويقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب: اللَّهُمَّ أَظْلَنْتَنِي فِي ظِلِّكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا  
ظِلُّكَ وَاسْقِنِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ٣ شَرَاباً هَنِيئاً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.  
وفي بعض الأجزاء: أَنَّ النَّبِيَّ ٣ كَانَ يَقُولُ إِذَا حَاذَى الْمِيزَابَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ» <sup>(١)</sup> نَقَلَهُ الْقَمْهُوِيُّ فِي جَوَاهِرِهِ <sup>(٢)</sup> عَنِ  
بَعْضِهِمْ <sup>(٣)</sup>.

[ما يقال بين  
الركن الشامي  
واليماني]

ويقول بين الرُّكنِ الشَّامي واليَماني: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجَّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً،  
وَسَعِيّاً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً مَقْبُولاً، وَتِجَارَةً لَنْ تَبُورَ، يَا عَزِيزَ يَا غَفُورَ. قَالَ الْإِسْنَوِيُّ:  
(وَالْمُنَاسِبُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَقُولَ: عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ. وَيُحْتَمَلُ اسْتِحْبَابُ التَّعْبِيرِ بِالْحَجِّ مُرَاعَاةً  
لِلْحَدِيثِ، وَيَقْصِدُ الْمَعْنَى اللَّغْوِيَّ وَهُوَ الْقَصْدُ) <sup>(٤)</sup> لَصَدَقَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ.

[ما يقال بين  
الركنيتين  
اليمانيين]

ويقول بين اليمانيين: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ النَّبِيِّ ٣ <sup>(٥)</sup>. قَالَ الشَّافِعِيُّ:

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة باب: ما جاء في الدعاء والصلاة عند متعب الكعبة (٣١٩/١).

(٢) جواهر القموي: كتاب في فروع الشافعية لنجم الدين أحمد بن محمد القموي الشافعي ت: ٧٢٧هـ  
وقد تقدمت ترجمته وهو المسمى (جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط) ستة أجزاء وهو اختصار  
لكتابه: البحر المحيط في شرح الوسيط ينظر: كشف الظنون (٦١٣/١)، إيضاح المكنون (٣٧٥/٣)،  
هدية العارفين (١٠٥/٥)، الخزانة السنوية (٤٤).

(٣) لم أعثر عليه، وقد ذكره الماوردي في الحاوي (١٥٥/٤)، والمجيب الطبري في القرى (٣١٠).

(٤) كافي المحتاج (٢٨١).

(٥) رواه أبو داود: المناسك، باب: الدعاء في الطواف برقم (١٨٩٢) (١٧٩/٢). والنسائي في الكبرى:  
الحج ذكر الحجر الأسود القول بين الركنين برقم (٣٩٣٤) (٤٠٣/٢). وابن خزيمة في صحيحه:  
المناسك، باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود برقم: (٢٧٢١) (٢١٥/٤). والشافعي في  
مسنده (١٢٧). وابن حبان في صحيحه: الحج، باب دخول مكة برقم (٣٨٢٦) (١٣٤/٩). والحاكم

(وهذا أَحَبُّ ما يُقال في الطَّوافِ إِلَيَّ وأُحِبُّ أن يُقال في كلِّه) <sup>(١)</sup> وعَبَّرَ الشَّافِعِيُّ **t** في الأوسطِ مِنَ الأُمِّ بقوله: (اللَّهُمَّ آتِنَا) <sup>(٢)</sup>. بَدَلْ قوله: (رَبَّنَا آتِنَا) <sup>(٣)</sup> وَرَوَى أَبُو داوودِ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «ما مَرَرْتُ بِالرُّكْنِ السِّمَانِيِّ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَلَكٌ يُنادِي آمينَ آمينَ، فإذا مَرَرْتُمْ بِهِ فقولوا: اللَّهُمَّ آتِنَا إلى آخِرِهِ» <sup>(٤)</sup>. وَمِنَ المأثورِ في المُستَدْرَكِ عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في طوافه: «اللَّهُمَّ / ١٢٢ / أُنِّقْنِي بِما رَزَقْتَنِي وَبارِكْ لي فيه، واخْلُفْ لي مِنْ كُلِّ غائِبَةٍ لي مِنْكَ بِخَيْرٍ» <sup>(٥)</sup>. وعن عليٍّ **t** أَنَّهُ كان إذا مَرَّ بِالرُّكْنِ السِّمَانِيِّ قال: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، السَّلَامُ على رَسولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمواقِفِ الحِزْبِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذابَ النَّارِ <sup>(٦)</sup>. وعن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ <sup>(٧)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا

= في المُستَدْرَكِ: الحج برقم (٣٠٩٨) (٣٠٤/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأحمد برقم (١٥٤٣٥) (٤١١/٣)، والحديث حسنه الألباني في سنن أبي داود (٣٢٨).

(١) الأم (١٧٣/٢).

(٢) هكذا في المخطوط (اللَّهُمَّ آتِنَا) وفي المصدر في نسختين منه (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا..). بزيادة (رَبَّنَا) وينظر الحاشية التالية.

(٣) ذكر الشَّافِعِيُّ هذا الدُّعَاءَ في ثلاثة مواطن من كتابه الأم: الأوَّل: في سياق الحديث وفيه (رَبَّنَا آتِنَا) (١٧٣/٢) والثاني: في الأوسط من الأم والذي يُسَمَّى: (كتاب مختصر الحج المتوسط) وذكره بلفظ (اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا) (٢١٠/٢) الثالث: في مختصر الحج الصغير من الأم بلفظ يُوافق الأوَّل (٢٢٠/٢).

(٤) لم أعره عليه وقد ذكره ابن جماعة في هداية السالك (١٩١/١) وعزاه لأبي ذر، وقال النَّوَوِيُّ في المجموع (٤١/٨): إنَّه غريب، ويغني عنه حديث عبد الله بن السائب قبله.

(٥) رواه الحاكم: المناسك برقم (١٦٧٤) (٦٢٦/١)، بلفظ كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث، وكان يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ، وكان يدعو به بين الرُّكْنَيْنِ: رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف على كل غائبة لي بخير. ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه: المناسك باب: الدُّعَاءُ بين الرُّكْنَيْنِ برقم (٢٧٢٨) (٢١٧/٤). وقال الألباني: لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٩٥/١٣).

(٦) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٣٤٠/١).

(٧) سعيد بن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب - بفتح الياء مع تشديدها ويروي عنه بكسرهما - بن حَزْنٍ

مَرَّ بِالرُّكْنِ الِیَمَانِيِّ قَالَ ذَلِكَ. روى ذلك الأزرقي بإسنادٍ ضعيف،<sup>(١)</sup> زاد ابن خلیل المَكِّي فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أقول هذا وإن كنتُ مُسرِعاً<sup>(٢)</sup>؟ فقال: نَعَمْ. وإن كنتَ لِأَسْرَعٍ مِنْ بَرَقِ الخُلْبِ<sup>(٣)</sup>. والخُلْبُ: السَّحاب الذي ليس فيه مطر<sup>(٤)</sup> انتهى<sup>(٥)</sup>.

[من الدعاء في الطَّوَّاف]

قال القَمُؤُولِي في جواهره: ونصَّ الشَّافِعِيُّ على أَنَّهُ يقول في الطَّوَّاف: اللَّهُمَّ اغفر وارحم، واعف وتجاوز<sup>(٦)</sup> عَمَّا تعلم، وأنت<sup>(٧)</sup> الأَعزُّ الأكرم<sup>(٨)</sup>.

وأما الدُّعَاءُ بعد صلاة ركعتي الطَّوَّاف خلف المقام، والدُّعَاءُ بالْمُلْتَمَزِ عند مَفارِقَةِ مَكَّةَ المشرفة بعد طواف الوداع فسنذكره في محلِّه إن شاء الله تعالى.

= القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، سيد التابعين، جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة، امتحن فلم تأخذه في الله لومة لائم، حج أربعين سنة، ولم تفته تكبيرة الإحرام خمسين سنة، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٦١/٢)، صفة الصفوة (٧٩/٢)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، تقريب التهذيب (٢٤١).

- (١) أخبار مَكَّة (٣٤٠/١).
- (٢) هكذا في المخطوط وفي المصدر (وإن كنت عجلاً).
- (٣) زيادة ابن خليل المَكِّي موجودة عند الأزرقي في الموضع نفسه، وهذا يدل على أن المؤلف ينقل عن الأزرقي بالواسطة، وإلا لما احتاج إلى نقل كلام ابن خليل مع وجوده في الأصل.
- (٤) ينظر: العين مادة: خلب (٢٧١/٤)، تهذيب اللغة (٢٥٧/٢)، معجم ابن فارس (٢٠٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٨/٢).
- (٥) حاشية الإيضاح (٢٥٢).
- (٦) هكذا في المخطوط، وفي المصدر لا توجد كلمة (تجاوز).
- (٧) هكذا في المخطوط وفي المصدر (إنك أنت).
- (٨) الذي في الأم أنه يقول هذا الدُّعَاءُ في الأطواف الأربعة التي بعد أطواف الرَّمَل، كما أن هناك اختلافاً في لفظ الدُّعَاءُ. قال في الأم: (ويقول في الأطواف الأربعة: اللَّهُمَّ اغفر وارحم، واعف عَمَّا تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم) (٢١٠/٢).

[فوائد—د]

## فَوَائِد:

[الفائدة الأولى:  
المراد بحسنة  
الدنيا والآخرة]

الأولى: المراد بحسنة الدنيا: العِلْمُ والعبادة<sup>(١)</sup>. قاله الحَسَنُ<sup>(٢)</sup>. وقيل: العافية<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: المال<sup>(٤)</sup> وقيل: المرأة الحسنة<sup>(٥)</sup>. وقيل: النعمة<sup>(٦)</sup>. وقيل: الرزق الواسع<sup>(٧)</sup>.  
وبحسنة الآخرة: الجنة بالإجماع<sup>(٨)</sup>. كذا قال الدِّمِيرِيُّ<sup>(٩)</sup>. وقال ابنُ المُلَّقِنِ: وفي حَسَنَةِ

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣١٢/٢)، تفسير القرآن لابن أبي حاتم (١٥٧٦/٥)، تفسير بحر العلوم  
للسمرقندي (١٦١/١)، تفسير البغوي (٢٣٢/١).

(٢) والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. إمام أهل البصرة، كان أبوه من أهل بيسان فسُيِّ  
فهو مولى الأنصار، وُلِدَ في خلافة عمر سنة ٢١هـ، وكانت أمُّه (خيرة) مولاةً لأمِّ سلمة زوج النبيِّ.  
كان من سادات التابعين، واشتهر بالفصاحة والبيان، مع طول الخشوع والحزن، وكان أكثرَ كلامه  
حِكْمَ وبلاغة توفي بالبصرة ١١٠هـ.

ينظر في ترجمته: المعارف لابن قتيبة (٤٤٠) صفة الصفوة (٢٣٣/٣)، وفيات الأعيان (٦٩/٢)،  
تاريخ الإسلام (٤٨/٧).

(٣) عن قتادة. ينظر: تفسير الطبري (٣١٢/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (١٥٧٦/٥)، تفسير البغوي  
(٢٣٢/١)، تفسير ابن الجوزي (٢١٦/١).

(٤) عن السُّدِّيِّ: تفسير الطبري (٣١٣/٢)، تفسير ابن عطية (٢٧٧/١)، تفسير ابن الجوزي  
(٢١٦/١)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٥٦١).

(٥) يُروى عن علي: ينظر: تفسير البغوي (٢٣٢/١)، تفسير ابن الجوزي (٢١٦/١)، تفسير القرطبي  
(٢٨٦/٢)، تفسير السيوطي (٥٦١/١).

(٦) ينظر: تفسير المأوردي (٢٦٣/١)، تفسير ابن الجوزي (٢١٦/١)، تفسير القرطبي (٢٨٦/٢).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان (١٠٦/١)، تفسير الطبري (٢٠١/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٨/٢)،  
تفسير ابن الجوزي (٢١٦/١).

(٨) وقد حكى الإجماع ابن عطية في تفسيره (٢٧٧/١)، وكذا القرطبي في تفسيره (٢٨٦/٢).

(٩) ينظر: النجم الوهاج (٤٨٨/٣) ولم يذكر النعمة والرزق الواسع .

والدميري - بفتح الدال وكسر هاء - نسبة لدميرة قرية بمصر هو: كمال الدين أبو البقاء محمد بن  
موسى بن عيسى القاهري الشافعي وُلِدَ: ٧٤٢هـ وبرع في الفنون، وتصدى للإقراء والإفتاء، حج

الآخرة أقوال: الحور العين<sup>(١)</sup>، أو الجنة<sup>(٢)</sup>، أو العفو والمُعافاة<sup>(٣)</sup>.

[الفائدة الثانية:  
ليدع بما شاء  
ديناً ودينياً]

الثانية: لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا<sup>(٤)</sup>، وينبغي أَنْ يَكُونَ الدَّعَاءُ بِالْمَبَاحِ مَبَاحًا، وبأمر  
الدِّينِ مندوباً<sup>(٥)</sup>. قال الشعبي: <sup>(٦)</sup> رَأَيْتُ عَجَبًا! كُنَّا بَفَنَاءِ الكَعْبَةِ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ وَمَصْعَبُ بِنُ الزُّبَيْرِ<sup>(٧)</sup> وَعَبْدُ الْمَلِكِ بِنُ مَرْوَانَ. فَقَالَ الْقَوْمُ -بَعْدَ أَنْ

[قصة ابن عمر  
وابني الزبير  
وعبد الملك بن  
مروان]

= مراراً وجاور، توفي: ٨٠٨ هـ. له من الكتب: النجم الوهاج شرح المنهاج، حياة الحيوان.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٦١/٤)، شذرات الذهب (٧٩/٧)، البدر الطالع  
(٢٧٢/٢)، الأعلام (١١٨/٧).

(١) تفسير البغوي (٢٣٢/١)، تفسير القرطبي (٢٨٦/٢)، تفسير أبي السعود (٢٠٩/١)، فتح القدير  
للسوكاني (٢٠٤/١).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٠٢/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩/٢).

(٣) تفسير الطبري (٢٠١/٢)، تفسير ابن أبي حاتم (٣٥٩/٢)، تفسير البغوي (٢٣٢/١).

(٤) ينظر: الإيضاح (١٨٢)، النجم الوهاج (٤٨٨/٣)، أسنى المطالب (٤٨١/١)، مغني المحتاج  
(٤٨٩/١).

(٥) في المخطوط (بالمباح مباح وبأمر الدِّين مندوب) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٦) الشعبي: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري الكوفي وُلِدَ عامَ جُلُوْلَاءِ ١٩ هـ لأربع  
بقيين من خلافة عمر. ثقة مشهور، اشتهر بالفقه والقضاء مع وجود عدد من الصحابة توفي بعد  
١٠٠ هـ.

ينظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (١٠١)، طبقات الفقهاء (٨٢)، صفة الصفوة (٧٥/٣)،  
تهذيب التهذيب (٥٧/٥).

(٧) مصعب بن الزبير: أبو عيسى وأبو عبد الله مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي. أمه هي:  
الرباب بنت أنيف الكلبية. استعمله أخوه عبد الله على البصرة، وقتل المختار بن أبي عبيد، وحارب  
العراقيين إلى أَنْ قُتِلَ. كان فارساً شجاعاً جميلاً سخياً، حتى كان يُسَمَّى من سخائه (آنية النحل) قُتِلَ  
٧٢ هـ وله ٤٠ سنة.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٤)، فوات الوفيات (٥١٤/٢)، البداية والنهاية  
(٣١٧/٨)، تعجيل المنفعة (٤٠٣).



فرغوا من حديثهم -: لِيَقُمْ رَجُلٌ رَجُلٌ فليأخذ بالرُّكنِ اليماني، وليَسْأَلِ اللهَ تعالى حاجتَه، فَإِنَّهُ يُعْطِي مِنْ سَعَةِ، قُمْ يَا عبدَ الله بنَ الزُّبير، فَإِنَّكَ أَوْلُ مولودٍ وُلِدَ في الهِجْرَةِ، فقام فأخذَ بالرُّكنِ اليماني، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَظِيمٌ تُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ، أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وجهك وحرمة عَرَشِكَ وحرمة نبيِّك<sup>(١)</sup>، أَلَّا تُمَيِّتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤَلِّينِي الحِجَازَ<sup>(٢)</sup>، وليُسَلِّمَ علي بالخِلافة، وجاءَ حَتَّى جَلَسَ. فقالوا: قُمْ يَا مُصْعَبُ بنَ الزُّبير، فقام فأخذَ بالرُّكنِ اليماني فقال: اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ، أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ علي كُلِّ شَيْءٍ، أَلَّا تُمَيِّتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُؤَلِّينِي العِراقَ، وتُزَوِّجَنِي سَكِينَةَ بنتِ الحُسينِ<sup>(٣)</sup>، وجاءَ حَتَّى جَلَسَ. فقالوا: قُمْ يَا عبدَ الملكِ بنَ مروانَ، فقام فأخذَ بالرُّكنِ فقال: اللَّهُمَّ

(١) التوسل بالجاء والبركة والحرمة والحق ليس بجائز عند جمهور أهل العلم؛ لأنَّ التوسلات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أجازها الشرع، ولم يرد في الشرع ما يدل على هذه التوسلات.... فلا يقول الإنسان: اللهم اغفر لي..... بحق محمد.... أو بحق الأنبياء، أو بجاه الأنبياء أو بحرمة الأنبياء..... كل هذا لا يجوز. هذا خلاف المشروع وبدعة، وهو ليس بشرك لكنه بدعة، لم يرد في الأسئلة التي دعا به النبي ﷺ وكذلك أصحابه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣٥٦/١).

(٢) الحِجَاز: بكسر الحاء وفتح الجيم في آخره زاي الإقليم المعروف في غربي جزيرة العرب. وسُمِّيَ بذلك لأنَّه يفصل بين نجد وتهامة. وهو يمتد من أقصى اليمن جنوباً بحذاء ساحل البحر الأحمر إلى نهايتها في بلاد الشام، وهي ما يُعبَّر عنها بسلاسل جبال السروات. وقال الشافعي ما نصه: (والحجاز مَكَّةُ والمدينة واليامة ومخالفها كلها) ينظر: الأم (١٧٨/٤)، تهذيب اللغة مادة: حجز (٧٦/٤)، معجم البلدان (٢١٨/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٧٦/٣)، معجم الحجاز (٢٢٠/٢) معجم الأمكنة في البخاري (١٦٤).

(٣) سَكِينَةُ بنتِ الحُسين: بن علي بن أبي طالب ﷺ وأجمعين واسمها آمنة. وقيل: أميمة. و(سكينة) لقبٌ عُرِفَتْ به. كانت سَكِينَةُ مِنَ الجمال والأدب والفصاحة بمنزلة عظيمة، تزوجت عبد الله بن الحسن بن علي فقتل بالطائف قبل أن يدخل بها، ثم تزوجها مصعب بن الزبير حتى قُتِلَ ثمَّ تزوجت بعده مرات عدة توفيت بالمدينة ١١٧ هـ.

ينظر في ترجمتها: الثقات لأبي حاتم (٣٥٢)، المنتظم (١٧٩/٧)، وفيات الأعيان (٣٩٤/٢)،. مرآة الجنان (٢٥١/١).

رب السموات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين<sup>(١)</sup> حول بيتك، ألا تُمتيني حتى تُولينني شرق الأرض وغربها ولا يُنازعني أحد / ١٢٢ ب / إلا أتيتُ برأسه، ثم جاء وجلس. فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر، فقام حتى أخذ بالركن فقال: اللهم يا رحمن يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، أن لا تُمتيني من الدنيا حتى تُوجب لي الجنة. قال الشعبي: فما ذهب عينا من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم قد أُعطي ما سأل، وبُشر عبد الله بن عمر بالجنة<sup>(٢)</sup>.

[الفائدة الثالثة: لم يدع النبي عند البيت بدعاء معين إلا ما بين اليمانيين]

الثالثة: قال ابن القيم في الهدى: لم يدع - أي النبي ٣ - عند البيت بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطواف ذكراً مُعِيناً لا بفعله ولا بتعليمه، بل حُفِظَ منه بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلا به<sup>(٣)</sup> ورؤى عنه أنه وضع شفتيه على الحجر طويلاً يبكي<sup>(٤)</sup>. وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر<sup>(٥)</sup>. وكان كلما أتى الحجر

(١) ينظر: ما تقدم قريبا.

(٢) هذه القصة رواها ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (١١٣) وفي إسنادها (إسماعيل بن أبان الغنوي) قال عنه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: (كذاب)، وكان الإمام أحمد شديد الحمل عليه، وقال البخاري ومسلم والنسائي والدارقطني: (متروك الحديث). ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٧/١)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن أبي حاتم (١٢٨/١)، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٠٧/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٢/١).

(٣) (إلا به) هكذا في المخطوط وهي غير موجودة في المصدر، ولعل المقصود (إلا به) أي: إلا بهذا الموضوع. والله أعلم.

(٤) تقدم.

(٥) وهم ابن القيم ~ فإن الحديث لم يكن مرفوعاً بل موقوفاً وقد أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء.

الأسود قال: الله أكبر (١) انتهى (٢).

[مسألة: الدعاء  
المأثور في  
الطواف أفضل  
من القراءة  
والنزاع فيها]

[إشكال وجوابه]

مسألة: قال الأصحاب: الدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ فِي الطَّوَّافِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٣)؛  
لِلتَّبَاعِ. وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ نُهِِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِتَعَلُّقِ الدُّعَاءِ  
الخاص بها. قال الزُّرْكَشِيُّ: وَاَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يُنَازَعُ فِي عِبَارَتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ لَا شَيْءَ  
مِنَ الذِّكْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْإِشْتِغَالُ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلَ مِنَ الْإِشْتِغَالِ  
بِالْقُرْآنِ؟! وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِعْلُ الْقَارِئِ وَهِيَ حَادِثَةٌ وَالْقُرْآنُ قَدِيمٌ، وَالتَّفْضِيلُ إِنَّمَا  
هُوَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ حَيْثُ حَقِيقَتُهُ أَفْضَلُ - أَيْ مُطْلَقاً (٤) -  
وَلَكِنْ قَدْ يَعْزُضُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِغَيْرِهِ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْ  
إِشْتِغَالِ الْقَارِئِ بِالْقِرَاءَةِ، بَلْ رُبَّمَا تَمْتَنِعُ الْقِرَاءَةُ - أَيْ تُكْرَهُ - كَمَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،  
لَكِنْ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ ذِكْرٍ وَدُعَاءٍ مَأْثُورِينَ فِي مَوْطِنٍ مَوْرَدِهِمَا، مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ لِهَذَا  
مُنَاسِبَةً خَاصَّةً، أَوْ تَقَعُ الدَّلَالَةُ عَلَى فَضْلِهِمَا وَتَرَكِ الْقِرَاءَةَ، كَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
وَالتَّسْبِيحَاتِ دُبُرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ۢ دَلٌّ عَلَيْهَا تَوْسِيعَةً عَلَى الْأُمَّةِ،  
لَتَمَكُّنَ الْكُلَّ مِنْهَا وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَحْتَمِلُ جَمِيعَهُمْ حَفْظَهُ (٥) انتهى. وفيما قاله آخِراً نَظَرٌ  
فَلْيَتَأَمَّلْ.

= باب: القول عند استلام الحجر برقم (٨٦٢) (٢٧٠) وعبد الرزاق: المناسك، باب: القول عند  
استلام الحجر برقم (٨٨٩٤) (٣٣/٥)، والبيهقي في: الحج، باب: ما يقال عند استلام الرُّكْنِ برقم  
(٩٠٣٢) (٧٩/٥). والحديث كما قال ابن القيم عنه: إسناده جيد. كما ذكره ابن الملقن في البدر المنير  
(١٩٧/٦)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

(١) تَقَدَّمَ (٣١٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) يَنْظُرُ: زَادَ الْمَعَادَ (٢٢٦/٢).

(٣) يَنْظُرُ: الْمَحْرَرُ (٤٥٩)، عَجَالَةَ الْمَحْتَاغِ (٦٠٥/٢)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٤٨٩/١)، نَهَايَةَ الْمَحْتَاغِ  
(٢٨٦/٣).

(٤) مَا بَيْنَ الشَّرْطَيْنِ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ، وَليست من كلام الزركشي.

(٥) يَنْظُرُ: الْخَادِمُ لَ (٢٣٦).

ثم أفاد - أعني الزركشي - أن من الأذكار ما يُظن أنه ذكْرٌ مجردٌ وهو من كلمات القرآن، نحو: (حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) (١٣٩) (١) (٢).

[القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور فيه والخلاف في ذلك]

والقراءة في الطواف أفضل من غير الذكر المأثور فيه وإن كان مأثوراً في غيره؛ لأن القرآن أفضل الذكر. وقال تعالى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»، وفصل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه. رواه الترمذي وقال: حسن (٣). قال الحلبي (٤): سئل سفيان بن عيينة (٥) عن القراءة في

(١) سورة التوبة: آية (١٢٩).

(٢) ينظر: الخادم ل (٢٣٦).

(٣) حديث قدسي رواه الترمذي: فضائل القرآن برقم (٢٩٢٦) (١٨٤/٥) بلفظ: «يقول الله U من شغله القرآن وذكرى.. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى نحوه الدارمي: فضائل القرآن باب: فضل كلام الله على سائر الكلام برقم (٣٣٥٦) (٥٣٣/٢).

وروى نصفه الأول إلى قوله (السائلين) ابن أبي شيبة باب: الدعاء بلانية ولا عمل برقم (٢٩٢٧٣) (٣٤/٦) بلفظ (فوق) بدلاً من (أفضل). ورواه الشهاب في مسنده برقم (٥٨٤) (١/٣٤٠) والحديث ضعفه الألباني في سنن الترمذي (٦٥٤).

(٤) ينظر: المنهاج للحلي ص (٣٠٥) الحلبي: بفتح الحاء وكسر اللام وسكون الياء بعدها ميم نسبة إلى - حليم - هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الحلبي الجرجاني الشافعي. وُلِدَ بجرجان ٣٣٨ هـ، كتب الحديث، وتفقه على أبي بكر القفال، حتى صار إمام ما وراء النهر له، وجوه حسان في المذهب، له تصانيف مفيدة توفي ٤٠٣ هـ. له من الكتب: المنهاج.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٣٨٢/١)، تذكرة الحفاظ (١٠٣٠/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٥) سفيان بن عيينة: أبو محمد سفيان بن عيينة - بضم العين وفتح الياء الأولى وسكون الثانية بعدها نون مفتوحة فهاء - بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي ثم المكي. مولى محمد بن مزاحم. وُلِدَ بالكوفة ١٠٧ هـ، اتقن وجود، وجمع وصنف، وعمر دهرًا، وازدحم عليه الخلق، وانتهى إليه علو الإسناد،

الطَّوَّاف؟ فقال: سَبَّحَ اللهُ واذكُرْهُ،<sup>(١)</sup> فإذا فرغت من طوافك فاقراً ما شئت. وقال عطاء: القراءة في الطَّوَّاف مُحدِّثة<sup>(٢)</sup> ثم ذكر<sup>(٣)</sup> ما قاله الشَّافِعِيُّ. قال: (وما قاله غيره أولى؛ لأنَّه لو كانت القراءة في هذا المقام أفضل لما ترك النَّبِيُّ ﷺ الأفضل لغيره، ولو قرأ لنقل كما نُقلَ الذِّكْرُ عنه، / ١٢٣ أ/ وأيضاً فكلُّ حالٍ من أحوال الصَّلَاة لم يكن الوجه فيها إلى البيت، لم تكن حالة قراءة كالركوع والسجود)<sup>(٤)</sup>. قال الأذْرَعِيُّ: (والأحاديث والآثار تشهد لما قاله الحليمي، فهو المختار).<sup>(٥)</sup> انتهى .

ونقل في العُدَّة وجهاً آخر أنها أفضل منه مُطلقاً<sup>(٦)</sup>. قال الزَّرْكَشِيُّ: وهو ظاهر نصِّ الشَّافِعِيِّ فإنَّه قال في الأم: وأستحبُّ أن يقرأ القرآن لأنَّه موضع ذِكر<sup>(٧)</sup>. وقال في موضع آخر: والقرآن أعظم الذِّكر<sup>(٨)</sup>. قال<sup>(٩)</sup>:

= ورحل إليه من البلاد. توفي ١٩٨ هـ.

ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (٢٧٠/٧)، صفة الصفوة (٢٣١/٢)، وفيات الأعيان (٣٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(١) هكذا في المخطوط وفي المصدر (سبَّحَ اللهُ واذكُرْهُ).

(٢) رواه الأزرق في أخبار مكَّة (١٢/٢)، والفاكهي في أخبار مكَّة برقم (٤٠١) (٢٢٤/١) وابن أبي شيبه في مصنفه برقم (١٥١٩٣) (٣٨٨/٣).

(٣) أي الحليمي.

(٤) المنهاج للحليمي (٣٠٦).

(٥) قوت المحتاج ل (١٧١).

(٦) ينظر: العزيز (٤٠١/٣)، هداية السالك (٩٩١/٣).

(٧) ينظر: الأم (١٧٣/٢).

(٨) لم أجده في الأم. ولكن نصَّ عليه الشيرازي في المهذب (٢٢٣/١)، وابن جماعة في هداية السالك (٩٩١/٣)، والنووي في المجموع (٤٨/٨) نقلاً عن أبي حامد في تعليقه.

(٩) أي الشافعي.

وكان مجاهد<sup>(١)</sup> يُقرأ عليه<sup>(٢)</sup> القرآن في الطَّوَّافِ<sup>(٣)</sup>. وهذا نصٌّ في أفضلية القرآن في الطَّوَّافِ، وقطع به الرُّوْيَانِي فِي الْحَلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>. وقال ابن المنذر: أنا أميل إليه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه لم يصح في الدُّعَاءِ فِي الطَّوَّافِ غير قوله: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً) <sup>(٦)</sup> وهذه آيةٌ أو بعض آية. ثمَّ قال -أي الزَّرْكَشِيُّ- ويشهد لذلك أنَّ الشرع شبَّه الطَّوَّافَ بِالصَّلَاةِ، والقراءة أخصَّ بالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>. ويُقَلَّ عن الشيخ أبي محمد<sup>(٨)</sup> أنَّ القادم ينبغي له أن يحرص على أن يختم في أيَّام الموسم<sup>(٩)</sup>

[ختم القرآن  
في الطَّوَّافِ]

(١) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي. مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب. وُلِدَ ٢١ هـ كان من العبَّاد المتجربين مع الفقه والورع، كان أحد أوعية العلم. يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفف عند كل آية أسأله فيم أنزلت وكيف كانت. توفي ١٠٣ هـ.

ينظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار (٨٢)، مولد العلماء ووفياتهم (٢٤٧/١)، تذكرة الحفاظ (٩٢/١)، طبقات الحفاظ (٤٢).

(٢) هكذا في المخطوط (يقرأ عليه) ولعلَّ كلمة (عليه) زائدة فهي غير موجودة في نسختين من نسخ الأم الموجودة لدي. ثمَّ عثرتُ على كلام لابن المنذر يُوافق المخطوط إذ قال: (وكان مجاهد يُعرض عليه القرآن في الطَّوَّافِ) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٧٥/٣).

(٣) ينظر: الأم (١٧٣/٢). وأثر مجاهد قد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥١٩١) (٣٨٨/٣).

(٤) ل (٦٤).

والحلية: أو حلية المؤمن مجلد متوسط في فروع الشَّافِعِيَّةِ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الشَّافِعِيَّ الرُّوْيَانِي ت: ٥٠٢ هـ وفيه اختيارات كثيرة كثير منها يُوافق مذهب الشَّافِعِيَّ.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، كشف الظنون (٦٩١/١)، هدية العارفين (٦٣٤/٥)، الخزائن السنينة (٤٦). والكتاب مخطوط.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٧٦/٣).

(٦) سورة البقرة: آية (٢٠٥).

(٧) ينظر: الخادم ل (٢٣٥).

(٨) هو الجويني تقدَّمت ترجمته.

(٩) الموسم: أصله: المجمع من مجامع العرب. ويراد به هنا: مجمع الحاجِّ؛ لأنَّه معلَّم يُجتمَع إليه، وجمعه مواسم. ينظر: العين مادة: وسم (٣٢٢/٧)، المفردات للأصبهاني (٥٢٤)، طلبة الطلبة (٨٧)،

في طوافه ختمه<sup>(١)</sup> قيل: ولا مُسْتَدَّ له في ذلك من جهة الرواية<sup>(٢)</sup>.

[مسألة: لو قرأ  
في الطواف آية  
سجدة فهل يسجد  
؟]

مسألة: لو قرأ في الطَّوَّافِ آيةَ سَجْدَةٍ سَجَدَ كَالصَّلَاةِ، ولو قرأ فيه آيةَ سَجْدَةٍ (ص) فهل يُسَنُّ قَطْعَ الطَّوَّافِ بالسجود أم لا؟ لأنَّها ليست من عزائم السجود<sup>(٣)</sup>؟  
قال الزَّرْكَشِيُّ: (فيه نَظَرٌ، والظاهر أَنَّهُ لا يقطعُه لذلك كصلاة الجنَازة بل أَوْلَى)<sup>(٤)</sup>  
انتهى. والظاهر أَنَّ مُرَادَهُ بَعْدَ قَطْعِ الطَّوَّافِ لصلَاةِ الجنَازة ما إذا كان الطَّوَّافُ مفروضاً، أمَّا طواف النَّفْلِ فيقطعُه لصلَاةِ الجنَازة - كَمَا عَلِمْتَهُ فِيما سَبَقَ - وحينئذٍ فإنَّ كان الطَّوَّافُ مفروضاً فلا يُقطعُ بالسجدة المذكورة، وإلَّا فهو محل تأمُّل.

[فروع: يستحب  
الإسرار بالذكر  
والقراءة]

فُرُوعٌ: يُسْتَحَبُّ الإسْرَارُ بِالذِّكْرِ والقراءة للطَّائِفِ<sup>(٥)</sup>، لأنَّه أجمع للخشوع، ولئلا يُشَوِّشَ على غيره من الطَّائِفِينَ والمُصَلِّينَ. قال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: (وفي معنى الطَّائِفِ مَنْ كان في المسجد قريباً من الطَّوَّافِ، ينبغي له ألا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكراً، لئلا يُشَوِّشَ على الطَّائِفِينَ. وقد أَلْفَ أبو بكر الآجْرِيُّ<sup>(٦)</sup> تأليفاً يتضمَّنُ الإنكار على الجاهر

= المصباح المنير (٢/٦٦٠).

(١) ينظر: صلة الناسك (١١٨) الإيضاح (١٨٣)، القرى (٣١١).

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٥٣).

(٣) قال النَّوَوِيُّ: (سجدة (ص) ليست من عزائم السجود معناه: ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر، هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور) ثمَّ بيَّنَ أَنَّهُ المذهب. المجموع (٤/٦٧). وقال (عزائم السجود: متأكداً) تحرير ألفاظ التنبيه (٧٦)، ونهاية المحتاج (٢/٩٣).

(٤) الخادم ل (٢٣٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٨١)، فتح الوهاب (١/٢٤٥)، المنهج القويم (١/٥٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٨٩).

(٦) أبو بكر الآجْرِيُّ: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجْرِيُّ - بضم الجيم - نسبة إلى قرية من قرى بغداد. الإمام المُحَدِّثُ شيخ الحَرَمِ، كان ثقة صادقاً ديناً، له مصنفات كثيرة مفيدة، حدَّث ببغداد قبل ٣٣٠هـ ثمَّ انتقل إلى مَكَّةَ فأقام بها حتى مات ٣٦٠هـ. من كتبه: الشريعة، والغرباء، والتهجد وغيرها.

=

في الطَّوَّافِ بِذِكْرِ أَوْ تَلَاوَةٍ، وَغَلَّظَ فِي ذَلِكَ وَشَدَّدَ (١) أَنْتَهَى. وَهُوَ مُتَّجِهٌ. وَفِي مَسْنَدِ  
الإمام أحمد أنه ٣ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالنَّاسُ يَصِلُونَ، فَقَالَ: «لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ  
عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُصَلِّيَّ» (٢) وَلَوْ سَكَتَ الطَّائِفُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَا قَرَأَ فَلَاشِيءَ  
عَلَيْهِ. وَيَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ وَلَا يُكْرَهُ أَيْضًا لَكِنِ الْأَوْلَى تَرْكُهُ، إِلَّا فِي خَيْرٍ كَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ،  
وَنَهْيٍ عَنِ مَنكَرٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَجَوَابِ مُسْتَفْتٍ. لِقَوْلِهِ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ  
صَلَاةٌ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ» (٣) فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ. قَالَ الْمُحِبُّ  
الطَّبْرِيُّ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ يُسَلَّمُ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَلْحَقَ ذَلِكَ  
بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٤). ١٢٣/ب / وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: طُفْتُ

[حكم الكلام في  
الطَّوَّافِ]

= ينظر في ترجمته: صفة الصفوة (٤٧١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣)، البداية والنهاية  
(٢٧٠/١١)، شذرات الذهب (٣٥/٣).

(١) القَرَى (٣١٢).

(٢) باللفظ الذي ذكره المؤلف رواه الحارث في المسند: الصَّلَاة، باب: النهي عن الجهر بالقرآن برقم  
(٢٣١) (٣٤٠/١). والطبراني في الأوسط برقم (٢٣٦٢) (٢٧/٣). والآجري في مسألة الطائفين  
(٢٢) وَلَعَلَّ مَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ فِي مَسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فَهُوَ بِلَفْظٍ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ  
فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي قِبَةِ لَهُ فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: أَلَا إِنَّ كَلِمَةَ مَنْجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤْذِنُ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ. رَقْمٌ (١١٩١٥)  
(٩٤/٣). وَأَبُو دَاوُدَ: الصَّلَاةُ، بَابُ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَقْمٍ (١٣٣٢)  
(٣٨/٢). وَابْنُ خَزِيمَةَ: الصَّلَاةُ، بَابُ: الزَّجْرُ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَأَخَّرَ بِالْجَهْرِ بَعْضُ  
الْمُصَلِّينَ بِرَقْمٍ (١١٦٢) (١٩٠/٢)، الْحَاكِمُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ بِرَقْمٍ (١١٦٩) (٤٥٤/١) وَقَالَ: حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٣٩٣/١)،  
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٨).

(٣) تَقَدَّمَ .

(٤) (وَمِنَ الْخَيْرِ الْمَشَارِإِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ يُسَلَّمُ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَهْلِهِ، وَيَأْمُرُ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ...) الْقَرَى (٢٧١) فَالْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ أَبَاحَ السَّلَامَ عَلَى  
الْأَخِ وَالسُّؤَالَ عَنِ الْحَالِ وَالْأَهْلِ وَلَكِنْ عِبَارَتُهُ لَمْ تَجْعَلْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ  
الْمُنْكَرِ.



خلف ابن عمر وابن عباس **لا** فما سمعتُ واحداً منها<sup>(١)</sup> مُتَكَلِّماً حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ<sup>(٢)</sup>. وعن عروة بن الزبير قال: حَجَجْتُ مع ابنِ عُمر فالتقينا في الطَّوَافِ فَسَلَّمْتُ عليه، ثُمَّ خَطَبْتُ إليه ابنته فَمَا رَدَّ عَلَيَّ جواباً، فغَمَّني ذلك وقلتُ: - في نفسي - لم يَرْضني لابنته، فلَمَّا قَدِمْنَا المدينة جئته مُسَلِّماً فقال لي: ما فعلتَ فيما كنتَ أَلقيته إِلَيَّ؟ فقلتُ: لم تَرُدَّ عَلَيَّ جواباً، فظننتُ أَنَّكَ لم تَرْضني لابنتك. قال: تَخَطَّبُ إِلَيَّ في مِثْل ذلك الموضع ونحن نترأى لله **U**، بل قد رضيتك فزَوَّجني. أخرجه الأَجْرِي<sup>(٣)</sup>. وما نُقِلَ عن سعيد بن جبير من الضَّحْك في الطَّوَافِ<sup>(٤)</sup> فمحمولٌ على ضحكٍ يرجع إلى خيرٍ كسرورٍ في طاعةٍ وقربةٍ، أو حُسن إقبالٍ على أخٍ في الله، وليس تفكُّهاً وغفلة عن الله تعالى<sup>(٥)</sup>. ورُوِيَ عن بعض السلف أنه كان في الحجر فَسَمِعَ من تحت الأستار أشكو إلى الله ما يفعل هؤلاء الطَّائِفون حولي، من تفكُّههم في الحديث ولغَطهم وسهوهم<sup>(٦)</sup>.

[يجوز إنشاد  
الشعر]

قال ابن الملقن: ويجوز إنشاد الشعر والرَّجْز إذا كان مباحاً، قاله الماوردِي<sup>(٧)</sup>.

[كراهة البصاق]

ويكره أن يبصق فيه أو يتنخَّم، كذا قيل<sup>(٨)</sup>، ولعلَّ المراد حيث بَصَقَ أو تَنَخَّم بلا عذرٍ في ثوبه ونحو ذلك، أمَّا لو فَعَلَ ذلك في نفس المطاف فلا خفاء أَنَّهُ يَحْرَمُ، ويجب عليه

(١) في المخطوط (منهم) والتصحيح من المصادر.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١٢٧)، والبيهقي في الكبرى: الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله برقم (٩٠٧٧) (٨٥/٥).

(٣) نقله المحبُّ الطَّبري في القَرَى (٢٧٠).

(٤) رواه الأزرقِي في أخبار مَكَّة باب: إنشاد السُّعْر والإقْران في الطَّوَافِ والإحصاء والكلام فيه.. (١٢/٢).

(٥) ينظر: القَرَى (٢٧٣)، حاشية الإيضاح (٢٥٦).

(٦) ينظر: أخبار مَكَّة للأزرقِي (١٣/٢)، القَرَى (٢٧١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٤).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٤/٤).

[صون النفس  
عن الغيبة]

دفعه حيث أمكن<sup>(١)</sup>. وليصن نفسه عن الغيبة، ومعلوم أنها حرام، وفعلها في الطواف أشد حرمة، وكثير من الناس يتساهل في ذلك، فنسأل الله السلامة من ذلك. ويكره أن يجعل يديه وراء ظهره مُتَكْتَفًا، وأن يجعل يده على فيه إلا في حالة الثأوب فإن ذلك مُستحب، وأن يُشَبِّك أصابعه وأن يُفَرِّقَ عَها، وأن يكون حاقنًا أو حاقبًا، أو بحضرة طَعَامٍ يَتَوَقَّعُ إليه، وما في معنى ذلك كالصلاة.

[بعض  
مكروهات  
الطواف][طواف المرأة  
متنقبة]

قال في شرح المهذب: ( لو طَافَت المَرأة مُتَنَقِّبَةً وهي غير مُحَرَّمَةٌ فمُقْتَضَى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها مُتَنَقِّبَةً. وحكى ابنُ المُنذر<sup>(٢)</sup> عن عائشة أنها كانت تطوف مُتَنَقِّبَةً<sup>(٣)</sup>. وبه قال الثوري<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وإسحاق<sup>(٦)</sup> وابن المنذر<sup>(٧)</sup>، وكرهه طاوس<sup>(٨)</sup> وجابر بن زيد<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> انتهى. ولا خفاء أن هذا محله حيث أمنت من رؤية الرجال لوجهها، أمّا حيث لم تأمن كما هو الغالب من حال الطواف فلا كراهة، بل طوافها

(١) ينظر: المهذب (١/٨٩)، المجموع (٤/١١١)، المقدمة الحضرية (٨٠)، فتح الوهاب (١/٩٣).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه: الحج. باب طواف المرأة متنقبة برقم (٨٨٥٩) (٥/٢٤). والأزرقي في أخبار مكة: ما جاء في النقاب للنساء في الطواف (٢/١٤). والفاكهي في أخبار مكة برقم (٤٢٨) (١/٢٣٣).

(٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه للكوسج (١/٥٦٢)، المغني (٣/١٥٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٣/٢٦٨)، كشاف القناع (٢/٤٤٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد وابن راهويه للكوسج (١/٥٦٢)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٣).

(٧) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٤).

(٨) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٢٨٤)، عمدة القارئ (٩/٢٦٤).

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٣٠)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٤٣١) (١/٢٣٤) وجابر بن زيد قد تقدّم ترجمته.

(١٠) المجموع (٨/٦٥).

حينئذٍ مُتَّقَبَةٌ مُتَّعِينَ. قال في شرح المهذب: (ولو طاف المُحْرِم وهو لا بَسَّ المخيط ونحوه - أي حيث لا يجوز له ذلك<sup>(١)</sup>) - صحَّ طوافه وعليه الفدية، لأنَّ تحريم اللبس لا يختص بالطَّوَّاف. قال القاضي أبو الطَّيِّب: هو كالصَّلَاة في الثوب الحرير يَأْتُم وتصح<sup>(٢)</sup>.

[طواف المحرم  
وهو لا بَسَّ  
المخيط]

[حكم الأكل  
والشرب في  
الطَّوَّاف]

ويكره فيه الأكل والشُّرب<sup>(٣)</sup>، وكراهة الشُّرب أخفَّ، هذا هو المعروف. ونَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ عن الشَّافِعِيِّ t أَنَّهُ قَالَ: (ولا بأس بشرب الماء في الطَّوَّاف ولا كراهة، لكن أَحَبُّ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ أَدَبٌ<sup>(٤)</sup>. ولا بأس بالاستراحة في الطَّوَّاف<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>. ولو بالقعود لَمَنْ حَصَلَ لَهُ تَعَبٌ مِنْ زِحَامٍ أَوْ مَشْيٍ، ولا يكون ذلك قاطعاً للموالاتة.

[حكم الطواف  
بالنعال]

قال الزَّرْكَشِيُّ: وَحُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ فِي النَّعَالِ<sup>(٧)</sup>.  
/ ١٢٤ أ / وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(٨)</sup> عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ<sup>(٩)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ

(١) ما بين الشرطين جملة توضيحية من المؤلف وليست من كلام النووي.

(٢) المجموع (٦٠/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٤)، الإيضاح (١٨٥)، المنهج القويم (١/٥٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٩١).

(٤) ينظر: البيان (٤/٢٩٦)، المجموع (٨/٥٠).

(٥) الأُم (٢/١٧٣).

(٦) الخادم ل (٢٣٦).

(٧) ينظر: الخادم ل (٢٣٦).

(٨) أبو داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري. أصله فارسي مولى لقريش وُلِدَ ١٣٣ هـ كان حافظاً مكثرًا ثبتاً، حَدَّثَ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ. قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ثِقَةٌ حَافِظٌ غَلَطَ فِي أَحَادِيثٍ) تُوْفِيَ فِي ٢٠٤ هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ أصبهان (١/٣٨٩)، المنتظم (١٠/١٢٣)، سير أعلام النبلاء (٩/٣٧٨)، تقريب التهذيب (٢٥٠).

(٩) عامر بن ربيعة: بن كعب بن مالك العنزي العدوي. حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأوَّلين، أسلم قبل عمر، وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها، كان صاحب لواء عمر بن الخطاب لما

بِنَعْلَيْنِ<sup>(١)</sup>. وقد تَقَدَّمَ عن الزَّعْفَرَانِيِّ أَنَّهُ قال: لو طَافَ في حذاء طاهرة أساء، لإخلاله بالتَّعْظِيمِ، إلا أن يَشَقَّ عليه مباشرة الأرض بباطن القَدَمِ لشِدَّةِ الحَرِّ فلا يُكره<sup>(٢)</sup>. وما عَلِمْتَهُ في مسند الطيالسي يُرَدُّ عليه.

[ما ينبغي أن يكون عليه الطائف من الخشوع وحضور القلب]

وينبغي أن يكون في طوافه مُتَخَشِعاً حاضراً القلب، لازماً للأدب بظاهره وبباطنه، مستحضراً في قلبه عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ ببيته، ويلزمه أن يصون نَظْرَهُ عَمَّا لا يَحِلُّ نَظْرُهُ إليه من امرأةٍ أو أمرٍ حَسَنِ الصُّورَةِ، وقلبه عن احتقار مَنْ يراه من الضعفاء والمرضى ومَنْ به عاهة. وإذا رأى أحداً جَهْلَ شَيْئاً من أمر المناسك أو غَلَطَ فيه علَّمه برفق. وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير من الناس أساءوا الأدب في الطَّوَّافِ - وقد تَقَدَّمَ - والله الموفق للصواب .

[السنة الرابعة: الرَّمَلُ وبيان معناه]

الرَّابِعَةُ مِنْ سُنَنِ الطَّوَّافِ: الرَّمَلُ<sup>(٣)</sup> للماشي والراكب والمحمول من الذُّكُورِ، وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ<sup>(٤)</sup> أي فوق سَجِيَّةِ المشي ودون العَدْوِ، فالماشي يَفْعَلُ ذلك بنفسه، والراكب يُحَرِّكُ الدَّابَّةَ، والمحمول يَرْمِلُ به الحامل، ويكره تركه بلا عذرٍ، نصَّ عليه<sup>(٥)</sup>. فإن تعدَّر الرَّمَلُ يُسْتَحَبُّ أن يتحرك في مشيه ويُرِي أَنَّهُ لو أمكنه

= قدم الجابية، واستخلفه عثمان على المدينة، توفي في خلافة عثمان ليالي قتل عثمان .

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/٧٩٠)، أسد الغابة (٣/١١٧)، التهذيب (٥/٥٦)، تقريب التهذيب (٢٨٧).

(١) ولفظه: كنت مع النبي في الطَّوَّافِ فانقطعت شِسْعُهُ!! فقلت: ناولني أضلِّحْه. قال: هذا أثره، ولا أحب الأثره. رواه الطيالسي برقم (١١٤٦) (١/١٥٦) والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٢/٥٦٩).

(٢) تقدّم (٢٦٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٦٧)، الوسيط (٢/٦٤٩)، حلية العلماء (٣/٢٨٤)، منهاج الطالبين (٤١).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: رمل (٢/٢٦٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٢)، لسان العرب (١١/٢٩٥)، تاج العروس (٢٩/٩٨).

(٥) الأم (٢/١٧٤).

الرَّمَل لَرَمَلٌ <sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُتَوَيِّ <sup>(٢)</sup> وَأَقْرَهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلشَّخْصِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِسْرَاعِ فِي رَمَلِهِ <sup>(٣)</sup>.

[يسن الرمل في الطوفات الثلاث مستوعباً والخلاف في ذلك مع الأدلة]

وإنما يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مُسْتَوْعِباً، وَأَمَّا فِي بَاقِي الطَّوْفَاتِ فِيمَشِي عَلَى هَيْئَتِهِ <sup>(٤)</sup>، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامَ لَمَّا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٥)</sup>. وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ بِلَفْظٍ: رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا <sup>(٦)</sup>. وَقِيلَ: لَا يَسْتَوْعِبُ الثَّلَاثِ الطَّوْفَاتِ الْأَوَّلَ بِالرَّمَلِ، بَلْ يَتْرَكَ ذَلِكَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ <sup>(٧)</sup> فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرَّمَلَ بَيْنَهُمَا <sup>(٨)</sup>. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي مَشْرُوعِيتهِ إِظْهَارُ الْجَلَادَةِ لِلْمَشْرُوكِينَ - كَمَا سَيَأْتِي <sup>(٩)</sup> - وَقَدْ كَانُوا عَلَى جَبَلِ قَعِيقَانَ <sup>(١٠)</sup>، وَمَنْ عَلَيْهِ لَا يَرَى مَنْ كَانَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِسِتْرِ الْكَعْبَةِ

(١) ينظر: العزيز (٤٠٤/٣)، المجموع (٤٧/٨) روضة الطالبين (٨٧/٣)، غاية البيان (١٦٩/١).

(٢) ينظر: تنمة الإبانة (٤٥٢/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤٩/٨).

(٤) ينظر: البيان (٢٩٢/٤)، المحرر (٤٥٩)، صلة الناسك (١١٢)، المجموع (٤٥/٨).

(٥) الحج: باب حجة النبي ﷺ ٣ برقم (١٢١٨) (٨٨٦/٢).

(٦) الحج: باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوْفِ... برقم (١٢٦٢) (٩٢/٢).

(٧) ينظر: العزيز (٤٠٢/٣)، المجموع (٤٥/٨)، النجم الوهاج (٤٨٩/٣)، حاشية الجمل على شرح

المنهج (٤٣٩/٢).

(٨) مُسْلِمٌ: الحج: باب استحباب الرمل في الطَّوْفِ.. برقم (١٢٦٦) (٩٢٣/٢).

(٩) قريباً.

(١٠) جَبَلُ قَعِيقَانَ: تصغير قعقعان، وهو جبل بمكة هو أحد أخشي مكة. والآخر: جبل أبي قبيس كما

تقدّم وقعقعان هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، ولا يُعرف

اليوم اسم قعقعان ويُسمَّى بأسماء كثيرة فطرفه الشمالي يُسمَّى جبل العبادي، والشرقي المشرف على

ثنية كداء ومقبرة المعلاة يُسمَّى جبل السليمانية، أمَّا الجزء الأكبر منه في الجنوب فيُسمَّى جبل هندي.

ينظر: معجم ما استعجم (١٠٨٦/٣)، معجم البلدان (٣٧٩/٤)، الروض المعطار (٣٦٣/١)،

معجم معالم الحجاز (١٤٦/٧)، معجم المعالم الجغرافية (٢٥٦).

إياهم. والصَّحِيح: الأوَّل. والجواب عن الثاني: أن تَرَكَ الرَّمْلَ كان في عُمَرَةَ القِضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَحَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ كَانَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَالْعَمَلُ بِهَما أَوْلَى. وَأَيْضاً رُوِيَ أَنَّ المُشْرِكِينَ صَعَدُوا جَبَلَ أَبِي قَبَيْسٍ أَيْضاً.

[السبب في  
مشروعية  
الرملة]

وَالسَّبَبُ فِي مَشْرُوعِيَةِ الرَّمْلِ: مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِقِضَاءِ عُمَرَتِهِ سَنَةَ سَبْعٍ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ [غداً قوم] <sup>(١)</sup> قَدْ وَهَنْتَهُمْ حَمَى يَشْرَبُ وَلَقُوا <sup>(٢)</sup> مِنْهَا شِدَّةً، وَهَمُّوا بِالغَدْرِ وَقَالُوا: نَحْمِلُ عَلَيْهِمْ فَصَعَدُوا قَعِيقَعَانَ لِيَنْظُرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَتَزَلَّ جَبْرِيْلُ ﷺ وَأَعْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا أَضْمَرُوهُ، فَرَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلُوا فِي الثَّلَاثِ الأوَّلِ وَمَشُوا فِي الأَرْبَعِ <sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَظْهَرَ القُوَّةَ لِلْمُشْرِكِينَ. <sup>(٤)</sup> فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكُونَ / ١٢٤ ب / مِنْ المُسْلِمِينَ مَا رَأَوْهُ مِنَ القُوَّةِ قَالُوا: مَا نَرَاهُمْ إِلاَّ كَالغِزْلَانِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ رَدِّ كَيْدِهِمْ.

[سؤال وجوابه]

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الحُكْمُ إِذَا عُلِقَ بِعَلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا <sup>(٥)</sup>، فَلِمَ لَا زَالَ اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الإِسْلَامِ وَانْتِفَاءِ الخَوْفِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاللهِ الحَمْدُ؟ فَالجواب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمَرَةِ الجِعْرَانَةِ <sup>(٦)</sup> هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>، وَهِيَ فِي

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٢) في المخطوط (لقيوا) والتصحيح من المصدر.

(٣) رواه البخاري مختصراً: المغازي، باب (٤١) عُمَرَةَ القِضَاءِ برقم (٤٠٠٩) (٤/١٥٥٣)، وكذا مُسْلِمٌ مختصراً: الحج، باب: استحباب الرمل في الطَّوَّافِ... برقم (١٢٦٦) (٢/٩٢٣).

(٤) لم أعثر عليه.

(٥) قاعدة أصولية (مفهوم العلة). ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/١١٩)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٩١٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٩٧)، إرشاد الفحول (٣٠٧).

(٦) تقدّم التعريف بها.

(٧) الأباط سيأتي التعريف بها (٣١٧).

(٨) رواه أحمد برقم (٣٥١٢) (١/٣٧١)، وأبو داود: المناسك باب: الاضطباع في الطَّوَّافِ برقم (١٨٨٤) (٢/١٧٧) والبيهقي: الحج باب: الاضطباع للطَّوَّافِ برقم (٩٠٣٩) (٥/٧٩) والحديث =

سنة ثمان عام الفتح، وكذلك في حجته<sup>(١)</sup>، مع زوال المعنى الذي يُشرع له الرَّمْل، فعُلِمَ بذلك أنّها سنة ثابتة. والسُّرُّ في ذلك تَدَكَّرَ نعمة الله | التي أنعم بها وهي عزّ الإسلام وأهله. وفيه دليلٌ على أنّ النبيّ ٣ قد يَسُنُّ الشيءَ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة ثابتة على حالها، كالعرايا<sup>(٢)</sup> والاعتسال للجمعة ونحوه.

[بما يختص  
الرَّمْل؟ والعلة في  
ذلك]

ويختص استحباب الرَّمْل بكلّ طواف يعقبه سَعْيٌ مشروع<sup>(٣)</sup> للاتِّبَاع. قال الرَّافِعِيُّ: وهذا ما صحَّحه الأكثرون<sup>(٤)</sup>. قيل: والعلّة في ذلك انتهاءه فيه إلى تواصل الحركات في الطّواف والسَّعي بين الصَّفَا والمَرَوَة<sup>(٥)</sup>.

[القول الثاني]

وفي قول: يختص بطواف القدوم<sup>(٦)</sup> إذا كان من مُحْرِمٍ، سواء أراد السَّعيَ عَقِبَهُ أم لا؛ لأنّه أوّل العهد بالبيت، ويليق به النشاط والاهتزاز. وهذا ما نَسَبَهُ أبو علي

= صحَّح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٧٣/٢)، وصحَّحه الألباني في سنن أبي داود (٣٢٦).  
(١) تَقَدَّمَ (٣٨٧).

(٢) العرايا لغة: جمع عربيّة وهي: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. مشتقة من التعري وهو التجرد؛ لأنّها عريت عن حكم باقي البستان.

ينظر: العين مادة: عرى (٢٣٤/٢)، تهذيب اللغة (٩٨/٣)، المصباح المنير (٤٠٦/٢)، تاج العروس (٣٣/٣٩).

العرايا اصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض خرساً فيما دون خمسة أوسق. ينظر: المهذّب (٢٧٤/١)، الوسيط (١٨٧/٣)، منهاج الطالبين (٥٢)، فتح الوهاب (٣١٣/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢١/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٨)، مغني المحتاج (٤٩٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣).

(٤) ينظر: العزيز (٤٠٢/٣) ونصه: (وهذا أظهر عند الأكثرين).

(٥) ينظر: العزيز (٤٠٢/٣)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٨) وقال عنها: علة ضعيفة. أسنى المطالب (٤٨٢/١)، حاشية عميرة (١٣٦/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢١/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٨)، مغني المحتاج (٤٩٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣).

السَّنْجِي<sup>(١)</sup> وغيره إلى الجديد، والأوّل إلى القديم، وعكس القفال<sup>(٢)</sup> النسبة، وصحّ هذا القول البَعَوِي<sup>(٣)</sup> والطَّبْرِي<sup>(٤)</sup> وغيرهما، واختاره السُّبْكِيُّ<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الأحاديث إنّما وَرَدَتْ فيه. نَعَمَ ذلك الطَّوَّافُ اجتمع فيه المعنيان، لأنّهم سَعَوْا بعده، ولكنّ الرَّاوي علّقه بالقدوم وقال - أعني السُّبْكِيُّ -: العِلَّةُ ضعيفة،<sup>(٦)</sup> أي ما علّل به الأوّل من كونه ينتهي فيه إلى تواصل الحركات في الطَّوَّافِ والسَّعْيِ بين الصِّفَا والمَرْوَةِ. وقال الزَّرْكَشِيُّ في الدِّيْبَاجِ<sup>(٧)</sup>: (والأظهر الأوّل فإنّه ٣ رَمَلٌ في طواف عُمَرِهِ كلها وفي بعض أنواع

ترجيح  
الزركشي  
وتعقب المؤلف  
كلامه

- (١) السَّنْجِي: أبو علي الحسين بن شعيب بن محمد السَّنْجِي - بكسر السين وسكون النون بعدها جيم - نسبة إلى (سَنَج) وهي قرية كبيرة من قرى مرو. أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، وهو أنجب تلامذة القفال وأخصهم به، وقد أخذ عن شيخ العراقيين أبي حامد الإسفرايني. توفي: ٤٢٧ هـ. وقيل: ٤٣٠ هـ. من كتبه: شرح تلخيص ابن القاص، شرح فروع ابن الحداد.
- ينظر في ترجمته: الباب في تهذيب الأنساب (١٤٧/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤)، طبقات الإسنوي (٢٨/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).
- (٢) القفال هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي شيخ الخراسانيين المعروف بـ(القفال الصغير). وليس هو القفال الكبير، هذا أكثر ذكراً في كتب الفقه، ولا يذكر غالباً إلا مطلقاً، والكبير إذا أطلق قيّد بالشاشي، وربّما أُطلق في طريقة العراقيين وُلِدَ: ٣٢٧ هـ وطلب العلم على كَبَرٍ حتى أصبح وحيد زمانه فقهاً وعلماً، وارتحل إليه التلامذة من الآفاق. توفي بمرو ٤١٧ هـ. له من الكتب: شرح التلخيص، شرح الفروع لابن حداد، الفتاوى.
- ينظر في ترجمته: آثار البلاد وأخبار العباد (١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٤٠٥/٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٢/١).
- (٣) ينظر: التهذيب (٢٦٢/٣)، شرح السنة (١٠٥/٧).
- (٤) أي المُحِبُّ الطَّبْرِي ينظر: القَرَى (٢٩٨) (٣٠٣).
- (٥) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٨).
- (٦) ينظر: المصدر السابق.
- (٧) الديباج: كتاب في فروع الشافعية لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيِّ ت: ٧٩٤ هـ شرح فيه منهاج الطالبين للنووي قال في مقدمته (سميته الديباج في توضيح المنهاج.. وإذا تأملت قواعده، ونظرت معاقده قضيت بأنه نتيجة عمر وذخيرة دهر..). ينظر: الديباج (٢٥/١)، انباء الغمر (١٤٠/٣)، كشف الظنون (١٨٧٤/٢). والكتاب مطبوع.



طواف الحج).<sup>(١)(٢)</sup> انتهى. قلت: وفيه نظر فإنه قد يُقال طواف العُمرة اندرج فيه طواف القدوم فمعنى القدوم موجود في الجملة، وأمّا بعض أنواع طواف الحج فإن كان المراد به طواف القدوم إذ يصدّق عليه أنه بعض أنواع طواف الحج فقد حصل به أظهرية القول الثاني لا الأوّل، وإن كان المراد غيره فيحتاج إلى نقل، والله أعلم .

وقد عَلِمَ بما تقرّر أنّ محلّ القولين في حاجّ آفاقي<sup>(٣)</sup> دَخَلَ مَكَّةَ قبل الوقوف طَافَ ولم يُرِدْ السَّعْيَ عَقِبَهُ، وفي الحاجّ المَكِّي المنشئ الحجّ من مَكَّة، لعدم وجود المعنيين في كل من الصّورتين. أمّا إذا وُجِدَ المعنيان فيرْمِلُ جَزْماً، ويتحقّق ذلك في ثلاث صور: إحداها: المُعتمِر إذا طاف لعمرته. الثانية: الحاجّ الآفاقي إذا دخل قبل الوقوف

(١) الديباج للزرکشي (٣٩١/١).

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٧٢) (٢٢٥/١) عن ابن عبّاس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته وفي عمّره كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء. والبزار في مسنده برقم (٥١٧٣) (٣٥٣/١١) بلفظ (في حجته وعمّره...) وكذا أبو يعلى في مسنده برقم (٢٤٩٢) (٣٧٤/٤). وقال ابن الملقّن ما نصه: (حديث أنّه ﷺ رمل في طواف عمّره كلها متفق عليه بنحوه من رواية ابن عمر. قال الرّافعي: ورمل في بعض أنواع الطّواف في الحج، قلت - أي ابن الملقّن - هو كما قال دليله حديث ابن عبّاس المذكور قبله) خلاصة البدر المنير (١١/٢) وحديث ابن عبّاس المذكور: أنّه ﷺ لم يرمل في طوافه الذي أفاض فيه.

(٣) الآفاق لغة: نسبة إلى الأفق - بضمّين وبضمّ الهمزة وتسكين الفاء - وهي الناحية من الأرض ومن السماء والجمع (آفاق) والنسبة إليه (أفقي) رداً إلى الواحد وربما قيل (أفقي) بفتحين تخفيفاً ولا يُقال (آفاقي) وقد أنكر هذه النسبة النّوويّ وعلل بقوله: بأنّ الجمع إذا لم يُسمَّ به لا يُنسب إليه وإنما يُنسب إلى واحد وقد أجاز ذلك الزبيدي في تاج العروس ونقله عن ابن كمال باشا في الفرائد ينظر: المغرب للمطرزي مادة: أفق (٤١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٩/٣)، المصباح المنير (١٧/١)، تاج العروس (١٢/٢٥).

وأما المراد بالآفاق في الاصطلاح فهو: مَنْ مسكنه وراء المواقيت الشرعية للحجّ والعُمرة أو فيها. روضة الطالبين (٣٨/٣)، المجموع (١٧١/٧)، أسنى المطالب (٤٥٤/١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٩٢/٢).

وطاف للقدوم وأراد السَّعي عَقْبَهُ. الثالثة: إذا كان دخوله بعد الوقوف وبعد دخول وقت طواف الرُّكن. أمَّا في الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ فواضح؛ لأنَّ فيها طواف قدوم يَعْقِبُهُ سَعْيٌ. وأمَّا في الأُوْلَى والأخيرة فلأنَّ طواف القدوم وإن لم يكن مشروعاً له لكنه مُنْدَرِجٌ كاندِرَاجِ التَّحِيَةِ في الفَرْضِ. فمعنى القدوم موجود/١٢٥/ أ/ في الجملة، وفِعْلُ السَّعي عَقْبَهُ موجود أيضاً، وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ مَنْ اشْتَرَطَ طَوَافَ الْقُدُومِ أَرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مِتَّقِلاً أَوْ مُنْدَرِجاً ضِمَّنَ طَوَافَ آخَرَ. وَنَقَلَ فِي الْبَيَانِ<sup>(١)</sup> عَنِ الشَّيْخِ أَبِي نَصْرِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ وَطَافَ لِلْوَدَاعِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَافَاتٍ أَنْ يُقَدِّمَ السَّعيَ بَعْدَ هَذَا الطَّوَّافِ<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٤)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ طَافَ وَسَعَى وَخَرَجَ<sup>(٥)</sup>. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ. <sup>(٦)</sup> أَي وَإِنْ كَانَ الشَّيْخَانِ عَلَى خِلَافِهِ حَيْثُ قَالَا: لَا يَجُوزُ السَّعيُ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ<sup>(٧)</sup>. إِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ وَمِنْهُمْ الرَّافِعِيُّ: لَا يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ<sup>(٨)</sup>. وَذَلِكَ بَعْمُومِهِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَحَيْثُ هَذَا طَوَافٌ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ حَيْثُ أَرَادَ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّيْخِينَ وَلَا يَرْمُلُ فِيهِ جَزْماً.

[من أحرم من مكة وطاف للوداع عند خروجه إلى عرفات فهل له أن يقدم السعي]

- (١) البَيَانُ: كتاب مطبوع في فروع الشَّافِعِيَّةِ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني ت: ٥٥٨هـ شرح فيه متن المهذب. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، الخزائن السننية (٢٩).
- (٢) أبو نصر: المراد به البندنيجي كما صرَّح بذلك الدميري في النجم الوهاج (٥٠٠/٣) وقد تقدَّمت ترجمته.
- (٣) ينظر: البيان (٣٠٣/٤)، المجموع (٧٧/٨)، هداية السالك (١٠٤٧/٣).
- (٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣٦٧/٣).
- (٥) ينظر: المصدر السابق.
- (٦) ينظر: البيان (٣٠٣/٤)، القرى (٣٧٣)، كافي المحتاج (٢٩٥).
- (٧) ينظر: المحرر للرافعي (٤٦٢/٢)، العزيز (٤٠٩/٣)، منهاج الطالبين (٤١)، المجموع (٧٧/٨).
- (٨) ينظر: العزيز (٤٠٣/٣).

## تَنْبِيهَات:

[تنبيهات  
واحترازات في  
الرَّمَل]

الأوّل: احترزتُ بقولي: (من الذكور) عن الأنثى والحُنثى، فإنّه لاحظَ لهما في الرَّمَل،<sup>(١)</sup> سواء مَشَتَا أو رَكِبَتَا أو حَمَلَتَا. وسيأتي تعليل ذلك وإيضاحه قريباً<sup>(٢)</sup> عند الكلام على الاضْطَبَاع .

[التنبيه الأول]

[التنبيه الثاني]

الثاني: قولهم: (يَعْقُبُهُ سَعْيٌ)<sup>(٣)</sup> وكذلك قول الشَّافِعِيِّ<sup>(٤)</sup>: يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ الذي يَصِلُ بينه وبين الصَّفَا والمَرْوَةِ. يقتضي أنّهُ لو أَّخَّرَ السَّعْيَ بعد طواف القدوم بيوم أو يومين أو أكثر أنّهُ لا يَرْمُلُ فيه إلَّا أن يُقال المراد بقولهم<sup>(٥)</sup>: (يعقبه) بعده ولو تأخَّر، لكنَّ عبارة الشَّافِعِيِّ t تخالف ذلك .

[التنبيه الثالث]

الثالث: <sup>(٦)</sup> تقييد السَّعْيِ بكونه مشروعاً للاحتراز عمّا لو سَعَى عَقِبَ طواف القدوم ثمَّ أراد السَّعْيَ عقب طواف الإفاضة، فإنَّ الأظهر أنّهُ لا يُستحب له الرَّمَل؛ لأنَّ هذا السَّعْيَ غير مُستحب<sup>(٧)</sup> فلا اعتبار به.

[التنبيه الرابع]

الرابع: <sup>(٨)</sup> تقييد طواف القدوم بما إذا كان من مُحْرِمٍ، للاحتراز عمّا لو قَدِمَ حلالاً مكَّةً وطاف للقدوم فإنّه لا يَرْمُلُ قَطْعاً، لأنّه u طَافَ عَامَ الفَتْحِ ولم يُنْقَلِ أَنَّهُ رَمَلَ فِي

(١) ينظر: التَّنْبِيهُ (٧٥)، البيان (٢٩٥/٤)، المجموع (٤٤/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٢) (٣١٩).

(٣) تَقَدَّمَ قَرِيباً.

(٤) ينظر: الأم (١٧٥/٢).

(٥) في المخطوط (بقوله) وهو تصحيف ظاهر يدل عليه بداية التَّنْبِيهِ الثَّانِي، وهو قوله: (قولهم).

(٦) في المخطوط (الثاني) ولعلَّه وهم؛ لأنَّه ذكر تَنْبِيهَيْنِ من قبل، فيكون هذا الثَّالِث، والله أعلم.

(٧) ينظر: المجموع (٤٤/٨)، السراج على نكت المنهاج (٢٨٣/٢)، مغني المحتاج (٤٩٠/١)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٣).

(٨) في المخطوط (الثالث) ولعلَّه وهم؛ لأنَّه ذكر قبله ثلاثة، فيكون هذا الرَّابِع، والله أعلم.

طوافه<sup>(١)</sup> ولا حرَّك دابته فإنَّه كان راكباً.

[فرع: هل يُقضى الرَّمَل] فرَعٌ: إذا طاف للقدوم وسعى بعده ولم يَرَمَل فهل يقضيه في طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>؟ وجهان أصحهما لا. ولو رَمَل للقدوم ولم يَسْعَ رَمَل في الإفاضة<sup>(٣)</sup>. قال الرَّافِعِيُّ: وغالبُ الظَّنِّ أنَّهم فرَعوا ذلك على استعقاب السَّعي<sup>(٤)</sup>. قال ابنُ النَّقيب: قلتُ ذلك مُتَعَيِّن. وكلامُ الرَّوْيَانِي<sup>(٥)</sup> يدلُّ عليه أو صريحٌ فيه، والله أعلم. انتهى.

[ما يقال أثناء الرَّمَل] وليُقَلَّ في الرَّمَل - أي عند مُحَاذَاة الحَجَرِ الأسود<sup>(٦)</sup> -: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا. حكاه البيهقي<sup>(٧)</sup> عن الشَّافِعِيِّ<sup>(٨)</sup> ولم يُسْنِدْهُ. وهذا في الحَاجِّ. أمَّا المُعْتَمِرُ فالمُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ نُسْكَأً مَبْرُورًا كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٩)</sup> فِي الكَلَامِ عَلَى أَذْكَارِ الطَّوَافِ. وَذَكَرَ الحَقَّافُ فِي خِصَالِهِ هَذَا الذِّكْرَ لِلسَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١٠)</sup>. وفيها عدا مُحَاذَاة الحَجَرِ الأسودِ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي

(١) رواه مُسْلِمٌ: الجهاد والسير، باب: فتح مَكَّةَ برقم (١٧٨٠) (١٤٠٦/٣).

(٢) ينظر: حلية العلماء (٢٨٥/٣)، العزيز (٤٠٣/٣)، روضة الطالبين (٨٦/٣)، مغني المحتاج (٤٩٠/١).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) ينظر: العزيز (٤٠٣/٣).

(٥) ينظر: بحر المذهب (١٥٠/٥).

(٦) هذه عبارة توضيحية من المؤلف وكلام الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ مطلق والمؤلف يقيده عند مُحَاذَاة الحَجَرِ الأسودِ.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٥).

(٨) الأُم (٢١٠/٢).

(٩) (٢٩٢).

(١٠) ينظر: الأقسام والخصال ل (٢٢) ونصه: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ سَعِيًّا مَشْكُورًا، وَحَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا) ففيه تقديم وتأخير وكذلك زيادة (عملًا مقبولًا).

التَّئِبِيهِ<sup>(١)</sup>، وأقرّه النَّوَوِيُّ في تصحيحه. ويقول في الطوفات الأربع الأخيرة: ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إِنَّكَ / ١٢٥ ب / أنت الأعزُّ الأكرم، اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

[السنة الخامسة:  
الاضطباع  
للذكر  
[معنى  
الاضطباع]

الخامسة من سُنَنِ الطَّوَّافِ: الاضطباع للذَّكَرِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الرَّمْلُ<sup>(٢)</sup>، وكذا في جميع السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup>. وهو أَنْ يُجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْيَمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى الْمَنْكَبِ الْاَيْسَرِ<sup>(٤)</sup>، فَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْاَيْمَنِ بَارِزاً كَدَابِ اَهْلِ الشَّطَارَةِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُكْمِلَ السَّبْعَ الطَّوَّافَاتِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ اِبْدَاءِ الضَّبْعِ - بفتح الضاء وإسكان الباء - وهو العُضْدُ<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التَّئِبِيهِ (٧٥) ونصه: (وكَلِمَا حَادَى الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ اسْتَلَمَهُ وَقَبْلَهُ، وَكَلِمَا حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِي اسْتَلَمَهُ، وَفِي كُلِّ وَتَرَ أَحَبَّ، وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ كَلِمَا حَادَى الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَمْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، أَوْ يَدْعُو فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ..).

(٢) ينظر: الوسيط (٦٤٩/٢)، نهاية المطلب (٢٩٣/٤)، العزيز (٤٠٤/٣)، المجموع (٢١/٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (٣٩/١)، العزيز (٤٠٤/٣)، روضة الطالبين (٨٨/٣).

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي سلام (١٩٢/٤)، تهذيب اللغة (٣٠٨/١)، تحرير ألفاظ التَّئِبِيهِ (١٥٠)، لسان العرب (٢١٦/٨) وينظر المصادر السابقة.

(٥) الشطارة لغة: من قولهم: شَطَرَ فلان على أهله إذا تركهم مُرَاغِمًا أَوْ مُخَالِفًا، وَرَجُلٌ شَاطِرٌ وَقَدْ شَطَرَ شَطُورًا وَشَطَارَةً وَهُوَ الَّذِي أَعْيَا أَهْلَهُ وَمُؤَدَّبُهُ خَبَثًا. ينظر: تهذيب اللغة مادة: شطر (٢١١/١١)، معجم ابن فارس (١٨٧/٣)، المصباح المنير (٣١٢/١)، القاموس المحيط (٥٣٣).

والمراد بالشاطر هنا: مَنْ عِنْدَهُ نَشَاطٌ. حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٠/٢).

(٦) ينظر: الحاشية ما قبل السابقة.

[هل يضطبع مَنْ  
كان لابساً  
للمخيط]

قال الزركشي: واعلم أن الاضطباع إنما يُسن لمن لم يكن لابساً للمخيط، أمّا مَنْ لَبِسَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَيَبْعُدُ فِي حَقِّهِ الْإِثْيَانُ بِالسُّنَّةِ. قال الشافعي في الأم: (وإن كان في إزارٍ وعمامةٍ أحببتُ أن يضعهما<sup>(١)</sup> تحت منكبه الأيمن، وكذلك إذا كان مُرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره، وإن كان [مؤتزرًا]<sup>(٢)</sup> لا شيء على منكبه فهو بادي المنكبين لا ثوب عليه يضطبع به [ثم يرمل حين يفتح الطواف]<sup>(٣)</sup> فإن ترك الاضطباع في بعض السبع اضطبع فيما بقي<sup>(٤)</sup>).

[الدليل على  
استحباب  
الاضطباع]

والدليل على استحباب الاضطباع فيما ذُكر: أن النبي ﷺ واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أزديتهم تحت أباطهم<sup>(٥)</sup> ثم حذفوها على عواتقهم<sup>(٦)</sup> اليسرى<sup>(٧)</sup>. وقيس بالطواف السعي بجامع قطع مسافة مأمور بتكرارها سبعا<sup>(٨)</sup>.

(١) في المخطوط (يضعها) والتصحيح من المصدر.

(٢) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٤) الأم (١٧٤/٢).

(٥) الأباط: جمع إبط - بكسر الهمزة وسكون الباء، وفي لغة تكسر الباء -: وهو باطن المنكب أو ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث.

ينظر: المصباح المنير مادة: الإبط (١/١)، القاموس المحيط (١/٨٤٩)، تاج العروس (١٩/١١٩)، المعجم الوسيط (٣/١).

(٦) العاتق: ما بين المنكب والعتق، وهو مذكر، وقيل: مؤنث أيضاً، وجمعه عواتق. تحرير ألفاظ التنبيه (٥٦). وينظر: المصباح المنير مادة: عتق (٢/٣٩٢)، القاموس المحيط (١/١١٧١)، تاج العروس (٢٦/١٢٣).

(٧) تقدّم (٣٩٠).

(٨) ينظر: فتح الوهاب (١/١٤٦)، أسنى المطالب (١/٤٨٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧).

وقيل: لا يَضْطَبَعُ فِيهِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ. <sup>(١)</sup> فعلى المذهب يُسْتَحَبُ فِي جَمِيعِ السَّعْيِ <sup>(٢)</sup>. وقيل: يختص بموضع السَّعْيِ الشَّدِيدِ دُونَ مَوْضِعِ الْمَشْيِ <sup>(٣)</sup>.

[تنبيهات في  
الاضطباع]

### تَنْبِيهَات:

[التبيه الأول:  
اضطباع الصبي  
والمرأة ورمْلِها]

الأوَّل: دَخَلَ بِالذِّكْرِ الصَّبِيِّ فَيَفْعَلُهُ بِنَفْسِهِ وَإِلَّا فَعَلَهُ وَلِيَّهُ <sup>(٤)</sup>. وقيل: لا يُسْتَحَبُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلنُّصْرَةِ <sup>(٥)</sup>. وَخَرَجَ بِهِ الْمَرْأَةُ كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُ لَهَا الرَّمْلُ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ <sup>(٦)</sup>. ولقول ابن عُمر: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا السَّعْيُ فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ إِنَّمَا عَلَيْهِنَ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ. رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ <sup>(٧)</sup>. قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: لِأَنَّ الرَّمْلَ تَتَبَّنَ أَعْضَاؤُهَا، وَبِالاضْطِبَاعِ يَكْشِفُ مَا هُوَ

(١) ينظر: حلية العلماء (٢٨٥/٣)، العزيز (٤٠٤/٣)، المجموع (٢١/٨)، الإيضاح (١٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤)، التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (٣٩/١)، العزيز (٤٠٤/٣)، روضة الطالبين (٨٨/٣).

(٣) ينظر: المجموع (٢١/٨)، وقال: هذا شاذ، الابتهاج للسبكي ل (١٠٨)، السراج على نكت المنهاج (٢٨٥/٢)، النجم الوهاج (٤٩٢/٣).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (٤١/١)، حلية العلماء (٢٨٥/٣)، العزيز (٤٠٥/٣)، المجموع (٢٢/٨).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (٤١/١)، حلية العلماء (٢٨٥/٣)، العزيز (٤٠٥/٣)، المجموع (٢٢/٨).

(٦) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢٧٤/٣)، الإجماع لابن المنذر (٥٢)، التمهيد (٧٨/٢)، الاستذكار (١٩٥/٤)، المغني (١٩٧/٣).

(٧) الأم (١٧٦/٢): (ليس على النساء سعي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة) ومسند الشافعي (١٢٩). ورواه ابن أبي شيبة: الحج في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ برقم (١٢٩٥٢) (١٥١/٣) بلفظ: (ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة) ومثله الدارقطني: الحج برقم (٢٦٥) (٢٩٥/٢) والحديث صحَّح إسناده المؤلف.

عَوْرَةَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. قَالَ السُّبْكِيُّ: (وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ، وَالرَّابِئَةِ وَالْمَحْمُولَةِ)<sup>(٢)</sup>. وَهَلْ يُقَالُ: يَحْرَمُ عَلَيْهَا فِعْلٌ ذَلِكَ أَوْ يُكْرَهُ فَقَطْ؟ قَالَ: الْإِسْنَوِيُّ: الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْمَشْرُوعِيَّةِ، وَهُوَ كَوْنُهُ دَأْبَ أَهْلِ الشَّطْرَةِ، يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْبُهِ بِالرِّجَالِ وَالتَّشْبُهِ حَرَامٍ. وَهُوَ مُقْتَضَى عِبَارَةِ الْمُحَرَّرِ،<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> وَنَازَعَهُ فِي ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ: أَمَّا الرَّمَلُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ وَلَا يَحْسَنُ التَّلْعِيلُ بِالتَّشْبُهِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا فِي إِقَامَةِ سُنَّةٍ، وَأَمَّا الْأَضْطِبَاعُ فَلَا وَقْفَةَ فِي تَحْرِيمِهِ لَا مِنْ جِهَةِ التَّشْبُهِ، بَلْ لِأَنَّ فِيهِ كَشْفًا لِلْعَوْرَةِ وَهُوَ مُبْطَلٌ لِلطَّوَافِ كَالصَّلَاةِ، وَإِلَيْهِ يَشِيرُ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ: لَا يَرْمُلُنَّ وَلَا يَضْطَبِعُنَّ حَتَّى لَا يَنْكَشِفْنَ وَلَا تَبْدُو أَعْضَاؤَهُنَّ،<sup>(٥)</sup> ثُمَّ<sup>(٦)</sup> قَالَ - أَعْنَى الزَّرْكَشِيُّ -: قَطَعُوا بِأَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ لِمَا تَقَدَّمَ مَعَ أَهْمِمْ حَكَوْا خِلَافًا فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ قَالُوا: الْمَشْهُورُ أَتَمَّا لَا تَسْعَى<sup>(٧)</sup>. وَقِيلَ: إِنَّ سَعَتَ فِي الْخَلْوَةِ بِاللَّيْلِ سَعَتَ كَالرَّجُلِ<sup>(٨)</sup>، وَلَمْ يَحْكَوْا مِثْلَهُ هُنَا فَيُحْتَمَلُ طَرْدُهُ هُنَا، وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ، بِأَنَّ الرَّمْلَ إِنَّمَا شُرِعَ/ ١٢٦ أ/ لِلرِّجَالِ لِإِظْهَارِ الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا السَّعْيُ فَسَبَبُهُ سَعْيٌ هَاجِرٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَمَّا حَصَلَ لِابْنِهَا مَا حَصَلَ مِنَ الْعَطَشِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ غَيْرَهَا، فَاسْتُجِبَّ السَّعْيُ لِلنِّسَاءِ فِي الْخَلْوَةِ بِخِلَافِ

(١) ينظر: المهذب (١/٢٢٣)، عجالة المحتاج (٢/٦٠٧)، مغني المحتاج (١/٤٩٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧)، كلها من غير نسبه للزعفراني.

(٢) الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٣) في قوله: (وليس للنساء رمل ولا اضطباع)، المحرر (٢/٤٦١).

(٤) ينظر: كافي المحتاج (٢٨٤).

(٥) ينظر: العزيز (٣/٤٠٥) ينظر: الخادم ل (٢٣٩).

(٦) بل قبل. ينظر: الخادم ل (٢٣٩).

(٧) ينظر: البيان (٤/٣٠٩)، العزيز (٣/٤١٠)، روضة الطالبين (٣/٩١)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٩١).

(٨) ينظر: المجموع (٨/٨٠)، روضة الطالبين (٣/٩١)، الإيضاح (٢٠١)، هداية السالك (٣/١٠٣٨).



الرَّجُل<sup>(١)</sup>. وقال المُحِبُّ الطَّبْرِي: إنَّ كانت ليلًا في خلوة لم يمتنع استحبابه لها كما قيل بمثله في السَّعْيِ<sup>(٢)</sup>. ثمَّ قال<sup>(٣)</sup>: فلو كانت أمةً فعورثها ما بين سُرَّتِها ورُكِبَتِها ومع ذلك لا يُسنُّ الاضْطِباعُ في حقِّها، فما علَّلوا به الاضْطِباعُ من كَشَفِ العورة لا يأتي هنا وإنما يأتي في الحُرَّةِ!؟ وجوابه: أنَّ الأُمَّةَ في النَّظَرِ كالحُرَّةِ على ما رجَّحه النَّوَوِيُّ<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>. ثمَّ قال<sup>(٦)</sup>: ولا تَضْطَبِعُ أيضًا. وإنَّ قُلْنَا بالوجه الآخر بما فيه من إظهار الجُلْدِ والقوَّةِ وذلك لا يُطلب منها، وأيضاً قد يحصلُ افْتِتَانٌ في ذلك الموضع لرؤية ما يظهر من بَدَنِها<sup>(٧)</sup> انتهى. والحُثِّي في ذلك كالمرأة<sup>(٨)</sup>

[التنبيه الثاني]

الثَّانِي: إذا تَرَكَه في الطَّوَّافِ فمشروعيته باقية في السَّعْيِ فيأتي به فيه. قاله الماوردي<sup>(٩)</sup>.

[التنبيه الثالث:  
إن ترك الرَّمَلِ  
لعلَّة اضْطَبِع]

الثَّالِث: إذا تَرَكَ الاضْطِباعَ لعلَّةٍ كجراحةٍ رَمَلٍ، وإنَّ تَرَكَ الرَّمَلَ لعلَّةٍ به اضْطَبِع<sup>(١٠)</sup>، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما هيئةٌ في نَفْسِهِ، فلا يتركه بترك غيره.

(١) في المخطوط (الرمل) والتصحيح من المصدر.

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٤١).

(٣) يعني الرُّزْكَشِيَّ.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٣/٧)، منهاج الطالبين (٩٥).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (١٢٩/٣ - ١٣١)، نهاية المحتاج (١٩٣/٦). حاشية الجمل على شرح المنهج

(١/٤١٠)، البجيرمي على الخطيب (١٠٦/٢).

(٦) يعني الرُّزْكَشِيَّ.

(٧) ينظر: الخادم ل (٢٣٩).

(٨) ينظر: البيان (٢٩٦/٤)، فتح الوهاب (٢٤٤/١)، مغني المحتاج (٤٨٨/١)، نهاية المحتاج

(٣/٢٨٤).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٤٠/٤).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (١٤١/٤).

قاله ابن خليل المكِّي<sup>(١)</sup>.

[فرع: ترك  
الاضطباع  
والرَّمْل]

فَرَعٌ: قال الشَّافِعِيُّ: وإنْ لم يضطبع بحالٍ كَرِهْتُهُ له، كما أكره له ترك الرَّمْل ولا فدية ولا إعادة<sup>(٢)</sup>.

[تقييد: ترك  
الاضطباع أثناء  
ركعتي الطواف]

تقييد: قال الشَّافِعِيُّ **t**: إذا أراد أن يُصَلِّي ركعتي الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَتْرِكُ الاضْطِبَاعَ؛ لأنَّ الاضْطِبَاعَ في الصَّلَاةِ مكروه، ولأنَّ الصَّلَاةَ يُراد لها الخشوع والتَّدَلُّلُ، والاضْطِبَاعُ من فِعْلٍ أَهْلُ الجَلَادَةِ فكان تركه أولى، فإذا فرغ من الرَّكْعَتَيْنِ أعاد الاضْطِبَاعَ لِلسَّعْيِ<sup>(٣)</sup>، وخرج من باب الصَّفَا وابتدأ بالسَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرَوَةِ. نقله ابن خليل المكِّي. واستفدنا من قوله: (فإذا فرغ من الصَّلَاةِ أعاد) أنه لا يترك الاضْطِبَاعَ إِلَّا في زَمَنِ الصَّلَاةِ فقط، فلا يُؤخِرُه إلى شروعه في السَّعْيِ، بل ولا إلى فراغه من الدُّعَاءِ الواقع عَقِبَ الرَّكْعَتَيْنِ حيث دعا وهو واضح؛ لأنَّه إِنَّمَا تُرِكَ في الصَّلَاةِ لكرَاهة فِعْلِهَا مع التَّكَبُّسِ بحال أَهْلِ الشُّطْرَةِ، فإذا فرغ من الصَّلَاةِ زال المعنى الذي تُرِكَ الاضْطِبَاعُ له.

[فائدة: في أصل  
الاضْطِبَاعِ]

فَائِدَةٌ: الاضْطِبَاعُ افْتِعَالٌ مِنَ الصَّبْعِ - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد قُلِبَتِ التاء طاء. وقيل: النِّصْفُ الأعلى منه. وقيل: منتصفه. وقيل: الإبط لمجاورته<sup>(٤)</sup>.

[السنة السادسة:  
القرب من  
البيت]

السَّادِسَةُ من سُنَنِ الطَّوَّافِ: القُرْبُ مِنَ البَيْتِ<sup>(٥)</sup> لشرفه وَلِتَنَالَهُ البركة النازلة، ولأنَّه أيسر في الاستلام والتقبيل. قال أبو الحسن الزَّعْفَرَانِيُّ: الأفضل أن يجعل بينه

(١) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٤٠) من غير عزو لابن خليل.

(٢) ينظر: الأم (٢١٠/٢).

(٣) لم أجد في الأم، ولكن ذكره المتولي في التتمة (٤٥٤/٢)، والعمري في البيان (٢٨٤)، والمأوردي في الحاوي (١٤٠/٤)، من غير نسبه للشافعي، وكذا النَّوَوِيُّ في الإيضاح (١٧٢).

(٤) ينظر: ح (٥) ص (٣١٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٦٥١/٢)، العزيز (٤٠٣/٣)، المجموع (٤٢/٨)، أسنى المطالب (٤٨٢/١).

وبين البيت ثلاث خطوات، ليأمن من الطَّوَّافِ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ<sup>(١)</sup>. أي فَإِنَّهُ كَانَ مُسَطَّحًا ثُمَّ اجْتَهَدَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِي ~ فِي تَسْنِيمِهِ وَتَتْمِيمِهِ ذِرَاعًا كَمَا سَبَقَ.<sup>(٢)</sup> وقوله: (ثلاث خطوات) فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْأَمْنَ الْمَذْكُورَ يَحْصُلُ بَدُونَ ذَلِكَ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ وَقُوعِ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ فِي الْبَيْتِ لِيَكُونَ طَائِفًا بِهِ لَا فِيهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّيْخَ / ١٢٦ ب / عَزَّ الدِّينَ ابْنَ جَمَاعَةَ قَدْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْدِي<sup>(٣)</sup> فِي مَنْسَكِهِ<sup>(٤)</sup>: يَجْعَلُ الطَّائِفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِدَارِ الْكَعْبَةِ مَقْدَارَ ذِرَاعٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْدِي أَظْهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَه)<sup>(٥)</sup>.

[المرأة تطوف  
في حاشية  
المطاف]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَلَّا تَقْرُبَ بَلْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ<sup>(٦)</sup>، بِحَيْثُ لَا تُخِطُ الْإِطْرَ الرَّجَالِ، وَكَذَا الْخُثْيَ<sup>(٧)</sup>، فَإِنْ طَافَا فِي وَقْتِ خُلُوعِ الْمَطَافِ مِنَ الرَّجَالِ اسْتَحَبَّ فِي حَقِّهِمَا

(١) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٠/٢).

(٢) ص (٢٤٠).

(٣) ابن مسدي: جمال الدين أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي - بفتح الميم وسكون السين وبعضهم يضم الميم - الأزدي المهلب الأندلسي. الرِّحَالُ وُلِدَ: ٥٩٨ هـ له تصانيف كثيرة، وتوسع في العلوم وتفنن، وفيه تشيع وبدعة وتكلم في عائشة، قُتِلَ غيلة ٦٦٣ هـ. من كتبه: محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف، مناسك الحج وسماه: إعلام النَّاسِكِ بأعلام المناسك.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٤٩)، تاريخ الإسلام (٤٩/١٥٦)، الديباج المذهب (٣٤٠)، طبقات الحفاظ (٥٠٨)، هدية العارفين (٦/١٢٨).

(٤) منسك ابن مسدي: واسمه: (إعلام النَّاسِكِ بأعلام المناسك) ولم أعثر عليه أو على أحد تكلم عنه أو نقل منه أو عزا إليه سوى ابن جماعة في هذا الموضوع، وابن فرحون ذكر اسمه فقط. ينظر: هداية السالك (٣/٩٦٢)، الديباج المذهب (٣٤٠).

(٥) هداية السالك (٣/٩٦٢).

(٦) ينظر: فتح الوهاب (١/٢٤٦)، مغني المحتاج (١/٤٩١)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٧)، إغاثة الطالبين (٢/٢٩٩).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

القُرب كالرجال<sup>(١)</sup>. ومحل استحباب القُرب إذا لم يؤذِ أحداً ولا يتأذى بالزَّحمة وإلا فالْبُعد أولى. ومحل ذلك أيضاً ما لم يفتته الرَّمَل لأجل الزَّحمة بالقُرب، فإن فاته فالْبُعد مع تحصيل الرَّمَل أولى؛ لأنَّ القرب فضيلةٌ تتعلَّق بمكان العبادة، والرَّمَل فضيلةٌ تتعلَّق بنفس العبادة فكان أولى<sup>(٢)</sup> بالمحافظة<sup>(٣)</sup>. وهذا إذا لم يرج فرجةً مع القُرب فإن رجاها استُحب له انتظارُها. ويُستثنى من كون البُعد أولى ما لو خاف منه صدم النساء - أي ملامستهن - فإن خافه فيحافظ على القُرب، وإن كان فيه فوات الرَّمَل<sup>(٤)</sup> تحرزاً من ذلك. قال صاحب البيان وغيره: إذا كان في حاشية المطاف نساء إذا خرج اختلط بهن لم يخرج؛ لأنه يُخاف عليه الافتتان بهنَّ فليقرب من البيت ويُجرك نفسه أكثر ما يقدر عليه<sup>(٥)</sup>. قال بعضهم: وهذا حسن وقضيته أنه لا يخرج وإن لم يخف الملامسة لخوف الفتنة. فلو كان بعد النساء فضاءً معدوداً من المسجد يصح الطَّواف فيه كصحن المسجد وأروقته خالياً من النساء، ولا يخاف الافتتان بالخروج إلى ذلك، فهل يخرج محافظةً على تحصيل الرَّمَل؟ ولو حال النساء بينه وبين الكعبَة؟ أم يستمر في طوافه تاركاً للرَّمَل مختلطاً بمن يطوف بالقرب من البيت من الرجال؟ محل تأمل، ولعلَّ هذا أقرب وإن كان الأوَّل إلى ظاهر عبارة الأصحاب أوفق.

(١) ينظر: المجموع (٤٢/٨)، فتح الوهاب (٢٤٦/١)، مغني المحتاج (٤٨٨/١)، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣).

(٢) هذه قاعدة فقهية ونصها: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢٣٣/١)، المشور (٥٣/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٧).

(٣) ينظر: التتمة (٤٥٧/٢)، العزيز (٤٠٣/٣)، المجموع (٤٢ و ٤٧)، مغني المحتاج (٤٩١/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٩٢/٤)، الوسيط (٦٥١/٢)، منهاج الطالبين (٤١)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٥) ينظر: البيان (٢٩٤/٤).

[السنة السابعة:  
الموالة]

السَّابِعَةَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَّافِ: المُوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَّافَاتِ وَبَيْنَ أِبْعَاضِ كُلِّ طَوْفَةٍ، عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلِينَ<sup>(١)</sup>. فَلَا يَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ سِوَاءَ كَانَ يَسِيرًا أَمْ كَثِيرًا، وَسِوَاءَ كَانَ لِعَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ طَافَ كُلُّ يَوْمٍ طَوْفَةً أَوْ بَعْضَ طَوْفَةٍ جَازٍ، وَفِي صُورَةِ التَّبْعِيضِ وَجْهٌ<sup>(٢)</sup>.

[القول الثاني:  
وجوب الموالة]

وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ المُوَالَاةُ فَيَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَلَى صَلَاةِ السَّلَامِ وَالْيَ طَوَّافِهِ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ»<sup>(٤)</sup> قِيلَ: وَهَذَا قَوِيٌّ. وَقِيلَ: تَجِبُ المُوَالَاةُ قِطْعًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ. وَقِيلَ: لَا تَجِبُ قِطْعًا وَهُوَ شَاذٌ أَوْ غَلَطٌ.

[تنبيه: المراد  
بالتفريق: الكثير  
بلا عذر]

تَنْبِيْهُ: مَحَلُّ الْقَوْلِينَ حَيْثُ وَقَعَ التَّفْرِيقُ الْكَثِيرَ بِلَا عَذْرِ، أَمَّا إِذَا فَرَّقَ يَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا بَعْدَ لَمْ يَضُرَّ قِطْعًا<sup>(٥)</sup>. وَمِنْ الْأَعْذَارِ إِقَامَةُ الْمَكْتُوبَةِ، لَا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَالرَّوَاتِبِ، بَلْ يُكْرَهُ قِطْعُ الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ لِهَذَا.

[ضابط التفريق  
الكثير في  
الإغماء  
يقطع الطواف]

قَالَ الْإِمَامُ: وَالتَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ مَعَهُ عَلَى الظَّنِّ تَرْكُ الطَّوَّافِ<sup>(٦)</sup>. فَرَعٌ: حَدُوثُ الْإِغْمَاءِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَّافِ يَقْطَعُهُ فَلَوْ أَفَاقَ اسْتَأْنَفَ وَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: الوسيط (٢/٦٤٥)، البيان (٤/٢٧٩)، العزيز (٣/٣٧٩)، المجموع (٨/٥١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٤٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار (٢١٥)، أسنى المطالب (١/٤٧٩)، حاشية عميرة (٢/١٣٨)، مغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٤) تقدّم.

(٥) ينظر: المجموع (٨/٥١)، كفاية الأخيار (٢١٥)، حاشية عميرة (٢/١٣٧)، مغني المحتاج (١/٤٩٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٨٥).

(٧) ينظر: الأم (٢/١٧٨)، الحاوي الكبير (٤/١٤٩)، النجم الوهاج (٣/٤٧٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٢٨).

[السنة الثامنة:  
صلاة ركعتين]

الثَّامِنَةَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَّافِ: صلاة ركعتين بعد الفَرَاغِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، يَقْرَأُ فِي الْأُوَّلَى: ( \$ # " !<sup>(٢)</sup> ) وفي الثَّانِيَةِ: الإِخْلَاصُ. رواه مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَلَى الشُّكِّ فِي وَضَلِهِ وَإِرْسَالِهِ/ ١٢٧ أ/ وَوَضَلَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٤)</sup>. وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ بَعْدَ إِذَا كَانَ صَلَاةَ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْلًا، كَصَلَاةِ الْخُسُوفِ وَغَيْرِهَا. كَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ<sup>(٥)</sup> تَبَعًا لغيره، مَعَ تَصْحِيحِهِ فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّوَافِلِ الْمَفْعُولَةِ لَيْلًا التَّوَسُّطَ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ<sup>(٦)</sup>، وَإِلْحَاقَهَا بِالْخُسُوفِ فِيهِ بُعْدٌ لِتَأْكِدِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ لِمِشَابَهَتِهِ الْفَرَضِ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَنَاسِكِهِ: يَنْبَغِي أَنْ يُسْرَ فِيهِمَا لَيْلًا وَنَهَارًا [لأنهما صلاة واحدة تقع ليلًا ونهارًا]<sup>(٧)</sup> فَسُنَّ فِيهَا الْإِسْرَارَ مُطْلَقًا كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَصْحَحِ<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: التتمة (٤٧٣/٢)، البيان (٢٩٨/٤)، منهاج الطالبين (٤١)، الديباج (٣٩٢/١).

(٢) سورة الكافرون: آية (١).

(٣) رواه مُسْلِمٌ: الحج. باب حجة النبي ٣ برقم (١٢١٨) (٨٨٦).

(٤) النسائي: الحج. باب: القراءة في ركعتي الطَّوَّافِ برقم (٢٩٦٣) (٢٣٦/٥) الترمذي: الحج. باب: ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطَّوَّافِ برقم (٨٦٩) (٢٢١/٣). وابن ماجه: الحج. باب: حجة رسول الله ٣ برقم (٣٠٧٤) (١٠٢٢/٢) والحديث صحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٧/٦)، والألباني في سنن الترمذي (٢١١).

(٥) ينظر: المجموع (٥٨/٨) ونصه: (ويجهر فيها بالقراءة ليلًا ويسر نهارًا كصلاة الكسوف وغيرها) وفي الروضة (٨٢/٣): (ويجهر فيها بالقراءة ليلًا ويسر نهارًا).

(٦) روضة الطالبين (٢٤٨/١).

(٧) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٨) صلة الناسك (١٢٠).

[القول الثاني :  
طوب ركعتي  
الطواف]

وقيل: إنَّ صلاة الركعتين واجبة<sup>(١)</sup>. ونَقَلَهُ الْجَوْرِيُّ<sup>(٢)</sup> عن الجديد، وأَنَّ نَصَّ فِيهِ على أَنَّهَا لا تُصَلَّى على الرَّاحِلة، والقولان في طواف الفَرَضِ. فَإِنْ كان نَفْلاً فَأَصَحُّ الطريقتين: القطع بعدم وجوب الرَّكْعَتَيْنِ بعده<sup>(٣)</sup>. وقيل: تجب في المفروض قطعاً<sup>(٤)</sup>.

[صلاة الركعتين  
لا تسقط بفعل  
الفريضة وما  
يترتب على  
ذلك]

وإذا أوجبناها فالأصح أو الصَّواب أَنَّهَا ليست بشرطٍ ولا ركنٍ للطواف بل يصح بدونها<sup>(٥)</sup>، ولا تسقط بفعل فريضة ولا غيرها<sup>(٦)</sup>. وفي الجمع بينها وبين الطَّوَّافِ بِتَيْمُمٍ واحدٍ وجهان<sup>(٧)</sup>. ولا تُفَعَّلُ قاعداً مع القدرة على القيام<sup>(٨)</sup> في أصح الوجهين.

[ما يترتب على  
القول بسنية  
ركعتي الطواف]

وإن قُلْنَا: سُدِّ نَهْ سَقَطَتْ بِغَيْرِهَا<sup>(٩)</sup> كتحية المسجد نصَّ عليه الشَّافِعِيُّ والأصحاب.

وشدَّ الإمام<sup>(١٠)</sup> فنسب إلى الأصحاب خلافه. ويجوز فعلها قاعداً مع القدرة

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٣)، البيان (٤/٢٩٩)، الإيضاح (١٨٧)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٨٦).

(٢) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، قوت المحتاج ل (١٧٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٤)، المجموع (٨/٥٦)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٨٦).

(٤) ينظر: العزيز (٣/٣٩٧)، روضة الطالبين (٣/٨٢)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٨٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥)، العزيز (٣/٣٩٧)، المجموع (٨/٥٧)، النجم الوهاج (٣/٤٩٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥)، البيان (٤/٣٠٠)، المجموع (٨/٥٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٧) ينظر: البيان (٤/٢٩٩)، المجموع (٨/٥٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، قوت المحتاج ل (١٧٥).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١/٢٤٤)، نهاية المطلب (٤/٢٩٤)، كفاية النبي ل (٢١)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٩) ينظر: البيان (٤/٢٩٩)، العزيز (٣/٣٩٧)، المجموع (٨/٥٧)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤/٢٩٥).

على القيام<sup>(١)</sup> ويجمع بينهما وبين الطَّوَّاف بالتيمُّم<sup>(٢)</sup>.

[صلاة  
الركعتين: لا  
يتعيَّن لها وقت  
ولا مكان ولا  
تفوت ما دام حياً  
[

وعلى القولين لا يتعيَّن لها وقتٌ ولا مكان، ولا تفوتُ ما دام حياً<sup>(٣)</sup>، وإذا مات  
لا يجب جبرها بالدم. ويُقَل عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ صَلَّاهَا  
وَأَرَأَى دَمًا<sup>(٤)</sup>. قال أصحابنا: الدمُّ مُسْتَحَب لا واجب<sup>(٥)</sup>. وَذَكَرَ الْقَاضِي حَسِين: أَنَا إِذَا  
قُلْنَا بِأَنَّهَا سُنَّةٌ كَانَ حُكْمُهَا فِي الْقَضَاءِ حُكْمَ النَّوَافِل<sup>(٦)</sup> وهذا شاذ.

[هل يتعلق  
التحلل بصلاة  
ركعتي الطواف]

وهل يحصل التحلل قبل فعل هذه الصلاة<sup>(٧)</sup>؟ فيه وجهان أصحهما: نَعَمْ  
والثاني: لا. وقال النووي: إنه غَلَط صريح<sup>(٨)</sup>. ولا يُشْتَرَط تَقْدِيمُهَا عَلَى السَّعْيِ بَلْ  
يُصَحَّ السَّعْيُ قَبْلُهَا بِالِاتِّفَاقِ، هَكَذَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ<sup>(٩)</sup>. قَالَ السُّبْكِيُّ: (وفيه ردُّ مَنْ يَقُولُ  
بَأَنَّهَا شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ فِي الطَّوَّافِ إِذْ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَمَا صَحَّ السَّعْيُ حَتَّى يَكْمَلَ  
الطَّوَّافِ. وَإِذَا طَافَ أَسَابِيعَ فَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجُوبِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ، وَإِنْ  
قُلْنَا بِالِاسْتِحْبَابِ فَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، وَلَوْ صَلَّى لِلْجَمِيعِ رَكْعَتَيْنِ جَازَ بِلَا كِرَاهَةٍ)<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: بحر المذهب (١٦٦/٥)، البيان (٢٩٩/٤)، المجموع (٥٧/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)،  
التوسط والفتح ل (٧٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٤/١)، التنبيه (٢١)، الوسيط (١٣٨٥/١)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨٣/٣)، المجموع (٥٨/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، النجم الوهاج  
(٥٨/٨).

(٤) ينظر: تنمة الإبانة (٤٧٥/٢)، البيان (٣٠١/٤)، العزيز (٣٩٧/٣)، المجموع (٥٨/٨).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المجموع (٥٩/٨)، كفاية النبيه ل (٢١)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) المجموع (٥٩/٨).

(٩) المرجع السابق.

(١٠) الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).



وعن أبي هريرة **t** قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسابِيعَ جَمِيعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ، يَسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَنَا <sup>(١)</sup>. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: (أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَّاكِ <sup>(٢)</sup>) فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنْ أَجْزَائِهِ الْمَشْهُورَةِ، ثُمَّ قَالَ -أَعْنِي الطَّبْرِيُّ- وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِنْسَاسِ بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عَائِشَةَ <sup>(٣)</sup> أَنْتَهَى. وَإِنَّمَا قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَشْهُورٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَوْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ أَسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ: وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَسابِيعَ لَمْ تَفْصِلْ / ١٢٧ ب / بَيْنَهَا بِصَلَاةٍ فَلَمَّا فَرَعَتْ رَكَعَتَ سِتِّ رَكَعَاتٍ. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْأَزْرَقِيُّ <sup>(٤)</sup>. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ طَافَ ثَلَاثَةَ أَسابِيعَ، وَصَلَّى لَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ. ضَعِيفٌ لَا يُجْتَجِبُ بِهِ <sup>(٥)</sup>.

[تنبيهه]

تَبَيُّهُ: مَا قُلْنَا مِنْ سَقُوطِ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ بِصَلَاةٍ غَيْرِهَا كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عَلَى

(١) رواه البيهقي: الحج باب: القران بين الأسابيع برقم (٩٢١٧) (٥/١١٠). والحديث ضعفه النووي كما سيأتي (٤٢٥).

(٢) أبو عمرو بن السَّمَّاكِ: هو عثمان بن أحمد بن السَّمَّاكِ الدَّقَّاق. مُحَدَّثٌ بَغْدَادِي، حَدَّثَ عَنْ الْعَطَّارِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ وَخَلَقَ كَثِيرًا، وَرَوَى عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَكَانَتْ وِلَادَتُهُ ١٩٧ هـ، وَمَاتَ بِسَامِرَاءَ ٢٧٤ هـ.

ينظر في ترجمته: الإكمال (٤/٣٥١)، الأنساب للسمعاني (١/٩٥)، المعين في طبقات المحدثين (١١١)، شذرات الذهب (٢/٣٦٦).

(٣) القَرِي (٣٥٤).

(٤) لم أَعثر عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، ورواه الأزرقى: باب: إنشاد الشعر والإقران في الطَّوَّافِ (٢/١٠)، ورواه عبد الرزاق: المناسك باب: قرن الطَّوَّافِ برقم (٩٠١٧) (٥/٦٦)، ونحوه عند ابن أبي شيبة: الحج. في الإقران بين الأسابيع مَنْ رَحَّصَ فِيهِ برقم (١٤٧٩٦) (٣/٣٤٧) والحديث ضعفه النووي كما سيأتي.

(٥) ينظر: المجموع (٨/٦٨).

القول بسُنَّتِهَا هو المعروف<sup>(١)</sup>. وشذَّ الإمام فَسَبَّ إلى الأصحابِ خِلافه<sup>(٢)</sup>. قال الأذْرَعِي: (وَلَعَلَّ ما ذكروه في صلاة يَفْعَلُهَا في المسجد الحرام عَقِبَ الطَّوَّافِ ونحو ذلك، أَمَّا سُقُوطُهَا بِصلاة تَتَّعُ مَعَ طُولِ الفِضْلِ، أو في غير المسجد الحرام مِنْ أَقْطَارِ الأرض، ففي النَّفْسِ منه شيء. ولا سيما إذا كان غافلاً عنها بنسيان، وقد قالوا: إنَّ له تأخيرها إلى بَلَدِهِ، ولا تفوت أبداً<sup>(٣)</sup>. ولو كانت تسقط بغيرها كالتحية لما حَسُنَ ذلك في البعيد الدَّار الذي يُصَلِّي، إِلَّا أَنْ يُقال: تسقط بغيرها إذا كان ذاكراً لها لا ناسياً، أو يُقال: تسقط بغيرها إِلَّا أَنْ يقصد تأخيرها. وأحسب أن قولهم: له تأخيرها أبداً<sup>(٤)</sup> بناءً على أنَّها واجبة، أو قاله مَنْ لا يرى سقوطها بفعل غيرها كما نَقَلَهُ الإمام، وهذا أقرب. ثم رأيتُ<sup>(٥)</sup> ابنَ كَجَّ قال: إنَّ قُلْنَا: سُنَّةٌ فلا مسألة، وإنَّ قُلْنَا: هي واجبة فلم يصلها حتى رجع إلى بَلَدِهِ؟ قال الشَّافِعِيُّ: صَلاها فيه، ولا يلزمه الرَّجوع إلى مَكَّةَ، والله أعلم).<sup>(٦)</sup> انتهى .

[مكان صلاة  
ركعتي الطواف]

والأفضل فِعْلُهَا خَلْفَ مقام إبراهيم<sup>(٧)</sup> عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ، لما رواه جابر في صفة حجِّ النَّبِيِّ ﷺ قال: ثُمَّ نَفَذَ إلى مقام إبراهيم فقرأ ( مُصَلِّيٌّ )<sup>(٨)</sup> فَجَعَلَ المقام بينه وبين البيت<sup>(٩)</sup> - أي فصلَّى الركعتين - مع قوله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ: «خُذُوا عَنِّي

(١) تَقَدَّمَ ص (٣٢٧).

(٢) تَقَدَّمَ ص (٣٢٧).

(٣) تَقَدَّمَ ص (٣٢٨).

(٤) تَقَدَّمَ ص (٣٢٨).

(٥) أي الأذْرَعِي.

(٦) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٥).

(٧) ينظر: مختصر المزي (٦٧)، الحاوي الكبير (٤/١٥٣)، حلية العلماء (٣/٢٨٧)، روضة الطالبين (٨٢/٣).

(٨) سورة البقرة: آية (١٢٥).

(٩) رواه مُسْلِمٌ: الحج. باب: حجة النَّبِيِّ ﷺ برقم (١٢١٨) (٢/٨٨٧) وقد تَقَدَّمَ مراراً.

مَنَّا سَكُّكُمْ»<sup>(١)</sup> وإِنَّمَا لَمْ نَقُلْ بوجوبها، لحديث الأعرابي هل عليٌّ غيرُها؟ قال: لا إِلاَّ أَنْ تَطَّوعَ<sup>(٢)</sup>. قال الأصحاب: وذَكَرَ المَقَامَ فِي الآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الاستِحبابِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تَحْتَصُ بِمَكَانٍ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا خَلْفَ المَقَامِ نُدْبًا فِي الحِجْرِ؛ اقْتِدَاءً بِابْنِ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>. كَذَا عَبَّرَ جَمْعٌ مِنَ الأصحابِ<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الحِجْرِ يَلِي المَقَامَ فِي الفِضِيلَةِ. وَعَبَّرَ فِي شَرْحِ المَهْدَبِ بِقَوْلِهِ: خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ فِي الحِجْرِ تَحْتَ المِيزَابِ<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ عَبَّرَ السُّبْكِيُّ<sup>(٧)</sup>، والأذْرَعِيُّ<sup>(٨)</sup>، وابنُ المُلَقَّنِ<sup>(٩)</sup>، وَجَمَعَ كَثِيرُونَ أَيضًا، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ الَّذِي يَلِي المَقَامَ فِي الفِضِيلَةِ هُوَ المَكَانَ الَّذِي تَحْتَ المِيزَابِ<sup>(١٠)</sup>

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) رواه البُخَارِيُّ: الإِيان، باب: (٣٣) الزكاة من الإسلام برقم (٤٦) (٢٥/١). ومُسَلِّمٌ: الإِيان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٤٠/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٦٥/٥)، البيان (٣٠١/٤)، العزيز (٣٩٧/٣)، الإيضاح (١٨٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة: الحج باب: الصَّلَاةُ فِي الحِجْرِ وَمَا جَاءَ فِيهَا بِرَقْمِ (٨٥٣٣) (٢٣٨/٢) عن عبد الله بن عمر في قوله ( u t s ) قال: قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ تَحْتَ المِيزَابِ. -يعني في الحِجْرِ-.

(٥) ينظر: العزيز (٣٩٦/٣)، السراج على نكت المنهاج (٢٨٦/٢)، الديباج للزركشي (٣٩٢/١)، النجم الوهاج (٤٩٣/٣).

(٦) ينظر: المجموع (٥٨/٨).

(٧) الابتهاج للسبكي ل (١٠٩).

(٨) قوت المحتاج ل (١٧٤).

(٩) عجاله المحتاج (٦٠٨/٢).

(١٠) المِيزَابُ فِي اللُّغَةِ هُوَ: اسْمٌ لِمَا يُجْعَلُ مِنَ الخَشَبِ وَنَحْوِهِ فِي الأَسْطِحةِ لِيَسِيلَ مِنْهُ، وَجَمَعَهُ مِيزَابٌ وَمِيزَابٌ. ينظر: المغرب للمطرزي مادة: أزب (٣٧/١)، لسان العرب (٧٩٦/١)، المصباح المنير (١٢/١).

ومِيزَابُ الكَعْبَةِ: فِي أَعْلَى الجِدَارِ الشِّمَالِيِّ فِي مَنْتَصَفِهِ وَوُضِعَ لِتَصْرِيفِ مَاءِ المَطَرِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى سَطْحِ الكَعْبَةِ فَيَنْزِلُ فِي بَطْنِ الحِجْرِ، وَقَدْ حُلِّيَ بِالذَّهَبِ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ. ينظر: أخبار مَكَّةَ لِلأَزْرَقِيِّ (٢٩١/٠١)، تاريخ مَكَّةَ لِأبي البقاء (١٢٦/١)، مرآة الحرمين (٢٦٧/١) وَ (٢٧٥).

بخصوصه، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ بِتَحْتِ الْمِيزَابِ جَمِيعِ الْحِجْرِ؛ لِأَنَّهُ تَحْتَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَتَتَّفِقُ الْعِبَارَاتُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُمَا فِيمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ فِي الْحَرَمِ، ثُمَّ فِيمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِهِ (١).

[فائدة: في تحديد  
موضع مقام  
إبراهيم]

فَأَيْدَةٌ: رَوَى الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (٢) أَنَّهُ قَالَ: (مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ {، إِلَّا أَنَّ السَّيْلَ ذَهَبَ بِهِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ t فَجُعِلَ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، حَتَّى قَدِمَ عُمَرُ فَرَدَّهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّاسِ) (٣). وَذَكَرَ -أَعْنَى الْأَزْرَقِيُّ- مَا يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (٤)، وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ عَنْهُمَا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى (٥).

[كلام الإمام  
مالك في  
المسألة]

وَنَقَلَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِرَى (٦) / ١٢٨ أ / عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُدُونَةِ (٧):  
كَانَ الْمَقَامُ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ u فِي مَكَانِهِ الْيَوْمَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ أُلْصَقُوهُ إِلَى الْبَيْتِ خِيْفَةَ السَّيْلِ، فَكَانَ كَذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ [وَحَجَّ] (٨)

(١) ينظر: المجموع (٥٨/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١٠٩)، منهج الطلاب (٣٥)، غاية البيان (١٦٩/١).

(٢) ابن أبي مليكة: هو أبو محمد عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. بالتصغير يقال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني. أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه توفي ١١٧ هـ.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٧٢/٥)، الكنى والأسماء للإمام مسلم (٧٢٤/٢)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٩٩/٥)، تقريب التهذيب (٣١٢).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٣٥/٢).

(٤) ينظر: أخبار مكة (٣٥/٢).

(٥) ينظر: أخبار مكة للفاكهي (٤٤٥/١ و ٤٥٦).

(٦) القري (٣٤٦).

(٧) المدونة: كتاب في فروع المالكية من أجل الكتب في مذهب مالك لعبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسُخْنُون ت: ٢٤٠. ينظر: هدية العارفين (٥٦٩/٥)، الفتح المبين (٨٤) والكتاب مطبوع.

(٨) ما بين المعكوفين من المصادر: المدونة (٢٠٥/١)، القري (٣٤٦). وقد سقط من المخطوط.

ردّه [إلى الموضع الذي هو فيه] <sup>(١)</sup> بعد أن قاس موضعه بخيوطٍ قديمةٍ كانت في خزائن الكعبة <sup>(٢)</sup>، قيس بها حين أخروه. <sup>(٣)</sup> انتهى.

[تعقب المحب  
الطبري لكلام  
الإمام مالك]

ثم قال المحب: (وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقى عن ابن أبي مليكة، وسياق لفظ حديث جابر الصحيح الطويل، وما روي نحوه يشهد لترجيح قول ابن أبي مليكة) <sup>(٤)</sup>. قال المحب الطبري في شرح التنبيه: وقد ورد أنه ٣ صلى ركعتي الطواف في أماكن حول البيت. <sup>(٥)</sup> وقال بعد أن ذكر المقام: ومنها حاشية المطاف تجاه الحجر الأسود، ومنها حاشية المطاف مما يلي باب العمرة، ومنها قريباً من الركن الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة. <sup>(٦)</sup> انتهى.

[مواضع حول  
البيت روي أن  
النبى ٣ صلى  
فيها]

واستدل في كتابه القرى <sup>(٧)</sup> للأول (بأن المطلب بن أبي) <sup>(٨)</sup> وداعة <sup>(٩)</sup> قال: رأيت

[دليل الموضع  
الأول: حاشية  
المطاف تجاه  
الحجر الأسود]

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) هكذا في المخطوط وفي المدونة وقد سقطت من القرى.

(٣) المدونة (٢٠٥/١).

(٤) القرى (٣٤٦).

(٥) عقد فصلاً في ذلك في كتابه القرى فقال: (ذكر مواضع حول البيت روي أن النبي ٣ صلى فيها) وهي إجمالاً: ١ - خلف المقام. ٢ - حاشية المطاف تلقاء الحجر الأسود. ٣ - حاشية المطاف مما يلي باب العمرة. ٤ - قريباً من الركن الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة. ٥ - عند باب الكعبة. ٦ - في وجه الكعبة. ٧ - بين الركنين اليمانيين. ٨ - في الحجر. ٩ - في الكعبة. ١٠ - إلى جانب الركن اليماني وهو مصلى آدم U. (٣٤٨-٣٥٢).

(٦) ينظر: القرى (٣٤٨-٣٥٢).

(٧) ص (٣٤٨).

(٨) ما بين المعكوفتين من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

(٩) المطلب بن أبي وداعة: أبو عبد الله المطلب بن الحارث بن صيرة السهمي القرشي. وأمّه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صحابي، أسلم يوم الفتح، نزل المدينة له بها صحبة وروى عن النبي ٣ ولم يذكروا سنة وفاته.

=

رسول الله ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلّى ركعتين وليس بينه وبين الطّوافين أحد. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>. وأخرجه ابن حبان بزيادة ولفظه: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حذو الرُّكن الأَسود، والرَّجال والنِّساء يمرُّون بين يديه ما بينهم وبينه سُترة<sup>(٢)</sup>. وللثاني: وعبر عنه بقوله (يُصَلِّي تَلْقَاءَ الرُّكن الذي يلي الحِجر من جهة المغرب جانحاً إلى جهة المغرب قليلاً بحيث يكون باب المسجد الذي يُقال له اليوم باب العُمرة خلف ظهره، [وهو باب بني سهم]<sup>(٣)</sup> بأنَّ المُطَلِّب ابن أبي وداعة رأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي ممَّا يلي باب بني سهم والنَّاس يمرُّون بين يديه وليس بينهما سُترة<sup>(٤)</sup>) انتهى. وللثالث: بأنَّ عبد الله بن السائب كان يقود ابن عباس فيقيمهما عند الشُّقة الثالثة ممَّا يلي الرُّكن الذي يلي الحِجر ممَّا يلي الباب. فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله ﷺ كان

[دليل الموضوع  
الثاني: من جهة  
باب العمرة]

[دليل الموضوع  
الثالث]

= ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، أسد الغابة (٢٠٠/٥)، تقريب التهذيب (٥٣٥)، الإصابة (١٣٢/٦).

(١) مناسك الحج، باب: أين يُصَلِّي ركعتي الطّواف برقم (٢٩٥٩) (٢٣٥/٥). وابن خزيمة في صحيحه: باب ذكر الدليل على أن التعليل في المرور بين يدي المصلي يُصَلِّي إلى سترة وإباحة المرور بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة برقم (٨١٥) (١٥/٢). وابن حبان بنفس لفظ النسائي: الصَّلَاة. ذكر إباحة مرور المرء قدام المصلي إذا صلى إلى غير سترة برقم (٢٣٦٣) (١٢٧/٦). والحاكم في المستدرک باب التأمين برقم (٩٣٣) (٣٨٤/١) وقال: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) الصَّلَاة في ذكر البيان بأن هذه الصَّلَاة لم تكن بين الطّوافين وبين المصطفى ﷺ برقم (٢٣٦٤) (١٢٨/٦). والطبراني في الكبير (٦٨٧) (٢٩٠/٢٠).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه: الصَّلَاة. باب: لا يقطع الصَّلَاة شيء بمكّة برقم (٢٣٨٩) (٣٥/٢) والحميدي في مسنده برقم (٥٧٨) (٢٦٣/١)، وابن أبي شيبة: الحج، باب: مَنْ قال: يُصَلِّي ركعتي الطّواف في حاشية الطّواف برقم (١٥٠٣٩) (٣٧١/٣)، وأحمد في المسند برقم (٢٧٢٨٤) (٣٩٩/٦) وأبو داود: المناسك: باب في مكّة برقم (٢٠١٦) (٢١١/٢)، والحديث ضعيف فقد ذكره الإمام أحمد في العُلل برقم (٥٩٤١) (٤٥٦/٣) وكذلك ضعفه الألباني في سنن أبي داود (٣٤٩).

(٥) القَرَى (٣٤٨).

يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فيقول: نَعَمْ، فيقوم فَيُصَلِّي<sup>(١)</sup>. أخرجه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup>. وليس فيما ذُكِرَ في دليل الثاني والثالث ما يقتضي أَنَّ الصَّلَاةَ كانت ركعتي الطَّوَّافِ بخلاف دليل الأوَّل، ثمَّ ذَكَرَ -أَعْنَى الْمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ- أَمَا كُنْ أُخْرَ حَوْلَ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ تُسْتَحَبُ الصَّلَاةُ فِيهَا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِالرَّكْعَتَيْنِ؛ لورود ما يَقْتَضِي ذَلِكَ. منها: عند باب الكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup> كَمَا فِي تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ،<sup>(٤)</sup> وفوائد<sup>(٥)</sup> تَمَامِ الرَّازِيِّ<sup>(٦)</sup> مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٧)</sup>، ومنها: فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ

[الموضع الرابع:  
عند باب الكعبة  
ودليله]

[الموضع  
الخامس: في  
وجه الكعبة  
ودليله]

(١) رواه أحمد برقم (١٥٤٢٨) (٤١٠/٣)، وأبو داود: المناسك باب: الملتزم برقم (١٩٠٠) (١٨١/٢)، والنسائي الحج باب: موضع الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ برقم (٢٩١٨) (٢٢١/٥)، والحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود (٣٢٩).

(٢) الْقَرَى (٣٤٨).

(٣) ينظر: الْقَرَى (٣٤٨).

(٤) أخبار مكة للأزرقي ما جاء في الصَّلَاةِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ (٣٥٠/١).

(٥) كتاب (الفوائد) لتمام الرازي من كتب الحديث التي تجمع غرائب أحاديث الشيوخ، ومفاريدهم مروياتهم، ومنها الصحيح والضعيف؛ والكتاب مطبوع. ينظر: كشف الظنون (١٢٩٦/٢)، معجم المؤلفين (٩٣/٣)، الروض البسام (٥٢/١).

(٦) برقم (٣٢٩) (١٤٥/١).

وتَمَامِ الرَّازِيِّ: أَبُو الْقَاسِمِ تَمَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ الدَّمَشْقِيِّ. الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ وُلِدَ بِدَمَشَقِ ٣٣٠ هـ كَانَ ثِقَةً عَالِمًا بِالْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ تُوْفِيَ فِي ٤١٤ هـ. مِنْ كُتُبِهِ: فَوَائِدُ تَمَامِ الرَّازِيِّ، حَدِيثُ الدَّارِمِيِّ.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (٣٤٠/٢٨)، العبر في خبر من غير (١١٧/٣)، النجوم الزاهرة (٤٥٩/٤)، شذرات الذهب (٢٠٠/٣)، تجريد أسانيد الكتب المشهورة (٣٢٥)، كشف الظنون (١٢٩٦/٢).

(٧) رواه الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (٢٦). وَالْبِيهَقِيُّ: الصَّلَاةُ. بَاب: آخِرُ وَقْتِ الْاِخْتِيَارِ لِلْعَصْرِ بِرَقْمِ (١٥٩٣) (٣٦٧/١).

كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ [فِي] <sup>(١)</sup> قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» أَخْرَجَاهُ. <sup>(٢)</sup> قَالَ الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِي: وَكَلَامُهُ -أَيَ الطَّبْرِيِّ- يُؤْهِمُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ السَّائِبِ غَيْرُ الْمُصَلِّيِ الَّذِي ذَكَرَهُ أُسَامَةُ، وَهُمَا فِيهَا أَظُنُّ - وَاللَّهُ تَعَالَى / ١٢٨ ب / أَعْلَمُ - وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ فِي كَلَامِ النَّاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ كَلَامَهُ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ <sup>(٤)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ: وَالْمَكَانَ الَّذِي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ الَّذِي دَلَّ حَدِيثُ أُسَامَةَ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ صَلَّى فِيهِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَقَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ <sup>(٥)</sup>. وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ: هَلْ هُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي نِصْفِ الْحُفْرَةِ الْمُرْتَحِمَةِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ - بِسُكُونِ الْجِيمِ -؟ أَوْ هُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ خَارِجٌ عَنِ الْحُفْرَةِ؟ بِمَقْدَارِ ذِرَاعَيْنِ وَثُلْثِي ذِرَاعٍ <sup>(٦)</sup> بِالْجَدِيدِ مِمَّا يَلِي الْحُفْرَةَ مِنْ جِهَةِ الْحِجْرِ - بِسُكُونِ الْجِيمِ - وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ يُوَافِقُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالثَّانِي يُوَافِقُ قَوْلَ ابْنِ سُرَّاقَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. قَالَ <sup>(٧)</sup>: وَوَجَدْتُ بِخَطِّ الرَّضِيِّ

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقطت من المخطوط.

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس: الصلاة، أبواب القبلة باب: (٣) قول الله تعالى: ( ) ١١ ٩١ مُصَلِّيًّا ( برقم (٣٨٩) (١٥٥/١). ومُسَلِّمٌ عن أسامة بن زيد: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم (١٣٣٠) (٩٦٨/٢).

(٣) ونصه: عن ابن السائب: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح في وجه الكعبة حذو الطرفة البيضاء، ثم رفع يديه فقال: هذه القبلة. أخبار مكة (٣٥١/١) وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٢٠/١).

(٤) أي الفاسي.

(٥) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤٢٠/١).

(٦) الذراع: العضو المعروف. ويُعبَّرُ به عن المذروع أي: المسوح بالذراع كذا في المفردات. وفي المصباح: الذراع اليد من كل حيوان؛ لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، وهو ست قبضات معتدلات ويُسمَّى ذراع العامة. ينظر: المفردات للأصبهاني (١٧٨)، المصباح المنير (٢٠٧/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٤٨).

والذراع يساوي: ٦١,٨٣٤ سنتيمتراً. الموازين والمكاييل والأطوال لغالب محمد أكريم (٦٩٦).

(٧) أي الفاسي.



ابن خليل المكي<sup>(١)</sup> مُفتي الحَرَم ما يَقْتَضِي أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُصَلًى بَيْنَ هَذِهِ الْحُفْرَةِ وَبَيْنَ الْحِجْرِ - بسكون الجيم - وَأَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهِ،<sup>(٢)</sup> وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْمُصَلًى هُوَ الْمُصَلًى الَّذِي ذَكَرَهُ أُسَامَةُ وَابْنُ السَّائِبِ.

[المكان الذي  
صلى فيه جبريل  
بـالنبي]

وَأَمَّا الْحُفْرَةُ الْمُرَحَّمَةُ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهَا الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جَبْرِيْلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ حِينَ فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْقَاضِي عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ: (وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ لغيره وفيه بُعْدٌ)<sup>(٤)</sup> انْتَهَى .

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ شَيْخِ الْيَمَنِ عَلِمًا وَعَمَلًا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَجِيلٍ<sup>(٥)</sup> مَا يُؤَافِقُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْحُفْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهُ حَقَّقَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْكَشْفِ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ أَنْ

(١) الرضي بن خليل المكي: هو محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني ثم المكي الشافعي. رضي الدين، مفتي مكة وشيخ الحرم. وُلِدَ ٦٣٣هـ. كان فقيهاً عالماً ذا أخلاق وفضائل، توفي: ٦٩٦هـ. وهو غير ابن خليل المكي، صاحب المنسك الكبير، المتوفى ٦٦١هـ.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٨٠)، تاريخ الإسلام (٥٢/٣١١)، شذرات الذهب (٥/٤٣٧).

(٢) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (١/٤٢٢).

(٣) ينظر: هداية السالك (١/٢٠٧)، ونصه: (إِنَّ الْحُفْرَةَ الْمَلْصِقَةَ لِلْكَعْبَةِ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحِجْرِ هِيَ الْمَكَانُ ..).

(٤) هداية السالك (١/٢٠٧).

(٥) أحمد بن موسى بن عجيل: أحمد بن موسى بن علي بن عجيل اليمني الدوالي -بضم الذال المعجمة- وذوال ناحية على نصف يوم من زبيد. الإمام العالم العامل، اشتهر عنه الكرامات، وبرع في العلوم خصوصاً الفقه، حصل على ظهور تام بإقليم اليمن وذكُرَ حَسَنَ تَوْفِي ٦٨٤هـ.

ينظر في ترجمته: مرآة الجنان (٤/٢٠٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/١٦٩)، فهرس الفهارس للكتاني (٢/١٥٢).

(٦) الكشف في اللغة: رفعك شيئاً عما يواريه ويغطيه كرفع الغطاء عن الشيء العين مادة: كشف (٥/٢٩٧) وينظر: تهذيب اللغة (١٠/١٨)، المحيط في اللغة (٦/١٦٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٨٩).

والكشف من المصطلحات عند الصوفية ومعناه عندهم: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من

سأله عن ذلك الرّضي الطّبري - هكذا بلّغني - والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>. وقد سبق ما يقتضي أنّ نصفها الذي يلي الحجر - بسكون الجيم - موضع المقام عند الكعبة، وسبق من حديث أسامة بن زيد { أن النبي ﷺ ركع قبل البيت ركعتين، وفي رواية: صلّى ركعتين خلف المقام. وخلف المقام وقبل البيت واحد؛ لأنّ المقام كان عند الكعبة على ما قيل، وعليه وعلى قول من قال: إنّ موضع المقام اليوم حذاء موضعه عند الكعبة، يكون النبي ﷺ صلّى في نصف الحفرة مما يلي الحجر - بسكون الجيم -؛ لأنّ ذلك يُجاذي موضع المقام اليوم والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلام الفاسي<sup>(٢)</sup>. وإنّما ذكرته برّمته لما فيه من محاولة الجمع لما ظاهره الاضطراب.

[الموضع  
السادس ودليله]

ومنها: بين الرّكنين اليمانيين ذكره ابن إسحاق<sup>(٣)</sup> في قصة طويلة أنّه ﷺ كان يُصليّ بينهما<sup>(٤)</sup>.

[الموضع السابع  
ودليله]

ومنها: الحجر للحديث الصّحيح: بينما النبي ﷺ في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة ابن أبي معيط<sup>(٥)</sup> فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى

= المعاني الغيبية والأمر الحقيقية وجوداً وشهوداً. التعريفات (٢٣٧)، وينظر: التعاريف للمناوي (٦٠٤)، دستور العلّماء (١٩/٣)، قواعد الفقه للمجددي (٤٤٣).

(١) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤١٨/١ و٤١٩).

(٢) ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٤١٩/١).

(٣) ابن إسحاق: هو أبو بكر ويقال: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى. مولا هم المدني، إمام المغازي،. نزيل العراق، من أحسن النّاس سياقاً للأخبار وأحفظهم لتونها، اتهم بالتشيع والقدر. قال عنه ابن حجر في التقريب: (صدوق يدلّس) توفي ١٥٠هـ، وقيل: بعدها. ينظر في ترجمته: مشاهير العلّماء (١٣٩)، الكامل في الضعفاء (١٠٢/٦)، تقريب التهذيب (٤٦٧)، تهذيب التهذيب (٣٤/٩).

(٤) ينظر: سيرة ابن إسحاق (١٨١/٤).

(٥) عقبة ابن أبي معيط: من بني عبد شمس بن عبد مناف. كان خماراً وأسر يوم بدر، وقُتل صبراً بالصفراء، قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح بأمر النبي ﷺ. ينظر: المغازي للواقدي (١٣٣/١)، مصنف بن أبي شيبة (٣٦٠/٧)، نسب قريش للزبير (١٣٨/٤)، المعارف لابن قتيبة (٥٧٥).

أَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَائِشَةَ وَأَدْخَلَهَا الْحِجْرَ وَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ (٢). قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ (وَلَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ ﷺ تَحْتَ الْمِيزَابِ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ } أَنَّهُ قَالَ: صَلَّوْا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ، وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ ١٢٩/ أ/ الْأَبْرَارِ. قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا مُصَلَّى الْأَخْيَارِ؟ قَالَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ. قِيلَ: وَمَا شَرَابِ الْأَبْرَارِ؟ قَالَ: مَاءُ زَمْزَمَ. أَخْرَجَهُ الْأُزْرُقِيُّ (٣) وَهُوَ ﷺ سَيِّدُ الْأَخْيَارِ، وَلَيْسَ يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ﷺ (٤).

[الموضع الثامن  
مكان صلاة النبي  
ﷺ ففى داخل  
الكعبة]

تَتَمِيمٌ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَجَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنِ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتَ يَوْمئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى. أَخْرَجَاهُ (٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ t أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ (٦). وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (٧) قَالَ: طُفْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَمْسَةَ

(١) رواه البخاري: فضائل الصحابة باب (٥٨) ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة (٣٦٤٣) (١٤٠٠/٣).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٤٦٦٠) (٩٢/٦). وأبو داود: المناسك: باب في الحجر برقم (٢٠٢٨) (٢١٤/٢) الترمذي: الحج، باب: ما جاء في الصلاة في الحجر برقم (٨٧٦) (٢٢٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح. والطيالسي في مسنده برقم (١٥٦٢) (٢١٨) وصححه الألباني في سنن أبي داود (٣٥١).

(٣) أخبار مكة للأزرقي: ما جاء في الدعاء والصلاة عند مشعب الكعبة (٣١٨/١).

(٤) القرى (٣٥١).

(٥) رواه البخاري: الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب (٧) الصلاة بين السواري في غير جماعة برقم (٤٨٣) (١٨٩/١). ومسلم: الحج: باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها برقم (١٣٢٩) (٩٦٦/٢).

(٦) رواه ابن الجعد في المسنده برقم (١٧٥٤) ص (٢٦٦).

(٧) موسى بن عقبة: أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى الزبير بن العوام t، كان فقيهاً مفتياً، وهو ثقة إمام في المغازي توفي: ١٤١هـ.

ينظر: الثقات (٤٠٤/٥)، تاريخ الإسلام (٢٩٩/٩)، تقريب التهذيب (٥٥٢).

[الموضع  
التاسع وهو  
مصلى آدم U]

أسابيع، كلما طُفْنَا سَبْعاً دَخَلْنَا الكَعْبَةَ فَصَلَّيْنَا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ (١). وقد  
وَرَدَ أَنَّ آدَمَ U رَكَعَ إِلَى جَانِبِ الرُّكْنِ اليمَانِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا  
يُبَاشِرُ قَلْبِي (٢)، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي، وَرَضًا (٣) بِمَا  
قَسَمْتَ لِي. فَأَوْحَى اللَّهُ U يَا آدَمُ إِنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ إِلَّا يَلْزَمَ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ هَذَا الدُّعَاءَ إِلَّا  
أَعْطَيْتُهُ مَا يُحِبُّ، وَنَجَّيْتُهُ مِمَّا يَكْرَهُ، وَنَزَعْتَ أَمَلَ الدُّنْيَا وَالْفَقْرَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ، وَمَلَأْتَ  
جَوْفَهُ حِكْمَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا (٤) فِي كِتَابِ اليَقِينِ (٥) بِسَنَدِهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ  
خَالِدٍ (٦) قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ آدَمَ U رَكَعَ إِلَى جَانِبِ الرُّكْنِ اليمَانِي  
فَذَكَرَهُ (٧)، وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ (٨).

قال الطُّبْرِيُّ: فَصَارَتْ المَوَاضِعُ الَّتِي صَلَّى فِيهَا R يَقِينًا وَتَحْمِينًا تِسْعَةَ مَوَاضِعٍ (٩)

(١) أخبار مكة للأزرقي باب الصلاة في الكعبة (٢٧٣/١).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي المصدر (تباشر به قلبي).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المصدر (ورضي).

(٤) أبو بكر ابن أبي الدنيا: هو عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي مولاهم البغدادي المؤدب صاحب  
التصانيف السائرة من موالى بني أمية ولد ٢٠٨ هـ وكان صدوقاً حافظاً: ٢٨١ هـ وله ثلاث  
وسبعون.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢)، العبر في خبر من غبر (٧١/٢)، التهذيب لابن حجر  
(١٢/٦)، طبقات الحفاظ (٢٩٨).

(٥) كتاب (اليقين): كتاب مفرد في الترغيب باليقين، وهو من أعظم الإيثار، يسوق بسنده إلى النبي R  
وبعض الصحابة، وبعض من سلفه، والكتاب مطبوع. ينظر: كشف الظنون (١٤٧٢/٢)، هدية  
العارفين (٤٤١/٥)، الرسالة المستطرفة (٥٠).

(٦) لم أعر على ترجمة له.

(٧) اليقين لابن أبي الدنيا (٢٩).

(٨) أخبار مكة للأزرقي ما جاء في حج آدم U ودعائه لذريته (٤٤/١) ونحوه (٣٤٩/١).

(٩) أي بإضافة موضع خلف المقام وقد ذكره أولاً.

والعاشر مُصَلَّى آدَمَ (U) (١).

فَأَيْدَتَانِ:

[فائدتان]

[الفائدة الأولى:  
الدعاء عقب  
ركعتي الطواف]

الأولى: إذا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: يُنْدَبُ أَنْ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا (٢). قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَأَنْ يَدْعُو بِمَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ (٣) مِنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ هَذَا بَلَدُكَ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَبَيْتُكَ الْحَرَامُ، وَأَنَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنِ أُمَّتِكَ، أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ وَخَطَايَا جَمَّةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاعْفُرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ عِبَادَكَ إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُ طَالِبًا رَحْمَتِكَ مُبْتَغِيًا رِضْوَانِكَ، وَأَنْتَ مَنْنْتَ عَلَيَّ بِذَلِكَ فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤).

[الفائدة الثانية:  
مكان صلاة  
بعض الصحابة]

الثانية: قَالَ ابْنُ خَلِيلِ الْمَكِّيِّ: سَمِعْتُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ أَدْرَكْتُهُمْ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَجْرَيْنِ الْكَبِيرَيْنِ الْمَفْرُوشَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ الشَّرِيفِ اللَّذَيْنِ يَقِفُ الْمُصَلِّيُّ عَلَيْهِمَا قَدْ صَلَّى عَلَيْهِمَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ .

[فروع: تتعلق

بركعتي  
الفرع الأول:  
مراتب الطواف  
وركعتيه]

فُروع:

الأول: قَالَ مَفْتِي الْحَرَمَيْنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ: مَرَاتِبُ الطَّوَافِ وَرَكَعَتِيهِ ثَلَاثٌ:

[المرتبة الأولى]

المرتبة الأولى: وَهِيَ أَفْضَلُهَا أَنْ يُصَلِّيَ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْأَسْبُوعِ الَّذِي بَعْدَهُ.

(١) الْقَوْرَى (٣٥٢).

(٢) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٦٠/٨).

(٣) يَنْظُرُ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (١٥٤/٤).

(٤) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلًا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ، وَسَكَتَ عَنْهُ. يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٦٠/٨).

[المرتبة الثانية]

المرتبة الثانية: وهي دون الأولى أن يطوف أسابيع ثم يركع بعد فراغ الكل ركعتين لكل أسبوع<sup>(١)</sup>.

[المرتبة الثالثة]

المرتبة الثالثة: وهي دون اللتين قبلها أن يطوف أسابيع ثم ١٢٩ ب / يركع بعد فراغها ركعتين للجميع<sup>(٢)(٣)</sup> انتهى.

وهذا محمول على القول بأنهما سنة وأما إذا قلنا بأنهما واجبتان لم يتدأخلا ولا بُدَّ لكل أسبوع من ركعتين، وصرَّح به صاحب البيان<sup>(٤)</sup> وقال في شرح المهذب: (إنه متعين؛ فأما إذا قلنا: إنها واجبتان لم يتدأخلا، ولا بُدَّ من ركعتين لكل طواف).<sup>(٥)</sup> انتهى. وقد علم ذلك مما تقدَّم .

[الفرع الثاني:

كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا الطواف]

الثاني: قال في شرح المهذب: (قال ابن القاص في التلخيص<sup>(٦)</sup> والجرجاني<sup>(٧)</sup>)

(١) جاز ولكن ترك الأفضل. ينظر: الإيضاح (١٨٩)، المجموع (٨٣/٣)، القرى (٣٥٥)، النجم الوهاج (٤٩٥/٣).

(٢) وهو قول الصميري. ينظر: البيان (٣٠٠/٤)، المجموع (٥٩/٨)، هداية السالك (١٠١٥/٣)، النجم الوهاج (٤٩٥/٣).

(٣) وعلى هذا الترتيب سار ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج من غير عزو لابن أبي الصيف (٣٩/٢).

(٤) ينظر: البيان (٣٠٠/٤).

(٥) المجموع (٥٩/٨).

(٦) ص (١٣٥) والتلخيص: مختصر في فروع الشافعية من تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري ت: ٣٣٥ هـ وقد سبقت ترجمته. ومن أنفس كتبه هذا الكتاب، قال النووي: فلم يُصنَّف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه. وقد اعتنى الأصحاب بشرحه، منهم: الختن وأبو علي السنجي. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٢/٢)، طبقات الإسنوي (٢٩٧/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٧/١)، الخزان السنية (٣٨). والكتاب مطبوع.

(٧) الجرجاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني - بضم الجيم وسكون الراء ثم جيم مفتوحة وألف بعدها نون - نسبة إلى جرجان من بلاد خراسان كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة ومدرساً بها، له تصانيف حسنة، وقد سمع الحديث وحَدَّث به توفي ٤٨٢ هـ ومن كتبه: المعايمة، الشافي، التحرير .

=

في المَعَايَاة<sup>(١)</sup>: كُلُّ صَلَاةٍ تَفَوَّتُ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا تُقْضَى إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَهِيَ رَكَعَتَا الطَّوَّافِ فَإِنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ. وَأَنْكَرَ السُّنْجِي<sup>(٢)</sup> هَذَا وَقَالَ: هَذَا لَا يُسَمَّى قِضَاءً؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِالْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَّافِ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ عَقَبَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَّافِ صَحَّ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ إِنْ سَلِمَ لَهَا ثَبُوتُ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ<sup>(٣)</sup>. انْتَهَى.

[الفرع الثالث:  
جريان النيابة  
فى ركعتي  
الطَّوَّافِ]

الثَّالِثُ: تَمْتَّازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِجَرَيَانِ النِّيَابَةِ فِيهَا، إِذِ النَّائِبُ، أَجِيرٌ أَوْ غَيْرُهُ، يَفْعَلُهَا عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ وَتَقَعُ عَنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ<sup>(٤)</sup>، كَذَلِكَ الْوَلِيُّ يُصَلِّيُهَا عَنِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ<sup>(٥)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ، وَفِي وَقُوعِهَا عَنْهُ الْوَجْهَانُ.

[الفرع الرابع:  
هل يلزم الأجير  
الإتيان بركعتي  
الطَّوَّافِ]

الرَّابِعُ: الْمُتَبَادَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِالسُّنَنِ كَالْحَاجِّ بِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup>، وَفِي قَوَاعِدِ<sup>(٧)</sup> ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الْإِجَارَةَ

= ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٧٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، طبقات الإسنوي (٢٤٠/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/١).

(١) المعاياة (١٧٦/١). المعاياة: ويسميه بعضهم: المعاياة في العقل أو الفروق. ومؤلفه هو الجرجاني المذكور قريبا، وهو يشتمل على أنواع من الامتحانات كألغاز والفروق والاستثناءات من الضوابط. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، كشف الظنون (١٢٥٧/٢ و ١٧٣٠) الخزائن السننية (٢٨). والكتاب مطبوع في رسالة جامعية في جامعة أم القرى.

(٢) التوسط والفتح ل (٧٧).

(٣) المجموع (٣٥٦/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٥٩/٨)، هداية السالك (١٠١٣/٣)، مغني المحتاج (٤٩١/١)، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٦٣/٤)، غنية الفقير في حكم حج الأجير (١٨٤)، أسنى المطالب (٤٥٢/١).

(٧) قواعد ابن عبد السلام: هو الإمام العز بن عبد السلام ~ وقد تقدمت ترجمته واسم الكتاب:

الواجبات والسُّنن (١). وقضية كلامه أنه يلزم الأجير الإتيان بالسُّنن، وأنه يلزمه أن يُصليَّ عمَّن حجَّ عنه ركعتي الطَّواف، على قولنا إنَّها سُنَّة. وقد ذكرتُ ذلك بأبسط منها في غُنيَّة الفقير (٢) فليُراجع.

[الفرع الخامس:  
فعل ركعتي  
الطَّواف في  
أوقات النهي]

الخامس: لا يُكره فعل صلاة الرُّكعتين في وقت من الأوقات بمكَّة المشرفة (٣). فقد طاف الصَّحابة بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، وبعد العصر قبل أن تغرب. وروى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ (٤) أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (٥) هذا مذهبنا قال

- = القواعد الكبرى ويُسمَّى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، والكتاب كبير القدر عظيم المنزلة، وجُل ما فيه مستمد من (شعب الإيمان) للحليمي - سبقت ترجمته - ثم اختصر الكبرى في كتاب آخر يُسمَّى القواعد الصغرى وقد شرح الكبرى سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني - تقدَّمت ترجمته - في كتاب سماه: فوائد الحُسام على قواعد ابن عبد السَّلام .
- ينظر: مرآة الجنان (١٥٧/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٧/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١١١/٢)، إيضاح المكنون (٢٤٣/٤). والكتاب مطبوع.
- (١) لم أجده في القواعد الكبرى المطبوعة، لكن نقله عنه الأذرعى في التوسط والفتح ل (٧٧) وكذلك في غنية الفقير للمؤلف (١٨٥).
- (٢) غنية الفقير في حكم حج الأجير (١٨٤-١٨٦)، والكتاب قد تقدم التعريف به في مطلب: آثار المؤلف العلمية.
- (٣) ينظر: حلية العلماء (١٥٤/٢)، المجموع (٣٨٨/٧)، مغني المحتاج (١٣٠/١)، نهاية المحتاج (٣٨٧/١).
- (٤) جبير بن مطعم: أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي. أمه أم جميل بنت سعيد بن عامر بن لؤي. صحابي جليل أسلم بين الحديبية والفتح. وقيل: في الفتح. من أكابر علماء النَّسب، ومن صلحاء قريش وساداتهم، توفي ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ.
- ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة (٥١٨/٢)، الاستيعاب (٢٣٣/١)، أسد الغابة (٣٩٧/١)، الإصابة (٤٦٢/١).
- (٥) رواه الترمذِيُّ: الحج، باب: ما جاء في الصَّلَاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم (٨٦٨) (٢٢٠/٣) وقال عنه حديث حسن صحيح. ورواه النسائي: الصَّلَاة، باب: إباحة الصَّلَاة في



السُّبْكِيُّ ~ : وصَحَّ عَنْ عُمَرَ t أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَنَظَرَ الشَّمْسَ لَمْ يَرَهَا طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا الطَّوَّافُ فَأَجْمَعُوا<sup>(٢)</sup> عَلَى جَوَازِ فِعْلِهِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

[تتمة: أحوال  
الطائف إذا كان  
محمولاً]

تَبَيَّنَ: مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّائِفُ مَحْمُولًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَحْمُولًا وَالحَالِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup> فَالحَامِلُ لَهُ إِمَّا حَلَالٌ أَوْ مُحْرَمٌ قَدْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ طَوَّافَ الإِحْرَامِ، أَوْ لَمْ يَطْفُ وَ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ طَوَّافِهِ، أَوْ مُحْرَمٌ لَمْ يَطْفُ عَنِ نَفْسِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ طَوَّافِهِ، فَهَذِهِ<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ لِلحَامِلِ .

[ثلاثة أحوال  
للحامل]

[الحال الأول من  
أحوال الحامل]

الحال الأول: أَنْ يَكُونَ حَلَالًا. فَنَحْسِبُ الطَّوَّافَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ إِحْرَامُ المَحْمُولِ وَهُوَ القُدُومُ أَوْ الفَرَضُ لَا مُطْلَقَ الطَّوَّافِ. فَلَوْ كَانَ المُحْرَمُ قَدْ طَافَ عَنِ نَفْسِهِ كَانَ كَمَا لَوْ حَمَلَ حَلَالًا حَلَالًا، وَسَتَعَلَّمَ حَكْمَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيلُهُمْ .

= الساعات كلها بمكة برقم (٥٨٥) (٢٨٤/١)، وابن ماجه: الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت برقم (١٢٥٤) (٣٩٨/١). وابن حبان في صحيحه: الصلاة، باب مواقيت الصلاة برقم (١٥٥٣) (٤٢١/٤). والحاكم: المناسك برقم (١٦٤٣) (٦١٧/١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١)، والألباني في سنن ابن ماجه (٢٢٣).

(١) رواه مالك في الموطأ: الحج باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف برقم (٨٢٠) (٣٦٨/١). وعبد الرزاق في مصنفه المناسك باب: الطواف بعد العصر والصبح: برقم (٩٠٠٨) (٦٣/٥)، والبيهقي: الصلاة باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة برقم (٤٢١٨) (٤٦٣/٢).

(٢) لم أجد من نص على الإجماع غيره، بل هناك خلاف. ينظر: الاستذكار (٢٠٨/٤)، فتح الباري (٤٨٨/٣)، شرح الزرقاني (٤١١/٢).

(٣) ينظر: تنمة الإبانة (٤٦٨/٢) البيان (٢٨٢/٤)، العزيز (٤٠٦/٣)، المجموع (٣٠/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١١٠)، كافي المحتاج (٢٨٩)، أسنى المطالب (٤٧٩/١)، حاشية الإيضاح (٢٣٧).

(٤) في المخطوط (فهذا) وهو تصحيف.

وتناول قولنا (بشروطه) الطَّهَّارَةَ، والستر، والنية حيث قلنا بوجوبها على رأي، أو عدم الصَّارف، ودخول وقت الطَّوَّاف؛ فإنَّ فُقِدَ شيءٌ من هذه الشروط وَقَعَ عن الحامل، / ١٢٠ أ/ وهذا الشَّرْطُ آتٍ في بقية الأقسام الآتية. واعلم أنَّ محلَّ حصوله للمحمول إذا لم يَنْوِ الحامل شيئاً، أو نَوَى الطَّوَّافَ عن المحمول، أمَّا إذا نَوَاهُ لِنَفْسِهِ فلا؛ لأنَّ الطَّوَّافَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُحْرَمِ إذا نَوَاهُ لِنَفْسِهِ. قال بعضهم: بل يَنْبَغِي تَخْرِيجَهُ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي مِنْ أَنَّهُ هَلْ يَقَعُ عَنِ الْحَامِلِ فَقَطْ؟ أَوْ يَقَعُ لَهَا؟ كَمَا بَحَثَهُ فِي الْكِفَايَةِ<sup>(١)</sup> وهو صحيح، وكلام الرُّوضَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْمِنْهَاجِ<sup>(٣)</sup> وَأَصْلِيهِمَا<sup>(٤)</sup> يُفْهَمُ تَعْمِيمَ وَقُوعِهِ لِلْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّهَا أُطْلِقَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَفَصَّلا فِي غَيْرِهَا .

[الحال الثاني  
من أحوال  
الحامل]

الحال الثاني: أن يكون الحامل مُحْرَمًا قد طاف عن نفسه طواف الإحرام من قدوم أو فرض، أو لم يدخل وقت طوافه فحُكِمَ كَمَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى بِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ صَارَ كَالْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَوَّافَ عَلَيْهِ. وَيَأْتِي فِيهِ الْبَحْثُ الْمُتَقَدِّمُ<sup>(٥)</sup> لابن الرُّفْعَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَكَوْنَ طَوَّافِ الْقُدُومِ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ مُلْحَقًا بِالْفَرْضِ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ هُنَا، وَلَكِنَّهُ قِيَاسُ التَّحَاقُّهِ فِي عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى النِّيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

[الحال الثالث  
من أحوال  
الحامل]

الحال الثالث: أن يكون مُحْرَمًا لم يطف عن نفسه ودَخَلَ وَقْتُ طَوَّافِهِ بِأَنْ كَانَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَلَهُ خَمْسَةُ أَحْوَالٍ:

الأوَّل: أن يقصد بدورانه الطَّوَّافَ لِلْمَحْمُولِ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصْحَبَهَا: يَقَعُ لِلْمَحْمُولِ خَاصَّةً تَنْزِيلًا لِلْحَامِلِ مَنْزِلَةَ الدَّابَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَمِ الصَّرْفِ. الثَّانِي: لِلْحَامِلِ خَاصَّةً كَمَا لَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا

(١) ينظر: كفاية النبيه (١٤-١٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٨٣/٣).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (٤١).

(٤) ينظر: العزيز (٤٠٦/٣)، المحرر (٤٦١/٢).

(٥) ينظر: ح (١) في الصفحة نفسها.

يُشترط عدم الصَّرْف، ولا يقع عن المحمول؛ لأنَّه إذا حُسِبَ للحامل لا يَنصَرَف إلى غيره، بخلاف ما لو حمل مَنْ طاف عَن نفسه مُحْرَمِينَ فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا كَرَائِبِي دَابَّةً. والثَّالِث: يقع لهما جميعاً؛ لأنَّ أحدهما قد دار، والآخر قد دِيرَ بِهِ. وصورة المسألة إذا قَصَدَ المحمول نفسه، أو لم يقصد شيئاً، وقُلْنَا: لا نشترط النِّيَّةَ، أو قَصَدَ الحامل ولم نَرَ للصَّرْفِ أَثْرًا. الحال الثاني: أن يقصد الحامل لِنَفْسِهِ. وفيه قولان أصحهما: يقع له لأنَّ الفِعْلَ صَدَرَ مِنْهُ وَقَدْ نَوَى بِهِ نَفْسِهِ. والثَّانِي: يحصل لهما. فلو كان مُحْدِثًا أو غيرَ مَسْتَوِر العورة ونحو ذلك، هل يقع للمحمول حينئذٍ لعدم وقوعه للحامل، أم لا يقع لواحدٍ منهما؟ فيه نَظَرٌ، وَلَعَلَّ الأَوَّلَ أَقْرَبُ.

الحال الثالث: أن يقصده لنفسه وللمحمول معاً فهو كالحال الثاني، قاله الرَّافِعِيُّ<sup>(١)</sup>، فيكون الأصحُّ أَنَّهُ للحامل فقط. قال المُحِبُّ الطَّبْرِي في شرح التَّنْبِيهِ: وَيَتَّجِهُ أَنْ يَقَعَ عَنْهَا كَمَا لَوْ طَافَ الوَلِيُّ بِالطِّفْلِ وَنَوَى عَن نَفْسِهِ وَعَنْهُ<sup>(٢)</sup>، وقد تَقَدَّمت المسألة عن صاحب التَّهْدِيبِ في فصل الصَّبِيِّ مِنْ أَحْكَامِ الحَجِّ. انتهى .

والذي قَدَّمَهُ ~ في مسألة الصَّبِيِّ فيما نحن فيه وما يتعلق به ما نصُّه: فلو طاف به ولم يكن طاف عن نفسه، فهل يقع عنه أو عن الصَّبِيِّ؟ فيه قولان حكاهما الشَّاشِي<sup>(٣)</sup> قال في التَّهْدِيبِ: إن لم يكن الوَلِيُّ طَافَ عَن نَفْسِهِ فَإِنَّ نَوَى الطَّوَّافِ عَن

(١) ينظر: العزيز (٤٠٦/٣).

(٢) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٣٨).

(٣) ينظر: حلية العلماء (١٩٦/٣).

والشاشي هو: محمد بن أحمد بن الحسين فخر الإسلام أبو بكر صاحب الشيخين أبي إسحاق الشيرازي وإبي نصر ابن الصباغ. وُلِدَ: ٤٢٩ هـ كان مبرزاً في علم الشرع، حسن الفتيا، عارفاً بالمذهب. توفي ٥٠٧ هـ. وله من الكتب: حلية العلماء الملقبة بالمستظهري، الشافي شرح الشامل.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح (٨٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٠/٦) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٠/١)، الخزائن السنينة (١٤٩).

نفسه، أو أطلق حُسِبَ عن فَرَض طوافه، وهل يُحَسَّب عن الصَّبي؟ فيه وجهان يُنظر في أحدهما إلى نِيَّتِهِ، والآخر إلى إِرَادَتِهِ. وإن نَوَى عن الصَّبي، فثلاثة أوجه، الثالث: يُحَسَّب / ١٣٠ ب / عنها لأنَّه دَارَ وَأَدَارَ ولو نَوَى عنها فوجهان: أحدهما يقع عنهما، والثاني: عن الحامل. (١) انتهى. وقال الإسنوي: قد نصَّ في الأم: (٢) على وقوعه عن المحمول، ونصَّ في الإملاء: (٣) على وقوعه عنهما، كذا نقله في البحر. (٤) فالنَّصان مُتَّفِقان على نَفْيِ ما صحَّحه الشَّيْخَان، ونصَّه في الأم أقوى عند الأصحاب، وهو هَاهُنَا بخصوصه أظهر من نصَّه في الإملاء فيجب الأخذ به (٥). وأجيب: بأنَّ هذا مُخَالِفٌ للقياس؛ فإنَّه لو نَوَى الحَجَّ له ولغيره وقع له فكذا ركنه، ومذهب الشَّافِعِيِّ مَبْنَاهُ على الخبر والقياس؛ ولا خفاء أنَّ هذا لا يكفي في ردِّ النَّصِّ. قال الأذْرَعِيُّ: وقول الإسنوي: إنَّه نَقَلَ في البَحْر عن الإملاء وقوعه عنها غَلَطَ! والذي في البَحْر أنَّه لا يُجْزِيء عنها بلا خلافٍ وقال في الأم: الطَّوَّاف للمحمول. وقال في الإملاء: الطَّوَّاف للحامل دون المحمول، وهذا هو الأصح. كذا هو في البَحْر في ثلاث نسخٍ منه (٦).

الحال الرَّابِع: أَلَّا يَقْصِدَ شَيْئاً، وحكمه أن يَتَخَرَّجَ على الخلاف في الثَّانِيَةِ، فيكون الأصحُّ أنَّه يَقَعُ له، والثَّانِي يَقَعُ لهما. قال في الرَّوْضَةِ بعد هذه المسائل بنحو ورقة

(١) نص ما ذكره صاحب التهذيب: (وإن طاف الولي بالصاحب، ونوى عن نفسه أو أطلق حسب عنه، وهل يحسب عن الصبي؟ فيه وجهان إن نوى عن الصبي: يقع عنه أو عن الصبي أو عنهما؟ فيه أوجه، وإن نواهما يقع عنهما أو عن الحامل؟ وجهان. وحكم السَّعْيِ حكم الطَّوَّاف) التهذيب (٢٦٢/٣).

(٢) ينظر: الأم (٢١١/٢).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١٦٤/٥)، كافي المحتاج (٢٩١).

(٤) بحر المذهب (١٦٤/٥).

(٥) ينظر: المهات ل (٣١٨).

(٦) ينظر: التوسط والفتح ل (٨٣).

(قلتُ: متى كان عليه طواف الإفاضة فنَوَى غيره عن غيره، أو عن نفسه تطوعاً أو قدوماً أو وداعاً وَقَعَ عن طواف الإفاضة، كما في واجب الحجِّ والعُمرة) <sup>(١)</sup> انتهى .

قال ابن المُقري <sup>(٢)</sup>: وظاهره التناقض! ولعلَّ الشرطَ في الصَّرف أن يَصْرَفَه عن نفسه أو إلى غير طواف، أمَّا إذا صَرَفَه إلى طوافٍ آخر فلا ينصرف، سواء قَصَدَ به نفسه أو غيره. <sup>(٣)</sup> انتهى .

الحال الخامس: أن ينوي كلَّ واحدِ الطَّوَّاف لنفسه ففيه ثلاثة أقوال: أصحُّها يقع للحامل، والثاني للمحمول، وحكى في الكفاية <sup>(٤)</sup> عن مناسك <sup>(٥)</sup> النوويِّ تصحيحه وهو وَهْم عليه، والثالث لهما. وهذا الحال ذَكَرَه في شرح المُهدَّب، <sup>(٦)</sup> وأهمَّله الرَّافعيُّ .

[تنبيهات]

تَنْبِيهَات:

[التنبيه الأول]

الأوَّل: قال الشيخ ولي الدِّين العِراقي: (صَوَّرَ التَّنْبِيهَ <sup>(٧)</sup> وَالْمِنْهَاجَ <sup>(٨)</sup> الْمَسْأَلَةَ بِمَا

(١) روضة الطالبين (٨٨/٣).

(٢) ابن المقري: أبو محمد شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله اليمني الحسيني الشافعي. المعروف بـ(ابن المقرئ) وُلِدَ ٧٦٥هـ ومهر بالفقه والعربية والأدب، وولي إمرة بعض البلاد، كان له فقه وتحقيق وبحث وتدقيق، وكان غاية في الذكاء والفهم. من كتبه: روض الطالب مختصر الروضة، الإرشاد، عنوان الشرف وغيرها توفي: ٨٣٧هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٥/٤)، إنباء الغمر (٣٠٩/٨)، بغية الوعاة (٤٤٤/١)، شذرات الذهب (٢٢٠/٧).

(٣) ينظر: إخلاص الناوي (٣٢٥/١).

(٤) ينظر: كفاية النبيه ل (١٤).

(٥) ينظر: الإيضاح (١٧٠) وهو كما قال المؤلف: وهم من صاحب الكفاية.

(٦) ينظر: المجموع (٣٠/٨).

(٧) ينظر: التَّنْبِيه (٧٥).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين (٤١).

إذا كان المحمول واحداً جَرِيئاً على الغالب، فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم. ولهذا قال الحاوي: (ولو طاف حِلًّا أو مَنْ طاف بِمُحْرِمِينَ) <sup>(١)</sup> فَعِلْمُ حُكْمِ الواحدِ مِنْ طريقِ الأُولَى، وكذا لو كان الحامل اثنين فأكثر حَمَلًا واحداً قَلْتَهُ تَخْرِيجاً، ويتفرَّع على هذا ما لو حَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ واحدٍ أَكْثَرَ مِنْ واحدٍ وتكثر المسائل) <sup>(٢)</sup>.

[التنبيه الثاني]

الثاني: قال العِرَاقِي أيضاً: (لو لم يَحْمَلْهُ ولكن جَعَلَهُ في شيءٍ موضوعٍ على الأرض وجَدَبَهُ فهل يَلْتَحِقُ بالمحمول؟ لم أرَ فيه نَقْلاً وفيه نَظَرٌ، وقد يتناوله قول الحاوي (بمُحْرِمِينَ) فَإِنَّ طَوَافَهُ به أعم من حَمَلِهِ فيتناول هذه الصُّورَةَ) <sup>(٣)</sup>.

[التنبيه الثالث]

الثالث: لا فَرَقَ في المحمول بين كونه بالغاً أو صبيّاً، والحامل له وليُّه أو غيره. قال في المِهْمَاتِ: (لكنَّ المنقول فيما إذا طاف الصَّغِيرُ رَاكِباً أَنَّهُ لا يُجْزئُهُ إِلا إِذَا كان الوَلِيُّ سابقاً أو قائداً، قاله صاحب البَحْرِ <sup>(٤)</sup> وغيره. وهو هنا أُولَى - قال - <sup>(٥)</sup>: فتقييد الغزاليِّ بالوَلِيِّ للاحتراز عن غيره فَإِنَّ فيه هذا التفصيل) <sup>(٦)</sup>.

[التنبيه الرابع]

الرَّابِع: حكم السَّعْيِ في الحَمَلِ حُكْمُ الطَّوَافِ <sup>(٧)</sup>. كما هو قضيَّة كلام صاحب الكافي، وصرَّح به جَمْعُ منهم العَلَّامة ابن خليل المَكِّي، والمُجِبُّ الطَّبْرِي، وقول البُلْقِينِي ~: (فيه نَظَرٌ) <sup>(٨)</sup> عجيب! بل هو واضح كما/ ١٣١ أ/ قاله العِرَاقِي <sup>(٩)</sup>، وقد تقدَّم الكلام فيما يتعلق بالصَّبي في حكم حجِّ الصَّبي أيضاً فَرَاجِعْهُ.

(١) الحاوي الصغير للقزويني ل (٣٤)، شرح الحاوي للقولوني (٧٣٤).

(٢) تحرير الفتاوي للعراقي ل (١٩٦).

(٣) تحرير الفتاوي للعراقي ل (١٩٦).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢٣٣/٥).

(٥) أي الإسْنوي.

(٦) المِهْمَات ل (٣١٨).

(٧) ينظر: التهذيب (٢٦٢/٣)، العزيز ( / ٣ )، روضة الطالبين (١٢٠/٣)، المجموع (٢٣/٧).

(٨) حواشي الروضة ل (٢١٠).

(٩) تحرير الفتاوي للعراقي ل (١٩٦).

[مسألة]

مسألة:

قال أبو عبد الله بن أبي الصَّيف: أعداد الطَّوَّافِ التي وَرَدَتْ بها الأخبار مراتب:

[المرتبة الأولى:  
خمسون اسبوعاً]

الأولى: خمسون أسبوعاً مَنْ طافها يَخْرُجُ مِنْ ذنوبه كيوم ولدته أمُّه. وليس في الحديث ما يدلُّ على فِعْلها متواليَّة ولا ما يدلُّ على فِعْلها مُتَفَرِّقة، أي فالمراد ألا يموت إلا وهي في صحيفته<sup>(١)</sup>. وقد جاء «أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً»<sup>(٢)</sup> فيُحْمَلُ ذلك على الأسابيع لا على الطوفات - والله أعلم - لأنَّه جاء في حديث ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً صريحاً مِنَ الأسابيع<sup>(٣)</sup>.

[المرتبة الثانية:  
أحد وعشرون  
أسبوعاً]

المرتبة الثانية: أحد وعشرون أسبوعاً في كل يوم فيكون بحجَّة؛ لأنَّه يُقال: سبعة أسابيع بعُمرة وجاء في الحديث ثلاث عُمَر بحجَّة<sup>(٤)</sup>.

[المرتبة الثالثة:  
أربعة عشر  
أسبوعاً]

المرتبة الثالثة: أربعة عشر أسبوعاً في كلِّ يوم فيكون بحجَّة؛ لأنَّه جاء في حديثٍ آخر عُمَرَتان بحجَّة<sup>(٥)</sup>، وهذا في غير عُمرة في رمضان، فقد جاء في الحديث أنَّها تعدل حجَّة<sup>(٦)</sup>، وفي حديثٍ آخر تقضي حجَّة، أو حجَّة معي<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: القَرَى (٣٢٥) هداية السالك (١٨١/١).

(٢) تَقَدَّمَ ص (٢٧٤).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ (سبوعاً)، باب وتر الطَّوَّافِ برقم (٩٨٠٩) (٥٠٠/٥). وابن أبي شيبه: الحج في ثواب الطَّوَّافِ برقم (١٢٦٦٥) (١٢٣/٣) كلاهما موقوفاً على ابن عَبَّاسٍ، ولم أجده مرفوعاً إلا بلفظ (مرقند الترمذي وقد تَقَدَّمَ ص (٢٧٤)).

(٤) لم أعر عليه بتامه، في شيء من كتب السُّنة وقد ذكره: ابن جَمَاعَةَ في هداية السالك (١٨٤/١)، والفاشي المالكي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٣٣/١)، وأبو البقاء ابن الضياء الحنفي في البحر العميق (١٧٠/١)، والخطاب في مواهب الجليل (٥٣٩/٢). كلهم من غير إسناد ولا عزو.

(٥) لم أعر عليه، وينظر إلى الحاشية السابقة.

(٦) رواه البُخَّاري: الحج، أبواب العُمرة باب (٤) عُمرة في رمضان برقم (١٦٩٠) (٦٣١/٢). ومُسْلِم: الحج باب: فضل العُمرة في رمضان برقم (١٢٥٦) (٩١٧/٢).

(٧) رواه البُخَّاري: الحج باب (٣٧) حج النَّساء برقم (١٧٦٤) (٦٥٩/٢). ومُسْلِم: الحج باب: فضل

[المرتبة الرابعة:  
اثنا عشر  
أسبوعاً]

المرتبة الرَّابِعَة: اثنا عشر أسبوعاً سبعة بالليل وخمسة بالنهار. وَيُرَوَى أَنَّهُ طَوَّافُ آدَمَ (١) **U** فَيُسْتَحَبُّ الْخُمْسَةَ الَّتِي فِي النَّهَارِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ مِنْهَا قُبَيْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، بَحِيثٍ تَطَّلَعَ وَهُوَ فِي الطَّوَّافِ فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ (٢).

[المرتبة  
الخامسة: ثلاثة  
أسابيع]

المرتبة الخامسة: ثلاثة أسابيع. يَأْتِي فِي الْأَوَّلِ بِأَذْكَارِ الطَّوَّافِ وَدَعَوَاتِهِ الْخَاصَّةِ، وَفِي الثَّانِي بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ فَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ (٣)، وَفِي الثَّلَاثِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** وَهُوَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٤).

[المرتبة  
السادسة: أسبوع  
في كل يوم]

المرتبة السَّادِسَة: أسبوع في كل يوم، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَسْبُوعَ يُعْتَقُ رَقَبَةً (٥). وَبِهَذَا الْأَسْبُوعِ يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الطَّائِفِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ رَحْمَةً تَنْزِلُ

= العُمُرَة فِي رَمَضَانَ بِرَقْم (١٢٥٦) (٩١٧/٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي أَحْبَارِ مَكَّةَ (٤٤/١) وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِرَى (٣٣٤-٣٢٨) وَعِزَاهُ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي مِثْرِ الْعِزْمِ السَّاكِنِ .

(٢) سِيَأْتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ (٤٧٧).

(٣) سِيَأْتِي ص (٣٥٣).

(٤) لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَهُ الْمُجِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِرَى (٣٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِسِيَاقٍ آخَرَ وَعِزَاهُ لِأَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: الْحَجَّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ بِرَقْم (٩٥٩) (٢٩٢/٣) بِلَفْظٍ: (مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَهَ: الْمَنَاسِكُ بَاب: فَضْلُ الطَّوَّافِ بِرَقْم (٢٩٥٦) (٩٨٥/٢) بِلَفْظٍ: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ). وَأَحْمَدُ بِرَقْم (٤٤٦٢) (٣/٢) بِلَفْظٍ: (مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يَحْصِيهِ وَصَلَى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ). وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ: الْمَنَاسِكُ بَاب فَضْلِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ بِرَقْم (٢٧٥٣) (٢٢٧/٤). وَالْحَاكِمُ: الْمَنَاسِكُ بِرَقْم (١٧٩٩) (٦٦٤/١) وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَالْحَدِيثُ صَحْحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (٥٠١).



على بيت الله، في كلِّ يومِ ستونِ رحمةً للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للنَّاظرين<sup>(١)</sup> انتهى.

[المراد بالباقيات  
الصالحات]  
[فضائل الطواف  
كثيرة]

والباقيات الصَّالحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر<sup>(٢)</sup>.

وفضائل الطَّواف أكثر من أن تُحصَر وأشهر من أن تُذكر؛ فعن أبي هريرة **t** أن النَّبِيَّ ﷺ قال: **٣** إنَّ أَكْرَمَ سُكَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ، وَأَكْرَمَ سُكَّانِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِهِ<sup>(٣)</sup>.

[الطواف أفضل  
أركان الحج]

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الطَّوْفُ أَفْضَلُ أَرْكَانِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ بِالصَّلَاةِ وَمُشْتَمِلٌ عَلَيْهَا، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: إلى هذه المراتب في هداية السالك (١/١٨٤)، والبحر العميق لأبي البقاء بن الضياء الحنفي (١/١٧٠)، كلاهما ينسبان النقل إلى المُحِبِّ الطَّبْرِي، ولم أجده في القرى مع الإشارة إلى أنَّهم ذكروا سبع مراتب بزيادة مرتبة وهي: سبعة أسابيع في اليوم.

(٢) رواه أحمد برقم (١٨٣٧٩) (٤/٢٦٧). والنسائي في الكبرى: عمل اليوم والليلة باب: ثواب من سبح الله مائة تسبيحة برقم (١٠٦٨٤) (٦/٢١٢). والحاكم: الدُّعَاءُ والتكبير والتهلِيل والتسبيح والذكر برقم (١٩٨٥) (١/٧٢٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مُسْلِمٍ ولم يخرجاه. ومَنْ تَقَدَّمَ رَوَاهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَأَمَّا بَزِيَادَةَ: (لا حول ولا قوة إلا بالله) فقد رواه مالك في الموطأ: القرآن باب: ما جاء في ذكر الله تعالى برقم (٤٩١١) (١/٢١٠). وأحمد برقم (١١٧٣١) (٣/٧٥)، وابن جَبَّان في صحيحه: الأذكار برقم (٨٤٠) (٣/١٢١) والحاكم: الدُّعَاءُ والتكبير والتهلِيل برقم (١٨٨٩) (١/٦٩٤).

(٣) لم أعر عليه في كتب السنة المعروفة، وقد ذكره الحسن في رسالته (٣١) وصدَّره بلفظ: (رُوي إنَّ أَكْرَمَ الملائكة عند الله الذين يطوفون حول عرشه، وإنَّ أَكْرَمَ بني آدم عند الله الذين يطوفون حول بيته) وذكره المأوردي في الحاوي (٤/١٣٤) بلفظ المؤلف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: هداية السالك (١/١٨٤)، أسنى المطالب (١/٤٨٤)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٤٢٧).

[من أوقات  
المثابرة على  
الطواف: في  
المطــــر]

وَيَنْبَغِي الْمَثَابِرَةُ عَلَى الطَّوَّافِ فِي أَوْقَاتٍ: مِنْهَا: فِي الْمَطَرِ فَعَنْ أَبِي عِقَالٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْمَطَرِ فَلَمَّا قَضَيْنَا أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ. هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٢)</sup>.

[من أوقات  
المثابرة على  
الطواف: في  
شدة الحر]

وَمِنْهَا: فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ [حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ] <sup>(٣)</sup>، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، وَأَقَلَّ كَلَامَهُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ ١٣١ ب / يَرْفَعُهَا <sup>(٤)</sup> وَيَضَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا <sup>(٥)</sup> وَيَضَعُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَيُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَجَةٍ. ذَكَرَهُ الْحَسَنُ فِي رِسَالَتِهِ <sup>(٦)</sup>، وَابْنُ

(١) أبو عقال - بكسر العين بعدها قاف - هو: هلال بن زيد بن يسار البصري نزيل عسقلان مولى أنس بن مالك t قال عنه ابن حجر: (متروك).

ينظر: الكنى والأسماء للإمام مُسْلِم (٦٥٨/١)، تهذيب الكمال (٣٣٥/٣٠)، تقريب التهذيب (٥٧٥)، تهذيب التهذيب (٧٠/١١).

(٢) المناسك باب: الطَّوَّافِ فِي الْمَطَرِ بِرَقْمِ (٣١١٨) (١٠٤١/٢) ورواه الأزرقي: ما جاء في الطَّوَّافِ فِي الْمَطَرِ وَفَضْلُ ذَلِكَ (٢١/٢)، قال ابن حِبَّان: أبو عقال يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعه ما حَدَّثَ بِهَا أَنَسٌ قَطُّ.. لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ. الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٨٦/٣). وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي الْقِرَى (٣٣١): هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جَدًّا (٥٢٩).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.

(٤) هكذا في المخطوط وفي الأصل (يرفعها أو يضعها).

(٥) هكذا في المخطوط وفي الأصل (يرفعها أو يضعها).

(٦) ص (٣٢) واسم الرسالة: فضائل مكة والسكن فيها منسوبة للحسن البصري ت: ١١٠، وقد تقدَّمت ترجمته ص (٢٩٥) وفي نسبة هذه الرسالة للحسن مقال كما قاله محقق كتاب (صلة الناسك).

ينظر: فهرست ابن خير الإشبيلي (٢٦٥)، صلة الناسك (١١٧) مقدمة الرسالة المذكورة للدكتور: سامي مكِّي العاني (٩-١٠).

الحاج<sup>(١)</sup> في مناسكه<sup>(٢)</sup>.

[من أوقات  
المشاركة على  
الطواف: عند  
طلوع الشمس]

ومنها: عند طلوع الشمس وعند غروبها، فعن أنس بن مالك **t** وسعيد بن المسيب قالا: قال رسول الله **ﷺ**: «طَوَّافَانِ لَا يُؤَافِقُهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ: طَوَّافٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَاغُهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَطَوَّافٌ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَرَاغُهُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» أخرجه الأزرقي<sup>(٣)</sup> والجندي<sup>(٤)</sup>. قال المحب الطبري (يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْبَعْدِيَّةِ مَا قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ وَلَوْ بِلِحْظَةِ تَسْعِ أُسْبُوعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ اسْتِيعَابَ الزَّمَنِ بِالْعِبَادَةِ - قَالَ<sup>(٥)</sup> - وَلَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ، وَإِلَّا لَقَالَ طَوَّافٌ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ كَرِهَهُ فِي الْوَقْتَيْنِ)<sup>(٦)</sup>.

- (١) ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي ثم المصري المالكي. المعروف بـ(ابن الحاج) كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والخير والصلاح، توفي ٧٣٧هـ. له من الكتب: المدخل إلى تنمية الأعمال والتنبؤ على كثير من البدع المحدثه. ينظر في ترجمته: الوفيات للسلامي (١/١٥٤)، الديباج المذهب (٣٢٧)، طبقات الأولياء (٧٦)، السلوك للمقرئزي (٣/٢٢٥).
- (٢) لم أعر على المناسك لابن الحاج. ولكن ذكر في: القرى (٣٣١)، هداية السالك (١/١٨٦)، المقاصد الحسنة (٦٥٦). والحديث قال عنه السخاوي: باطل. المقاصد الحسنة (٦٥٦). وقال الملا علي القاري: لوائح الوضع ظاهرة عليه. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (١٨٩) وينظر: كشف الخفاء (٢/٣٤١)، اللؤلؤ المرصوع (١٩٠).
- (٣) في أخبار مكة ما جاء في فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢/٢٢)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٤٨٥) (١/٢٥٣).
- (٤) وروى نحوه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٥٩٩٢) (٦/١٢٥) عن أنس قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٤٦): (وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك).
- (٥) هذه كلمة توضيحية من المؤلف، ويعني المحب الطبري.
- (٦) القرى (٣٣٠).

[من أوقات  
المشاركة على  
الطواف: عند  
خلو المطاف]

ومنها: عند خلو المطاف، لأنه يكون قائماً بهذه العبادة العظيمة من غير مُشاركٍ له في ذلك من سائر أقطار الأرض. ولذلك قال العلماء: لو حَلَفَ لِيَعْبُدَنَّ اللهُ بعبادة لا يَشْرِكُهُ فيها أحدٌ فالخلاص أن يُحْلَى له المطاف ويطوف به وحده. وقد قيل: إن الكعبة الشريفة منذ خلقها الله U ما خَلَّتْ عن طائفٍ يطوف بها من جنٍّ أو إنسٍ أو ملكٍ (١). وقال بعض السلف: خَرَجْتُ يوماً في هَاجِرَةٍ ذات سموم! فقلتُ: إن خَلَّتْ الكعبة عن طائفٍ في حين فهذا ذلك (٢) الحين، ورأيتُ المطاف خالياً فدنوتُ، فرأيتُ حية عظيمة رافعة رأسها!! تطوف حول الكعبة. ذَكَرَهُ ابنُ الصَّلَاحِ في منسكه (٣)، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذلك في الباب المتعلق بفضل الكعبة، شَرَّفَهَا اللهُ تعالى .

[مسألة: الصلاة  
بمكة أفضل أو  
الطواف؟]

خَتَمٌ: اختلف في أن الصلاة بمكة أفضل أم الطواف؟ فذهب الجمهور إلى أفضلية الصلاة فَرَضِهَا ونَفَلِهَا بل هي أفضل عبادات البدن - أي بعد الشهادتين - وهو الصحيح (٤).

[القول الثاني]

وقال آخرون: الصوم أفضل فيها (٥).

[القول الثالث]

وقال الماوردي: أفضلها الطواف (٦)، ورَجَّحَهُ الشيخُ عزُّ الدين بن عبد السلام (٧)،

(١) ينظر: صلة الناسك (٢٠٨)، القرى (٣٢٩)، الحباثك في أخبار الملائك (٢٥٨).

(٢) كذا في المخطوط وفي القرى (٣٢٩).

(٣) صلة الناسك (٢٠٨).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١٤٨/٣)، المجموع (٦/٤)، أسنى المطالب (٢٠٠/١)، الإقناع للشرييني (١١٥/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، حلية العلماء (١٤٨/٣)، البجيرمي على الخطيب (١٧٥/٣)، إعانة الطالبين (٢٧٤/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤).

(٧) المنقول عن العز بن عبد السلام أن الطواف أفضل أركان الحج، وليس أفضل العبادات على إطلاق .

ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١) مغني المحتاج (٤٩٣/١) حواشي الشرواني (٩٥/٤).

وعن الكيا الهراسي<sup>(١)</sup> أَنَّهُ اختاره<sup>(٢)</sup>.

[القول الرابع:  
التفصيل]

وقال المِحْبُّ الطَّبْرِي فِي عَوَاطِفِ النُّصْرَةِ<sup>(٣)</sup>: (ظَاهِرٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَذْهَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ)<sup>(٤)</sup> ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ الطَّوَّافَ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلَ، وَالصَّلَاةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلَ. كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرِهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْمَذْهَبِ الْمَتَأَخِّرِينَ<sup>(٦)</sup>.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ } أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُنْزَلُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ رَحْمَةٍ، سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ، وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَعِشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ »<sup>(٧)</sup>.

(١) الكيا الهراسي: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي إلكيا - بهمزة مكسورة ولام ساكنة ثم كاف مكسورة بعدها ياء، ومعناها الكبير بلغة الفرس - الهراس - براء مشددة - لا تُعْلَمُ نسبتُهُ لأي شيء الطبرستاني الشافعي. شيخ الشافعية ببغداد ومن أصحاب الوجوه وُلِدَ ٤٥٠ هـ، وتفقه على إمام الحرمين، وهو أجل تلامذته بعد الغزالي ت: ٥٠٤ هـ. من كتبه: شفاء المسترشدين.

ينظر في ترجمته: الكامل في التاريخ (١٤٢/٩)، وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧)، شذرات الذهب (٨/٤).

(٢) (يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل، والصلاة للمقيمين والعاكفين بها أفضل) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢٦/١).

(٣) عواطف النصره: واسمه كاملاً: (عواطف النصره في الطواف والعمرة) هكذا سمَّاه المؤلف وهو في مسألة: (أيها أفضل لمن بمكة أن يأتي بعمرة من الحل أو يكثر من الطواف)؟ وقد تناولها بشيء من التفصيل.

ينظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٣٣٩/١)، كشف الظنون (١١٧٨/٢)، هدية العارفين (١٠١/٥)، مقدمة عواطف النصره (١٧). والكتاب طبع مؤخرًا.

(٤) عواطف النصره (٧١).

(٥) لم يذكره المِحْبُّ الطَّبْرِي فِي عَوَاطِفِ النُّصْرَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمَوْفِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْقِرَى (٣٣١)، وعزاه للبغوي في شرح السنة والأثر رواه ابن أبي شيبه: الحج باب: فِي الطَّوَّافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمْ الصَّلَاةُ بِرَقْم (١٥٠٤٢) (٣٧٢/٣).

(٦) ينظر: عواطف للمُحِبِّ (٧١).

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣١٤) (٢٤٨/٦). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٢/٣):

فَجَعَلَ لِلطَّائِفِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّوَّافَ أَفْضَلُ. قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ <sup>(١)</sup> فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَتَبِعَهُ الْقَاضِي تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِي <sup>(٢)</sup>. وَقَدْ تَقَدَّمَ <sup>(٣)</sup> هَذَا مَعَ مَزِيدٍ عَلَيْهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ وَالتَّرغِيبِ فِيهِ، وَأَعَدَّتُهُ هُنَا لِيُسْتَفَادَ.

[مَسْأَلَةٌ: هَلِ  
الاشْتِغَالُ  
بِالطَّوَّافِ أَفْضَلُ  
أَوْ بِالاعْتِمَارِ؟]

وَاخْتَلَفَ أَيْضاً هَلِ الْإِشْتِغَالُ بِالطَّوَّافِ أَفْضَلُ؟ أَمْ بِالاعْتِمَارِ؟ فَذَهَبَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِتَكَرُّرِ الطَّوَّافِ فِي مِثْلِ مُدَّتِهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِهَا <sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ / ١٣٢ / أ / بَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّوَّافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمْ الْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ: بَلِ الطَّوَّافِ. أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ <sup>(٥)</sup>.

وَاخْتَارَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ تَفْضِيلَ الْإِعْتِمَارِ عَلَى الطَّوَّافِ مُطْلَقاً، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَمَلَةَ <sup>(٦)</sup>، وَالشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَافِعِيُّ <sup>(٧)</sup>، وَكَذَلِكَ الْبُلْقَيْنِيُّ وَتَلْمِيذُهُ

= فِيهِ يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَكَذَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بِرَقْمِ (٤٠٥١) (٤٥٤/٣) وَقَالَ: يَوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) هِدَايَةُ السَّالِكِ (١٦٥/١).

(٢) يَنْظُرُ: شِفَاءُ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ (٣٣٦/١).

(٣) ل (٢٥).

(٤) الْقَرَى (٣٣٤).

(٥) أَخْبَارُ مَكَّةَ بَابٍ: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ (٣/٢)، وَالْفَاكِهِي فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِرَقْمِ (٤٤٦) (٢٣٩/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَقَدَّمَ قَرِيباً.

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ جَمَلَةَ: جَمَالُ الدِّينِ خَطِيبُ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ. الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ لَهُ كِتَابُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ كِتَابُ جَلِيلٍ ت: ٧٦٤ هـ وَصَلَّى عَلَيْهِ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ.

يَنْظُرُ: مِنْ ذَيْلِ الْعَبْرِ لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٣)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣٠٣/١٤)، الْمَنْهَلُ الرَّوِّي (١٠) سَبِيلُ الْهُدَى وَالرِّشَادُ (٣٦٢/١٢).

(٧) عَبْدِ اللَّهِ الْيَافِعِيُّ: عَفِيفُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ الْيَافِعِيِّ الْمَازِنِيِّ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ الشَّافِعِيِّ. وُلِدَ قَبْلَ السَّبْعِمِئَةِ. لَهُ شَعْرٌ وَمَصْنُفَاتٌ فِي التَّصَوُّفِ، وَمَنْ نَصَّ عَلَى وِلَايَةِ ابْنِ عَرَبِيِّ الْحَلْوِيِّ. تَوَفَّى بِمَكَّةَ =

الفَارِسْكَوري<sup>(١)</sup>. وقد تَقَدَّمَ الكلام في ذلك مبسوطاً في باب أحكام العُمْرَةِ وما يَتَعَلَّقُ بها فَرَا جَعَهُ<sup>(٢)</sup> ...<sup>(٣)</sup> قال المُحِبُّ الطَّبْرِي: حديث «يُنزِلُ اللهُ عَلَى هذا البيتِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ عِشرين ومئةَ رحمةٍ» المتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ قَريباً يُحتمَلُ في تأويل القَسْمِ بين كل فريق وجهان:

[وجهان في  
تأويل القسم بين  
كل فريق]

[الوجه الأول]

الأوَّل: قِسْمَةُ الرَّحْمَاتِ بَيْنَهُمْ عَلَى المُسَمَّى بالسَّوِيَّةِ، لا على العمل بالنَّظَرِ إِلَى قَلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَصِفَّتِهِ، وما زاد على المُسَمَّى فله ثوابٌ من غير هذا الوجه. ونظيرُ هذا (أُعْطِيَ الدَّاخِلِينَ بَيْتِي مِئَةَ دِينَارٍ) فَدَخَلَ واحِدٌ مَرَّةً وَآخَرٌ مَراراً، فلا خِلافٌ في تساويهما في القَسْمِ.

[الوجه الثاني]

الوجه الثَّانِي: وهو الأظهر قِسْمَتُهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ العَمَلِ؛ لأنَّ الحَدِيثَ وَرَدَ في سياق الحِثِّ وَالتَّحْضِيضِ، وما هذا سبيله لا يستوي فيه الآتي بالأقلِّ والأكثر. ونظيره: أن يقطع إنسانُ قطعةً من ماله على وجه التَبَرُّرِ وَيُعَيِّنُهَا لطلبَةِ العِلْمِ، ثم يُفاضِلُ بَيْنَهُمْ في العَطَاءِ بحسبِ طَلَبِهِمْ، فإنَّ ذلك مُستَحسنٌ، ولا يُعدُّ فِعْلُهُ مُخالفاً لِمُقْتَضَى لفظه، ولو كان مُقتضى لفظه الاستحقاق على التَّساوي لما استُحسِنَ بل لِيَمَّ

= ٧٦٨هـ. له كتاب: روض الرياحين، الأنوار اللائحة في أسرار الفاتحة.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/١٠)، طبقات الأولياء (٩٠)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٥/٣)، هدية العارفين (٢٤٢/١)، الفتاوى الحديثية لابن حجر (٣٧).

(١) الفارسكوري: زين الدين عبد الرحمن بن علي بن خلف الفارسكوري المصري الشافعي. العلامة وُلِدَ ٧٥٥هـ، وأخذ الفقه عن الشيخين: الإسْئوي والبُلْقيني، أَلْفَ وَصَنَّفَ، وكان له حَظٌّ من العبادة والمَرْوَةِ ت: ٨٠٨هـ بالقاهرة. له شرح على شرح ابن دقيق العيد للعمدة.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٤)، الضوء اللامع (٩٦/٤)، شذرات الذهب (٧٦/٦)، الأعلام (٣١٨/٣).

(٢) ينظر: ل (٧٥-٧٦).

(٣) بياض في الأصل مقدار كلمة أو كلمتين.

عليه، بل نقول: لو سَوَّى بينهم مع تَفَاوُتِ الطَّلَبِ تَوَجَّهَ لَوْمُهُ، وليس ذلك كدخول الدَّارِ، إذ لا مُنَاسَبَةٌ فِيهِ تَقْتَضِي التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْمُقَلِّ وَالْمُكْثَرِ، بل هُوَ مُجَرَّدٌ وَصْفٌ عُقِّقَ عَلَيْهِ حَكْمٌ فَاسْتَوَى الْمُوصُوفُونَ بِهِ فِيمَا رُتِّبَ عَلَيْهِ، بخلاف ما نحن فيه، فَإِنَّ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ بَيْنَ الْمُقَلِّ وَالْمُكْثَرِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْرِضِ الْحَثِّ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمِ شَأْنَهَا وَعَلَى التَّكْثِيرِ مِنْهَا، فَكَانَ إِحْقَاقُهَا بِمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً مِنَ التَّنْظِيرِ أَوْلَى مِنَ التَّنْظِيرِ بِدُخُولِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ إِحْقَاقَ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضِ أَوْلَى مِنَ إِحْقَاقِ عِبَادَةٍ بِمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بِالْإِحْوَاطِ. - ثُمَّ قَالَ (١) -: إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَاقُولَ: الرَّحْمَاتُ مَتْنُوعَةٌ بِبَعْضِهَا أَعْلَى مِنْ بَعْضِ، فَرَحْمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَغْفِرَةِ، وَأُخْرَى عَنِ الْعِصْمَةِ، وَأُخْرَى عَنِ الرِّضَا، وَأُخْرَى عَنِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأُخْرَى عَنِ تَبَوُّءِ مَقْعَدِ صِدْقٍ، وَأُخْرَى عَنِ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، هَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، إِذْ لَا مَعْنَى لِلرَّحْمَةِ إِلَّا الْعَطْفُ فَتَارَةٌ يَكُونُ بِاكتِسَابِ نِعْمَةٍ، وَتَارَةٌ بِدَفْعِ نِقْمَةٍ، وَكِلَاهُمَا يَتَنَوَّعَانِ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَمَعَ هَذَا التَّنْوِيعِ كَيْفَ يُفْرَضُ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمُقَلِّ وَالْمُكْثَرِ، وَالْمُخْلِصِ، وَغَيْرِ الْمُخْلِصِ وَالْحَاضِرِ قَلْبِيهِ وَالسَّاهِي، وَالخَاشِعِ وَغَيْرِ الخَاشِعِ، بَلْ يَنَالُ كُلٌّ مِنَ رَحْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَمَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ - قَالَ (٢) -: ثُمَّ نَقُولُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ سِتُونَ رَحْمَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْعَدَدُ بِحَسَبِ عَمَلِهِ فِي تَرْتُّبِ أَعْلَى الرَّحْمَاتِ وَأَوْسَطِهَا وَأَدْنَاهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ جَمِيعَ السِّتِينَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ كِلَهُمَا، وَالْأَرْبَعِينَ بَيْنَ الْمُصَلِّينَ، وَالْعِشْرِينَ بَيْنَ النَّاطِرِينَ، وَيَكُونُ الْقِسْمُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَدَدِ وَالْوَصْفِ، حَتَّى يَشْتَرِكَ الْجَمُّ الْغَفِيرُ فِي رَحْمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تِلْكَ الرَّحْمَاتِ وَيَنْفَرِدُ الْوَاحِدُ / ١٣٢ ب / بِرَحْمَاتٍ كَثِيرَةٍ - ثُمَّ قَالَ (٣) -: إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالْتَّفْضِيلُ فِي الرَّحْمَاتِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُتَعَبِّدِينَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الثَّلَاثِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى أَفْضَلِيَةِ الطَّوَافِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّظَرِ إِذَا تَسَاوَا فِي

(١) هذه عبارة توضيحية من المؤلف وليست من كلام المُجِبِّ الطَّبْرِي.

(٢) هذه عبارة توضيحية من المؤلف وليست من كلام المُجِبِّ الطَّبْرِي.

(٣) هذه عبارة توضيحية من المؤلف وليست من كلام المُجِبِّ الطَّبْرِي.



الوصف، هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك فيخص به (١) قوله ٣: «واعلموا أن خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ» (٢) أو نقول: الطَّوَّافُ نوعٌ مِنَ الصَّلَاةِ (٣) فيكون داخلًا في عموم حديث تفضيل الصَّلَاةِ على سائر أعمال البدن. ولا يُكْرَرُ أَنَّ بعض الصَّلَاةِ (٤) أفضل من بعض، لا يُقَالُ: قد وَرَدَ الطَّوَّافُ بالبيت مثل الصَّلَاةِ (٥). والمُشَبَّهُ بالشيءِ دُونَهُ في الرُّتْبَةِ، لأننا نقول: ماهيات الصَّلَاةِ (٦) مُتَعَايِرَةٌ والاسم حقيقة في الكل، وأعمها ذات الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وصلاة الجنابة صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود، والطَّوَّافُ صلاة على الهيئة المعروفة، ويُسَمَّى طَوَّافًا لوجود حقيقة الطَّوَّافِ لغةً وعرفاً وهو الدوران حول المطاف به، ثم غلب هذا الاسم نظراً إلى الحقيقة اللغوية والعرفية .

واسم الصَّلَاةِ ثابتٌ له حقيقة شرعية ولكن لما اختلف حكمه وحكم ذات الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فيما اشترط فيها، نبه على ذلك. فقيل: الطَّوَّافُ بالبيت وإن كان صلاة فهو مثل الصَّلَاةِ ذات الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في الشروط والأحكام إلا ما استثنى في الحديث بالقول أو الفعل كشره ٣ فيه (٧) (٨)، وصلاة الجنابة لما لم يختلف الشرط

(١) سقط هنا من المخطوط كلام المُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ونصه: (وبما ورد من الأحاديث المتقدمة في ذكر فضل الطَّوَّافِ من عموم).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٨٦) (٢٨٢/٥)، وابن ماجه: الطَّهَّارَةُ، باب: المحافظة على الوضوء برقم (٢٧٧) (١٠١/١) والدارمي: الطَّهَّارَةُ، باب: ما جاء في الطهور برقم (٦٥٥) (١٧٤/١) وابن جَبَّان: الطَّهَّارَةُ برقم (١٠٣٧) (٣١١/٣) والحاكم برقم (٤٤٩) (٢٢١/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٦٦).

(٣) سقط من المخطوط: (بشهادة ما تقدّم من الأحاديث).

(٤) هكذا في المخطوط وفي المصدر (الصلوات).

(٥) تقدّم .

(٦) هكذا في المخطوط وفي المصدر (الصلوات).

(٧) هنا سقط من المخطوط (على ما تقدّم في أذكار الشروط).

(٨) رواه ابن خزيمة في صحيحه: المناسك، باب: الرخصة في الشرب في الطَّوَّافِ برقم (٢٧٥٠) (٢٢٦/٤)، وقال: إن في القلب من هذا الإسناد. وابن جَبَّان في صحيحه: الحج، ذكر الإباحة

فيها لم يَحْتَجَّ إلى استثناء، ومع ذلك فاسم الصَّلَاة يشمل الكلَّ حقيقة شرعية. ووجه [وجه تفضيل الطواف على الصلاة] تفضيل هذا النوع من الصَّلَاة، وهو الطَّوَّاف، على غيره من الأنواع ثبوت الأخصيَّة له بمُتَعَلِّق الثلاثة وهو البيت الحرام ولا خَفَاءَ بذلك؛ ولذلك بُدئ به في الذِّكْر هُنَا<sup>(١)</sup> في قوله تعالى ( R Q P )<sup>(٢)</sup> الآيتين، ولَمَّا كانت الصَّلَاة عَلَى تَنَوُّعِهَا لم تُشْرَعْ إلا عبادة، والنَّظَرُ قد يكون عبادة إذا قُصِدَ التَّعَبُّدُ به وقد لا يكون؛ وذلك إذا لم يَقْتَرَنَ به قُصْدُ التَّعَبُّدِ تَأْخِرَ فِي الرُّتْبَةِ. وقولنا: إذا تساوا في الوصف، نحترز مِمَّا إذا اختلف وَصْفُ الْمُتَعَبِّدِينَ، فكان الطَّائِفُ سَاهِيًا غَافِلًا وَالْمُصَلِّيُّ أَوْ النَّاطِرُ حَاضِرًا خَاشِعًا يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، كان الْمُتَصِفُ بِذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَصِفِ بِهِ؛ إذ ذلك الوصف لا يَعْدِلُهُ عَمَلٌ جَارِحَةٌ<sup>(٣)</sup> خَالِيًا عَنْهُ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - في قوله تعالى: ( o n m i k j i h )<sup>(٤)(٥)</sup>.

وكثيرٌ من العُلَمَاءِ يَذْهَبُ فِي تَوْجِيهِ اخْتِلَافِ الْقَسْمِ بَيْنَ الطَّائِفِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالنَّاطِرِينَ، بِأَنَّ الرَّحْمَاتِ الْمِئَةُ وَعِشْرِينَ قُسِمَتْ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَجُعِلَ جِزْءٌ لِلنَّاطِرِينَ، وَجِزْءٌ لِلْمُصَلِّينَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ نَاطِرٌ فِي الْغَالِبِ فَجِزْءٌ لِلنَّظَرِ وَجِزْءٌ لِلصَّلَاةِ، وَالطَّائِفُ لَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ جِزْءٌ لِلنَّظَرِ، وَجِزْءٌ لِلصَّلَاةِ، وَجِزْءٌ

= للطائف حول البيت العتيق إذا عطش أن يشرب في طوافه برقم (٣٨٣٧) (١٤٤/٩). والحاكم في المستدرک: المناسك برقم (١٦٨٩) (١/٦٣١)، وقال: هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. والبيهقي: الحج، باب: الشرب في الطَّوَّافِ برقم (٩٠٧٩) (٥/٨٥). والحديث صححه الألباني في التعليقات الحسان (٥٠/٦).

(١) أي في الحديث المتقدّم (٤٨٢).

(٢) سورة الحج: آية (٢٦).

(٣) في المخطوط (خارجة) والتصحيح من المصدر.

(٤) سورة الكهف: آية (٣٠).

(٥) هنا سقط من المخطوط: (وسئل ٣ عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

للطَّوَّافِ . وهذا القائل لا يُثبت للطَّوَّافِ أفضليَّةَ على الصَّلَاةِ، وإنَّما يقول: كَثْرَةُ الرَّحْمَاتِ لَهُ بِسَبَبِ اسْتِمَالِهِ عَلَى الصَّلَاةِ.. قال - (١): وما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى وَفِيهَا ذَكَرَهُ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الطَّائِفَ الْأَعْمَى وَكَذَلِكَ الْمُصَلِّي يَنَالُهُمَا مَا يَثْبِتُ لِلطَّائِفِ وَالْمُصَلِّيِّ وَإِنْ لَمْ يَنْظُرَا، وَكَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ تَرَكَ النَّظَرَ فِيهِمَا لَا يُنْتَقَضُ قَسْمُهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ غَيْرِ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ، فَإِنَّ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِ إِمَّا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا / ١٣٣ أ / فِيهِ مِنْهُ، وَأَمَّا النَّظَرُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ فَلَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّعَبُّدَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنَالُ بِهِ أَجْرَ النَّاطِرِ زَائِدًا عَلَى أَجْرِ الطَّوَّافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢). انتهى كلام المُحِبِّ الطَّبْرِيِّ ~ وهو كلامٌ شافٍ كافٍ يَقُلُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يُكْتَبَ بِسَوَادِ اللَّيْلِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ.

(١) هذه الكلمة توضيحية من المؤلف، وليست من المُحِبِّ الطَّبْرِيِّ.

(٢) القَرَى (٣٢٥ - ٣٢٨).

[الفصل الثالث:  
في أحكام  
السعي]

### الفصل الثالث: في أحكام السعي.

[بعد ركعتي  
الطواف: يعيد  
الاضطباع  
ويستلم الحجر  
الأسود]

اعلم أنه متى فرغ من صلاة ركعتي الطواف أعاد الاضطباع. كما نص عليه الشافعي كما علمته فيما سبق<sup>(١)</sup>، وقصد الحجر الأسود فاستلمه ليختم طوافه<sup>(٢)</sup> بما افتتحه. بل كان ابن عمر لا يخرج من المسجد مطلقاً حتى يستلمه<sup>(٣)</sup>. وعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه<sup>(٤)</sup>. فكأنهم يسلمون ويودعون.

قال الإسنوي: واقتصر الشيخان<sup>(٥)</sup> وابن الرفعة<sup>(٦)</sup> على ذكر الاستلام، وهو يقتضي أنه لا يستحب تقبيله ولا السجود عليه، وهو الوارد في الحديث أيضاً فإن كان الأمر كذلك، فلعل سببه المبادرة إلى السعي<sup>(٧)</sup>. انتهى. قال في شرح المهذب<sup>(٨)</sup>: (قال الماوردي في الحاوي: إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه، ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب<sup>(٩)</sup> وذكر الغزالي في الإحياء<sup>(١٠)</sup> أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من

(١) تقدم (٣٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٤)، المهذب (١/٢٢٤)، الوسيط (٢/٦٥٣)، المجموع (٨/٦٠).

(٣) رواه الفاكهي برقم (١١٩) (١/١٢٦).

(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٨٨٤) (٥/٣١) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ... وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون... إلخ.

(٥) ينظر: المحرر (٢/٤٦٢)، العزيز (٣/٤٠٧)، المنهاج (١/١٤١)، روضة الطالبين (٣/٨٨).

(٦) ينظر: ل (٢١).

(٧) ينظر: كافي المحتاج (٢٩٣).

(٨) المجموع (٨/٧٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٤ و ١٥٥).

(١٠) الإحياء: هو (إحياء علوم الدين) لأبي حامد محمد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ. وقد سبقت ترجمته. وقد جعله أربعة أقسام: رُبُع العبادات، ورُبُع العادات، ورُبُع المهلكات ورُبُع المنجيات، وهو تصوّف. وقد اعتنى بالكتاب فمنهم من اختصره كمحمد بن عثمان البلخي الحنفي في كتاب سناه (عين العلم

الطَّوَّافِ قَبْلَ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّيْهِمَا<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ جرير الطَّبْرِي<sup>(٢)</sup>: يطوف ثمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمُتَتَمِّمَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّفَا<sup>(٣)</sup>. وكل هذا شاذُّ مردودٌ على قائله لمخالفة الأحاديث الصَّحِيحَةِ. بل الصَّواب الذي تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ نصوص الشَّافِعِيِّ وَجماهير الأصحاب [وجماهير العُلَمَاءِ]<sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ لَا يَشْتَغَلُ عَقَبَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتَلَامَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا<sup>(٥)</sup> انتهى.

[الصواب أنه لا يشتغل بشيء عقب ركعتي الطواف إلا استلام الحجر]

وفي المُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، قَبْلَ الْحَجَرِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ<sup>(٦)</sup>. وقال: صحيح على شرط مُسْلِمٍ.

[الدليل على ما تقدم]

- = وزين الحليم، ومنهم من شرحه كمحمد بن مرتضى الحسيني سَمَّاهُ (تحف السادة المتقين). والإحياء مطبوع. ينظر: قطف الثمر (٢٤٢)، هدية العارفين (٧٩/٦) فهرس الفهارس (٢٤٤/٣)، إكتفاء القنوع (١٦٥ و ١٩٠).
- (١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٥١/١).
- (٢) ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري. المُحَدَّثُ الفقيه المقرئ المفسر المؤرخ المشهور وُلِدَ بِ(أمل طبرستان) ٢٢٤هـ. واستوطن بغداد، وله رحلة إلى مصر والحجاز، قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من عصره، وله مصنفات لم يؤلف مثلها، وكان ثقة صادقاً حافظاً توفي ٣١٠هـ ببغداد من كتبه: التفسير، تاريخ الأمم والملوك، تهذيب الآثار.
- ينظر في ترجمته: الأنساب للسمعاني (٤٦/٤)، المنتظم (٢١٥/١٣) وفيات الأعيان (١٩١/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٦٩/١٤).
- (٣) لم أقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة ولَعَلَّهُ في كتاب (المناسك) ولم أطلع عليه، لكن ذكر هذا القول عنه ابن الصلاح في صلة النَّاسِكِ (١٢٣).
- (٤) ما بين المعكوفتين من المصدر وقد سقط من المخطوط.
- (٥) المجموع (٧٣/٨).
- (٦) المناسك برقم (١٦٧١) (٦٢٥/١). وكذا رواه البيهقي: الحج باب تقبيل الحجر برقم (٩٠٠٣) (٧٤/٥).

وصرح القاضي أبو الطيب بأنه يُقْبَلُهُ<sup>(١)</sup>. قال الأذْرَعِي: (والظاهر أن كلام أبي الطيب وغيره مُتَّفِقٌ<sup>(٢)</sup>. وإنما اقتصروا على ذِكْرِ الاستلام اكتفاءً بما بيَّنوه في أول الطَّوَّافِ<sup>(٣)</sup>) انتهى. وتبعه الزُّرْكَشِيُّ<sup>(٤)</sup>.

[الدليل على  
الالتزام ومكان  
الملتزم]

وفي سنن البيهقي من طريق ابن جُرَيْج عن عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup> عن أبيه قال: كنتُ أطوفُ مع أبي<sup>(٦)</sup> عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيتُ قوماً التزموا البيتَ فقلتُ له: انطلق بنا نلتزم البيتَ مع هؤلاء، قال: أعودُ بالله من الشيطان الرجيم. فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر وقال: هذا والله المكان الذي رأيتُ رسولَ الله ﷺ التزمه<sup>(٧)</sup>.

قال الزُّرْكَشِيُّ: (وهذا يشهد لما قاله الماوردي<sup>(٨)</sup> أنه إذا استلم أتى الملتزم، ولما ذكره الغزالي<sup>(٩)</sup> من إثبات الملتزم قبل الركعتين. لكن الحديث ضعيف، ويحتمل أنه لم يكن هناك سعي).<sup>(١٠)</sup> انتهى.

(١) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، تحقيق: بندر العتيبي (١٠٩/١).

(٢) هكذا في المخطوط وفي المصدر.

(٣) التوسط والفتح ل (٨٤).

(٤) ينظر: الخادم ل (٢٤٠).

(٥) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي كنيته: أبو إبراهيم،

سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف إلى ضيعة له قال عنه ابن حجر (صدوق) توفي ١١٨هـ.

ينظر: طبقات ابن خياط (٢٨٦)، الجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي (٢٣٨/٦)، تهذيب الكمال (٦٤/٢٢)، تقريب التهذيب (٤٢٣).

(٦) كذا قال: (مع أبي) وإنما هو جده. سنن البيهقي (٩٢/٥).

(٧) رواه البيهقي في: الحج، باب: الملتزم. برقم (٩١١٥) (٩٢/٥) وقد ضعفه الزُّرْكَشِيُّ كما سيأتي.

(٨) تَقَدَّمَ (٣٦٤)

(٩) تَقَدَّمَ (٣٦٤)

(١٠) الخادم ل (٢٤٠).

[شرب زمزم  
بعد الطواف]

وقال الإمام أحمد في المُسند: حَدَّثَنَا موسى بن داود،<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا سليمان بن بلال<sup>(٢)</sup> عن [جعفر<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> أبيه عن جابر أن النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، - إِلَى أَنْ قَالَ -: ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصُدَّتْ مِنْهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(٥)</sup> قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وهذا إسنادٌ صحيحٌ فينبغي فعلُ ذلك كله، بل يجيئُ السُّجودُ هنا أيضاً - أي على الْحَجَرِ<sup>(٦)</sup> - وعبارة / ١٣٣ ب / الشَّافِعِيُّ تُشير إلى ذلك حيثُ ألحقه بحالة الابتداء)<sup>(٧)</sup>.

(١) موسى بن داود: أبو عبد الله موسى بن عبد الله الضبي الطرسوسي. نزل بغداد ثم ولي قضاء طرسوس الخُلُقاني - بضم الخاء وسكون اللام بعدها قاف - صدوق فقيه زاهد له أوهام ت: ٢١٧ هـ تقريب التهذيب (٥٥٠). وينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (١٦٠/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٧٨/١)، تهذيب التهذيب (٣٠٥/١٠).

(٢) سليمان بن بلال: التيمي القرشي. مولاهم أبو محمد ويُقال: أبو أيوب المدني كان بربرياً جميلاً حسن الهيئة عاقلاً، وكان يفتي بالبلد وولي خراج المدينة ثقة ت: ٢٧٧.

ينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٥٤/٤)، تقريب التهذيب (٢٥٠)، طبقات الحفاظ (٧٢).

(٣) جعفر: هو جعفر الصادق بن محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي. أبو عبد الله المدني. أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. قال عنه ابن حجر: (صدوق فقيه إمام) ت: ١٤٨ هـ.

ينظر: التاريخ الكبير (١٩٨/٢)، الكنى والأسماء للإمام مُسَلِّم (٤٨٠/١)، تقريب التهذيب (١٤١)، تهذيب التهذيب (٨٨/٢).

(٤) ما بين المعوفتين سقط من المخطوط، وقد أثبت من المصدر.

(٥) رواه أحمد برقم (١٥٢٨٠) (٣٩٣/٣). والحديث صححه الزَّرْكَشِيُّ كما سيأتي.

(٦) ما بين الشرتين جملة توضيحية من المؤلف.

(٧) الخادم ل (٢٤٠).

[مكان الخروج  
إلى الصفا][السعي ركن  
والدليل عليه][إيراد والجواب  
عنه]

ثُمَّ يُخْرَجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا وَهُوَ فِي مُحَاذَاةِ مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ لِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ <sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ، وَهُوَ رُكْنٌ لِقَوْلِهِ ۢ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ اسْعُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابِيهَقِي بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَأُورِدَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( a b c d e f ) <sup>(٣)</sup> لِاقْتِضَائِهِ  
رَفَعَ الْحَرْجَ الدَّالَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ السَّعْيِ. وَأُجِيبَ بِمَا أَجَابَتْ بِهِ عَائِشَةُ >، لَمَّا سَأَلَهَا  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَزَلَتْ الْآيَةُ هَكَذَا، لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ  
مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - أَيِ يَخَافُونَ الْحَرْجَ فِيهِ <sup>(٤)</sup> - فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ۢ عَنْ ذَلِكَ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ <sup>(٥)</sup>.

وَإيضاحُ ذَلِكَ أَنَّ قَرِيشاً بِالْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَهَا عَلَى الصَّفَا صَنَمٌ اسْمُهُ (إِسَافُ بْنُ  
سَهِيلٍ) <sup>(٦)</sup>، وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنَمٌ اسْمُهُ (نَائِلَةُ) <sup>(٧)</sup>، فَكَانَتْ تَطُوفُ حَوْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
تَقَرُّباً إِلَى الصَّنَمَيْنِ <sup>(٨)</sup>، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ الطَّوَافَ بِهِمَا، وَتَحَرَّجُوا أَنْ

(١) تقدّم.

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٤) الحرج: المأتم: يقال: حرج إذا وقع في الحرج، وتحرج إذا تحفظ منه .

ينظر: تهذيب اللغة مادة: حرج (٨٤/٤)، معجم ابن فارس (٦٠/١)، المصباح المنير (٥٠/١)، تاج  
العروس (٣١٨/٢٢).

(٥) رواه البخاري: الحج. باب (٧٨) وجوب الصفا والمروة برقم (١٥٦١) (٥٩٢/٢) ومسلم: الحج .  
باب: أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به برقم (١٢٧٧) (٩٢٧/٢).

(٦) إساف: هو إساف بن سهيل على ما اختاره الأزرقى. وقيل: إساف بن بعا. ينظر: أخبار مكة للأزرقي  
(٨٨/١)، مشارق الأنوار (٥٩/١).

(٧) نائلة: هي نائلة بنت عمرو بن ذئب. ينظر: المصدر السابق.

(٨) قصة هذين الصنمين على ما حكاه الأزرقى: (إن جرهما لما طغت في الحرم، دخل رجلٌ منهم وامرأة  
يقال لهما: إساف ونائلة البيت ففجرا فيه!! فمسخما الله تعالى حجرين. فأخرجا من الكعبة فنصبنا  
=



يتخذوهما مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ، بعد أن كانت مُتَعَبِّدًا لِغَيْرِهِ، فسألو رسول الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ U ( Z Y X W V U )<sup>(١)</sup> فَأَبَاحَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَإِنْ شَابَهُ أَفْعَالُ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا، فَإِنَّ هَذَا لِلَّهِ وَذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وكان هذا في عُمُرَةِ الْقَضَاءِ سِنَةَ سَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ<sup>(٢)</sup>، فَعَلِمَتْ عَائِشَةُ السَّبَبَ فِي نَزُولِ الْآيَةِ بِنَفْسِ الْحَرَجِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى نَفْسِ الْفِعْلِ وَلَكِنْ إِلَى مَحَلِّ الْفِعْلِ. وقال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: <sup>(٣)</sup> فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي إِلَّا أَطْوَفَ بِهِمَا. فقالت: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بِنْتَ أَخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً، وَذَكَرَتِ السَّبَبَ فِي تَحْرُجِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الطَّوَافِ بِهِمَا الْمَوْجِبَ لِنُزُولِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتِ الْآيَةُ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قال الزُّهْرِيُّ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ<sup>(٤)</sup> بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٥)</sup> فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ<sup>(٦)</sup>.

= على الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِيَعْتَبِرَ بِهِمَا مَنْ رَأَاهُمَا، وَلِيَزْدَجِرَ النَّاسَ عَنْ مِثْلِ مَا ارْتَكَبَا، فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمَا يَدْرَسُ وَيَتَقَادَمُ حَتَّى صَارَا صَنْمِينَ يُعْبَدَانِ) أَخْبَارُ مَكَّةَ (٨٨/١) وَيَنْظُرُ: الْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ (٢٦٩/٢)، سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (٢٠٨/١)، الْاِكْتِفَاءُ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ وَالثَّلَاثَةَ الْخُلَفَاءَ (٥٨/١).

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا.

(٣) هذه من رواية مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ فِي (٥٠٤).

(٤) فِي الْمَخْطُوطِ (لِأَبِي زَيْدٍ) وَهُوَ خَطًّا ظَاهِرًا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٥) أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدٌ، وَقَيْلٌ: الْمَغِيرَةُ، وَقَيْلٌ: إِنَّ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ أَبُو بَكْرٍ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْقُرَشِيِّ. تَابِعِي جَلِيلٌ كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَوُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، كَانَ ثِقَةً فَقِيهًا عَالِمًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ. تُوْفِيَ: ٩٤ هـ. يَنْظُرُ: طَبَقَاتُ ابْنِ خِيَّاطٍ (٢٤٥) رِجَالُ مُسْلِمٍ لِابْنِ مَنْجُويهِ (١٠٤/١)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٦٢٣)، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣٤/١٢).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٩٢٩/٢)، وَمُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ (١٠٧/١).

[جواب آخر] وذهب الزبير<sup>(١)</sup> إلى جواب آخر<sup>(٢)</sup> وهو أن الآية إلى قوله ( a b ) كلام تام. أي فلا جناح في تقديم الحج على العمرة، أو العمرة على الحج، لأنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج. ثم قال تعالى ( f e d c ) وهذا كلام مستأنف. أي من حج البيت أو اعتمر عليه أن يطوف بهما.

[إيراد آخر] (٤) فإن قلت: فما تصنع في قراءة الثلاثة - أعني ابن مسعود<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> وأبياً - (٥) (فلا جناح عليه ألا يطوف بهما) فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قرأوا بما يقتضي رفع الحرج، وذلك أكد من خبر الواحد فكان العمل به واجباً، ولأن السعي تبع للطواف لأنه لا يجوز إلا بعده، وما كان تبعاً لركن من أركان الحج لم يكن ركناً في الحج، كالمبيت بالمزدلفة لما كان تبعاً للوقوف بعرفات لم يكن ركناً.

[الجواب عنه] فالجواب: ما قيل أن (لا) صلة في الكلام إذا تقدمها جحد كما في قوله تعالى ( ما منعك أن تسجد )<sup>(٦)</sup> إذ معناه: أن تسجد كما قال الشاعر:

مَا كَانَ يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ فِعْلَهُمَا . . . وَالطَّيِّبَانِ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ<sup>(٧)</sup> (٨)

(١) الزبير: هو أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري - من ذرية الزبير بن العوام الشافعي. كان إماماً حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، ومن أصحاب الوجوه، وكان أعمى يسكن البصرة وكان ت: ٣١٧هـ له من الكتب: الكافي، المسكت، وغيرهما.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٥٣٤/٢)، وفيات الأعيان (٣١٣/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٤/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٦/٤).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥٣/٢)، تفسير الماوردي (٢١٣/١)، تفسير ابن عطية (٢٢٩/١).

(٤) ينظر: المصاحف لأبي داود (١٨٧)، تفسير الطبري (٥٣/٢)، تفسير السمرقندي (١٣٣/١).

(٥) تفسير السمرقندي (١٣٣/١)، تفسير السمعاني (١٥٩/١)، تفسير ابن عطية (٢٢٩/١).

(٦) سورة الأعراف: الآية (١٢).

(٧) البيت: للشاعر جرير بن عطية. ينظر: ديوان جرير (٢٥٢) والبيت من البحر: البسيط التام.

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٥٥/٢)، إعراب القرآن للنحاس (٧٧/٥)، تفسير الماوردي (٢١٣/١)،

[واجبات  
السعي]

[الواجب الأول:  
وقوعه بعد  
طواف قدوم أو  
ركن]

ثُمَّ النَّظَرُ فِي واجباته وسُنَّه. أمَّا واجباته فثلاثة:

أحدها: وقوعه بعد طواف قدوم أو ركن؛ لأنَّه الوارد/١٣٤ أ/ مِنْ فِعْلِهِ ۳  
وَنَقَلَ الماوردِي<sup>(١)</sup> الإجماع على ذلك. فلو سَعَى قَبْلَ الطَّوَّافِ لم يُحْتَسَب، وهذا هو  
المشهور<sup>(٢)</sup>.

[حكم تقديده  
السعي على  
الطَّوَّافِ]

وَوَقَعَ فِي أسَالِبِ<sup>(٣)</sup> إمام الحرمين أن بعض أئمتنا قال: لو قَدَّمَ السَّعْيَ على  
الطَّوَّافِ اعتدَّ به<sup>(٤)</sup> وهو غَلَط. وقال البندنجي في المَعْتَمَد<sup>(٥)</sup>: يجوز لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ  
إذا طاف الوداع قبل خروجه إلى منى أن يسعى ويُجزئه ذلك، والأولى تأخيره إلى  
طواف الزيارة، هذا مذهبنا<sup>(٦)</sup>. قال في شرح المهذب: (ولم أرَ لغيره ما يُوافقه، وظاهر  
كلام الأصحاب أنه لا يجوز السَّعْيَ إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة)<sup>(٧)</sup> انتهى.

= تفسير ابن عطية (٢٣٠/١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٤) ونصه: (فإذا ثبت وجوب السَّعْيِ فمن شرط صحته أن يتقدَّمه  
الطَّوَّافِ، وهو إجماع ليس يُعرف فيه خلاف بين الفقهاء..).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٤/١)، البيان (٣٠٣/٤)، العزيز (٤٠٩/٣)، منهاج الطالبين (٤١).

(٣) أساليب إمام الحرمين: كتاب في الفروع الفقهية ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية لأبي المعالي عبد  
الملك بن عبد الله الجويني ت: ٤٧٨هـ - وقد تقدَّمت ترجمته - واسم كتابه (الأساليب في الخلاف أو  
الخلافيات) مجلدان. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٧/٤)، طبقات الإسْنَوِي (٤١١/١)،  
طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/١)، كشف الظنون (٧٥/١). والكتاب لم أعره عليه.

(٤) ينظر: المجموع (٧٧/٨)، هداية السالك (١٠٤٨/٣) قوت المحتاج ل (١٧٧).

(٥) المعتمد: كتاب في فروع الشافعية يقع في جزأين ضخمين لأبي نصر محمد بن هبة الله البندنجي  
ت: ٤٩٥هـ - وقد تقدَّمت ترجمته - أخذه من كتاب الشامل لابن الصباغ ت: ٤٧٧هـ وله فيه اختيارات  
غريبة. ينظر: طبقات الإسْنَوِي (٢٠٤/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/١)، كشف الظنون  
(١٧٣٣/٢)، الخزائن السنينة (٩٧).

(٦) ينظر: البيان (٣٠٣/٤)، المجموع (٧٧/٨)، قوت المحتاج (١٧٧).

(٧) المجموع (٧٧/٨).

قال بعضهم<sup>(١)</sup>: وكلامُ جَمَاعَةٍ يُوَافِقُ مَا قَالَه البَنْدِينِجِي<sup>(٢)</sup>، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الدَّارِمِي<sup>(٣)</sup> مَا هُوَ نَصٌّ فِيمَا قَالَه الأذْرَعِي.

وَفِي تَجْرِيدِ<sup>(٤)</sup> المَحَامِلِي، نَقْلًا عَنِ البُؤَيْطِيِّ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الحَجِّ، فَأَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ البَيْتَ فَيَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا قَالَه البَنْدِينِجِي أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي البُؤَيْطِيِّ، وَنُسخُهُ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا.

[كيف يتصور  
وقوع السعي بعد  
طواف الوداع؟]

فإن قيل: كيف يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع؟ لأنه الذي يعقبه الاشتغال بالسفر فعدوله إلى الاشتغال بالسعي يبطله. فالجواب: ما قيل إنه يتصور بما إذا أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر أو دونها - على رأي النووي - فإنه يطوف للوداع، فإذا طافه وخرج لحاجة وعاد إلى مكة وسعى أجزاءه؛ لأن الموالاة بين الطواف والسعي ليست بواجبة. قال الإسنوي: (وأما النفل - الذي لا تعلق له بحج<sup>(٥)</sup> - فالتوجه فيه الجواز إذا جوزناه في الوداع وقلنا ليس هو من المناسك).<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) يظهر أن المؤلف هنا يعني الأذري بدلالة ما سيأتي من كلامه عند قوله (نص فيما قاله الأذري)، ولم يورد فيما سبق كلاماً للأذري أو يشير إلى أنه منه!!

(٢) قال الأذري بعدما ساق كلام البندنجي واعتراض النووي عليه قال: (ويوافق قول البندنجي قول الغزالي في البسيط وهو ملخص من النهاية). قوت المحتاج ل (١٧٧).

(٣) وكلام الدارمي: ولا يجزئه السعي إلا أن يتقدمه طوافٌ واجب أو غيره. وقال: إذا قدم السعي عند الدخول أو بعد طواف تطوع آخر لم يجب عليه سعي. قوت المحتاج ل (١٧٧).

(٤) التجريد: كتاب في فروع الشافعية لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي ت: ٤١٥ هـ وقد سبقت ترجمته، غالبه فروع عارية عن الاستدلال. والكتاب: لم أعثر عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤١/١٠)، طبقات الإسنوي (٣٨٢/٢)، كشف الظنون (٣٥١/١).

(٥) ما بين المعكوفتين عبارة توضيحية من المؤلف.

(٦) كافي المحتاج (٢٩٥).

وصرَّحَ المُحِبُّ الطَّبْرِي بِصِحَّةِ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ نَفْلِ<sup>(١)</sup>. وعبارة النِّهاية<sup>(٢)</sup> والبَسِيط<sup>(٣)</sup> وغيرهما: شَرَطَهُ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، إِمَّا فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ<sup>(٤)</sup>.

[الأولى: فعل  
السعي عَقِبَ  
الطواف ]

واعلم أَنَّ فِعْلَ السَّعْيِ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوَّلَى مِنْ تَأْخِيرِهِ،<sup>(٥)</sup> وَفِعْلُهُ عَقِبَ طَوَافِ الرُّكْنِ، اقْتِدَاءً بِهِ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ، وَمُبَادَرَةً إِلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ. وَإِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْقُدُومِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ - كَمَا قَالَ فِي الْمَحَرَّرِ<sup>(٦)</sup> - لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ لِغَيْرِ الرُّكْنِيَّةِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ؛ إِذْ هُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَأَمَّا السَّعْيُ فَلَا يُتَعَبَّدُ بِهِ مُنْفَرِدًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ لَمْ يَطُفْ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ<sup>(٧)</sup>. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ خِلَافَ الْأَوَّلَى. كَذَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ<sup>(٨)</sup> عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ.

[لا تستحب  
إعادة السعي إذا  
فعله بعد طواف  
الإفاضة]

- (١) أطلق المحب الطبري صحة السعي بعد أي طواف فقال: (ووقوعه بعد طواف ما، فلو قدمه على الطواف لم يجزه) القرى (٣٧٣).
- (٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٣/٤).
- (٣) ينظر: البسيط ل (٢٥٩). وفي الوسيط (٦٥٤/٢): (ووقوع السعي بعد طواف ما).
- والبسيط: كتاب مخطوط في فروع الشافعية لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥ هـ اختصره من نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني ت: ٤٧٨ هـ، ثم اختصره في الوسيط، ثم اختصر الوسيط في الوجيز.
- ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٣/١)، الفوائد المكية (٣٥)، الخزان السنينة (٢٨)، سلم المتعلم (٦٣٣).
- (٤) ينظر: العزيز (٤٠٩/٣)، منهاج الطالبين (٤١)، المجموع (٧٧/٨)، كفاية الأخيار (٢١٥)، فتح لوهاب (٢٤٧/١).
- (٥) ينظر: تحفة المحتاج (٤١/٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٥/٢)، نهاية الزين (٢٠٥).
- (٦) ينظر: المحرر (٤٦٣/٢).
- (٧) رواه مسلم: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام... برقم (١٢١٥) (٨٨٣/٢).
- (٨) المجموع (٨١/٨).

وقيل: تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ. وَنَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ<sup>(٢)</sup> فِي مَوْضِعٍ عَنِ الْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> وَالْإِيضَاحِ<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ فَتَاوَى<sup>(٥)</sup> الْقَفَّالِ أَنَّهُ تُسْتَحَبُ الْإِعَادَةُ. وَلَعَلَّهُ فِي الْقَارِنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافِينَ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُمَا.

[استثناء]

وَيُسْتَثْنَى أَيْضاً مَا لَوْ سَعَى الصَّبِيُّ بَعْدَ الْقُدُومِ ثُمَّ بَلَغَ بَعْرِفَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ عَلَى الْأَصْح<sup>(٦)</sup>. وَعِتَّقَ الْعَبْدَ فِي ذَلِكَ كِبْلُوغِ الصَّبِيِّ<sup>(٧)</sup>.

[الواجب الثاني:  
الترتيب]

الثَّانِي مِنْ وَاجِبَاتِ السَّعْيِ: التَّرْتِيبُ بِأَنْ يَبْدَأَ أَوَّلًا بِالصَّفَا، فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا لَمْ يُحْسَبْ لَهُ إِلَّا مِنَ الصَّفَا<sup>(٨)</sup>، لِأَنَّهُ عَدَّ الصَّلَاةَ بَدَأَ بِهِ وَقَالَ: «أَبْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بَلْفِظِ الْأَمْرِ / ١٣٤ ب / رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٩)</sup> مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ «أَبْدَأْ»<sup>(١٠)</sup> عَلَى الْحَبْرِ لَا الْأَمْرَ. وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٠٣/٤)، العزيز (٤٠٩/٣)، النجم الوهاج (٥٣١/٣)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٢) المجموع (٨١/٨) عن أبي محمد الجويني، وولده إمام الحرمين.

(٣) (ويكره تكراره لأنه بدعة). شرح مسلم للنووي (٢٥/٩).

(٤) الإيضاح (١٩٨) ونص على أنه يكره، ولم يذكر أنه بدعة.

(٥) ينظر: فتاوى القفال ل (٣٥). والكتاب مخطوط والمراد بالقفال: هو القفال الصغير، تقدمت ترجمته.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٦/٤)، الوسيط (٦٧٧/٢)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٤/١).

(٧) ينظر: الوسيط (٦٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٢٣/٣)، مغني المحتاج (٤٩٤/١)، إعانة الطالبين (٢٨١/٢).

(٨) ينظر: المهذب (٢٢٤/١)، نهاية المطلب (٣٠٤٩/٤)، العزيز (٤٠٩/٣)، النجم الوهاج (٤٩٨/٣).

(٩) رواه النسائي: الحج، باب: القول بعد ركعتي الطَّوَّافِ بِرَقْمِ (٢٩٦٢) (٢٣٦/٥)، والدارقطني: الحج، باب: المواقيت برقم (٨١) (٢٥٤/٢).

(١٠) رواه مسلم: الحج، باب: حجة النَّبِيِّ ٣ برقم (١٢١٨) (٨٨٨/٢).

بلفظ «نَبَدًا»<sup>(١)</sup> قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: مَخْرَجُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ وَاحِدٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَالِكٌ وَسَفِيَانٌ<sup>(٣)</sup> وَيَحْيَى الْقَطَانُ<sup>(٤)</sup> عَلَى رِوَايَةِ (نَبَدًا) بِالنُّونِ الَّتِي لِلْجَمْعِ.<sup>(٥)</sup> إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبِدْءِ بِالصَّفَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَبِالْمَرْوَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ. فَلَوْ تَرَكَ الْبِدْءَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِهَا وَجَاءَ إِلَى الصَّفَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَابْتَدَأَ بِهَا أَيْضًا لَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْمَرَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود: المناسك، باب صفة حجة النبي ٣ برقم (١٩٠٥) (١٨٤/٢) والتر ١٨٤/٢: الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٨٦٢) (٢١٦/٣). والنسائي: الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف برقم (٢٩٦١) (٢٣٥/٥). وابن ماجه: الحج، باب حجة رسول الله ٣ برقم (١٠٧٤) (١٠٢٣/٢).

(٢) ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الصعيدي المصري الشافعي. وُلِدَ ٦٢٥ هـ الإمام المجتهد الفقيه المحدث، صنّف التصانيف المشهورة وكان من أذكى زمانه، واسع العلم كثير الكتب والمطالعة، رحل إليه الطلبة، وتميز بالحديث وعلمه توفي: ٧٠٢ هـ. من كتبه: شرح عمدة الأحكام، الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح وغيرهما.

ينظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢)، طبقات الحفاظ (٥١٦).

(٣) هو سفيان بن عيينة، تقدّمت ترجمته.

(٤) يحيى القطان: أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو بعدها خاء - التميمي مولاهم القطان البصري. أمير المؤمنين في الحديث وُلِدَ ١٢٠ هـ واعتنى بالحديث أتمّ عناية، ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ قال عنه ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة ت: ١٩٨ هـ ..

ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٦١١/٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩)، تقريب التهذيب (٥٩١)، شذرات الذهب (٣٥٥/١).

(٥) ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام (٧٣/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٦٠/٨)، روضة الطالبين (٩١/٣)، المجموع (٧٥/٨).

[الواجب الثالث:  
استيفاء عدد  
السبع]

الثالث من واجبات السَّعي: استيفاء عددِ السَّبْعِ يقيناً في موضع السَّعي<sup>(١)</sup>، لما رَوَى الشَّيْخَانُ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً<sup>(٢)</sup> يُحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةً، وَيَحْسِبُ عَوْدَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَجَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

[قول شاذ والرد  
عليه]

وقال ابنُ بنتِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>، والإصطخري<sup>(٦)</sup>،

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٥)، روضة الطالبين (٣/٩١)، المجموع (٨/٧٦)، منهج الطلاب (٣٥).

(٢) رواه البُخَارِيُّ: الحج، باب (٧٩) ما جاء في السَّعي بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ برقم (١٥٦٣) (٢/٥٩٣).  
ومُسْلِمٌ: الحج. باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطَّوَّافِ وَالسَّعِيِّ برقم (١٢٣٤) (٢/٩٠٦).

(٣) تَقَدَّمَ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٩) التعليقة لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (١/١٢٥)، نهاية المطلب (٤/٣٠٤)، العزيز (٣/٤٠٩).

(٥) ينظر: العزيز (٣/٤٠٩)، الإيضاح (١٩٧)، الابتهاج للسبكي ل (١١١).

وابن بنت الشَّافِعِيِّ: أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله الشَّافِعِيُّ نسباً ومذهباً المعروف بـ(ابن بنت الشَّافِعِيِّ) فهو سبطه وابن عمه كان أبوه من فقهاء أصحاب الشَّافِعِيِّ، وله مناظرات مع المزني وتزوج بابنة الشَّافِعِيِّ (زينب) فأولدها أحمد وكان أحمد واسع العلم جليلاً فاضلاً، إماماً مبرزاً، ولم يكن في آل شافع بعد الشَّافِعِيِّ مثله توفي: ٢٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٨٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٧٥)، حسن المحاضرة (٩٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤/١٥٩)، المجموع (٨/٧٦)، الابتهاج للسبكي ل (١١١).

والإصطخري: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري - بكسر الهمزة وسكون الصاد وفتح الطاء وسكون الخاء بعدها راء - نسبة إلى (إصطخر) من بلاد فارس، الشَّافِعِيُّ. وُلِدَ: ٢٤٤هـ كان بصيراً بكتب الشَّافِعِيِّ، وتولى قضاء (قم) له تصانيف كثيرة، وهو من أكابر أصحاب الوجوه. توفي: =



وابن الوكيل،<sup>(١)</sup> وابن خيران،<sup>(٢)</sup>: يُحْسَبُ الذَّهَابُ وَالْإِيَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَسْحِ الرَّأْسِ. وَرُذِّبَ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْحَتْمُ بِالصَّفَا.

[قول آخر والرد  
عليه]

وقال أبو بكر الصَّيرِي فِي<sup>(٣)</sup>: يُحْسَبُ الذَّهَابُ مَرَّةً، وَأَمَّا الْعَوْدُ فَلَا يُحْسَبُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَعُدَّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَأَنْ سَلَكَ طَرِيقاً أُخْرَى كَانَ جَائِزاً، فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُ

= ٣٢٨ هـ، وله من الكتب: أدب القضاء .

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٦٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٥١٩/٢)، وفيات الأعيان (٧٤/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(١) ينظر: العزيز (٤٠٩/٣) روضة الطالبين (٩١/٣)، الابتهاج للسبكي ل (١١١).

وابن الوكيل: أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى الشَّافِعِيَّ المعروف بـ(ابن الوكيل)، من متقدِّمي الأصحاب ومن أئمة أصحاب الوجوه. فقيه جليل الرتبة من نظراء ابن سريج، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة. توفي ببغداد بعد ٣١٠ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٠/٣)، طبقات الإسْنَوِي (٥٣٨/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١)، طبقات الحسيني (٢٠١).

(٢) ينظر: البيان (٣٠٥/٤)، المجموع (٧٦/٨)، الابتهاج للسبكي ل (١١١).

ابن خيران: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي الشَّافِعِيَّ. من كبار الأئمة ببغداد كان إماماً زاهداً ورعاً، عرض عليه القضاء فامتنع. توفي: ٣٢٠ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن الصلاح (٤٥٩/١)، طبقات الكبرى للسبكي (٢٧١/٣)، طبقات الإسْنَوِي (٤٦٣/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/١).

(٣) أبو بكر الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي - بفتح الصاد وسكون الياء ثم راء مفتوحة ثم فاء - هذه نسبة معروفة لمن يبيع الذهب وهم الصيارفة، البغدادي الشَّافِعِيَّ. كان إماماً في الفقه والأصول، وأصحاب الوجوه، وكان فهماً عالماً حتى قيل عنه: إنه أعلم النَّاسِ بالأصول بعد الشَّافِعِيَّ. توفي: ٣٣٠ هـ له من الكتب: شرح الرسالة، كتاب في الشروط.

ينظر في ترجمته: اللباب في تهذيب الأنساب (٢٥٤/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٨٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، طبقات الإسْنَوِي (١٢٢/٢).

سَبْعَ مَرَّاتٍ فَقَطْ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ الْبَدَاءَةُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الصَّفَا<sup>(١)</sup>. وَيُرَدُّهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)<sup>(٢)</sup> يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَادَ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ لَمْ يُحْسَبِ الْعَوْدُ لَكَانَ طَوَافَهُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ<sup>(٣)</sup> عَشْرَةَ مَرَّةً وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ طَافَ سَبْعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

### تَنْبِيهَات:

[تنبيهات: تتعلق

بالسعي]

[التنبيه الأول]

الأوَّل: قُلْتُ (اسْتِيفَاءُ عَدَدِ السَّبْعِ) احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ تَرَكَ بَعْضَ خُطْوَةٍ مِنْ آخِرِ السَّابِعَةِ، وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: (وَبَعْضُ الدَّرَجِ مُحَدَّثٌ فَلْيَحْذَرِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا وَرَاءَهُ فَلَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حِينَئِذٍ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَصْعَدَ الدَّرَجَ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ)<sup>(٤)</sup>. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَعْيُ الرَّكَّابِ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى تِلْكَ الدَّرَجِ وَقَدْ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ.<sup>(٥)</sup> انْتَهَى. وَهَذَا كَانَ فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ عَلَتْ الْأَرْضُ عَلَى الدَّرَجِ فَاسْتُعْنِيَ عَنِ الصُّعُودِ الْمَذْكُورِ. وَسَيَأْتِي إِضْاحَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> عَنِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ.

(١) ينظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب تحقيق بندر العتيبي (١٢١)، المجموع (٧٧/٨ و٧٧) الابتهاج ل

(١١١). وحكى عنه قول آخر هو أكثر شهرة عند جمهور الشافعية والأصحاب من الأوَّل وهو: أن

ذهابه إلى المروة وعوده إلى الصفا تحسب مرة واحدة. فهو موافق لابن بنت الشافعي ومن معه.

ينظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٤)، نهاية المطلب (٣٠٤/٤)، البيان (٣٠٥/٤)، المجموع (٧٧/٨).

(٢) تقدَّم قريباً.

(٣) في المخطوط (ثلاثة عشر) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٤) المجموع (٧٥/٨).

(٥) ينظر: الخادم ل (٢٤١ و٢٤٢).

(٦) (٣٨٣).

[التنبيه الثاني]

الثاني: قلتُ (يقيناً) احترازاً عمّاً لو شكَّ في عدَدِ السَّبْعِ قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه أن يأخذ بالأقل،<sup>(١)</sup> وليس له أن يعتمد على إخبارِ مُحَبَّرٍ كما في الطَّوَّافِ سواء.

[التنبيه الثالث]

الثالث: قلتُ (في موضع السَّعي)؛ لأنَّه لا بُدَّ في صحته من أن يُلصِقَ عَقَبَهُ في كلِّ مرَّةٍ بأصلٍ ما يذهب منه، ويُلصِقَ رُؤُوسَ أصابعِ رجله بما يذهب إليه<sup>(٢)</sup>، ويمشي في بطن الوادي، والرَّكَبُ يُلصِقُ حافرَ دابَّته فيما ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> ويكون سَيْرُهُ في بطن الوادي فلو التوى شيئاً يسيراً أجزاءه، وإن عدَلَ إلى زُفَاقِ العَطَّارين<sup>(٤)</sup> لم يُجزئه، لأنَّه ليس موضع السَّعي<sup>(٥)</sup>.

[فائدتان]

فائدتان:

[الفائدة الأولى:  
الكلام عن  
أفضلية المروة  
على الصفا أو  
العكس]

الأولى: قال ابن عبد السلام في أماليه<sup>(٦)</sup>: المروة أفضل من الصفا<sup>(٧)</sup>، لأنها تُقصد بالذِّكْر والدُّعاء أربع مرات، بخلاف الصفا فإنها تُقصد ثلاثاً، وما أمر الله / ١٣٥ / بمباشرة في القربة أكثر يكون أفضل. وأما كونه يبدأ بالصفا فذاك وسيلة إلى استقبال

(١) ينظر: العزيز (٤١٠/٣)، المجموع (٢٣/٨)، النجم الوهاج (٤٨١/٣)، أسنى المطالب (٤٨٥/١).

(٢) ينظر: العزيز (٤٠٨/٣)، روضة الطالبين (٩٠/٣)، المجموع (٧٥/٨)، فتح الوهاب (٢٤٨/١).

(٣) ينظر: المجموع (٧٥/٨)، مغني المحتاج (٤٩٣/١)، نهاية المحتاج (٢٩١٩/٣)، إعانة الطالبين (٢٩٠/٢).

(٤) زقاق العطارين. الزقاق: طريق دون السكة ضيق نافذ أو غير نافذ العين مادة: زق (١٤/٥) وينظر: تهذيب اللغة (٢١٥/٨)، معجم ابن فارس (٤/٣)، المصباح المنير (٢٥٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٨٠/٨)، هداية السالك (١٠٤٥/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٤٧/٢)، حواشي الشرواني (٩٨/٤).

(٦) أمالي: جمع الإملاء وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ويسمونه الإملاء والأمالي. كشف الظنون (١٦١/١). والكتاب لم أعثر عليه.

(٧) ينظر: هداية السالك (٢٢٤٤/١)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١).

المروّة بالزيارة. وتابعه على ذلك القرافي<sup>(١)</sup> وغيره. قال الزركشي<sup>(٢)</sup>: (وفيه نظرٌ. ولو قيل: بتفضيل الصّفا، لأنّ الله بدأ بها، ولأنّها أقرب إلى البيت من المروّة لم يبعد، ولو فضّلت المروّة باختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصّفا لكان أظهر)<sup>(٣)</sup>. وسبقه إلى نحو ذلك القاضي عز الدين ابن جماعة<sup>(٤)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر: (الصّفا يُقصد أربعاً أيضاً أوّلاً عند البداءة فكلُّ منهما مقصودٌ لذلك<sup>(٥)</sup> ويمتاز الصّفا بالابتداء وعند التّزُّل يتعادلان.. قال -: ثمّ ما ثمره [هذا]<sup>(٥)</sup> التّفضيل مع أنّ العبادة المتعلقة بهما لا تتمُّ إلاّ بهما معاً)<sup>(٦)</sup> انتهى. وفي هذا الآخر نظرٌ لا يخفى.

[الوقوف في عرفة  
أفضل من  
الطواف]

قال الزركشي<sup>(٧)</sup>: (وزعم الشيخ - أي ابن عبد السلام - أيضاً أنّ الطّواف أفضل أركان الحجّ<sup>(٧)</sup> حتى الوقوف. وفيه نظرٌ، بل أفضلها الوقوف، لقوله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامُ: «الحجّ عرفة»<sup>(٨)</sup> ولهذا لا يفوت الحجّ إلاّ بفواته، ولم يردْ عُفْرَانُ الذُّنُوبِ فِي شَيْءٍ مِنْ

(١) ينظر: الذخيرة (٢٥٢/٣).

والقرافي هو: شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي. الإمام العلّامة، انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي، أخذ عن العز بن عبد السلام الشافعيّ، وعن الشريف الكركي. درّس وصنّف وأفتى وتخرّج به الطلاب ت: ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة من كتبه: الذخيرة، القواعد، شرح محصول الرازي وغيرها.

ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام (١٧٦/٥١)، الديباج المذهب (٦٢)، الأعلام (٩٤/١)، معجم المؤلفين (١٥٨/١).

(٢) الخادم ل (٢٤٣).

(٣) ينظر: هداية السالك (٢٢٤/١).

(٤) هكذا في المخطوط وفي الأصل (بذلك).

(٥) هذه من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

(٦) فتح الباري (٥٠٣/٣).

(٧) تقدّم.

(٨) رواه الترمذي: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (١٨٩) (٢٣٧/٣)

وقال الترمذي: قال سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. وقال وكيع: هذا

العبادات ما وَرَدَ في الوقوف، فالصَّواب القَطْعُ بأنَّه أفضل الأركان<sup>(١)</sup>.

[الفائدة الثانية:  
الصفة معناد  
وأصله وتحديده]

الثَّانِيَّة: الصِّفَا مقصور وهو في الأصل الحِجَارَةُ الصَّلْبَةُ وَاِحِدُهُ صِفَاةٌ كَحَصَاةٍ  
وَحَصَا،<sup>(٢)</sup> وهو طَرْفُ جَبَلِ أَبِي قَبَيْسٍ<sup>(٣)</sup> قيل: إِنَّ دَابَّةَ الْأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْهُ فِي آخِرِ  
الزَّمَانِ<sup>(٤)</sup>.

[المروءة: أصلها  
وتحديدها]

وَأَصْلُ الْمَرْوَةِ الْحِجَارَةُ الْبَيْضُ الْبَرَّاقَةُ. وقيل: الْحَجَرُ الرَّخْوُ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ صَارَ عَلَمًا عَلَى  
الموضع المعروف بمكَّة، وهو في طَرْفِ جَبَلِ قَعِيقَعَانَ<sup>(٦)</sup>.

[لماذا ذكر  
الصفة وأنث  
المروءة؟]

وقال بعضهم: إِنَّهَا ذُكِرَ الصِّفَا وَأُنْثِ الْمَرْوَةُ لِأَجْلِ الصَّنَمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا. قال  
جعفر بن محمد<sup>(٧)</sup>: نَزَلَ آدَمُ عَلَى الصِّفَا وَحَوَّاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَسُمِّيَ الصِّفَا بِاسْمِ آدَمَ

= الحديث أم المناسك . والنسائي: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة برقم (٣٠١٦) (٢٥٦/٥)، وابن  
ماجه: الحج، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع برقم (٣٠١٥) (١٠٠٣/٢)، وأحمد برقم  
(١٨٧٩٦) (٣٠٩/٤)، وابن خزيمة في صحيحه: المناسك، باب: ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم  
يُدرِك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه برقم (٢٨٢٢) (٢٥٧/٤)  
والحاكم: التفسير برقم (٣١٠٠) (٣٠٥/٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وصححه  
الألباني في سنن الترمذي (٢١٥).

(١) الخادم (٢٤٣)

(٢) ينظر: تهذيب اللغة مادة: صفا (١٧٥/١٢)، مفردات الأصبهاني (٢٨٣)، المصباح المنير (٣٤٤/١)،  
تاج العروس (٤٢٩/٣٨).

(٣) تقدّم التعريف به.

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٠٣) (٦٧/١٠) والطبراني في الأوسط برقم (٩٤) (٣٦/١) قال  
الهيثمي في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٨/٨).

(٥) ينظر: غريب الحديث للحري مادة: مرى (٩٨/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (٣٥٣/٢)، النهاية  
في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٤)، تاج العروس (٥٢١/٣٩).

(٦) تقدّم التعريف به.

(٧) هو جعفر الصادق وقد تقدمت ترجمته.

المُصطفى، وسُمِّيت المَرْوَة باسم المَرْأَة<sup>(١)</sup>.

[الرقبي على  
الصفاء والمروة]

وأما سُنَّه فكثيرة منها: مولاته بالطَّوْف<sup>(٢)</sup>، وليست بشرطٍ فله التأخير بعُذْرٍ وبغيره، نَعَم لو أخره حتى تخلَّل بينه وبين طواف القدوم الوقوف بعرفَة امتنع عليه السَّعْيُ، حتَّى يطوف للإفاضة لفوات تَبَعِيَّتِه لطواف القدوم حينئذٍ. هكذا قاله أبو علي<sup>(٣)</sup> في شرح التَّلْخِص<sup>(٤)</sup> وتابعوه، وحكى المَأْوَرْدِي<sup>(٥)</sup> عن القديم والبصريين أَنَّهُ إِذَا طَالَ التَّفْرِيقُ بِلَا عُدْرٍ اسْتَأْنَفَ. قال الأذْرَعِي: (وجواز التَّفْرِيقِ الكَثِيرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ)<sup>(٦)</sup>. ومنها: أَنْ يَرْقَى الرَّجُلُ -أَي يَصْعَدُ- عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة<sup>(٧)</sup> قَدْرَ قَامَةِ إِنْسَانٍ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، أَي مِنْ بَابِ الصَّفَا لَا مِنْ أَعْلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ، قَالَه الْأَصْحَابُ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى الْمَرْوَة فَفَعَلَ عَلَيْهَا مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup>. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ خَلِيلِ الْمَكِّي: (وَقَدْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلُو الْوَادِي، لِأَنَّ الدَّرَجَ كَانَتْ كَثِيرَةً وَكَانَ الْوَادِي نَازِلًا حَتَّى إِنَّ الشَّخْصَ كَانَ يَصْعَدُ دَرَجًا كَثِيرَةً لِيَرَى الْبَيْتَ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الْفُرْسَانَ كَانَتْ تَمُرُّ فِي الْمَسْعَى وَالرِّمَاحَ قَائِمَةً وَلَا يَرَى مَنْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا رُؤُوسَ الرِّمَاحِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَرَى الْبَيْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْقَى عَلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّرَجِ، -وَذَكَرَ<sup>(٩)</sup>- أَنْ عَلَى الصَّفَا ثِنْتِي عَشْرَةَ

(١) تفسير المأوردي (٢١١/١).

(٢) ينظر: البيان (٣٠٤/٤)، العزيز (٤٠٩/٣)، المجموع (٧٨/٨)، عجمالة المحتاج (٦١٢/٢).

(٣) أبو علي السنجي في شرح التلخيص لابن القاص ينظر: ما تقدّم (٣٩٢) (٤٤٩) (١٦٠).

(٤) ينظر: قوت المحتاج ل (١٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

(٦) قوت المحتاج ل (١٧٨).

(٧) ينظر: العزيز (٤٠٨/٣)، المجموع (٨٠/٨)، فتح الوهاب (٢٤٨/١)، نهاية المحتاج (٢٩٣/٣).

(٨) تقدّم تخريجه .

(٩) أي ابن خليل المكّي.

درجة، وعلى المروّة خمس عشرة درجة<sup>(١)</sup>، وكان البيت يُرى إذا رُقيَ عليها فحالت الأبنية<sup>(٢)</sup>. وقال الشيخ جمال الدين الطبري في التشويق: (وقيل: إن الرقي ١٣٥/ب/ على الصفا شرطٌ وليس كذلك، إذا القصد باشرطه عند من اشترطه ليس إلا طلب حصول استيعاب ما بين الصفا والمروّة به. وهذا المعنى يحصل من غير رقي، فإنه إذا ألزق رجله أو رجل مركوبه بأخر درج الصفا، ودخل هو أو مركوبه من تحت العقد المُشرف على المروّة فقد استوعب ما بينهما، فأئى حاجة في ذلك إلى اشترط الرقي، ثم إنه لا خلاف عندنا في جواز السعي ركباً، والراكب يتعذر عليه الرقي بمركوبه لا سيما إذا ثقل جملة كالمحامل<sup>(٣)</sup> والمحابر<sup>(٤)</sup> وأشباهها، وتكليفه النزول عن مركوبه كلاً وصل إلى الصفا والمروّة لأجل الرقي مشقة شديدة، وقد أجمع الناس على خلافها. على أن اليوم بعض درج الصفا وهو خمس أو ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الأرض، فالواقف على الأرض مُلاصق لسفل ما ظهر من الدرّج أو قريباً من ذلك، يصدق عليه أنه راقٍ باعتبار هذا المعنى ولو كان ركباً<sup>(٥)</sup> انتهى. وتخصيصه الكلام في الرقي بالصفا دون المروّة يُوافق ما هو المُشاهد الآن، من عدم الاحتياج إلى الرقي على المروّة، إذ لا درج فيها ظاهرة تُرقى، بخلاف الصفا. ويُخالف نصّ كلامهم في التسوية بينهما في الرقي استحباباً ووجوباً أيضاً عند القائل، وقد تقدّم قريباً عن شرح المهذب أن بعض الدرّج مُحدث فليحذر من أن يُخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ، بل ينبغي أن يصعد الدرّج حتى يستيقن. وبها ذكرناه عن ابن خليل وجمال

(١) في المخطوط (خمسة عشر درجة) وهي مخالفة لقواعد النحو .

(٢) حاشية الإيضاح (٢٦٤).

(٣) المحامل: جمع محمل وهو: الشقان على البعير يحمل نفسين . ينظر: العين مادة: حمل (٢٤١/٣)، وجمهرة اللغة (٥٦٧/١)، غريب الحديث للخطابي (٢٦٢/٢)، تاج العروس (٩٦/٣٦).

(٤) المحابر: هكذا في المخطوط: شبه الهودج. المعجم الكبير مادة: حور (٨٣٤/٥). ولم أجد لها في غيره من كتب اللغة.

(٥) التشويق (١٦٨).

الدِّين الطَّبْرِي يُعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّهَا كَانَتْ يَتَعَيَّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فِيهَا مَضَى قَدِيمًا مِنَ الْأَزْمَنَةِ، قَبْلَ [أَنَّ] <sup>(١)</sup> تَعْلُو الْأَرْضِ شَيْئًا مِنَ الدَّرَجِ أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

[المرأة لا يسن لها الرقي على الصفا والمروة]

أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُسَنُّ لَهَا الرُّقِيَّ. قَالَ فِي التَّنْبِيهِ <sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخَانُ فِي كُتُبِهِمَا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ [فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ] <sup>(٣)</sup>(٤) <sup>(٥)</sup> قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: (وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُنْثَى كَذَلِكَ) <sup>(٦)</sup>. قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: (وَلَمْ يَسْتَنْ - الْمَرْأَةَ) <sup>(٧)</sup> - فِي الْمُهَذَّبِ وَلَا شَيْخُهُ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ إِلَّا فِي التَّنْبِيهِ <sup>(٨)</sup> وَتَحْرِيرِ <sup>(٩)</sup> الْجُرْجَانِيِّ وَشَافِيهِ، <sup>(١٠)</sup> وَمِنْهُ أَخَذَ كَعَادَتِهِ، وَقَضِيَّةَ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ عَدَمَ الْفَرْقِ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تُحْتَاطُ بِالرُّقِيِّ كَالرَّجُلِ لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ <sup>(١١)</sup> أَنْتَهَى.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق، فلعلها سقطت من النَّاسِخِ.

(٢) ينظر: التَّنْبِيهِ (٧٦).

(٣) ما بين المعكوفتين من المصدر، وليست في المخطوط.

(٤) رواه الدارقطني برقم (٢٦٦) (٢/٢٩٥)، والبيهقي: الحج باب: المرأة لا ترفع صوتها.. برقم (٨٨٢١) (٤٦/٥).

(٥) صلة الناسك (١٣٧).

(٦) المهات ل (٣٢٠).

(٧) ما بين الشرطتين من المؤلف.

(٨) ينظر: التَّنْبِيهِ ص (٧٦).

(٩) ينظر: التحرير (٣٦٣). والتحرير كتاب في فروع الشافعية في مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال. لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني ت: ٤٨٢ هـ وقد تقدمت ترجمته.

ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة (١/٢٦٠)، الخزائن السنوية (٣١) والكتاب مطبوع في رسالة جامعية.

(١٠) (وشافيه) هكذا في المخطوط، ولم أجدها في النسخة التي بين يدي من مخطوط (قوت المحتاج) فلعلها سقطت من ناسخه، والله أعلم. وكتاب الشَّافِيِّ للجرجاني سبق التعريف به.

(١١) قوت المحتاج (١٧٨).



قلتُ: وصرَّح الماوردي أيضاً بأنَّها لا ترقى. <sup>(١)</sup> نقله عنه في شرح المهذب وأقرَّه، <sup>(٢)</sup> والله أعلم.

[ما يندب أن  
يفعله ويقوله  
على الصفا  
والمسروة]

فإذا رقي نُدب له استقبال القبلة ثم التَّهليل والتَّكبير <sup>(٣)</sup> بأن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيي ويميت بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعو بعد ذلك بما أحبَّ ممَّا يُباح طلبه ديناً ودنياً [له] <sup>(٤)</sup> ولغيره؛ ففي حديث جابر عند مُسلم: فاستقبل القبلة فوحَّد الله تعالى وكبَّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرَّات <sup>(٥)</sup>. وأمَّا لفظ (بيده الخير) فذكره الشافعيُّ في الأم <sup>(٦)</sup> والبُويطي. قال بعضهم <sup>(٧)</sup>: ولم أره في الأحاديث في هذا الموطن. ولأنَّه من الأمكنة التي يُستجاب فيها الدُّعاء، واستحبوا <sup>(٨)</sup> أن يكون من دعائه: اللهمَّ إنَّك قلتَ ( / 210 ) <sup>(٩)</sup> وأنت لا تُخلف الميعاد، دعاء آخر

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩٥/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢٣/٧).

(٣) ينظر: البيان (٣٠٥/٤)، العزيز (٤٠٧/٣)، صلة الناسك (٦٤٣)، الإيضاح (١٩١).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة اقتضاها السياق وقد سقطت من المخطوط.

(٥) مُسلم: الحج، باب: حجة النَّبيِّ ٣ برقم (١٢١٨) (١٨٨٨/٢).

(٦) الأم (٢١٠/٢).

(٧) ينظر: هداية السالك (١٠٢٨/٣).

(٨) المجموع (٧٣/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، حاشية القليوبي (١٤١/٢)، حواشي الشرواني (١٠١/٤).

(٩) سورة غافر: آية (٦٠).

وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم<sup>(١)</sup>. ولا بأس  
 أن يزيد: اللهم يا مُقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. اللهم إني أسألك موجبات  
 دعاء آخر] رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.  
 اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللهم أعني على ذكرك وشكرك  
 وحسن عبادتك. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذُ  
 بك من الشرِّ كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ أو  
 عملٍ، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قولٍ أو عمل. وقد روى نافع أن ابن  
 دعاء آخر] عمر كان يدعو على الصفا بقوله: اللهم أعصمني بدِينِكَ وطَوَاعِيَتِكَ وطَوَاعِيَةِ<sup>(٢)</sup>  
 رسولك، اللهم جنبني حُدُودَكَ، اللهم اجعلني ممن يُحِبُّك ويُحِبُّ ملائكتك ورسلك  
 وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين،  
 اللهم آتني من خير ما تُؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة، اللهم يسرني لليسرى  
 وجنبي العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. اللهم أوزعني أن أوفي بعهدك الذي  
 عاهدتني عليه. اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر  
 لي خطيئتي يوم الدين. يا ولي الإسلام<sup>(٣)</sup> وأهله مسكني بالإسلام حتى ألقاك به،  
 اللهم لا تُقدِّمني لعذاب ولا تُؤخرني لِسَيِّئِ الْفِتَنِ<sup>(٤)</sup>. وقال الأذرعِي: ينبغي أن يكون

(١) رواه مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو فذكره... الموطأ للحج،  
 باب: البدء بالصفا برقم (٨٣١) (٣٧٢/١)، قال النووي: وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري  
 ومسلم. المجموع (٧٣/٨).

(٢) (طواعيتك وطواعية) هكذا في المخطوط وفي المصدر طاعتك وطاعة.

(٣) في المخطوط (السلام) ولعلها تصحيف (الإسلام) وهو الموجود في المصادر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: الحج، ما يدعى به في ركعتي الطواف برقم (٢٩٨٦١) (١٠٨/٦) وفيه:  
 فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة: اللهم... إلى قوله: (واغفر لي خطيئتي يوم  
 الدين). وقوله: (يا ولي الإسلام وأهله مسكني بالإسلام حتى ألقاك به) فقد رواه أنس بن مالك عن  
 رسول الله أنه كان يقول: يا ولي الإسلام وأهله ثبتني به حتى ألقاك. من غير تقييد بالصفا قال في

الدُّعَاءُ بِأَمْرِ الدِّينِ مَنْدُوبًا - متأكدًا للتَّأْسِي (١) - وبأَمْرِ الدُّنْيَا مُبَاحًا كَمَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ (٢). وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا لِلتَّبَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ (٣).

[لا يأتي بالدعاء إلا بعد أن يأتي بالذكر ثلاثاً]

والمذكور في البيان أنه لا يأتي بالدُّعَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقُولَ الذِّكْرَ (٤) ثَلَاثًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصِّ البُويطِيِّ (٥)، بل ظاهرُ رواية النَّسَائِيِّ أَنَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ بِدَأً بِالصَّفَا، وَقَالَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَكَبَّرَ (٦) اللَّهُ وَحَمِدَهُ ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شِئَا (٧). قَالَ الرَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا يُعِيدُ الدُّعَاءَ ثَالِثًا. (٨) وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ فِي الْأُمِّ: (وَيَدْعُو فِيهَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِمَا بَدَأَ بِهِ) (٩) وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الصَّوَابُ أَنَّهُ يَدْعُو بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَالحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٠) صَرِيحٌ فِي الدُّعَاءِ ثَلَاثًا (١١). قَالَ الْأَذْرَعِيُّ (١٢)،

[هل يعيد الدعاء ثالثاً]

= مجمع الزوائد (١٧٦/١٠): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

- (١) ما بين الشرطتين من كلام المؤلف، وليست من كلام الأذرعِي.
- (٢) قوت المحتاج ل (١٧٨).
- (٣) تَقَدَّمَ .
- (٤) ينظر: البيان (٣٠٦/٤).
- (٥) ولفظ نص البويطي: (ثم يدعو بأمر الدين والدنيا، ويعيد هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ذلك ثلاث مرات) التوسط والفتح ل (٨٥).
- (٦) في المصدر (فكبر الله) وفي موضع آخر بالواو (وكبر الله) وفي المخطوط: (ذكر الله).
- (٧) رواه النسائي: الحج . باب القول بعد ركعتي الطَّوَّافِ برقم (٢٩٦١) (٢٣٥/٥) وباب: الذكر والدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا برقم (٢٩٧٤) (٢٤٠/٤). والحديث صححه الألباني في سنن النسائي (٤٥٧).
- (٨) ينظر: العزيز (٤٠٧/٣).
- (٩) الأم (٢١٠/٢).
- (١٠) تَقَدَّمَ .
- (١١) ينظر: المجموع (٧٤/٨).
- (١٢) ينظر: التوسط والفتح ل (٨٥).

وتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ<sup>(١)</sup>: وليس الحديث المذكور بصريح فيما ادَّعاه ~ .

[هل يلبي على  
الصفاء؟]

فَرَعٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّهُ يُلَبِّي عَلَى الصَّفَا، وَقَطَعَ بِهِ الْمَأْوَزِدِي<sup>(٢)</sup> وَالْقَاضِي الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَالْبَنْدَنِيْجِي<sup>(٤)</sup>. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: - بعد الذكر المشهور -: (ثُمَّ يُلَبِّي وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)<sup>(٦)</sup> وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ<sup>(٧)</sup>، لَكِنْ نَصَّ فِي اخْتِلَافِ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْأُمِّ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّهُ الْمَذْهَبُ<sup>(٩)</sup>(١٠).

(١) الخادم ل (٢٤١).

(٢) الحاوي الكبير (٤/١٥٨).

(٣) ينظر: المجموع (٨/٧٤)، هداية السالك (٣/١٠٢٨).

(٤) ينظر: الحاشية السابقة.

(٥) هكذا في المخطوط وهو موافق للمصدر في الخادم.

(٦) التعليقة الكبرى لابي الطيب تحقيق: بندر العتيبي (١/١١٩).

(٧) الأم (٢/٢٠٥).

(٨) الأم (٧/١٩٠). وكتاب (اختلاف علي وابن مسعود) من مؤلفات الإمام الشافعي وقد يفهم من عنوان الكتاب أنه يعرض للمسائل التي اختلف فيها علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود }؛ لكن الواقع أن الإمام الشافعي بيّن الأحكام التي أفتى فيها علي بن أبي طالب، أو الحديث الذي رواه، وخالفه فيه أبو حنيفة وأصحابه، ثم بيّن مذهبه فيه موافقاً لأبي حنيفة أو مخالفاً له، ومثل ما تقدم للأحكام والأحاديث التي رواها ابن مسعود t. ينظر: المذهب الشافعي لمحمد معين بصري (٢/٢٨٠).

(٩) ينظر: المجموع (٨/٧٤).

(١٠) ينظر: الخادم ل (٢٤١).

## فَرْعٌ:

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة: كَرِهَ الشَّافِعِيَّةُ الْجُلُوسَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ  
وَالدُّعَاءَ [عليها] <sup>(١)</sup> كذلك من غير عذر <sup>(٢)</sup>.

ومنها: أَنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الْخُلُوةِ لِسَعْيِهِ، كَمَا أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ذَلِكَ لَطَوَافِهِ <sup>(٣)</sup>.

ومنها: أَنْ يَكُونَ مَاشِيًا <sup>(٤)</sup> إِنْ أَطَاقَهُ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالتَّوَاضِعِ فَإِنْ رَكِبَ  
لَمْ يُكْرَهُ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: بِالِاتِّفَاقِ <sup>(٥)</sup>. وَفِي التَّرْمِذِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَرِهَ  
ذَلِكَ إِلَّا لِعِذْرٍ <sup>(٦)</sup> وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي سِيرِ الْوَاقِدِيِّ <sup>(٧)</sup> وَحَكَى / ١٣٦ ب /  
ابن عبد البر عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ. <sup>(٨)</sup> قَالَ <sup>(٩)</sup>: وَجُمْهُورُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كِرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ. وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ <sup>(١٠)</sup> وَالْكَوْفِيُّونَ <sup>(١١)</sup>

(١) ما بين المعكوفتين من المصدر، وقد سقطت من المخطوط.

(٢) هداية السالك (١٠٥٤/٣).

(٣) ينظر: صلة الناسك (١٣٧)، الإيضاح (٢٠١)، النجم الوهاج (٥٠٢/٣)، حاشية الإيضاح (٢٧٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٦١/٤)، صلة الناسك (١٣٧)، المجموع (٧٩/٨)، الديباج للزرکشي (٣٩٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (٧٩/٨).

(٦) ينظر: الترمذي (٢١٨/٣).

(٧) بحث عنه في سير الواقدي من الأم فلم أعثر عليه.

(٨) ينظر: الأم (١٧٣/٢).

(٩) أي ابن عبد البر.

(١٠) ينظر: المدونة (٤٠٩/٢)، الذخيرة (٢٥٣/٣)، القوانين الفقهية (٨٩)، كفاية الطالب الرباني (٦٧٣/١).

(١١) المُشَيِّ عِنْدَ الْأَحْنَافِ فِي السَّعْيِ وَاجِبٌ وَلَوْ سَعَى رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَزِمَهُ دَمٌ. ينظر: البحر العميق لابن أبي الضياء (١٢٩٠/٣). البحر الرائق (٣٥٧/٢)، الدر المختار (٥٥٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٦٤/١).

وأحمد<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup>.

قال الزركشي: (والظاهر أن الكراهة حيث تكون زحمة لما فيه من إيذاء الناس، وإن كان يسعى خالياً فلا. ولو قيل بهذا التفصيل كان حسناً)<sup>(٣)</sup>.

قال في شرح المهذب: (ولو سعى به غيره محمولاً جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيّاً صغيراً أو له عذر كمرضٍ ونحوه)<sup>(٤)</sup> انتهى.

[حكم الحمل في  
السعي كحكمه  
في الطواف]

وقال العلامة ابن خليل: ولو سعى حاملاً لغيره كان الحكم فيه كالحكم فيما لو طاف حاملاً لغيره سواء، وهكذا لو نويًا جميعاً فإنه على التفصيل الذي ذكرناه وعلى الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في الطواف<sup>(٥)</sup> انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن جماعة: (ولو سعى بين الصفا والمروة منكوساً أو مُعترضاً فينبغي أن يكون الحكم كما قدمناه في الطواف).<sup>(٦)</sup> انتهى.

[السعي بين  
العلمين]

ويستحب أن يكون مشيه على هينته من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا في جميع مرّات السعي<sup>(٧)</sup> إلا إذا صار بينه وبين الميل<sup>(٨)</sup> الأخضر المعلق بجدار المسجد

(١) المشي عند الحنابلة: واجب ولو مشى لغير عذر لم يجزيه. والرواية الثانية: أن المشي سنة فإن ركب جاز. ينظر: الكافي (٤٣٨/١)، الفروع (٣٦٩/٣)، كشاف القناع (٤٨١/٢) منار السبيل (٢٥٥/١)، منهج السالك للمنهجوري (١٩٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢٢٨/٤) ولفظه: (من غير علة ولا ضرورة).

(٣) الخادم ل (٢٤٣).

(٤) المجموع (٧٩/٨).

(٥) لم أعر عليه.

(٦) هداية السالك (١٠٥٥/٣).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٤٨٤/١)، المنهج القويم (٥٨٤)، مغني المحتاج (٤٩٥/١)، نهاية المحتاج (٢٩٤/٣).

(٨) الميل: العمود. تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٣). والميلان الأخضران في جدار المسجد الحرام فإنما سُميا

بالتَّوْبِ مِنْ بَابِ (عَلِي) <sup>(١)</sup> عَلَى يَسَارِهِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعِيًّا شَدِيدًا  
فَوْقَ الرَّمْلِ - كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ - <sup>(٢)</sup> وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُجِزَّ إِذِي الْمِيلِينَ  
الْأَخْضَرِينَ الَّذِينَ بَفَاءَ الْمَسْجِدِ وَجِدَارِ دَارِ الْعَبَّاسِ t <sup>(٣)</sup> وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ.  
قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا يَبْلُغُ بِالشَّدَّةِ فِي السَّعْيِ مَبْلَغًا يَنْبَهُرُ بِهِ <sup>(٤)</sup>.

فَلَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعَى فِي مَوْضِعِ الْمَشْيِ وَمَشَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ جَازٍ  
وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ.

[حكم الوقوف  
في السعي]

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْدَبِ: وَيُكْرَهُ لِلسَّاعِي أَنْ يَقِفَ فِي سَعْيِهِ - أَيِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَنِ  
زَحْمَةٍ أَوْ تَعَبٍ أَيْ بَلٍ - لِحَدِيثٍ وَنَحْوِهِ <sup>(٥)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ نَزَلَ، يَعْنِي النَّبِيَّ ۢ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى

- = بِذَلِكَ لِأَنَّهَا وَضَعَا عَلَمَيْنِ عَلَى الْهَرْوَلَةِ كَالْمِيلِ مِنَ الْأَرْضِ وَضَعَ عَلَمًا عَلَى مَدَى الْبَصْرِ. قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ  
وَعِيْرُهُ. الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ مَادَّة: مَا (٥٨٨/٢).
- (١) بَابِ عَلِي: وَيَسْمَى بَابِ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ أَحَدُ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنْهُ يَلِيهِ الْمَسْعَى،  
وَفِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ. قَدْ شَمَلَتْهُ التَّوَسُّعَةُ وَاتَّصَلَ الْمَسْعَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
- يَنْظُرُ: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلزَّرْقِيِّ (٨٨/٢)، شَفَاءُ الْغَرَامِ بِأَخْبَارِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ (٤٥٠/١)، تَارِيخُ مَكَّةَ لِابْنِ  
الضِّيَاءِ (١٥٧/١)، مَرَاةُ الْحَرَمِينَ (٢٣١/١).
- (٢) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٧٤/٨).
- (٣) دَارُ الْعَبَّاسِ: هِيَ دَارُ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ t عَمِ النَّبِيِّ ۢ وَقَدْ دَخَلَتْ فِي تَوْسُّعَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
مِنْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
- يَنْظُرُ: أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلزَّرْقِيِّ (٢٣٣/٢)، الْمَنَاسِكُ لِلْحَرَبِيِّ (٣٦٣)، تَارِيخُ مَكَّةَ لِابْنِ الضِّيَاءِ (١٢٦٧/٣).
- (٤) يَنْظُرُ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٣٠٥/٤).
- (٥) يَنْظُرُ: الْمَجْمُوعُ (٨٠/٨)، وَحَكَاهُ عَنِ الدَّارِمِيِّ.

انصبَّت قدماه في بطن الوادي سَعَى حتى إذا صَعِدَ مَشَى إلى المَرْوَةِ. رواه مُسْلِمٌ (١).

[مسألة: هل  
السعي بين  
العلمين يكون  
شديداً]

وقال الأذْرَعِيُّ: (ولم أرَ في مُسْلِمٍ ولا في غيره ما يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ السَّعْيَ المذكورَ يكون شديداً فوق الرَّمَلِ، فإن ثَبَّتَ ذلك وإلَّا ففي الزائد على مقدار الرَّمَلِ وقفة) (٢).

وذكر الزَّرْكَشِيُّ (٣) نحوه.

[الدليل على  
السعي]

قلت: رَوَى عَطَاءُ بن أَبِي رَبَاحٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ (٤) عن جدِّتها حَبِيبَةَ - بفتح الحاء على المشهور. وقيل: حُبَيْبَةَ - بضم الحاء وتشديد الياء - بنت أبي تَجْرَاهُ - بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وَضَبَطَ الحافظ ابنُ حَجَرَ في فتح الباري: التَّاء بالكسر فقال: بِكَسْرِ المُنَّانَةِ (٥). ثُمَّ ذَكَرَ ضَبَطَ ما بعد ذلك من الحروف بما ذكرته، والمعروف في ضبط التاء الفَتْحُ، وقد ضَبَطَهُ ابنُ جَمَاعَةَ في منسكه كذلك (٦).

[ضبط اسم  
راوية الحديث  
حبيبة وتجراه]

وَتَجْرَاهُ المذكورة إِحْدَى نِسَاءِ بني عبد الدَّارِ قالت: دَخَلْتُ مع نسوةٍ من قريش دارَ آلِ أبي حسينَ نَظَرُ إلى رسولِ الله ﷺ وهو يَسْعَى، فرأيتُه يَسْعَى وإنَّ مِزْرَهُ لَيَدُورُ في وَسَطِهِ من شِدَّةِ سَعْيِهِ، حتى إنِّي لأَرَى ركبتيه، وسمعتُه يقول: « اسعوا، فإنَّ اللهَ كَتَبَ

[الحكم على  
الحديث]

(١) هو حديث جابر الطويل تقدّم .

(٢) قوت المحتاج ل (١٨٠).

(٣) ينظر: الخادم ل (٢٤١).

(٤) صَفِيَّةُ بنتِ شَيْبَةَ بن عثمان العبدرية من بني عبد الدار مختلف في صحبتها وأبعد من قال: لا رؤية لها، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين. ينظر في ترجمتها: الثقات لابن حبان (٣٨٦/٤)، الاستيعاب (١٨٧٣/٤)، اسد الغابة (١٨٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٧٤٣/٧).

(٥) فتح الباري (٤٩٨/٣).

(٦) هداية السالك (١٠٤٢/٣).



عَلَيْكُمْ السَّعْيِ « قال الحافظ ابن حَجَر: (أخرجه الشَّافِعِيُّ وأحمد وغيرهما<sup>(١)</sup>) وفي إسناده هذا الحديث عبد الله بن المؤمِّل<sup>(٢)</sup> وفيه ضعف. / ١٣٧/ أ/ قال - أي الحافظ ابن حَجَر -<sup>(٣)</sup> ومن ثمَّ قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجَّة في الوجوب<sup>(٤)</sup> - أي وجوب السَّعْيِ<sup>(٥)</sup> -<sup>(٦)</sup> ثمَّ قال - أي الحافظ - (قُلْتُ: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة<sup>(٧)</sup>) مختصرة [وعند الطَّبراني<sup>(٨)</sup> عن ابن عَبَّاس كالأوَّلَى]<sup>(٩)</sup> إذا انضمت إلى الأوَّلَى قَوِيَّتْ<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه الشَّافِعِيُّ في المسند (٣٧٢/١)، وأحمد رقم (٢٧٤٠٨) (٢٧٤/٦)، وابن خزيمة كما سيأتي، والطبراني في الكبير وسيأتي، والدارقطني: المواقيت برقم (٨٧) (٢٥٦/٢)، والحاكم: المناسك برقم (٦٩٤٤) (٧٩/٤) والبيهقي: الحج، باب: وجوب الطَّوَّاف بين الصَّفَا والمَرْوَة برقم (٩١٤٩) (٩٨/٥).

(٢) عبد الله بن المؤمِّل بن وهب: المخزومي شيخ من صالحى أهل مَكَّة وكان يَمِّم في الشيء بعد الشيء. ضعيف وأحاديثه مناكير، كما قال الإمام أحمد.

ينظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٢)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٠٢/٢)، المجروحين لابن حَبَّان (٢٧/٢) مشاهير علماء الأمصار (١٤٩).

(٣) ما بين الشرطتين توضيحية من المؤلف.

(٤) (إن ثبت حديث بنت أبي تجراه فهو ركن) الإشراف على مذاهب العلماء (٢٩٣/٣).

(٥) ما بين الشرطتين توضيحية من المؤلف.

(٦) فتح الباري (٤٩٨/٣).

(٧) المناسك باب: ذكر البَيَّان أن السَّعْيِ بين الصَّفَا والمَرْوَة واجب لأنه مباح برقم (٢٧٦٥) (٢٣٣/٤).

(٨) في التكبير برقم (١١٤٣٧) (١٨٤/١١).

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط وأثبت من المصدر

(١٠) فتح الباري (٤٩٨/٣).

[الجمع بين  
روايتي الركوب  
والمشي في  
السسي]

فإن قيل: كيف يُجمع بين حديث جابر<sup>(١)</sup> وبين الحديث الآخر الذي فيه أنه ۳ طاف بين الصفا والمروة راكباً؟<sup>(٢)</sup> قلنا: قال ابن حزم: ليس بمعارضٍ له؛ لأنَّ الرَّاكِبَ إذا انصبَّ به بعيره فقد انصبَّ جميعُ بدنه، وانصبَّتْ قَدَمَاهُ أيضاً مع سائرِ جَسَدِهِ وكذلك رَمَلُ الدَّابَّةِ براكبها<sup>(٣)</sup>.

[جمع آخر]

وجمعَ غيره<sup>(٤)</sup> بينهما بأنه سعى أولاً ماشياً ثمَّ أتمَّ سعيه راكباً. وقد جاء ذلك مُصَرَّحاً به؛ ففي صحيح مُسْلِمٍ عن أبي الطُّفَيْلِ<sup>(٥)</sup> قلتُ لابن عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً سُنَّةً هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا! قلتُ: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۳ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۳ لَا تُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ<sup>(٧)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) رواه مُسْلِمٌ: الْحَجَّ، بَابُ: جَوَازِ الطَّوَّافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، بِرَقْمِ (١٢٧٣) (٩٢٧/٢).

(٣) ينظر: حجة الوداع لابن حزم (٢٢٦).

(٤) كالمُحِبِّ الطَّبْرِيِّ وابن القيم ينظر: القَرَى (٣٧١) زاد المعاد (٢٢٨/٢).

(٥) أبو الطفيل: عامر بن وائلة بن عبد الله الكنانى الليثى. أبو الطفيل، وهو بكنيته أشهر. وُلِدَ عام أحد، أدرك من حياة النبي ۳ ثماني سنين وكان يسكن الكوفة ثم انتقل إلى مكة. ويقال: إنه آخر من مات ممن رأى النبي ۳ توفي سنة عشر للهجرة.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٧٩٨/٢)، أسد الغابة (١٤٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٤)، تقريب التهذيب (٢٨٨).

(٦) العواتق: الشابة أول ما تدرك. وقيل: هي التي لم تين من والديها ولم تتزوج، وقد أدركت وشبت. وتجمع على العتق والعواتق. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة: عتق (١٧٩/٣) وينظر: تهذيب اللغة (١٤٢/١)، معجم ابن فارس (٢٢١/٤)، مشارق الأنوار (٦٦/٢)، تاج العروس (١٢٢/٢٦).

(٧) رواه مُسْلِمٌ: الْحَجَّ. بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَّافِ.. بِرَقْمِ (١٢٦٤) (٩٢١/٢).

[تسمية السعي  
بين الصفا  
والمروة رملاً]

وَرَوَى الإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مَسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ وَسَطَهُمْ فَرَأَيْتَهُمْ رَمَلُوا، وَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بِرَمَلِهِ<sup>(١)</sup>. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْمُرَادُ بِالرَّمَلِ هُنَا السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَقَدْ سُمِّيَ أَيْضًا رَمَلًا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَحَدِيثُ حَبِيبَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ اضْطِرَابٌ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ سَبْعِ<sup>(٤)</sup> أَوْ رَاقٍ: إِنَّ الدَّارِقَطَنِيَّ وَالْبِيهَقِيَّ<sup>(٥)</sup> رَوِيَاهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَفَازِ: ضَعْفُهُ.

[فائدتان]

فَائِدَتَانِ:

[الفائدة الأولى:  
تحديد مكان  
السعي الشديد]

الأولى: إِنَّمَا كَانَ ابْتِدَاءُ شِدَّةِ السَّعْيِ قَبْلَ بَلُوغِ الْمِيلِ بِسِتَّةِ أَذْرَعٍ، لِأَنَّ الْمِيلَ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى مَتْنِ الطَّرِيقِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي مِنْهُ يَبْتَدِئُ السَّعْيُ - أَيْ الشَّدِيدُ - أَعْلَامًا. وَكَانَ السَّيْلُ يَهْدُمُهُ وَيَزِيلُهُ عَنِ مَوْضِعِهِ فَرَفَعُوهُ إِلَى أَعْلَى رُكْنِ الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَ مُعَلَّقًا فَوَقَعَ مُتَأَخِّرًا عَنِ مَبْتَدَأِ السَّعْيِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ أَلِيقٍ مِنْهُ .

[الفائدة الثانية:  
أن يقصد بعدوه  
الإتيان بالسنة]

الثانية: يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بَعْدَوَهُ الْإِتْيَانَ بِالسَّنَةِ لَا اللَّعْبَ<sup>(٧)</sup> وَمُسَابَقَةَ أَصْحَابِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، فَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ سَاعِيًّا بِقَصْدِ الْمَسَابَقَةِ. نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْعِمَادِ

(١) لم أعثر عليه عند إسحاق بن راهويه. ولكن رواه النسائي الحج. باب الرمل بين الصفا والمروة برقم (٢٩٧٨) (٢٤٢/٥) وضعف إسناده الألباني في سنن النسائي (٤٦٠).

(٢) ينظر: الاستيعاب (١٨٠٧/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٧١/٨).

(٤) في المخطوط (سبعة أوراق) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٥) تقدم تحريجه.

(٦) ينظر: المجموع (٨٢/٨).

(٧) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٧٤)، نهاية المحتاج (٢٩٤/٣)، التجريد لنفع العبيد (١٦٩/٢)، حواشي الشرواني (١٠٢/٤).

الأقفهسي<sup>(١)</sup>.

تنبهات:

[تنبيهات: تتعلق

بالسعي]

[التنبه الأول]

الأول: العاجز عن الإتيان بالسعي الشديد لشدة الزحمة ينبغي له أن يتشبه بحال من لم يعجز كما في الرمل . وينبغي له أن يتحفظ من إيذاء الناس، فترك هيئة من هيئات السعي المستحبة أهون وأولى من إيذاء مسلم، ومن تعريض نفسه للأذى<sup>(٢)</sup>.

[التنبه الثانية]

الثاني: الراكب يُحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة<sup>(٣)</sup>.

[التنبه الثالث]

الثالث: محل ذلك في الرجل، أمّا المرأة فلا يُندب لها ذلك بل تمشي في الكل<sup>(٤)</sup>، ولو كان سعيها في وقت خلوة وليل، كما في الروضة<sup>(٥)</sup>. وقيل: إن حلت بالليل سعت كالرجل<sup>(٦)</sup>. والحثي في ذلك كالأنثى<sup>(٧)</sup> كما نقله في شرح المهذب<sup>(٨)</sup> في باب:

(١) الأقفهسي: - بفتح الهمزة وسكون القاف بعدها فاء مفتوحة ثم هاء ساكنة - شهاب الدين أحمد بن عماد بن محمد الأقفهسي المصري الشافعي المعروف بـ(ابن العماد) وُلِد قبل ٧٥٠هـ واشتغل بالفقه العربية، وأخذ عن الإسنوي والبلقيني والعراقي. توفي ٨٠٨هـ. من كتبه: التعقيبات على المهتمات، تسهيل المقاصد لزوار المساجد.

ينظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٤/١٥)، شذرات الذهب (٧/٧٣)، البدر الطالع (١/٩٣).

(٢) ينظر: صلة الناسك (١٣٧)، الإيضاح (٢٠١)، هداية السالك (٣/١٠٥٤)، مغني المحتاج (١/٤٩٥).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٩٤)، التجريد لنفع العبيد (٢/١٦٩)، حواشي الشرواني (٤/١٠٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٤/٩٥)، التنبه (٧٦)، المجموع (٨/٦٤)، السراج على نكت المنهاج (٢/٢٩١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣/٩١).

(٦) ينظر: صلة الناسك (١٣٧)، روضة الطالبين (٣/٩١)، النجم الوهاج (٣/٥٠٢)، مغني المحتاج (١/٤٩٥).

(٧) ينظر: عجاله المحتاج (٢/٦١٢)، النجم الوهاج (٣/٥٠٠)، أسنى الطالب (١/٤٨٤)، فتح الوهاب (١/٢٤٨).

(٨) ينظر: المجموع (٢/٦٤).

الأحداث عن أبي الفتوح <sup>(١)</sup> / ١٣٧ ب / وأقره.

[من سنن  
السعي: الطهارة  
والسنارة والدليل  
على ذلك]

ومنها: أن يكون مُتَطَهراً مستوراً <sup>(٢)</sup>، ولا يُشترط ذلك. واستُدلُّ لذلك بقوله  
عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ لعائشة حين حاضت: اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ.  
أخرجاه <sup>(٣)</sup>. قال السُّبْكِيُّ: وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حَيْضَهَا كَانَ قَبْلَ الطَّوَّافِ، وَالسَّعْيُ إِنَّمَا  
يَكُونُ بَعْدَهُ فَلَا يُمَكِّنُهَا الْإِثْيَانُ بِهِ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمَأْمُورِ. <sup>(٤)</sup> قلتُ: لكن رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ  
وَأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ۢ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
حَاضَتْ فَلْتَطُفْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ <sup>(٥)</sup> ذَكَرَهُ ابْنُ خَلِيلِ الْمَكِّيِّ، وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ  
لِلْأَصْحَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[من سنن السعي  
: الموالات بين  
مرات السعي]

ومنها: الموالات بين مرّات السَّعْيِ وبين أجزاء المرّة الواحدة <sup>(٦)</sup> قال الشَّافِعِيُّ **t** :  
وليست بشرطٍ حتى لو أقيمت الصَّلَاة وهو في خلال سعيه جاز له الخروج

- (١) أبو الفتوح: عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة - بفتح العين - الربيعي البغدادي ثمّ اليميني. قال  
عنه التَّوَوِيُّ: (من فضلاء أصحابنا المتأخرين. له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب: الخنثائي،  
مجلد لطيفٌ فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله..) وفضائل بني عقامة كثيرة، وهم الذين نشر  
الله بهم مذهب الشَّافِعِيِّ في تهامة واليمن. ت: ٥٥٠هـ.
- ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٠/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٠/٧)، طبقات  
ابن قاضي شهبة (٣٠٤/١)، طبقات الحسيني (٢٥٥).
- (٢) ينظر: تنمة الإبانة (٤٨٣/٢)، العزيز (٤١٠/٣)، الإيضاح (٢٠٠)، السراج على نكت المنهاج  
(٢٩٢/٢).
- (٣) تَقَدَّمَ.
- (٤) ينظر: الابتهاج للسبكي ل (١١١).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة: الحج، في المرّة إذا طافت بالبيت ثمّ حاضت برقم (١٤٣٩٦) (٢٩٩/٣). ونحوه  
عند ابن أبي شيبة برقم (١٤٣٩٧) (٢٩٩/٣) عن ابن عمر قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء  
الغليل: إسناده صحيح (٤٧).
- (٦) ينظر: العزيز (٤٠٩/٣)، المجموع (٧٨/٨)، أسنى المطالب (٤٨٤/١)، مغني المحتاج (٤٩٣/١).

والاشتغال بإقامة الصلاة، ثم يعود إلى سعيه والبناء على ما بقي<sup>(١)</sup>. قال الأصحاب: يُستحب له أن يُصلي الفريضة ثم يبني. فإن كان التفريق لغير ذلك نُظِرَ إن كان لعبادة نفل كره ذلك؛ لأنَّ السَّعيَ فرض عينٍ فلا يُترك للنوافل، بل ولا لفروض الكفایات كصلاة الجنّازة.<sup>(٢)</sup> وإن كان التفريق لغير ذلك نُظِرَ فيه إن كان لعذر كمرَضٍ أو ثقلِ جِسْمٍ لم يُكْرَه، وإلا كُره.

[من سنن  
السعي: الدعاء  
على الصفا  
والمروة]

ومنها: الدعاء على الصفا والمروة وفيها بينهما في مشيه وسعيه.<sup>(٣)</sup> ويُستحب قراءة القرآن فيه<sup>(٤)</sup> أيضاً، وليكن من دعائه بين الصفا والمروة: اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. رواه الطبراني في كتاب الدعاء<sup>(٥)</sup>. وذكر المحبُّ الطبري: أن الملاً ذكر في سيرته عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم. وأنه روى<sup>(٦)</sup> أيضاً عن أم سلمة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول في سعيه: اللهم اغفر وارحم، واهد السبيل الأقوم<sup>(٧)</sup>. قال الزركشي: (وفي تصنيف ابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup>) عن ابن عمر أنه كان يقول

[من الأدعية  
التي تقال بين  
الصفا والمروة]

(١) ينظر: الأم (٢/٢١٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٤٨٠)، المنهج القويم (١/٥٨٢)، تحفة المحتاج (٢/٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٩١).

(٣) ينظر: البيان (٤/٣٠٥)، المجموع (٨/٨٠)، عجالة المحتاج (٢/٦١١)، النجم الوهاج (٣/٥٠١).

(٤) ينظر: المجموع (٨/٧٤)، الإيضاح (٢٠٠)، حاشية الإيضاح (٢٧٤).

(٥) رواه الطبراني مرفوعاً بدون (وتجاوز عما تعلم إنك) برقم (٨٦٩) (٢٧١). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢١٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٥١). وموقوفاً على ابن مسعود برقم (٨٧٠) (٢٧٢) من دون (وتجاوز عما تعلم) وصحَّح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١/٢٨٤).

(٦) أي الملا في سيرته.

(٧) رواه أحمد دون (في سعيه) برقم (٢٦٧٢٧) (٦/٣١٥) قال العراقي: فيه علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه. المغني عن حمل الأسفار (١/٢٨٤).

(٨) ينظر: القري (٣٦٨)، غاية الأحكام (٥/١٩١).

بين الصِّفَا والمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ (٢).

[كلام جمال  
الدين الطبري  
في التفكير حال  
التردد بين الصفا  
والمروة]

قال في التَّشْوِيقِ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَالِدُّعَاءِ، فِي جَمِيعِ سَعْيِهِ. وَلِيُفَكِّرَ حَالَ تَرَدُّدِهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشِيًّا وَسَعِيًّا، فِي عُلُوِّ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْلِيفِهِ الْعِبَادَةَ لِهَذِهِ الطَّاعَةِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَى دَرْكِ مَعْنَاهَا عَقْلٌ، وَلَا يُعْرِفُ لَهَا مِنْ مَأْلُوفِ الْعِبَادَةِ نَظِيرٌ، وَلَا مِثْلٌ. فَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِهَا لِلْعَقْلِ مَجَالٌ فِي [فَهْمٍ] (٣) مَعْنَاهَا، وَكُونَ الشَّخْصِ يَتَرَدَّدُ مِنْ جَبَلٍ إِلَى جَبَلٍ، فِي آنٍ وَاحِدٍ سَبْعَ مَرَاتٍ شَبَهَ الْحَائِرِ، حَاسِرَ الرَّأْسِ، حَافِي الْقَدَمِ، يَمْشِي تَارَةً وَيُهْرَوُلُ تَارَةً، عَلَى وَجْهِ لَا تَأْلَفُهُ الطَّبَاعُ بَلْ تَسْتَنْكِفُ مِنْهُ، بَلْ يُعَدُّ الْفَاعِلُ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَجْنُونًا، ثُمَّ إِنَّ النُّفُوسَ تَلْتَدُّ بِفِعْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَيَأْخُذُهَا إِذَا لَامَسَتْهُ شَبَهُ الطَّرْبِ. وَلَا يُخْبِرُ أَحَدٌ مِنَ الرُّؤَسَاءِ بَلْ مِنَ الْمُلُوكِ أَنَّهُ يُكَابِدُ فِي فِعْلِهِ مَجَاهِدَةَ نَفْسٍ، أَوْ يَجِدُّ لَهُ كَرَاهَةً. ثُمَّ إِذَا انْقَضَى وَقْتُهُ وَتَمَّ فِعْلُهُ لَوْ يُبْذَلُ لِأَحَادٍ هَؤُلَاءِ مَا بُذِلَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَوْ فِي الْمَحَلِّ بَعَيْنَهُ مُنْفَكًا /١٣٨/عَنْ النَّسْكِ وَمُجَرَّدًا عَنِ الْإِحْرَامِ لَمْ يُضْغِعْ إِلَى ذَلِكَ. فَسَبْحَانَ مَنْ أَدْعَنَتِ النُّفُوسُ لِعِزَّتِهِ وَأَنْقَادَتِ الْعُقُولُ فِي عِنَانِ عِبُودِيَّتِهِ).

[فائدتان]

فَائِدَتَانِ:

الأولى: صلاة العَوَامِّ رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ إِذَا فَرَعُوا مِنَ السَّعْيِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: (٤) حَسَنَةٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةٍ. (٥) وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعٌ) (٦) شِعَارٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ

[الفائدة الأولى:  
حكم صلاة  
ركعتين بعد  
السعي]

(٢) رواه ابن شيبه في مصنفه برقم (١٥٥٧١) (٤٢١/٣) من دون (وتجاوز عما تعلم).

(٢) الخادم ل (٢٤١).

(٣) ما بين المعكوفتين من الأصل وقد سقطت من المخطوط.

(٤) يعني عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين.

(٥) ينظر: المجموع (٨٠/٨)، هداية السالك (٣/١٠٥٤)، النجم الوهاج (٢/٥٠٣).

(٦) (ابتداء) هكذا في المصدر وفي المخطوط (ابتداء).

في السَّعِي (١) صلاة (٢). قال في شرح المُهَدَّب: (وهذا الذي قاله أبو عمرو بن الصَّلَاح أظهر) (٣) وقال الأذْرَعِي: (هو الوجه) (٤). وقال ابن خليل المَكِّي: بعد ذِكْرِهِ عن الشَّافِعِيِّ ما ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عنه قال أصحابنا: إنَّه بدعة، ولم يُنْقَلْ فيه خبرٌ ولا أثرٌ. (٥) انتهى. وقد استفدنا من كلامه أن المسألة منقولة للأصحاب وهو مُعاصر لابن الصَّلَاح.

[الفائدة الثانية:  
فضل السعي]

الثَّانِيَّة: عن أنس t عن النَّبِيِّ r قال: إِنَّ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا والمَرْوَةَ يعدل عِتْقَ سبعين. رواه سعيد بن منصور (٦). ووردَ أَنَّ النَّبِيَّ r قال: مَنْ سَعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةَ ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَهُ على الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الأقدام (٧).

وذكرَ ابنُ الجوزي: أن سفيان بن عيينة سُئِلَ عن هذا الحديث أصحُّ هو؟ قال: نَعَمْ. لكن قال الشيخ زين الدِّين العِرَاقِي: إنَّه مُنْكَرٌ (٨).

خاتمة: قال المُحِبُّ الطَّبْرِي في شرح التَّنْبِيْهِ: والمَرْوَةَ في وجهها عَقْدٌ كبيرٌ مُشْرِفٌ،

(١) (السَّعِي) هكذا في المخطوط وفي الأصل: (الطَّوَّافُ بين الصَّفَا والمَرْوَةَ).

(٢) صلة الناسك (١٣٨).

(٣) المجموع (٨٠/٨).

(٤) قوت المحتاج ل (١٨١).

(٥) ينظر: حاشية الإيضاح (٢٧٦).

(٦) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة، وقد رواه البزار في مسنده برقم (٦١٧٧) (٣١٨/١٢).

وقال الهيثمي: رجاله موثقون. مجمع الزوائد (٢٧٥/٣). وقال الألباني عن الحديث: حسن لغيره.

صحيح الترغيب والترهيب (٥/٢).

(٧) رواه الفاكهي في أخبار مكة برقم (١٩١٨) (١٦٠/٣) وقال: هذا حديث منكر. وأورده صاحب كنز

العمال (١٢٢/١٢) ثم قال: رواه الديلمي عن ابن عمر وفيه أحمد بن صالح السموي. قال ابن حجر:

هذا من مناكيره.

(٨) لم أعثر عليه.



والظاهر أنه جعلَ علماً لحدِّ المَرَوَةِ، وإلَّا كان وضعه عبثاً، وقد تواتر كونه حدّاً بنقل الخلف عن السلف، وتطابق الناسكُون عليه؛ فينبغي للساعي أن يَمُرَّ تحته، ويرقى على البناء المرتفع على الأرض. انتهى. قال القاضي تقي الدين الفاسي: والبناء المرتفع الذي أشار إليه المحبُّ الطبري كهيئة الدكة وله درَجَة، وقال الفاسي: ذَكَرَ الأزرقي أن ذَرَعَ ما بين الصِّفا والمَرَوَةِ في طوفة واحدة سبعمئة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف<sup>(١)</sup>. فيكون السبع طوفات بينهما خمسة آلاف وثلاثمئة ذراع وخمسة وستين<sup>(٢)</sup> ذراعاً ونصفاً<sup>(٣)</sup> انتهى.

[تحديد المسافة  
بين الصفا  
والمروة]

(١) ينظر: أخبار مكة للأزرقي (١١٩/٢).

(٢) في المخطوط: (وستون ذراعاً ونصف) وهي مخالفة لقواعد النحو.

(٣) ينظر: شفاء الغرام (٥٥٨/١). ثم قال الفاسي ما نصه: (وما ذكره الأزرقي في مقدار ما بين الصِّفا والمَرَوَةِ يدل على أنه لم يُرِدْ به إلى ما وراء الدرَج وإنما مراده إليه أو ما قرب منه، لأنَّه لو أراد ما وراء الدرَج لم يكن المقدار الذي ذكره موافقاً كذلك، لما فيه من النقص عن ذلك والله أعلم). شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٥٥٩/١).

# الفهارس


# الفهارس

- ١ % فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ % فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ % فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٤ % فهرس الأماكن والبلدان.
- ٥ % فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ٦ % فهرس المصطلحات والغريب.
- ٧ % فهرس الكتب المعرف بها.
- ٨ % فهرس الأبيات الشعرية.
- ٩ % فهرس المراجع والمصادر.
- ١٠ % فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٦	-	الفاتحة: ١-٤	( ' & ) - , + * ) ( 1 0 / .
٣٣٠	٢	البقرة: ١٢٥	( مَصَلِّط ٩١ ١٢٥ )
٣٦٩	٢	البقرة: ١٥٨	( [ZY XW V U )
٣٦٨	٢	البقرة: ١٥٨	( f e d c b a )
٢١٤	٢	البقرة: ١٨٩	( ٩١ مِنْ أَبْوَابِهَآ )
١١٢	٢	البقرة: ١٩٦	( فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ )
١٣٢	٢	البقرة: ١٩٦	( حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٩١ )
٣٠٢	٢	البقرة: ٢٠٥	( رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ )
٨٤	٤	النساء: ٨٢	( X W V U T S R Q P O )
٦	٥	المائدة: ١١٩	( - , + * ) )
٣٧٠	>	الأعراف: ١٢	( % \$ # " )
٢٨٩	>	الأعراف: ١٧٢	( F E I C B )
١٩٩	>	الأعراف: ٣١	( ( ' & % \$ ) )
٣٠٠	٥	التوبة: ١٢٩	( حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٩١ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ )
٢٧٥ ، ١٧٥	١٤	إبراهيم: ٣٧	( g f e d c b )
١٠	>	الإسراء: ٢٤	( رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا )
٣٦٢	١٤	الكهف: ٣٠	( n m l k j i h )

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٦	٢١	الأنبياء: ١٠٧	( d c )
٣٦٢	٢٢	الحج: ٢٦	( R Q P )
٢٣٥	٢٣	الحج: ٢٩	( وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ )
١٠	٢٤	لقمان: ١٤	( V UT SR Q )
٣٨٥	٢٥	غافر: ٦٠	( 110 / )
٣٢٦	٢٥	الكافرون: ١	( # " ! )



## فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أَبْدَأُ وَبِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ	٣٧٤
٢	أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةَ فِي حَجَّةٍ	١٤١
٣	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟	١٤٢
٤	أَثْنَا عَشْرَ أُسْبُوعًا سَبْعَةَ بِاللَّيْلِ وَخَمْسَةَ بِالنَّهَارِ. وَيُرْوَى أَنَّهُ طَوَّافِ آدَمَ	٣٥٢
٥	أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا	١٣٢
٦	عُمَرَتَانِ بِحَجَّةٍ	٣٥١
٧	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ	١٨٨
٨	إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٩٧
٩	أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي قَدْ نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ أَبِي يُتَّبَعُ أَوْ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٣٠
١٠	ارْضِي عُمَرَتِكَ	١٦٠
١١	اسْتَأْنِفُوا الْعَمَلَ فَقَدْ عُفِرَ لَكُمْ. هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ	٣٥٤
١٢	أَسْعِدِ النَّاسَ بِهَذَا الطَّوَّافِ قَرِيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّهُمُ الْبَيْنَ النَّاسِ فِيهِ مَنَّاكِبٌ	٢٦٤
١٣	اسْعُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ	٣٩٢
١٤	اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوُّفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي	٢٠١
١٥	اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطَوُّفِي بِالْبَيْتِ	٣٩٧
١٦	افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمَرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمٌّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمٌّ لِعُمَرَتِهِ	١٢٠

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧	أَمَا عَلِمْتَ أَيُّ قَصْرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ	١٣٣
١٨	أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ	٣٣٥
١٩	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ } كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ	١٦٩
٢٠	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ } كَانَ يُزَاجِمُ عَلَيْهِ حَتَّى رَتَمَ أَنْفَهُ	٢٧٥
٢١	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ	٣٨٦
٢٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يُقْبَلُونَ أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ اسْتِلامِهِ	٢٧٩
٢٣	أَنَّ آدَمَ ﷺ رَكَعَ إِلَى جَانِبِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا يُبَاشِرُ قَلْبِي	٣٤٠
٢٤	إِنَّ أَكْرَمَ سُكَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ	٣٥٣
٢٥	أَنَّ الْأَسْبُوعَ يَعْتُقُ رَقَبَةَ	٣٥٢
٢٦	إِنَّ الطَّوَّافَ بَطْلَمًا وَالْمَرْوَةَ يَعدِلُ عَتَقَ سَبْعِينَ	٤٠٠
٢٧	أَنَّ الطَّوَّافَ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ، وَالصَّلَاةَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ	٣٥٧
٢٨	أَنَّ الْمُطَلِّبَ ابْنَ أَبِي وَدَاعَةَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَليْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ	٣٣٤
٢٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا	١٤٤
٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ	٣٣٥
٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ ذَلِكَ	٢٩٣
٣٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ	١١٩
٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَبَّلَهُ وَاسْتَلَمَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ	٢٧٩
٣٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ عَامَ الْفَتْحِ لِذُخُولِهَا وَهُوَ حَلَالٌ	١٦٧
٣٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ	١١٨
٣٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَّلَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا	١١٨

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَأَهَلَ أَصْحَابَهُ بِحَجِّ	١٣١
٣٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الرَّمَلَ بَيْنَهَا	٣٠٩
٣٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ	١٤٣
٤٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَجَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرِأَاهُ	٣٣٩
٤١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى	١٧٨
٤٢	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْأَبْطَحِ	١٧٧
٤٣	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ	٣٦٧
٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ	٣١٠
٤٥	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِنَعْلَيْنِ	٣٠٧
٤٦	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ الْيَمَانِيَّ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ	٢٨٠
٤٧	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ	١٤٤
٤٨	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ	٣٩٨
٤٩	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، وَأَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	١١٩
٥٠	أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ	١٨٩
٥١	إِنَّ دَابَّةَ الْأَرْضِ تَخْرُجُ مِنْهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ	٣٨١
٥٢	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ وَهُوَ مَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَحَدَّهَا، حَتَّى بَلَغَ سَرْفَ	١٤٦
٥٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ	٢٥٩
٥٤	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنَ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ	١٣٣
٥٥	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ	٢١٧
٥٦	أَنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا	٣٣٤



م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٧	إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ تُؤْذِي الضَّعِيفَ ، فَإِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَإِنْ كَانَ خَالِيًا فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَكَبِّرْ	٢٧٧
٥٨	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	٢٥٧
٥٩	إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢ / ٩٩ ب / الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا	١٤٥
٦٠	إِنَّمَا نَزَلَتِ الْآيَةُ هَكَذَا، لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٣٦٨
٦١	أَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا	١٧٩
٦٢	أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى	١٧٥
٦٣	أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَائِشَةَ وَأَدْخَلَهَا الْحِجْرَ وَأَمَرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ	٣٣٩
٦٤	أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ بَابِ بَنِي سَهْمٍ	١٨٨
٦٥	إِنَّهُ ﷺ رَمَلَ فِي طَوَافِ عُمْرِهِ كُلِّهَا وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِ طَوَافِ الْحَجِّ	٣١٢
٦٦	إِنَّهُ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ	٢٧٣
٦٧	أَنَّهُ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا	٣٩٤
٦٨	أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَمَلَ فِي طَوَافِهِ وَلَا حَرَّكَ دَابَّتَهُ فَإِنَّهُ كَانَ رَاكِبًا	٣١٥
٦٩	أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا	١٧٥
٧٠	أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ بَيْنَهَا	٣٣٨
٧١	أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا غُبِرَ بِالسَّوَادِ لَيْثًا يَنْظُرُ أَهْلَ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ فَإِنَّهُ نَزَلَ مِنْهَا	٢٢٧
٧٢	إِنَّهُ دَخَلَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَامَ الْفَتْحِ وَفِي حَجَّتِهِ نَهَارًا	١٧٩
٧٣	أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ لَمْ تَفْصَلْ / ١٢٧ ب / بَيْنَهَا بِصَلَاةٍ فَلَمَّا فَرَعَتْ رَكَعَتْ سِتَّ رَكَعَاتٍ	٣٢٩
٧٤	لَمْ يَطَافْ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ ثُمَّ يَقْبَلُهُ	٢٧٢
٧٥	أَنَّهُ ﷺ صَلَّى السَّلَامَ بِدَأْ بِالصَّفَا وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ	٣٨٢

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٦	أَنَّ عِلَّةَ صَلَاةِ السَّلَامِ بَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٣٨٧
٧٧	أَنَّ عِلَّةَ صَلَاةِ السَّلَامِ ثَلَاثَةُ أَصَابِعٍ، وَصَلَّى لَهَا خَلْفَ الْمَقَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ	٣٢٩
٧٨	أَنَّ عِلَّةَ صَلَاةِ السَّلَامِ طَافَ فِي عُمُرِهِ كُلِّهَا مَاشِياً	٢٥٩
٧٩	أَنَّ عِلَّةَ صَلَاةِ السَّلَامِ لَمَّا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا	٣٠٩
٨٠	أَنَّ عِلَّةَ صَلَاةِ السَّلَامِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ، قَبَّلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ	٣٦٥
٨١	أَنَّ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يُفْطَرَ الْإِنْسَانَ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ	٢٤٨
٨٢	أَنَّ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ	٢٩٨
٨٣	أَنَّ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ	٢٢٩
٨٤	أَنَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ	٣٩٨
٨٥	أَنَّ كَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْتِهِ قَلِيلاً قَلِيلاً	٢٦٥
٨٦	أَنَّ كَانَ يُهْرَوْلُ فِي الطَّوَافِ	٢٦٤
٨٧	أَنَّ لَمَّا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ، فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٣٠
٨٨	أَنَّ وَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَى الْحَجَرِ طَوِيلًا يَبْكِي	٢٩٨
٨٩	إِنَّهُ يُضْرُّ وَيَنْفَعُ إِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ قَبْلَهُ	٢٣٠
٩٠	إِنَّهُ يُضْرُّ وَيَنْفَعُ وَذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ الْمَوَاقِيقَ عَلَى وَلَدِ آدَمَ	٢٣١
٩١	أَنَّهُ يُكْرَّرُ الْقُبْلَةَ وَالسُّجُودَ ثَلَاثًا	٢٧٠
٩٢	أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ مُتَنَقِّبَةً	٣٠٦
٩٣	أَهْلِي بِالْحَجِّ	١٥٩
٩٤	أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاتْرُكِي الْعُمْرَةَ	١٦١
٩٥	أَهْلِي بِالْحَجِّ وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ	١٦٠

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٦	أوما شعرتُ أني أمرتُ النَّاسَ بأمرٍ فإذا هم يُترِّكُون! ددون!	١٦٤
٩٧	بئسَ ما قُلْتَ يَا ابنَ أَخْتِي لِمَ لَطَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِمُسلِمونَ فَكانتَ سُنَّةً	٣٦٩
٩٨	بسم الله والله أكبر، السَّلام على رسولِ الله ﷺ ورحمة الله وبركاته	٢٩٣
٩٩	بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ	٢٨٨
١٠٠	بينما النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في حِجرِ الكَعْبَةِ، إذ أقبل عُقْبَةُ ابنُ أبي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً	٣٣٨
١٠١	تُفْتَحُ أَبوابُ السَّماءِ وَيُسْتَجابُ دُعاءُ المُسلِمِ عِنْدَ رُؤيةِ الكَعْبَةِ	١٨٢
١٠٢	تَمَّتْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ بِالعُمرةِ إلى الحَجِّ	١٢٨
١٠٣	تَمَّتْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ	١٣٢
١٠٤	ثلاثُ عُمَرٍ بحِجَّةٍ	٣٥١
١٠٥	ثم نزلَ يَعْنِي النَّبيُّ ﷺ مِنَ الصَّفَا إلى المَرَوَةِ حَتَّى انصَبَّتْ قَدَماهُ في بطنِ الوادي سَعَى حَتَّى إذا صَعَدَ مَشَى إلى المَرَوَةِ	٣٩١
١٠٦	ثم نَفَذَ إلى مَقامِ إبراهيمَ فقَرَأَ (واتخذوا من مَقامِ إبراهيمَ مَصلًى)	٣٣٠
١٠٧	الحَجُّ عَرَفةً	٣٨٠
١٠٨	حَجَّجْتُ مع ابنِ عُمَرَ فالتقينا في الطَّوافِ فَسَلَّمْتُ عليه	٣٠٥
١٠٩	الحِجْرُ مِنَ البَيتِ	٢٣٥
١١٠	حِينَ أَنْبَعَثَتْ بِهِ راحِلَتُهُ	١٤٤
١١١	خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ	٢٣٦
١١٢	خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمرةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ	١١٨
١١٣	خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمرةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ	١٠٤
١١٤	خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لا نَرى إِلَّا الحَجَّ	١٥٨
١١٥	خَرَجْنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لا نَنوِي إِلَّا الحَجَّ ولا نَعْرِفُ غَيرَهُ	١١٨

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٦	خمس أذرع	٢٣٥
١١٧	دَخَلَ مِنْهَا عَامَ الْفَتْحِ	١٧٦
١١٨	دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	١٤٥
١١٩	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ } يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهَا	٢٦٨
١٢٠	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ	٢٦٦
١٢١	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُرَّةٌ	٣٣٤
١٢٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ	٣٣٣
١٢٣	رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ	٢٣١
١٢٤	رَأَيْتُ مَرَّةً ابْنَ الزُّبَيْرِ يَسْرِعُ فِي الطَّوَافِ	٢٦٤
١٢٥	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٢٩٢
١٢٦	الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا	٢٢٩
١٢٧	رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا	٢٤٣
١٢٨	رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا	٣٠٩
١٢٩	سَأَلْتُ رَسُولَ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ	٢٣٧
١٣٠	ست أذرع أو نحوها	٢٣٥
١٣١	ست أذرع من الحجر من البيت	٢٣٥
١٣٢	سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا	١٤٣
١٣٣	شُرِبَ ﷺ فِيهِ	٣٦١
١٣٤	صَحَّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي إِعَادَةِ الْبَيْتِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ	٢٤١
١٣٥	صلاة ركعتين بعد الفراغ منه	٣٢٦
١٣٦	صلاة في مسجدي هذا	٢٥٣

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٧	صَلُّوا فِي مُصَلَّى الْأَخْيَارِ وَاشْرَبُوا مِنْ شَرَابِ الْأَبْرَارِ	٣٣٩
١٣٨	طَافَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسابِعَ جَمِيعاً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ سِتَّ رَكَعَاتٍ	٣٢٩
١٣٩	طَفَّتْ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سَمِعَتْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مُتَكَلِّمًا حَتَّى فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ	٣٠٤
١٤٠	طَفَّتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَمْسَةَ أَسابِعَ، كُلَّمَا طُفْنَا سَبْعًا دَخَلْنَا الْكَعْبَةَ فَصَلَّيْنَا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ	٣٣٩
١٤١	الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ	١٩٩
١٤٢	طَوَّافَانِ لَا يُؤَافِقُهُمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	٣٥٥
١٤٣	طَوَّافُكَ يَسْعُوكَ لِحُجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ	١٥٩
١٤٤	طُوفِي رَاكِبَةً مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ	٢٥٩
١٤٥	عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ أَتَمَّتْهَا تَعْدِلُ حَجَّةً	٣٥١
١٤٦	عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي	٣٥١
١٤٧	عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ	٣٣٩
١٤٨	عَنْ أَنَسٍ / ١٣٢ / أ / بَنِ مَالِكٍ أَنََّّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّوَّافِ لِلْغُرَبَاءِ أَفْضَلُ أَمْ الْعُمْرَةُ؟ فَقَالَ: بَلِ الطَّوَّافِ	٣٥٨
١٤٩	عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ فَنَظَرَ الشَّمْسَ لَمْ يَرَهَا طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ	٣٤٥
١٥٠	فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	٣٨٥
١٥١	فَتَمَتَّتْ بِالْعُمْرَةِ	١٦١
١٥٢	فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ	١٦٠
١٥٣	قَالَ تَعَالَى: «مَنْ سَعَلَ ذِكْرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»	٣٠٠
١٥٤	قَرِيبًا مِنْ سَبْعٍ	٢٣٥

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٥	قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً سُنَّةَ هُو؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا!	٣٩٤
١٥٦	قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ	٢٦٨
١٥٧	كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا حَتَّى يَسْتَلِمَهُ	٣٦٤
١٥٨	كَانَ أَحَدُنَا إِذَا لَمْ يَخْلُصْ إِلَيْهِ قَرَعَهُ بَعْضًا	٢٨٤
١٥٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ	١٦٠
١٦٠	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِ السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ	٣٩٨
١٦١	كَانَ كُلُّمَا أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ	٢٩٨
١٦٢	كَانَ مَعَاوِيَةُ t يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ - أَيْ الْأَرْبَعَةَ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ } إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ	٢٨٧
١٦٣	كَانَ وَسْطَهُمْ فَرَأَيْتَهُمْ رَمَلُوا، وَلَا أَرَاهُمْ رَمَلُوا إِلَّا بَرْمَلَهُ	٣٩٥
١٦٤	كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاهَةً حُفَاءً	١٨٠
١٦٥	كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَرِيَانَةٌ	١٩٩
١٦٦	كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُسْتَلِمُوا الْحَجَرَ كُلَّمَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ	٣٦٤
١٦٧	كَرَاهِيَةَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَإِنْ كَانُوا يُجَوِّزُونَهُ	١٢١
١٦٨	كُنَّا نَزَاحِمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الرُّكْنِ	٢٧٦
١٦٩	كُونِي فِي حَجَّكَ فَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا	١٦٢
١٧٠	لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ	٣٣١
١٧١	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ	٣٥٢
١٧٢	لَا تُزَاحِمَ عَلَيْهِ لَا تُؤْذِي وَلَا تُؤْذَى لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ / ١١٩ أ / نَجَا مِنْهُ كَفَافًا	٢٧٧

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٣	لا تصعد المرأة [فوق الصفا والمروة	٣٨٤
١٧٤	لا تذكروا إلا الحج	١٥٨
١٧٥	لا يجهز بعضكم على بعض فإن ذلك يؤذي المصلي	٣٠٤
١٧٦	لا يدخل أحد منكم مكة إلا محرماً	١٩٥
١٧٧	لبيك بحجة وعمرة	١٤٥
١٧٨	لبيك عمرة وحجاً	١٤٣
١٧٩	لبينا بالحج	١٥٩
١٨٠	لما قدم رسول الله ٣ مكة لقضاء عمرته سنة سبع....	٣١٠
١٨١	لمن أراد الحج والعمرة	١٩٥
١٨٢	الله أكبر سنة أبي القاسم ٣	١٣١
١٨٣	اللهم أتمم لسعد هجرته	١٨٥
١٨٤	اللهم اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم	٣٩٨
١٨٥	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام	١٨٢
١٨٦	اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وأنت لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم	٣٨٥
١٨٧	اللهم إنني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب	٢٩٢
١٨٨	اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه	١٨١
١٨٩	اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيه، واخلف لي من كل غائبة لي منك بخير	٢٩٣
١٩٠	اللهم لا تجعل منا ياناً فيها حتى نخرجنا منها	١٨٥
١٩١	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة	١٣٥
١٩٢	لبيتن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما وليسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق	٢٣١

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٣	ليس على النساء رمْلٌ بالبيت ولا السَّعي في الوادي بين الصِّفا والمروة إنَّما عليهن المشي على العادة	٣١٩
١٩٤	مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ اسْتَلَامَهَا إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ U	٢٨٥
١٩٥	مَا شَأْنُكَ	١٦١
١٩٦	مَا مَرَرْتُ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَلَكٌ يُنَادِي آمِينَ آمِينَ	٢٩٣
١٩٧	مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ	١٦٢
١٩٨	مَنْ سَعَى بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ الْأَقْدَامُ	٤٠٠
١٩٩	مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ	٢٤٩
٢٠٠	مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطْفُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الْحُطِيمُ	٢٣٦
٢٠١	مَنْ طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ	٣٥٤
٢٠٢	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ	١٢٩
٢٠٣	مَوْضِعُ الْمَقَامِ هَذَا الَّذِي هُوَ بِهِ الْيَوْمَ، هُوَ مَوْضِعُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ	٣٣٢
٢٠٤	نَزَلَ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ	٢٢٦
٢٠٥	نَعَمْ. وَإِنْ كُنْتَ لِأَسْرَعِ مِنْ بَرَقِ الْخُلْبِ	٢٩٤
٢٠٦	هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ	١٤٢
٢٠٧	هَذَا وَاللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلتَزَمَهُ	٣٦٦
٢٠٨	هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ	١٣١
٢٠٩	وَأَرْجِعْ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ	١٦١
٢١٠	وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ	٣٦١
٢١١	وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ	٣٥٣
٢١٢	وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ	٢٣٠



م	الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١٣	وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ	١٦١
٢١٤	وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بَعْثَةِ	١٥٩
٢١٥	وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ	١٩٩
٢١٦	وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَلْتُ	١٥٠
٢١٧	يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِيقٌ يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ	٢٣١
٢١٨	يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ	٣٤٤
٢١٩	يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ	٢٧٠
٢٢٠	يَأْتِيهَا النَّاسُ اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ	٣٦٨
٢٢١	يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ	١٦٠
٢٢٢	يُنزِلُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عِشْرِينَ وَمِئَةَ رَحْمَةٍ	٣٥٧

## فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العالِم	الصفحة
١	إبراهيم بن أبي حرّة	٢٦٩
٢	إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي (أبو إسحاق المروزي)	١٥٣
٣	إبراهيم بن أحمد بن محمد الحُجَندي	٣٩
٤	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (أبو ثور)	١٢٢
٥	إبراهيم بن عبدالرحمن الفزاري (برهان الدين الفزاري)	٢١٣
٦	إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم الهمداني (ابن أبي الدّم)	٢٥٢
٧	إبراهيم بن علي بن ظهيرة	٢٦
٨	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	٣٦٩
٩	أبو جعفر بن جرير بن يزيد الطبري (ابن جرير الطبري)	٣٦٥
١٠	أبو هارون العبدي	٢٣١
١١	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكتاني	٢٩
١٢	أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (القرافي)	٣٨٠
١٣	أحمد بن الموفق بن جعفر بن المعتصم (المعتضد بالله)	٢٥٦
١٤	أحمد بن حمدان الأذرعِي	١٨٠
١٥	أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين المصري (وليّ الدين العراقي)	٢٠٤
١٦	أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري (المحبّ الطبري)	١٤٧
١٧	أحمد بن علي بن أحمد الشوائطي	٣٠
١٨	أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	٤٠
١٩	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني	٤٠
٢٠	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حَجَر)	١٤٨
٢١	أحمد بن عماد بن محمد المصري (ابن العماد الأقفهسي)	٣٩٦

م	اسم العلامة	الصفحة
٢٢	أحمد بن عمر بن يوسف الحَقَّاف	٢٢٤
٢٣	أحمد بن لؤلؤ بن الرومي القاهري (ابن النقيب)	١٩٤
٢٤	أحمد بن محمد الطبري البغدادي (ابن القاص)	١٩٧
٢٥	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (أبو حامد)	١٩٥
٢٦	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٣٤٢
٢٧	أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي	١٩٠
٢٨	أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحّاوي	١٥٧
٢٩	أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي (ابن بنت الشافعي)	٣٧٦
٣٠	أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)	١٧١
٣١	أحمد بن محمد بن محمد الشُّمْنِي	٣٠
٣٢	أحمد بن محمد بن محمد المنوفي القاهري	٤٣
٣٣	أحمد بن محمد بن محمد مكي القرشي (القُمُولِي)	٢٠١
٣٤	أحمد بن موسى بن خفاجا الصَّفَدِي	٢١٣
٣٥	أحمد بن موسى بن عجيل اليميني الذُّوَالِي	٣٣٧
٣٦	أحمد بن يونس بن سعيد المغربي	٣١
٣٧	إِسَاف بن سهيل	٣٦٨
٣٨	إِسْحَاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ابن رَاهَوِيَه)	١٤٠
٣٩	إِسْمَاعِيل بن أبي بكر بن عبد الله اليميني (ابن المُقْرِي)	٣٤٩
٤٠	إِسْمَاعِيل بن أبي يزيد التوريزي	٤٣
٤١	إِسْمَاعِيل بن يحيى بن إِسْمَاعِيل المَزْنِي	١٢٢
٤٢	تَمَّام بن محمد بن عبد الله الرازي الدمشقي (تَمَّام الرَّازِي)	٣٣٥
٤٣	جابر بن زيد الأزدي الجوفي (أبو الشَّعْثَاء)	٢٨٧
٤٤	جُبَيْر بن مُطْعَم بن عدي القرشي النوفلي	٣٤٤

م	اسم العالِم	الصفحة
٤٥	جعفر الصادق بن محمد بن زيد العابدين علي الهاشمي	٣٦٧
٤٦	جعفر بن المعتضد (المُقْتَدِر)	٢٥٦
٤٧	حُبَيْبَةُ بنت أبي تَجْرَاه	٣٩٢
٤٨	الحَسَن بن أبي الحسن يسار البصري	٢٩٥
٤٩	الحسن بن أحمد بن يزيد الإِصْطَخْرِي	٣٧٦
٥٠	الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَرَانِيُّ	٢٦٣
٥١	الحسين بن الحسن بن محمد الجرجاني (الحَلِيْبِي)	٣٠٠
٥٢	الحسين بن شعيب بن محمد السنجي (أبو علي السنجي)	٣١١
٥٣	الحسين بن صالح بن خيران البغدادي (ابن خَيْرَان)	٣٧٧
٥٤	حسين بن محمد بن أحمد المروذي (القاضي)	١٠٦
٥٥	الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البَغْوِي	١٢٧
٥٦	الحُصَيْن بن نمير بن نائل السكوني الكندي	٢٢٨
٥٧	حَمَد بن محمد بن إبراهيم الحَطَّابِي	١٤٩
٥٨	خطَّاب بن عمر بن مهنا الغزاوي العجلوني	٣١
٥٩	داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي	١٢٢
٦٠	الزبير بن أحمد بن سليمان الزَّيْرِيُّ	٣٧٠
٦١	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي	١٣٠
٦٢	سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي المقدسي (ابن الديري)	٣١
٦٣	سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي المدني	٢٩٣
٦٤	سعيد بن جُبَيْر بن هشام الأَسْدِي	١٧٥
٦٥	سعيد بن سالم القداح المكي	٢٦٩
٦٦	سعيدة بنت القاضي عز الدين محمد بن أحمد النويري	٢٦
٦٧	سفيان بن سعيد الكوفي الثَّوْرِي	١٥٣

م	اسم العالِم	الصفحة
٦٨	سفيان بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران ميمون الهلالي	٣٠٠
٦٩	سَكِينَةَ بنت الحسين بن علي بن أبي طالب	٢٩٧
٧٠	سَلْمَانَ بن أبي ربيعة القِرْمَطي	٢٣٤
٧١	سليمان بن أحمد بن أيوب الطَّبْراني	١٨٥
٧٢	سليمان بن بلال التيمي القرشي	٣٦٧
٧٣	سليمان بن خليل بن إبراهيم الكتابي العسقلاني (ابن خليل المَكِّي)	١٧٧
٧٤	سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (أبوداود الطيالسي)	٣٠٧
٧٥	شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي (أبو وائل)	١٤٢
٧٦	صالح بن عمر بن رسلان البلقيني	٣٢
٧٧	الصُّبَيِّ بن مَعْبِدٍ	١٤٢
٧٨	صديق بن موسى بن أحمد الديباجي	٤٤
٧٩	صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ بن عثمان العبدرية	٣٩٢
٨٠	ضباعة بنت عامر بن قُرط (العَامِرِيَّة)	٢٠٠
٨١	طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري (القاضي أبو الطَّيِّب)	١٢٢
٨٢	طَاووس بن كيسان اليماني الحميري	١٥٩
٨٣	طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي	٢٧٦
٨٤	عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزري العدوي	٣٠٧
٨٥	عامر بن شراحيل بن عبد الحميري (الشَّعبي)	٢٩٦
٨٦	عبد الرحمن بن عنبر بن علي العثماني القاهري (البوتيجي)	٣٢
٨٧	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزركشي	٤١
٨٨	عبد السيد بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي (ابن الصَّبَّاح)	٢٢٠
٨٩	عبد العزيز بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي	٤٤
٩٠	عبد العزيز بن نجم الدين عمر بن تقي الدين محمد الهاشمي	٤٤

م	اسم العالِم	الصفحة
٩١	عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد المحيوي	٣٣
٩٢	عبد الله بن أسعد المازري اليافعي	٣٥٨
٩٣	عبد الله بن المؤمّل بن وهب المخزومي	٣٩٣
٩٤	عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري البدرى (تاج الدين الفزاري)	٢٢٠
٩٥	عبدالرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي)	١٨٨
٩٦	عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي الشهيلي	١٧٦
٩٧	عبدالرحمن بن علي بن خلف المصري الفارسكوري	٣٥٩
٩٨	عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الأوزاعي	١٢٢
٩٩	عبدالرحمن بن مأمون بن علي الأبيوردي المتولي	١٢٤
١٠٠	عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي (الفوراني)	٢١٠
١٠١	عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي	١٤١
١٠٢	عبدالرحيم بن الحسين العراقي (زين الدين العراقي)	٢٣٣
١٠٣	عبدالعزیز بن عبدالسلام السلمي (ابن عبد السلام)	١٨٧
١٠٤	عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد الداركي	٢٢٣
١٠٥	عبدالعزیز بن محمد بن جماعة الكناني (ابن جماعة)	١٦٨
١٠٦	عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي	١٢٤
١٠٧	عبدالله بن أحمد المروزي (القفال الصغير)	٣١٢
١٠٨	عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن قدامة)	١٥٥
١٠٩	عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي المكي	٢٨٨
١١٠	عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله التيمي المدني (ابن أبي مليكة)	٣٣٢
١١١	عبدالله بن محمد بن عبيد القرشي (أبو بكر بن أبي الدنيا)	٣٤٠
١١٢	عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي (المنصور)	٢٥٤
١١٣	عبدالله بن محمد بن علي بن أبي عقامة الربيعي البغدادي (أبو الفتوح)	٣٩٧

م	اسم العالِم	الصفحة
١١٤	عبدالله بن مُسلم بن قتيبة الدينوري (ابن قُتَيْبَة)	٢٢٧
١١٥	عبدالله بن هارون الرشيد بن المهدي العباسي (المأمون)	٢٥٥
١١٦	عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجُويَني	٢٣٧
١١٧	عبدالمك بن حبيب بن سليمان السلمي (ابن حَبِيبِ المَالِكِي)	١٨٨
١١٨	عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي (ابن جُريج)	١٨١
١١٩	عبدالمك بن عبدالله الجويني النيسابوري (إمام الحرمين)	١٠٦
١٢٠	عبدالمك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي	٢٥٥
١٢١	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُويَاني	٢٤٧
١٢٢	عَتَّاب بن أُسَيْد بن أبي العيص القرشي	١١٩
١٢٣	عثمان بن أحمد بن السماك الدقاق (أبو عمرو بن السَّمَاك)	٣٢٩
١٢٤	عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشهرزوري (ابن الصَّلَاح)	٢١٦
١٢٥	عروة بن الزبير بن العوام الأسيدي	١٤٦
١٢٦	عَطَاء بن أبي رباح أسلم القرشي	١٣٨
١٢٧	عُقْبَةُ ابنُ أبي مُعَيْط	٣٣٨
١٢٨	عُقَيْل بن خالد بن عقيل الأيلي	١٦٢
١٢٩	علي بن أبي البركات محمد بن أبي السعود محمد بن ظهيرة القرشي المكي	٢٦
١٣٠	علي بن أحمد بن حزم الفارس (ابن حَزْم)	١٣٠
١٣١	علي بن إسماعيل بن محمد البعلي (ابن بردس)	٤١
١٣٢	علي بن الحسن الجُورِي	١٣٧
١٣٣	علي بن عبدالكافي السُّبُكِي	١٠٨
١٣٤	علي بن عمر بن أحمد البغدادي (الدارقُطَني)	١١٩
١٣٥	علي بن محمد بن حبيب المأوردي	١٤٠
١٣٦	علي بن محمد بن علي الطبرستاني (الكَيَا الهَرَّاسِي)	٣٥٧

م	اسم العالِم	الصفحة
١٣٧	عمر بن حسين بن حسن العبادي	٣٣
١٣٨	عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني البلقيني	١١٦
١٣٩	عُمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي	٢٦٤
١٤٠	عمر بن عبدالله بن موسى الشافعي (ابن الوكيل)	٣٧٧
١٤١	عمر بن علي الأنصاري الأندلسي (ابن الملقن)	١٧٨
١٤٢	عمر بن علي بن ظهيرة	٢٧
١٤٣	عمر بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي	٤٥
١٤٤	عَمرو بن دينار الجمحي المكي	٢٦٤
١٤٥	عمر بن شعيب بن محمد بن عبدالله القرشي السهمي	٣٦٦
١٤٦	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (القاضي عياض)	١٣٦
١٤٧	الفُضَيْلُ بنُ عِيَاض بن مسعود التميمي اليربوعي	٢٤٦
١٤٨	قَتَادَة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري	١٢٧
١٤٩	مُجَاهِد بن جبر المخزومي	٣٠٢
١٥٠	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ابن المنذر)	١٥٠
١٥١	محمد بن أبي القاسم بن محمد المشدالي	٣٦
١٥٢	محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي	٣٤
١٥٣	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)	٢١٨
١٥٤	محمد بن أبي بكر بن خليل العسقلاني (الرّضي ابن خليل المكي)	٣٣٦
١٥٥	محمد بن أحمد الهروي (الأزهري)	١٨٤
١٥٦	محمد بن أحمد بن الحسين الشيرازي (الشاشي)	٣٤٧
١٥٧	محمد بن أحمد بن عبدالله المكي (جمال الدين الطبري)	٢٤٥
١٥٨	محمد بن أحمد بن علي الفاسي	١٦٨
١٥٩	محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي	٣٣



م	اسم العالِم	الصفحة
١٦٠	محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي	١٧٢
١٦١	محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (ابن إسحاق)	٣٣٨
١٦٢	محمد بن إسماعيل بن علي اليميني (ابن أبي الصَّيف)	٢٥٨
١٦٣	محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي (أبو بكر الأجرِّي)	٣٠٣
١٦٤	محمد بن المنصور أبي جعفر عبدالله بن محمد الهاشمي (المهدي)	٢٥٥
١٦٥	محمد بن بهادر بن عبدالله التركي الزركشي	٢٠٢
١٦٦	محمد بن سليمان بن سعد الرومي	٣٤
١٦٧	محمد بن عبد الله بن محمد الكازروني	٣٥
١٦٨	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)	٣٥
١٦٩	محمد بن عبدالله الصيرفي البغدادي (أبو بكر الصيرفي)	٣٧٧
١٧٠	محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق	١٦٨
١٧١	محمد بن عبدالواحد البغدادي (الدَّارمي)	٢٧١
١٧٢	محمد بن علي بن ظهيرة	٢٧
١٧٣	محمد بن علي بن عمر الحلبي (ابن الصفدي)	٤١
١٧٤	محمد بن علي بن وهب القشيري المصري (ابن دقيق العيد)	٣٧٥
١٧٥	محمد بن محمد بن حسين بن ظهيرة القرشي	٢٦
١٧٦	محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري (ابن إمام الكاملية)	٣٦
١٧٧	محمد بن محمد بن فهد الهاشمي	٣٧
١٧٨	محمد بن محمد بن محمد الطوسي (الغزالي)	١٠٧
١٧٩	محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ابن الحاج)	٣٥٤
١٨٠	محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي	٣٧
١٨١	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن ظهيرة القرشي	٤٥
١٨٢	محمد بن محمد بن محمد عثمان الأنصاري (ابن البارزي)	٤٢

م	اسم العالِم	الصفحة
١٨٣	محمد بن محمد بن مرزوق (ابن مرزوق)	٣٧
١٨٤	محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق البغدادي (أبو الحسن الزَّعْفَرَانِي)	١٧٠
١٨٥	محمد بن مُسْلِم بن شهاب الزهري (ابن شهاب)	١٣٠
١٨٦	محمد بن موسى بن عيسى القاهري (الدِّمِيرِي)	٢٩٥
١٨٧	محمد بن هبة الله بن ثابت البَنْدِينَجِي	٢١٧
١٨٨	محمد بن يوسف بن مسدي الأزدي (ابن مَسْدِي)	٣٢٣
١٨٩	محمود بن أحمد بن موسى القاهري (العيني)	٤٢
١٩٠	محمود بن جملة	٣٥٨
١٩١	مصعب بن الزُّبَيْر بن العوام القرشي	٢٩٦
١٩٢	المُطَلَّب بن الحارث بن صُبيرة السهمي القرشي (أبو وَدَاعَةَ)	٣٣٣
١٩٣	المفضل بن محمد الشعبي الجَنْدِي	٢٢٨
١٩٤	موسى بن عبدالله الضبي الطرسوسي (موسى بن داود)	٣٦٧
١٩٥	موسى بن عُقْبَةَ بن أبي عياش الأَسْدِي	٣٣٩
١٩٦	نَائِلَةُ بنت عمرو بن ذئب	٣٦٨
١٩٧	نافع أبو عبدالله المدني	٢٦٨
١٩٨	نَصْر بن عِمْرَانَ الضُّبَيْعِي	١٣١
١٩٩	هبة الله بن عبدالرحيم الجهني (الْبَارِزِي)	٢٨٣
٢٠٠	الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي البصري	١٤٥
٢٠١	هلال بن زيد بن يسار البصري (أبو عِقَال)	٣٥٤
٢٠٢	الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي القرشي	٢٥٤
٢٠٣	يحيى بن أحمد بن عبد السلام المغربي المالكي القسنطيني	٣٨
٢٠٤	يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (يحيى القطان)	٣٧٥
٢٠٥	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النَّوَوِي	١٢٤

الصفحة	اسم العالِم	م
٤٦	يحيى بن علي بن أحمد الرحبي (ابن المغربي)	٢٠٦
٣٨	يحيى بن محمد بن إبراهيم الأقصرائي	٢٠٧
٣٩	يحيى بن محمد بن محمد المناوي	٢٠٨
١٥٦	يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (أبو يوسف)	٢٠٩
١٩٧	يوسف بن أحمد بن كَجَّ الدينوري (ابن كَجَّ)	٢١٠
١١٢	يوسف بن عبدالله النَّمري (ابن عبد البر)	٢١١
٢٠٢	يوسف بن محمد الأبيوردي (أبو يعقوب الأبيوردي)	٢١٢
١٨٩	يوسف بن يحيى البُوَيْطي	٢١٣



## فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	آبار الزَّاهِر	١٦٩
٢	الأَبْطَح	١٧٢
٣	أبو قُبَيْس	٢٥١
٤	باب (علي)	٣٩١
٥	باب إبراهيم	١٨٦
٦	باب السَّلام	١٨٦
٧	باب الشبيكة	١٧٣
٨	باب العُمرة	١٨٨
٩	باب الكعبة	١٨٧
١٠	باب المَاجن	١٧٥
١١	باب بني سَهْم	١٨٨
١٢	باب بني شَيْبَة	١٨٦
١٣	بين الحُجُونَيْن	١٦٨
١٤	التَّعِيم	١٠٥
١٥	جبل أبي قبيس	٣٨١
١٦	جبل قعيقعان	٣٨١
١٧	الجِعْرَانَة	١٠٤
١٨	الحِجَاز	٢٩٧
١٩	الحُجُون الثاني	١٧٢
٢٠	الحُدَيْبِيَّة	١٠٥
٢١	الحَرَم	١٦٩

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
٢٢	الحساء والأحساء	٢٣٤
٢٣	الْحَطِيم	٢٣٦
٢٤	دار العباس	٣٩١
٢٥	دار الندوة	٢٥٦
٢٦	ذُو الْحَلِيفَةِ	١٢٨
٢٧	ذُو طَوَى	١٦٧
٢٨	رَأْس الرِّدْم	١٨٣
٢٩	رباط السدرة	٤٩
٣٠	رباط كَلَالَة	٥٠
٣١	الرُّكْن اليماني	٢٠٨
٣٢	الزَّاهِر	١٦٨
٣٣	سَرَفَ	١٤٦
٣٤	الشَّاذِرَوَان	٢٣٥
٣٥	شِعْب خم ظاهر مَكَّة	١٧٥
٣٦	العِرَاق	١٦٧
٣٧	عَرَفَة	١٦٦
٣٨	العَقِيق	١٤١
٣٩	قسنطينة	٣٨
٤٠	القَطِيف	٢٣٤
٤١	قعيقان	٣٠٩
٤٢	كَدَا	١٧٢
٤٣	كُدَى	١٧٣
٤٤	كُدَيَّ	١٧٤

الصفحة	اسم المكان أو البلد	م
١٦٦		٤٥ الكَعْبَة
١٨٧		٤٦ المَقَام
١٦٨		٤٧ مَقْبَرَة المَعْلَا
١٠٧		٤٨ مَكَّة
١٣٩		٤٩ مَنَى
٥٠		٥٠ مِيضَاة بَرَكَة
٣٩٠		٥١ المِيلَانِ الأَخْضَرَانِ
١٧١		٥٢ اليَمَن



## فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

م	القاعدة أو الضابط	الصفحة
١	إذا ضاق الأمر اتسع	٢٠٥
٢	استحباب الرَّمَلِ بكلِّ طوافٍ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ مشروعٌ	٣١١
٣	إلحاق العبادات بعضها ببعض أولى من إلحاق عبادة بما ليس بعبادة بالإحالة	٣٦٠
٤	أنَّ القربَ فضيلةٌ تتعلَّقُ بمكان العبادة والرَّمَلِ فضيلةٌ تتعلَّقُ بنفس العبادة فكان أولى بالمحافظة	٣٢٤
٥	أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يَسُنُّ الشيءَ لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السُّنةُ ثابتةً على حالها	٣١١
٦	الحديث المنكر مُطَّرَحٌ بمعارضة الحديث المشهور الصحيح	١٣٨
٧	الحُكْمُ إذا عُلِّقَ بعلةٍ زال بزوالها	٣١٠
٨	رخصةٌ عظيمةٌ لعموم البلوى	٢٠٤
٩	الضعيف لا يَدْخُلُ على القوي	١١٧
١٠	كُلُّ قُرْبَةٍ يَصِحُّ فَعْلُهَا بِالْيَمِينِ وَالْيَسَارِ أَلَّا تَفْعَلَ إِلَّا بِالْيَمِينِ	٢١٥
١١	لا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَى النَّقْلِ أَلَّا يَكُونَ مَنْقُولاً	٢٧٨
١٢	مَالَا يَتَمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ	٢٤٣
١٣	المُسْتَمِيلُ عَلَى الْأَفْضَلِ أَفْضَلُ	٣٥٣
١٤	النَّهْيُ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ	٢٠١
١٥	وَصَفَّ عُلِّقَ عَلَيْهِ حَكْمٌ فَاسْتَوَى الْمُوصُوفُونَ بِهِ فِيمَا رُتِّبَ عَلَيْهِ	٣٦٠

## فهرس المصطلحات والغريب

م	الكلمة	الصفحة
١	أبَاطِهُم	٣١٨
٢	الأبطح	١٧٢
٣	الإجماع	١٠٣
٤	أَحْرَم	١٠٢
٥	أَحِل	١٣٢
٦	أرُوقَة	٢٥٠
٧	أَسْتَوَت	١٤٤
٨	أَشْهَرِ الْحَجِّ	١٠٦
٩	الأَصْحَّ	١١٠
١٠	الأَصْحَاب	١١٤
١١	الأَصْل	١٠٣
١٢	الاضْطِبَاع	٣٢٢، ٣١٧
١٣	أَفَاضَ	١٢٩
١٤	آفَاقِي	٣١٣
١٥	الإفْرَاد	١٠٤
١٦	أَمَالِي	٣٧٩
١٧	أَهْل	١٠٤
١٨	الباب	١٠٠
١٩	البُذْن	١٣٢
٢٠	البِرُّ	١٨٤
٢١	البَيْدَاء	١٤٤



م	الكلمة	الصفحة
٢٢	التأزير	٢٤٠
٢٣	التشريف	١٨٤
٢٤	التعسف	١٥٢
٢٥	التعظيم	١٨٤
٢٦	التكريم	١٨٤
٢٧	تلهف	١٣٥
٢٨	التمتع	١١١
٢٩	التنبيه	١١٠
٣٠	الثنية	١٦٨
٣١	الجديد	١١٦
٣٢	جمر	٢٢٨
٣٣	حاضر المسجد الحرام	١١١
٣٤	الحج	١٠١
٣٥	حجة الوداع	١١٧
٣٦	الحجر	٢٤٠
٣٧	حجيج	١٦٧
٣٨	الحديث المرفوع	٢٢٦
٣٩	الحديث المشهور	١٣٨
٤٠	الحديث المنكر	١٣٨
٤١	الحرج	٣٦٨
٤٢	الحسن	٢٣٣
٤٣	الحقو	٢٠٠
٤٤	الحل	١٠٤

م	الكلمة	الصفحة
٤٥	الْحُمْسُ	٢٠٠
٤٦	الْحِطَّةُ	٢٥٢
٤٧	الْحُطْبُ	٢٩٤
٤٨	الْحَنَائِي	٢٧٠
٤٩	دَابُّ	١٣٩
٥٠	دُبْرُ الْبَيْتِ	٢١٥
٥١	دَمُ جَبْرٍ	١٢٠
٥٢	دُوَيْرَةٌ	١٢٧
٥٣	الذراع	٣٣٦
٥٤	الذراع	٣٣٦
٥٥	ذَلِقٌ	٢٣٠
٥٦	ذُو الْحِجَّةِ	١٣٣
٥٧	ذُو الْقَعْدَةِ	١٥٤
٥٨	رَتَمٌ	٢٧٥
٥٩	الرَّقِ	٢٣١
٦٠	زَرْبٌ	٢٣٩
٦١	زُقَاقٍ	٣٧٩
٦٢	السَّاجِ	٢٥٥
٦٣	السَّعْيِ	١٣٥
٦٤	السَّلَامِ	١٨٤
٦٥	السَّلْفِ	١١٢
٦٦	الشَّاذِرَوَانِ	٢٤٠
٦٧	شَارِعٌ	١١٣

الصفحة	الكلمة	م
٢٢٨	شَرَرَة	٦٨
١١١	الشُّرُوط	٦٩
٣١٧	الشَّطَارَة	٧٠
٢٢٩	شَعْبَهُ	٧١
١١٤	الصِّحَّة	٧٢
٣٨١	الصِّفَا	٧٣
٣١٧	الضَّبِيع	٧٤
١٢٩	طَوَاف	٧٥
١٩٤	طَوَاف القُدُوم	٧٦
٣١١	العَرَايَا	٧٧
٢٥٠	العَرَصَة	٧٨
١٦٦	عَرَفَة	٧٩
١٠١	العُمَرَة	٨٠
١٣٨	عُمَرَة الجِعْرَانَة	٨١
١٥٤	عُمَرَة الحُدَيْبِيَّة	٨٢
١٥٤	عُمَرَة القَضِيَّة	٨٣
٢٠٤	عموم البلوى	٨٤
٣٩٤، ٣١٨	العَوَاتِق	٨٥
١١٢	فَائِدَة	٨٦
١١٥	الفاسد	٨٧
١٠٢	الفَصْل	٨٨
٢٢٨	الفَلَق	٨٩
١١٠	فَلِيْتَأَمَّل	٩٠

م	الكلمة	الصفحة
٩١	الفَوَات	١٩٩
٩٢	القَدِيم	١١٧
٩٣	القِرَان	١١٣
٩٤	القَضَاء	١٩٨
٩٥	القَيْد	١٠٧
٩٦	الكَشْف	٣٣٧
٩٧	الكَفَّارَة	١٩٨
٩٨	لَبَّيْكَ	١٤٣
٩٩	مُجْزئ	١١٥
١٠٠	المَحَامِل	٣٨٣
١٠١	المَحَامِل	٣٨٣
١٠٢	المَحَاير	٣٨٣
١٠٣	المَحَاير	٣٨٣
١٠٤	المِحْجَن	٢٧٣
١٠٥	مِحْجِنِه	٢٥٩
١٠٦	مِرَاة	٢٥٢
١٠٧	المِرْوَة	٣٨١
١٠٨	المِشْقَصِ	١٣٣
١٠٩	المِصْطَبَة	٢٣٩
١١٠	مَطْوِيَة	١٦٩
١١١	المَلَا حِدَة	١١٧
١١٢	المَهَابَة	١٨٤
١١٣	المَوْسَم	٣٠٢، ٢٠٥

م	الكلمة	الصفحة
١١٤	الميزاب	٣٣١
١١٥	المیقات	١٠٦
١١٦	المیل	٣٩٠
١١٧	النُّسك	١٠١
١١٨	نَظَر	١٠٩
١١٩	النَّمَط	١٥٧
١٢٠	النَّهي	٢٠١
١٢١	الهَدْي	١٢٨
١٢٢	الواجباتُ	١٩٩
١٢٣	الوجه	١٩٠
١٢٤	وَنِيم	٢٠٥
١٢٥	يسار البيت	٢١٥
١٢٦	يُفَهِّقِرَ	٢٠٨
١٢٧	يمين البيت	٢١٥
١٢٨	يومَ التَّرْوِيَةِ	١٣٢
١٢٩	يَوْمَ النَّحْرِ	١١٨

## فهرس الكتب الوارد ذكرها

م	اسم الكتاب	الصفحة
١	إحياء علوم الدين	٣٦٤
٢	اختلاف الحديث	١٣٩
٣	اختلاف علي وابن مسعود	٣٨٨
٤	الإرشاد في الحج	١٧٠
٥	أساليب إمام الحرمين	٣٧١
٦	الاستقصاء	٢٨٦
٧	إعلام الناسك بأعلام المناسك (منسك ابن مسدي)	٣٢٣
٨	الأم	١٨٢
٩	أمالي ابن عبدالسلام	٣٧٩
١٠	الإملاء للشافعي	٢٦٤
١١	الأنوار لعمل الأبرار	٢٤٦
١٢	الإيضاح في المناسك	١٧٤
١٣	بحر المذهب	٢٠٦
١٤	البسيط	٣٧٣
١٥	بلوغ السؤل في أحكام بسط روضة الرسول ﷺ	٤٧
١٦	البيان	٣١٤
١٧	تاريخ الأزرق	١٧٣
١٨	التاريخ الكبير	٢٨٠
١٩	تتمة الإبانة عن فروع الديانة	٢١١
٢٠	التجريد	٣٧٢
٢١	التحرير للجرجاني	٣٨٤

م	اسم الكتاب	الصفحة
٢٢	التَّدرِيبُ	٢٥٧
٢٣	التَّشْوِيقُ إِلَى البيت العتيق	٢٤٥
٢٤	التعليقة على التنبيه	٢١٣
٢٥	التَّليخِصُ لابن القاص	٣٤٢
٢٦	التَّنْبِيهُ	١١٠
٢٧	التَّهذِيبُ للبغوي	٢٨١
٢٨	التَّوَسُّطُ والفتح بين الروضة والشرح	١٩٢
٢٩	جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط (جواهر القمُولِي)	٢٩٢
٣٠	الحَاوِي الصَّغِير	١٨٣
٣١	الحَجَّةُ الكُبرى (حجة الوداع) لابن حزم	١٤٥
٣٢	الحَلِيَّة	٣٠٢
٣٣	حواشي الرَّوْضَةِ	١١٦
٣٤	الحَاذِم	٢٤٤ خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة.
٣٥	الحِصَال	٢٢٣
٣٦	الدُّعَاء	٣٩٨، ١٨٥
٣٧	الدِّيْبَاجُ للزرکشي	٣١٢
٣٨	روضه الطالبين	١٠٩
٣٩	الرَّوْتَقِي	٢٩٠
٤٠	زوائد الرَّوْضَةِ	١١٤
٤١	سلسلة في معرفة القولين والوجهين	٢١٩
٤٢	سِيرِ الواقدي	٣٨٩
٤٣	الشَّافِي	٢٢٣

م	اسم الكتاب	الصفحة
٤٤	شرح الإسنوي على المنهاج	٢٢١
٤٥	تكملة شرح الترمذي للعراقي	٢٣٣
٤٦	شرح التنبيه	١٧٣
٤٧	شرح السنة	٢٧٥
٤٨	الشرح الصغير للرافعي	١٧٨
٤٩	الشرح الكبير (العزيم شرح الوجيز)	١٠٨
٥٠	شرح المسند	٢٤٧
٥١	شرح مسلم للنووي	١٩٠
٥٢	شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل	٥٥
٥٣	صلة الناسك في صفة المناسك (منسك ابن الصلاح)	٢٦٧
٥٤	الطراز	٢٤٦
٥٥	طراز المحافل في ألغاز المسائل	٢٠٢
٥٦	العدة	٢٥٠
٥٧	عواطف النصرة	٣٥٧
٥٨	غنية الفقير	٣٤٤
٥٩	غنية الفقير في حكم حج الأجير	٤٧
٦٠	فتاوى القفال	٣٧٤
٦١	فضائل مكة للجندي	٢٢٨
٦٢	فضائل مكة والسكن فيها (الحسن البصري)	٣٥٤
٦٣	فوائد تمام الرازي	٣٣٥
٦٤	القرى لقاصد أم القرى	٢٦٨
٦٥	قواعد الأحكام في مصالح الأنام (قواعد ابن عبد السلام)	٣٤٣
٦٦	كافي المحتاج للإسنوي	٢٢١



م	اسم الكتاب	الصفحة
٦٧	كفاية المحتاج في الدماء الواجبة على المعتمر والحاج	١١٢، ٤٨
٦٨	كفَايَة النبيه في شرح التنبيه	١٩٤
٦٩	المجموع	١٠٣
٧٠	المُحرَّر	١٧٨
٧١	المُختصر للمزني	١٧٧
٧٢	مختصر البويطي	١٨٩
٧٣	المُدَوَّنة	٣٣٢
٧٤	المسالك في علم المناسك (منسك بدر الدين بن جماعة)	١٧٣
٧٥	المشارك المنيرة في ذكر بني ظهيرة	٢٨
٧٦	المُعَايَاة	٣٤٣
٧٧	المُعْتَمَد	٣٧١
٧٨	مناسك ابن الحاج	٣٥٥
٧٩	مناسك ابن عبد السلام	٢٨٢
٨٠	مناسك الفقيه سليمان (منسك ابن خليل)	٢٦٨
٨١	المناسك الكُبْرَى (الإيضاح للنووي)	٢١٦
٨٢	المنسك الكبير لابن جماعة (هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك)	٢٩٠
٨٣	المنهَاج	٢٢٢
٨٤	المُهَذَّب	١٠٣
٨٥	المُهَمَّات	٢٠٧
٨٦	نُكَّتِ التَّنْبِيهِ للنووي	١٩٥
٨٧	نُكَّتِ التَّنْبِيهِ لابن أبي الصِّيف	٢٨٢
٨٨	النَّوَادِر	١٨٨
٨٩	الهِدَايَة	١٤٩

الصفحة	اسم الكتاب	م
٢١٨	الهدّي (زاد المعاد لابن القيم)	٩٠
٢٧٤	الوافي	٩١
٣٤٠	اليقين	٩٢



## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	الأبيات	م
٥٣	يا عينُ جُودِي بَدَمَعِ مِنْكَ مُنْسَجِمٍ . : . لِفَقْدِ عَيْنِ الْكِرَامِ الْعَالِمِ الْعَلَمِ	١
٢٠٠	الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ . : . وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ	٢
٣٧٠	ما كانَ يرضى رسولُ الله فعلَهما . : . والطَّيِّبانِ أبو بكرٍ ولا عُمر	٣



## فهرس المراجع والمصادر

\* القرآن الكريم (جل منزله وعلا).

### أولاً: المخطوطات:

- (١) الابتهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٦٥هـ. في متحف طوبقبو سراي اسطنبول تركيا برقم ١٣٢٤ / ٢.
- (٢) الأقسام والخصال. أحمد بن عمر الخفاف. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مصورة برقم ف / ٥١١٥.
- (٣) الأنوار لعمل الأبرار. عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي. الجامعة الإسلامية. المدينة ٣٧٧٩ - ٣٧٨٢.
- (٤) البدر الطالع لابن عبد السلام المنوفي ت: مكتبة: عارف حكمت. المدينة برقم ٩٠٠ / ٢٩.
- (٥) البسيط. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. ت ٥٠٥هـ. جامعة الإمام سعود الإسلامية. الرياض. برقم ف / ١٢٢٧.
- (٦) تحرير الفتاوى. أحمد بن عبد الرحيم العراقي. ت ٨٢٦هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ف / ٣٢٣٨.
- (٧) التدريب. سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني. ت ٨٠٥هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. ف / ٤٧٠٣.
- (٨) التوسط والفتح بين الروضة والشرح. شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعى. ت ٧٨٣هـ. مصورة في جامعة الملك سعود برقم ١١٢٩ / ٢ م.خ
- (٩) الحاوي الصغير. عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني. ت ٦٦٥هـ. الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ٤٢٥٠.

- (١٠) حلية المؤمن. عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. ت ٥٠٢هـ. جامعة الملك سعود. الرياض. وهي مصورة برقم ١٢٧ .
- (١١) حواشي الروضة. عمر بن رسلان البلقيني. ت ٨٠٥هـ. في الجامعة الإسلامية برقم ق ٢٥٤٦/ .
- (١٢) خادم الرافعي والروضة. بدر الدين محمد بن بهادر الرزكشي. ت ٧٩٤. في المكتبة الأزهرية. القاهرة برقم (٧٥٥) ٥٦٧٧ .
- (١٣) سلسلة في معرفة القولين. عبد الله بن يوسف الجويني. ت ٤٣٨هـ. في الجامعة الإسلامية برقم (٨١٨٣) .
- (١٤) الشرح الصغير على الوجيز، عبد الكريم الرافعي، ت: ٦٢٣هـ، برقم ١٢٦٠/ف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- (١٥) فتاوى القفال. عبد الله بن أحمد القفال الصغير. ت ٤١٧هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. برقم ٨٨٨٢ / ف.
- (١٦) قوت المحتاج. شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعوي. ت ٧٨٣هـ. مكتبة الملك فهد. الرياض. وهي مصورة من مكتبة برنستون برقم ٢٩٤٩ .
- (١٧) كفاية البنية. نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة. ت ٧١٠هـ. في مكتبة الأزهر. القاهرة برقم (٢٦٧٥) ٤٢٣٥٥ .
- (١٨) المهمات. جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي. في الجامعة الإسلامية، المدينة رقم ٢٥٢٧ .

ثانياً: الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية:

- (١٩) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج مطبوع بذيل المنهاج للنووي، أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي، ت ١٣٤٣، الأولى، ١٤٢٦، ٢٠٠٥، دار المنهاج، جدة.

- (٢٠) أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم، صديق بن حسن القنوجي، ت ١٣٠٧هـ، تحقيق عبد الجبار زكار، ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١) ابن قيم الجوزية حياته وآثاره. بكر بن عبد الله أبو زيد. ١٤٢٩هـ. ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٢٢) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الأولى، ١٤٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٣) إتحاف الوري بأخبار أم القرى. للنجم عمر بن فهد. ت ٨٨٥هـ. تحقيق: د. عبد الكريم علي باز. جامعة أم القرى. مكة.
- (٢٤) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، ت ١١١٧هـ، تحقيق أنس مهرة، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) إتحاف فضلاء الزمن بتاريخ ولاية بني الحسن. محمد بن علي بن فضل الطبري. ت ١١٧٣هـ. تحقيق: محسن محمد حسن. ط ١، دار الكتاب الجامعي
- (٢٦) الإتيقان في علوم القرآن، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق سعيد المندوب، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- (٢٧) آثار البلاد وأخبار العباد. زكريا بن محمد القزويني، ٦٨٢هـ.
- (٢٨) إجابة السائل شرح بغية الأمل. محمد بن إسماعيل الصنعاني. ت ١١٨٢هـ. تحقيق: حسين أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. ط ١، ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٢٩) الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. ت ٣١٨هـ. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد. ط ٣، ١٤٠٢هـ. دار الدعوة. الإسكندرية.
- (٣٠) أحكام القرآن. لعماذ الدين علي بن محمد الكياهراسي الطبري. ٥٠٤هـ. تحقيق: موسى محمد علي ود. عزت علي عيد عطية. ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م. دار الجليل. بيروت.

- (٣١) أحكام القرآن. محمد بن عبد الله بن العربي. ت ٥٤٣هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الفكر. بيروت. .
- (٣٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد الأمدى، ت ٦٣١هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٣٣) إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد الغزالي. ت ٥٠٥هـ. دار المعرفة. بيروت. .
- (٣٤) الأخبار الطوال، أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري، ت ٢٨٢هـ، تحقيق: د. عصام محمد الحاج، الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٥) - مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي، الأتابكي، ت ٨٧٤هـ، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- (٣٦) أخبار القضاة. محمد بن خلف بن حيان الشهير بوكيع. ت ٣٠٦هـ. عالم الكتب. بيروت.
- (٣٧) أخبار مكة، للفاكهي أو للأزرقي تحتاج تأكيد تحقيق: عبد الملك بن دهيش، الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسد، مكة.
- (٣٨) أخبار مكة، محمد بن عبد الله الأزرق، ت ٢٥٠هـ تقريباً، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (٣٩) اختلاف الحديث. الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- (٤٠) - الفهرست. محمد بن إسحاق بن النديم. ت ٣٨٥هـ. ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. دار المعرفة. بيروت.
- (٤١) اختلاف العلماء. محمد نصر المروزي. ت ٢٩٤هـ. تحقيق: صبحي السامري. ط ٢، ١٤٠٦هـ. عالم الكتب. بيروت.
- (٤٢) الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصل، ت ٦٨٣هـ، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمن، ط ٣، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٤٣) إخلاص النواوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الجاوي. شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ. ت ٨٣٧هـ. تحقيق: عبد العزيز عطية زلط. ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. وزارة الأوقاف المصرية. القاهرة.
- (٤٤) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. برهان الدين إبراهيم بن فرحون. ت ٧٩٩هـ. تحقيق: د. محمد الهادي أبو الأجنان. دار الحكمة. تونس.
- (٤٥) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم المعروف بتفسير أبي السعود، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق أبو مصعب محمد سعيد البدري، الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، دار الفكر، بيروت.
- (٤٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- (٤٨) الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، ١٩٨٥م، دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- (٤٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٠) الاستقامة. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت ٧٢٨هـ. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط ١، ١٤٠٣هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود.
- (٥١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، تحقيق، علي محمد البجاوي، الأولى، ١٤١٢هـ، دار الجليل، بيروت.
- (٥٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عادل محمد الرفاعي، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار أحياء التراث العربي، بيروت.



- (٥٣) أسماء الخلفاء والولاة، علي بن أحمد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، الثانية، ١٩٨٧م، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت.
- (٥٤) أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد رياض زادة، ت ١٠٨٧هـ، تحقيق د. محمد التونجي، ط ٣، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.
- (٥٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- (٥٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة. زين الدين بن نجيم. ت ٩٧٠هـ. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٥٧) الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م. دار الكتب العلمية بيروت.
- (٥٨) الأشباه والنظائر. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. ط ٣، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٥٩) الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨هـ، تحقيق: أبو حماد صغير الأنصاري
- (٦٠) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، دار الجليل، بيروت.
- (٦١) إظهار الفتاوى في أغوار الحاوي (من أول الكتاب إلى نهاية باب الفرائض). شرف الدين هبة الله البارزي. ت ٧٣٨هـ. تحقيق: إبراهيم محمد التويجري. رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية. المدينة ١٤٢١هـ.
- (٦٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر بن محمد شطا، ت بعد ١٣٠٢هـ، ط ١، دار الفكر، بيروت.
- (٦٣) إعراب القرآن. أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس. ت ٣٣٨هـ. تحقيق: د. زهير غازي زاهد. ط ٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م. عالم الكتب. بيروت.

- (٦٤) أعلام المكين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي. مؤسسة الفرقان للتراث .
- (٦٥) إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس، محمد دياب الأتليدي، ت ١١٠٠هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦٦) الأعلام. خير الدين الزر كلي. دار العلم للملايين. بيروت.
- (٦٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن الشربيني، ت ٩٧٧، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ١٤١٥، دار الفكر، بيروت.
- (٦٨) اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لادوارد فنديك، تاريخ الطبعة ١٨٩٦م، دار صادر.
- (٦٩) الاكتفاء بما تضمنه من مفازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، سليمان بن موسى الكلاعي، ت ٦٣٤هـ، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، الأولى، ١٤١٧، عالم الكتب، بيروت.
- (٧٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٨، دار الوفاء، المنصورة مصر.
- (٧١) الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف، علي بن هبة الله بن ماكولا، ت ٤٧٥هـ، الأولى، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٢) الإمام بأحاديث الأحكام. تقي الدين محمد القشيري الشهير بابن دقيق العبد. ت ٧٠٢هـ. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار المعارج ودار بن حزام، السعودية/لبنان .
- (٧٣) الأم. محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. ط ٢، ١٣٩٣هـ. دار المعرفة. بيروت.
- (٧٤) الأماكن (ما اتفق لفظه وافترق مسماه). أبو بكر محمد بن موسى الهمداني. ت ٥٨٤هـ - خلاصة البدر المنير. عمر بن علي بن الملقن. ت ٨٠٤هـ. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط ١، ١٤١٠هـ. الرشد. الرياض. .

- (٧٥) إنباء الغُمر بأبناء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٦) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٧) الأنساب. عبد الكريم بن محمد السمعاني. ت ٥٦٢هـ. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط ١، ١٩٩٨م. دار الفكر. بيروت.
- (٧٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي، ت ٩٧٨هـ، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الأولى، ١٤٠٦، دار الوفاء، جدة.
- (٨٠) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين، ت ١٣٣٩هـ، ط ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨١) إيقاظ همم أولي الأبصار. صالح بن محمد بن نوح العمري الفلاني. ت ١٢١٨هـ. ط ١٣٩٨هـ. دار المعرفة، بيروت.
- (٨٢) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ. شرح: أحمد شاكر. تعليق: ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي حسن عبد الحميد. ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، مكتبة المعارف، الرياض.
- (٨٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـ، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- (٨٤) البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق. أبو البقاء محمد بن أبي الضياء. ت ٨٥٤هـ. تحقيق: د. عبد الله نذير رمزي. ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. المكتبة الملكية / مؤسسة الرياض. مكة / بيروت.

- (٨٥) البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الأولى، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٦) بحر المذهب. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. ت ٥٠٢هـ. تحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي. ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط ٢، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٨٨) بداية المبتدى، علي بن عبد الجليل المرغيناني، ت ٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
- (٨٩) البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. ت ٧٧٤هـ. مكتبة المعارف. بيروت.
- (٩٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار المعرفة بيروت.
- (٩١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. عمر بن علي بن الملقن. ت ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط. ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. دار الهجرة. الرياض.
- (٩٢) البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر الزركشي، ت ٧٩٤هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٣٩١هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٩٣) بغية الطلب في تاريخ حلب. كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة. ت ٦٦٠هـ. تحقيق: د. سهيل زكار. دار الفكر.
- (٩٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.
- (٩٥) بلغة السالك، أحمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، ضبطه وصححه محمد بن عبد السلام شاهين، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، الكتب العلمية، بيروت.

- (٩٦) بلوغ القرى في ذيل اتحاف الورى بأخبار أم القرى. عمر بن محمد بن فهد ت: ٩٨٥هـ. تحقيق: صلاح الدين بن خليل إبراهيم، وآخرون. ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، دار القاهرة مصر.
- (٩٧) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، محمد بن رشد ت: ٥٠٢هـ، ط ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. دار الغرب الإسلامي بيروت.
- (٩٨) البيان، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.
- (٩٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (١٠٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري، ت ٨٩٧هـ، ط ١٣٩٨، ٢، دار الفكر، بيروت.
- (١٠١) تاريخ ابن الوردي المسمى تنمة المختصر في أخبار البشر، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، ت ٧٤٩هـ، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٢) تاريخ أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الأولى، ١٤١٠، ١٩٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الأولى، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٠٤) تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين. ١٤١١هـ / ١٩٩١م. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض. .
- (١٠٥) تاريخ التعليم في مكة. عبد الرحمن صالح عبد الله. ١٩٨٢م. دار الشروق - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. المجي. دار صادر. بيروت.

- (١٠٦) تاريخ الخلفاء. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط ١، ١٣٧١هـ. مطبعة السعادة. مصر.
- (١٠٧) تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٠٨) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس. أبو الوليد بن عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي. ٤٠٣هـ. تحقيق: عزت العطار. ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م مطبعة المدني. القاهرة.
- (١٠٩) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- (١١٠) تاريخ يعقوبي، أحمد بن آل يعقوب يعقوبي، ت ٢٩٢هـ، دار صادر، بيروت.
- (١١١) تاريخ بغداد، أحمد بن علي البغدادي الخطيب، ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١١٢) تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري، ت ٢٤٠هـ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الثانية، ١٣٩٧هـ، الرسالة، دمشق وبيروت.
- (١١٣) تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله، ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.
- (١١٤) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام. أبو البقاء محمد بن أحمد بن أبي الضياء. ت ٨٥٤هـ. تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر. ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (١١٥) التاريخ والمؤرخون بمكة من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر. محمد الحبيب الهيلة. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- (١١٦) تأويل مختلف الحديث، عبد الله مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ تحقيق: محمد زهري النجار، ١٣٩٣، ١٩٧٢، دار الجليل، بيروت.

- (١١٧) التبر المسبوك في ذيل السلوك. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- (١١٨) تاريخ مكة. أحمد السباعي. ١٩٩٩م. الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية.
- (١١٩) تبين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣، ١٣١٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- (١٢٠) تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، عبد الرحمن بن محمد المتولي، ت ٤٧٨، تحقيق: علي بن سعد بن هليل العصيمي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ.
- (١٢١) تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة المسمى (المعجم الفهرس)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد شكور المياديني، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (١٢٢) التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على منهاج الطلاب، عمر بن محمد البجيرمي، ت ١٢٢١هـ، المكتبة الإسلامية ديار بكر تركيا.
- (١٢٣) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراج، الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠، مكتبة الرشد، الرياض.
- (١٢٤) تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف النووي، ت ١٦٧هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الأولى، ١٤٠٨هـ، دار القلم، دمشق.
- (١٢٥) التحرير في الفقه قسم العبادات. لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني. ت ٤٨٢هـ. تحقيق: عادل محمد العبيسي. رسالة جامعية، جامعة الملك سعود. الرياض.
- (١٢٦) تحفة الألباء في تاريخ الإحساء، سليمان بن صالح الدخيل النجدي، ط ٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، الدار العربية للموسوعات.

- (١٢٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ت ١٢٢١هـ، الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٢٨) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ت ٥٣٩هـ، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٢٩) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (١٣٠) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت ٩٧٤هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (١٣١) التحقيق في أحاديث الخلاف. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٧هـ. تحقيق: سعد عبد الحميد السعداني. ط ١، ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية. بيروت..
- (١٣٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- (١٣٣) تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٣٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ، تحقيق: محمد سالم هاشم، الأولى، ١٤١٨، ١٩٩٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٣٥) ترشيح المستفيدين على فتح المعين، علوي بن أحمد السقاف، ت ١٣٣٥هـ الثانية، ١٣٧٤هـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي مصر.
- (١٣٦) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. صالح بن عبد العزيز بن عثيمين. ت ١٤١٢هـ. ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (١٣٧) الشويق إلى البيت العتيق. جمال الدين محمد بن أحمد الطبري. ت ٦٩٥هـ. تحقيق: عبد الستار أبو غدة. ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. دار الأقصى. القاهرة.



- (١٣٨) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. أحمد بن علي بن حجر. ت ٨٥٢هـ. تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. ط ١. دار الكتاب العربي. بيروت.
- (١٣٩) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ت ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (١٤٠) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. دار باوزير جدة.
- (١٤١) التعليقة الكبرى في الفروع القاضي ابو الطيب الطبري ت ٤٥٠هـ من: باب دخول مكة. حتى: نهاية باب النذر. تحقيق: بندر العتيبي رسالة جامعة الإسلامية ١٤٢٠/١٤٢١هـ.
- (١٤٢) التعليقة الكبرى في الفروع القاضي ابو الطيب الطبري ت ٤٥٠هـ من بداية كتاب الصيام إلى نهاية باب ما يجتنبه المحرم. تحقيق: فيصل شريف محمد رسالة جامعة الإسلامية ١٤٢٠/١٤٢١هـ
- (١٤٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط ١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار عالم الكتب، السعودية، الرياض.
- (١٤٤) تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد الرازي (بن أبي حاتم)، ت ٣٢٧هـ، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا لبنان.
- (١٤٥) تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي، ت ٣٦٧هـ، تحقيق محمود مطرجي، الفكر، بيروت.
- (١٤٦) تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم)، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي، ت ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، ط ١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة.
- (١٤٧) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، الأولى، ١٤٠٦، ١٩٨٦، الرشيد، سوريا.

- (١٤٨) التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية. حسن محمد المشاط. تحقيق: فواز أحمد زمري. ط ٤، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. دار الكتاب العربي بيروت.
- (١٤٩) تكملة الإكمال، محمد بن عبد الغني البغدادي، ت ٦٢٩ هـ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، الأولى، ١٤١٠، جامعة أم القرى، مكة .
- (١٥٠) تكملة شرح الترمذي (من أول أبواب الحج إلى نهاية باب: ما جاء في الرمي بعد الزوال). زين الدين عبد الرحيم العراقي. ت ٨٠٦ هـ. تحقيق: عمر بن مصلح الحسيني. رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية. المدينة ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ .
- (١٥١) التكميل لمافات تخريجه من إرواء الخليل. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. دار العاصمة. الرياض.
- (١٥٢) تلخيص الجبير في أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢ هـ. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م. المدينة المنورة .
- (١٥٣) التلخيص. أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود / علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز
- (١٥٤) التلقين، للقاضي عبد الوهاب بن علي، ت ٣٦٢، تحقيق محمد ثالث سعيد الغني، ط ١، ١٤١٥ هـ، المكتبة التجارية، مكة.
- (١٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت ٤٦٣، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧، وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.
- (١٥٦) التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري. علي الشبل.
- (١٥٧) تنبيه الغبي إلى كفر ابن عربي (مصرع التصوف) برهان الدين البقاعي ت: ٨٨٥ هـ، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. مكتبة عباس أحمد الباز ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م
- (١٥٨) التنبيه والاتعاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ. أحمد رافع الحسيني. الطهطاوي.

- (١٥٩) التنبية، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الأولى، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت .
- (١٦٠) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. محمد بن أحمد بن عبد الهادي. ت ٧٤٤هـ. تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني. ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م. أضواء السلف. الرياض. .
- (١٦١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- (١٦٢) تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) لابن جعفر بن جرير الطبري، ت: ٣١٠هـ، تحقيق: محمود شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.
- (١٦٣) تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط ١، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- (١٦٤) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الأولى، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر.
- (١٦٥) تهذيب الكمال، يوسف عبدالرحمن المزني، ت ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الأولى، ١٤٠٠، ١٩٨٠، الرسالة، بيروت.
- (١٦٦) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت ٣٧٠، تحقيق محمد عوض مرعب، ط ١، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٦٧) التهذيب في فقه الشافعي. الحسين بن مسعود البغوي. ت ٥١٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/علي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (١٦٨) توضيح المشتبه، محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي، ت ٨٤٢هـ، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الأولى، ١٩٩٣، الرسالة، بيروت.
- (١٦٩) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي، ت ١٠٣١هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، الأولى، ١٤١٠، دار الفكر العاصر، دمشق بيروت.

- (١٧٠) الثقات. أبو حاتم محمد بن حاتم البستي. ت ٣٥٤هـ. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد. ط ١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م. دار الفكر.
- (١٧١) جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي، ت ٦٤٦هـ من دون بيانات نشر.
- (١٧٢) جامع البيان في تأويل القرآن، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠، ط ١، ١٤١٢، ١٩٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧٣) جامع الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- (١٧٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٧٥) جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس. محمد بن فتوح الحميدي. ت ٤٨٨هـ تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.
- (١٧٦) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي، ت ٣٢٧هـ، الأولى، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٧٧) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى.
- (١٧٨) الجواهر المضية في طبقات الحنفية. عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. ت ٧٧٥هـ. مير محمد كتب خانة. كراتشي.
- (١٧٩) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان الجمل، ت ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بيروت.
- (١٨٠) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ت ١٣٩٢، ط ٤، ١٤١٠هـ.
- (١٨١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. عبد الحميد الشرواني. دار الفكر. بيروت..

- (١٨٢) حاشية القليوبي على كنز الراغبين، أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ت ١٠٦٩ هـ، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- (١٨٣) حاشية على شرح الإيضاح. أحمد بن حجر الهيتمي. ت ٩٧٣ هـ. تحقيق: عادل السيد. ط ٢، ١٤٠٥ هـ. دار الحديث. بيروت.
- (١٨٤) حاشية عميرة على كنز الراغبين. شهاب الدين أحمد الرنسي الملقب بعميرة. ت ٩٥٧ هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م. دار الفكر. بيروت.
- (١٨٥) الحاوي الكبير وهو شرح لمختصر المزني، علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الأولى، ١٤١٩، ١٩٩٩، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (١٨٦) الجبائك في أخبار الملائك. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١ هـ. تحقيق: محمد سعيد بن بسيوني زغلول. ط ٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (١٨٧) حجة الوداع. لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي. ت ٤٥٦ هـ. تحقيق: عبد الحق بن ملاحقي التركماني. ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. دار ابن حزم. بيروت.
- (١٨٨) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١ هـ.
- (١٨٩) الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب السيد صديق القنوجي، ت ١٣٠٧ هـ، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٩٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت ٤٣٠ هـ، الرابعة، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

- (١٩١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأولى، ١٩٨٠، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم، بيروت عمان .
- (١٩٢) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- (١٩٣) الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي. خالد محسن الجابري. رسالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٣هـ.
- (١٩٤) الخزائن السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، عبد القادر المنديلي، ت ١٣٨٥هـ، اعتنى به: عبد العزيز السايب، الأولى، ١٤٢٥، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت.
- (١٩٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام. يحيى بن شرف النووي. ت ٦٧٦هـ. تحقيق: حسين إسماعيل الجمل. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (١٩٦) الدار المختار شرح تنوير الأبصار. محمد بن علي الحصكفي. ت ١٠٨٨هـ. ط ٢، ١٣٨٦هـ. دار الفكر. بيروت.
- (١٩٧) الدر الكمين بذييل العقد الثمين. للنجم عمر بن فهد. ت ٨٨٥. تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش. ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. دار خضر. بيروت.
- (١٩٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. ١٩٩٣م. دار الفكر. بيروت.
- (١٩٩) درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة. أحمد بن علي المقريزي. ت ٨٤٥هـ. تحقيق: د. محمود الجليلي. ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار الغرب الإسلامي .

- (٢٠٠) الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عبد، الثانية، ١٣٩٢، ١٩٧٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.
- (٢٠١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاح الفنون، عبد النبي عبد الرسول الأحمدي نكري، الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٠٢) الدعاء. سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٠٣) دقائق أولى النهى شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، ت ١٠٥١، ط ٢، ١٩٩٦م، عالم الكتب، بيروت.
- (٢٠٤) الدليل الشافي على المنهل الصافي. يوسف بن تغري بردي. ت ٨٧٤هـ. تحقيق: فهم محمد شلتوت. جامعة أم القرى. مكة.
- (٢٠٥) الديات المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٠٦) الديات على صحيح مسلم. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق: أبو إسحاق الحويني. ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. دار ابن عفان. الخبر-السعودية.
- (٢٠٧) الديات في توضيح المنهاج. محمد بن بهادر الزركشي. ت ٧٩٤هـ. تحقيق: يحيى مراد. ط ١، ٢٠٠٦م. دار الحديث. القاهرة.
- (٢٠٨) ديوان الإسلام. محمد بن عبد الرحمن الغزي. ت ١١٦٧هـ. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٠٩) ديوان جرير من دون بيانات نشر.
- (٢١٠) ذخيرة الحفاظ. محمد بن طاهر المقدسي. ت ٥٠٧هـ. تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. دار السلف. الرياض.

- (٢١١) الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت ٦٨٤، تحقيق محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.
- (٢١٢) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، محمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، ت ٨٣٢هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١٣) ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢١٤) رجال صحيح مسلم. أحمد بن علي بن منجويه. ت ٤٢٨ هـ. تحقيق: عبد الله الليثي. ط ١، ١٤٠٧هـ. دار المعرفة .
- (٢١٥) رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. محمد بن عمر بن عابدين. ت ١٢٥٢هـ. ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. دار الفكر. بيروت.
- (٢١٦) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، ت ١٣٤٥هـ، تحقيق محمد المنتصر محمد الزمزمي، ط ٤، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- (٢١٧) الرسالة، عبد الله بن أبي يزيد القيرواني، ت ٣٨٦هـ، الفكر، بيروت.
- (٢١٨) رسوم التحديث في علوم الحديث، أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، ت ٧٣٢هـ، تحقيق: إبراهيم شريف ميلي، الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، دار ابن حزم بيروت.
- (٢١٩) الروض البسام بترتيب وتخريج فوائده تمام. جاسم الفهيد الدوسري. ط ١، ١٤٠٨هـ. دار البشائر بيروت.
- (٢٢٠) الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري، ت بعد ٨٦٦هـ، تحقيق: لافي بروفنصال، الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الجليل بيروت.
- (٢٢١) روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، ١٤٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.



- (٢٢٢) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الثانية، ١٣٩٩، جامعة الإمام، الرياض.
- (٢٢٣) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ، ط ٣، ١٤٠٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٢٢٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة ١٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الكويت.
- (٢٢٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الأولى، ١٣٩٩هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الكويت.
- (٢٢٦) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. محمد بن يوسف الصالحي. ت ٩٤٢هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط ١، ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٢٧) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت .
- (٢٢٨) السراج على نكت المنهاج، أحمد بن لؤلؤ بن النقيب ت ٧٦٩هـ. تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي. الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧، الرشد ناشرون، الرياض .
- (٢٢٩) سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج مطبوع بذييل منهاج الطالبين، أحمد مقري الأهدل، ت ١٣٩٠هـ، عناية: إسماعيل عثمان زين، الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار المنهاج، جدة.
- (٢٣٠) السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف الكندي، ت ٧٣٢هـ، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ، الثانية، ١٩٩٥م، الإرشاد، صنعاء.
- (٢٣١) السلوك لمعرفة دول الملوك. أحمد بن علي المقرئ. ت ٨٤٥هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية. بيروت.

- (٢٣٢) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه. ت ٢٧٣هـ. حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٢٣٣) سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. ت ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- (٢٣٤) سنن أبي داوود. سليمان بن الأشعث السمرستاني. ت ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر.
- (٢٣٥) سنن أبي داوود. سليمان بن الأشعث السمرستاني. ت ٢٧٥هـ. حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٢٣٦) سنن البيهقي الكبرى. أحمد الحسين البيهقي. ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. دار الباز. مكة.
- (٢٣٧) سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. ت ٢٧٩هـ. حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور آل سلمان. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٢٣٨) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني أبو الحسن، ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، ١٣٨٦، ١٩٦٦، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٣٩) سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. ت ٢٥٥هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي / خالد السبع العلمي. ط ١، ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي. بيروت..
- (٢٤٠) السنن الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي. ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٤١) سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. تحقيق: حكم علي أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.

- (٢٤٢) سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي. ت ٣٠٣هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب
- (٢٤٣) سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور. ت ٢٢٧هـ. تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميد. ط ١، ١٤١٤هـ. دار العصيمي. الرياض.
- (٢٤٤) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، التاسعة، ١٤١٣هـ، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط الرسالة، بيروت.
- (٢٤٥) السيرة الحلبية، علي بن برهان الدين الحلبي، ت ١٠٤٤هـ، ١٤٠٠، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٤٦) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله أحمد، الأولى، ١٤١٢، ١٩٩٢، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض. - تاج التراجم، قاسم بن مطلوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار القلم، دمشق.
- (٢٤٧) السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام الحميدي، ت ٢١٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الأولى، ١٤١١، دار الجليل، بيروت.
- (٢٤٨) سيرة عمر بن عبد العزيز. عبد الله بن عبد الحكم. ت ٢١٤هـ. تحقيق: أحمد عبيد. ط ٦، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. عالم الكتب. بيروت.
- (٢٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف. ١٣٤٩هـ. المطبعة السلفية. القاهرة.
- (٢٥٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري المعروف بابن العماد، ت ١٠٨٩هـ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، الأولى، ١٤٠٦، دار ابن كثير، دمشق.
- (٢٥١) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت ١١٢٣هـ، الأولى، ١٤١١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٢٥٢) شرح السنة، محي الدين الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر.
- (٢٥٣) شرح العمدة في الفقه. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. ت ٧٢٣هـ. تحقيق: د. سعود العطيشان. ط ١، ١٤١٣هـ. مكتبة العبيكان. الرياض.
- (٢٥٤) شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا. تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا. ط ٢، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. دار القلم. دمشق
- (٢٥٥) الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت ٦٨٢هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط ٢٦٢٢هـ / ٢٠٠٥م. دار عالم الكتب، الرياض.
- (٢٥٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، ت ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي د. نزيه حماد، الثانية، ١٤١٣، معهد البحوث العلمية جامعة أم القرى، مكة.
- (٢٥٧) شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ الثانية، ١٣٩٢هـ دار أحياء التراث العربى، بيروت.
- (٢٥٨) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن بطلال، ت ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الثانية ١٤٢٣، ٢٠٠٣، مكتبة الرشد، الرياض.
- (٢٥٩) شرح مختصر الخرقى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشى، ت ٧٧٢هـ، قدم له ووضع حواشيه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦٠) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأولى، ١٤١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- (٢٦١) شرح مسند أبي حنيفة. الملا علي القاري. ت ١٠١٤هـ. تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٢٦٢) شرح مسند الشافعي. عبد الكريم الرافعي. ت ٦٢٣هـ. تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران. ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. قطر.
- (٢٦٣) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الثانية، ١٤٠٧، ١٩٨٧، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦٤) شعب الإيمان. أحمد بن الحسين البيهقي. ت ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول. ط ١، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٦٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. تقي الدين محمد الفاسي. ت ٨٣٢هـ. ط ٢، ١٩٩٩م. مكتبة النهضة الحديثة. مكة.
- (٢٦٦) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. ت ٣٥٤هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط ٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٢٦٧) صحيح ابن خزيمة. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري. ت ٣١١هـ. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م. المكتب الإسلامي. بيروت.
- (٢٦٨) صحيح البخاري، محمد ابن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار ابن كثير - اليمامة، بيروت.
- (٢٦٩) صحيح الترغيب والترهيب. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠هـ. ط ٥. مكتبة المعارف، الرياض.
- (٢٧٠) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٧١) صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: د. محمد رواس قلعة جي ومحمود فاخوري، الثانية، ١٣٩٩، ١٩٧٩، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٧٢) صلة الخلف بموصول السلف، محمد بن سليمان الروداني ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.

- (٢٧٣) صلة الناسك في صفة الناسك. أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. ت ٦٤٣هـ. تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد .
- (٢٧٤) الضعفاء الكبير. أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢هـ. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. دار المكتبة العلمية بيروت.
- (٢٧٥) الضعفاء والمتروكين. أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١، ١٣٩٦هـ. دار الوعي، حلب.
- (٢٧٦) الضعفاء والمتروكين. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٧هـ. تحقيق: عبد الله القاضي. ط ١، ١٤٠٦هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٢٧٧) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السنحاوي، ت ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت.
- (٢٧٨) طبقات الحفاظ، عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٧٩) طبقات الشافعية، أبو بكر هداية الله الحسيني الكردي الكوراني المشهور بالمصنف، ت ١٠١٤هـ، دار القلم.
- (٢٨٠) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ١٤١٣هـ، هجر.
- (٢٨١) طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، ت ٨٥١هـ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الأولى، ١٤٠٧، عالم الكتب.
- (٢٨٢) طبقات الشافعية، لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، ١٤٠١، ١٤٨١، دار العلوم، الرياض.
- (٢٨٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، الأولى، ١٩٩٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- (٢٨٤) طبقات الفقهاء الشافعيين، إسماعيل بن كثير الدمشقي الحافظ أبو الفداء، ت ٧٧٤هـ، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم و محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة، مصر.
- (٢٨٥) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- (٢٨٦) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، ت ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت.
- (٢٨٧) طراز المحافل في ألغاز المسائل. جمال الدين عبد الرحيم الإسني. ت ٧٧٢هـ. تحقيق: د. عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي. مكتبة الرشد. الرياض.
- (٢٨٨) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم الحسيني العراقي، ت ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد القادر محمد علي، الأولى، ٢٠٠٠، الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨٩) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين عمر بن محمد النسفي، ت ٥٣٧هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار النفائس، عمان.
- (٢٩٠) العبر في خبر من غبر، محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الثانية، ١٩٨٤م، مطبعة الحكومة في الكويت، الكويت.
- (٢٩١) عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج. عمر بن علي ابن الملقن. ت ٨٠٤هـ. تحقيق: عز الدين هشام البدراني. ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. دار الكتاب. الأردن
- (٢٩٢) العزيز شرح الوجيز. عبد الكريم الرافي. ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود. ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٩٣) العصر المالكي في مصر والشام. من دون بيانات نشر
- (٢٩٤) العقد الثمين. تقي الدين محمد بن فهد. ت ٨٣٢هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط ٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. الرسالة. بيروت.
- (٢٩٥) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت ٥٩٨هـ. تحقيق: خليل الميس. ط ١، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٢٩٦) العلل، الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله. الأولى ١٤٠٥ هـ، دار طيبة الرياض.
- (٢٩٧) علماء الحنابلة. بكر أبو زيد. ١٤٢٩ هـ. ط ١، ١٤٢٢ هـ. دار ابن الجوزي. الدمام.
- (٢٩٨) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح، ت ٦٤٣ هـ، تحقيق: نور الدين عتر، ١٣٩٧، ١٩٧٧، بيروت، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- (٢٩٩) عموم البلوي. مسلم الدوسري. ط ١، ١٤٢٠ هـ. الرشد. الرياض.
- (٣٠٠) العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرقي. ت ٧٨٦ هـ
- (٣٠١) العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرقي. ت ٧٨٦ هـ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. محمد ناصر الدين الألباني. ت ١٤٢٠ هـ. ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م. دار المعارف. الرياض.
- (٣٠٢) عواطف النصر في الطواف والعمرة. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. ت ٦٩٤ هـ. تحقيق: راشد بن عامر الغفيلي. ١٤٢٨ هـ. دار المغني. الرياض.
- (٣٠٣) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥ هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.
- (٣٠٤) عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب المالكي ت: ٤٢٢ هـ، تحقيق: إمباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- (٣٠٥) غاية الأحكام في أحاديث الأحكام، محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ت ٦٩٤ هـ، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الأولى، ١٤٢٤، ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٠٦) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي، ت ١٠٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.



- (٣٠٧) غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام. عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد. ت ٩٢٢هـ. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. ط ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. جامعة أم القرى. مكة .
- (٣٠٨) غاية الوصول شرح لب الأصول. أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري .
- (٣٠٩) الغاية في شرح الهداية، محمد بن عبدالرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـ، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الأولى، ٢٠٠١م، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.
- (٣١٠) غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، ت ٣٨٨، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى.
- (٣١١) غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت ٢٢٤هـ، تحقيق محمد عبد المعيد خان، ط ١، ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٣١٢) غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧، تحقيق عبد المعطي أمين القلعجي، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣١٣) غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت ٢٧٦هـ، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط ١، ١٣٩٧هـ، مطبعة العاني، بغداد.
- (٣١٤) غريب القرآن، أبو بكر محمد بن عبد العزيز السجستاني، ت ٣٣٠هـ، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، دار قتيبة.
- (٣١٥) غنية الفقير في حكم حج الأجير. أبو بكر بن علي بن ظهيرة. ت ٨٨٩هـ. تحقيق: عبد السلام بن سالم السحيمي. ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م. دار الإمام أحمد. القاهرة.
- (٣١٦) غنية الفقيه في شرح التنبيه (من أول الكتاب إلى آخر باب الربا). أحمد بن موسى الإربلي. ت ٦٢٢هـ. تحقيق: عبد العزيز عمر هارون. رسالة جامعية، الجامعة الإسلامية. المدينة ١٤١٨-١٤١٩هـ .
- (٣١٧) الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزنخشري، ت ٥٣٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.

- (٣١٨) الفتاوى الحديثية. أحمد بن حجر الهيتمي. ت ٩٧٣هـ. دار الفكر.
- (٣١٩) فتاوى السبكي. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت ٧٥٦هـ. دار المعرفة. بيروت.
- (٣٢٠) الفتاوى الفقهية الكبرى. أحمد بن حجر الهيتمي. ت ٩٧٣هـ. دار الفكر.
- (٣٢١) فتاوى نور على الدرب. عبد العزيز بن باز. ت ١٤١٩هـ. إعداد: عبد الله الطيار ومحمد موسى. ط ٢، ١٤٢٣هـ. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. السعودية.
- (٣٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٢٣) فتح الجواد بشرح الإرشاد. أحمد بن حجر الهيتمي. ت ٩٧٣هـ. ط ٢، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- (٣٢٤) فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢٥) فتح القدير شرح الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢٦) الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، الثانية، ١٤٢٨، ٢٠٠٧، دار السلام القاهرة.
- (٣٢٧) فتح المعين بشرح قررة العين، زين الدين بن عبدالعزيز المليباري، ت ٩٢٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٣٢٨) فتح المغيث شرح الحديث. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. ط ١، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٣٢٩) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن أحمد الأنصاري أبو يحيى، ت ٩٢٦هـ، الأولى، ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٣٣٠) الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٣١) الفصول في الأصول. أحمد بن علي الرازي الجصاص. ت ٣٧٠هـ. تحقيق: د. عجيل النشمي. ط ١، ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.
- (٣٣٢) فضائل مكة والسنن فيها. الحسن بن يسار البصري. تحقيق: سامي مكّي العاني. ١٤٠٠هـ. مكتبة الغلام. الكويت.
- (٣٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. ط ٤، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. دار الفكر المعاصر. بيروت.
- (٣٣٤) فقه اللغة. عبد الملك بن محمد الثعالبي. ت ٤٢٩هـ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بدر الدين محمود بن أحمد العيني. ت ٨٥٥هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (٣٣٥) فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، ت ١٣٨٣هـ، تحقيق د. إحسان عبد القدوس، ط ٢، ١٤٠٢، ١٩٨٢، دار العربي الإسلامي، بيروت.
- (٣٣٦) فهرسة ابن خير الإشبيلي. أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي. ت ٥٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد منصور. ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٣٣٧) الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، ت ٣٨٥هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- (٣٣٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبد الحي اللكنوي. ت ١٣٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت.
- (٣٣٩) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية مطبوع مع كتب أخرى بعنوان مجموعة سبعة كتب مفيدة، علوي بن أحمد السقاف، ت ١٣٣٥هـ، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي، مصر.

- (٣٤٠) الفوائد. تمام بن محمد الرازي. ت ٤١٤ هـ. تحقيق: حمدي عبد الرحيم السلفي. ط ١، ١٤١٢ هـ. مكتبة الرشد. الرياض.
- (٣٤١) فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكتبي، ت ٧٦٤ هـ، تحقيق: علي محمد عوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، الأولى، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٤٢) قاموس الحج والعمرة. أحمد عبد الغفور عطار. ١٣٩٩ هـ. وزارة المعارف. مكة.
- (٣٤٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـ، الرسالة، بيروت.
- (٣٤٤) القرى لقاصد أم القرى. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري. ت ٦٩٤ هـ. تحقيق: مصطفى السقا. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٣٤٥) قواطع الأدلة. منصور بن محمد السمعاني. ت ٤٨٩ هـ. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٣٤٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، ت ٦٦٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٤٧) قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجدوي. ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م. الصدف. كراتشي.
- (٣٤٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: محمد عوامة، الأولى، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م، دار القبلة، جدة.
- (٣٤٩) كافي المحتاج. جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي. تحقيق: رحيمي الحاج سعيدو عبدو، رسالة جامعية، ١٤٢٣ - ١٤٢٤ هـ، الجامعة الإسلامية.
- (٣٥٠) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، ط ١، ١٤١٧ هـ، الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٥١) الكافي، لعبد الله بن قدامه أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- (٣٥٢) الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد الشهير بابن الأثير، ت ٦٣٠هـ، تحقيق: عبد الله القاضي، الثانية، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٥٣) كشف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. ت ١٠٥١هـ. تحقيق: هلال مصيلحي. ١٤٠٢هـ. دار الفكر. بيروت..
- (٣٥٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس. إسماعيل بن محمد العجلوني. ت ١١٦٢هـ. تحقيق: أحمد القلاش. ط ٤، ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٣٥٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة، ت ١٠٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- (٣٥٦) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد الحصني، ت ٨٢٩هـ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الأولى ١٩٩٤، دار الخير، دمشق.
- (٣٥٧) كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن محمد بن محمد بن خلف، ت ٩٣٩هـ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الفكر، بيروت.
- (٣٥٨) كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج، لأبي بكر بن علي بن ظهيرة، ت ٨٨٩هـ، تحقيق: عبد العزيز مبروك الأحدي، الثانية، ١٤٢١، ٢٠٠٠، دار الكتب العلمية، جدة.
- (٣٥٩) كنز الراغبين، محمد بن أحمد المحلي، ت ٨٦٤هـ، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- (٣٦٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، ت ٩٧٥هـ. تحقيق: محمود عمر الدمياطي. ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٦١) الكنى والأسماء. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري. ت ٢٦١هـ. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري. ط ١، ١٤٠٤هـ. الجامعة الإسلامية. المدينة.

- (٣٦٢) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. نجم الدين محمد بن محمد الغزي. ت ١٠٦١هـ.  
١٩٥٨م. جامعة بيروت. الأمريكية. بيروت.
- (٣٦٣) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصله له أو بأصله موضوع. محمد بن خليل الطرابلسي. ت  
١٣٠٥هـ. تحقيق: فواز أحمد زمري. ط ١، ١٤١٥هـ. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- (٣٦٤) لباب النقول في أسباب النزول. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. ت ٩١١هـ. دار  
إحياء العلوم. بيروت.
- (٣٦٥) اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد المحاملي. ت ٤١٥هـ. تحقيق: د. عبد الكريم  
العمري. دار البخاري. المدينة.
- (٣٦٦) اللباب في تهذيب الأنساب، علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، ت ٦٣٠هـ،  
١٤٠٠، ١٩٨٠، دار صادر، بيروت.
- (٣٦٧) اللباب في شرح الكتاب. عبد الغني الميداني. ت ١٤٩٨هـ. تحقيق: عبد المجيد طعمه  
جلي. ط ١. ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م. دار المعرفة. بيروت.
- (٣٦٨) لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ، محمد بن محمد بن فهد الهاشمي، ت ٨٧١هـ، دار  
الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٦٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ت ٧١١، ط ١، دار صادر، بيروت.
- (٣٧٠) اللمع في النحو. أبو الفتح عثمان بن جني. فائز فارس. دار الكتب التراثية. الكويت.
- (٣٧١) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، ط ١٤٠٠هـ، المكتب  
الإسلامي، بيروت.
- (٣٧٢) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٧٣) المبسوط المعروف بالأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، تحقيق أبو الوفا  
الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- (٣٧٤) مجابو الدعاء. أبو بكر عبد الله بن أبي الدنيا. ت ٢٨١هـ

- (٣٧٥) المجروحين من المحدثين. أبو حاتم محمد بن حبان البستي. ت ٣٥٤هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط ١، ١٣٩٦هـ. دار الوعي. حلب
- (٣٧٦) مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- (٣٧٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المعروف بشيخي زادة، ت ١٠٧٨هـ، خرَّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٧٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. ت ٨٠٧هـ. ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي. القاهرة / بيروت.
- (٣٧٩) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، ١٩٩٧، دار الفكر، بيروت.
- (٣٨٠) مجموع فتاوى ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٣هـ. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. ط ٢. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (٣٨١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت ٥٤٦هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٨٢) المحرر. عبد الكريم الرافعي. ٦٢٣هـ. محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء. رسالة جامعية، جامعة أم القرى مكة ١٤١٨هـ.
- (٣٨٣) المُحرَّر، المجد عبد السلام بن تيمية، ت ٦٥٢هـ، ط ٢، ١٤٠٤هـ، المعارف، الرياض.
- (٣٨٤) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الأولى، ١٤٠٠، جامعة الإمام، الرياض.
- (٣٨٥) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ت ٤٥٨، تحقيق عبد الحميد هندراوي، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٣٨٦) المحلى. علي بن أحمد بن حزم الظاهري. ت ٤٥٦هـ. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت..
- (٣٨٧) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت.
- (٣٨٨) مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر الرازي. ت ٧٢١هـ. تحقيق: محمود خاطر. ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. مكتبة لبنان. بيروت.
- (٣٨٩) مختصر الخرقى. عمر بن الحسين الخرقى. ت ٣٣٤هـ. تحقيق: زهير الشاويش. ط ٣. ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي بيروت.
- (٣٩٠) مختصر القدوري، أحمد بن محمد القدوري، ت ٤٢٨هـ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٩١) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني ت: ٢٦٤هـ مطبوع مع كتاب الأم، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٣٩٢) المخصص، علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٩٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ت ١٧٩هـ، دار صادر، بيروت.
- (٣٩٤) المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه). محمد معين دين الله بصري. رسالة جامعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.
- (٣٩٥) المذهب عند الشافعية. محمد إبراهيم أحمد علي. بحث. تحقيق: نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٢ في جمادى الثانية ١٣٩٨هـ
- (٣٩٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، ت ٧٦٨هـ، الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- (٣٩٧) مرآة الحرمين. إبراهيم رفعت باشا من دون بيانات نشر.



- (٣٩٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، على سلطان القاري، تحقيق: جمال عيناني، الأولى، ١٤٢٢، ٢٠٠١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٩٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت ٢٩٠هـ، تحقيق زهير الشاويش، ط ١، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (٤٠٠) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية. إسحاق بن منصور الكوسج المروزي. ت ٢٥١هـ. تحقيق: خالد محمود الرباط. ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. دار الهجرة. الرياض.
- (٤٠١) مسألة الطائفين. محمد بن الحسن الآجري. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: عمرو علي عمر. ط ١، ١٤١٢هـ. دار الكتبي. مصر.
- (٤٠٢) المسالك في المناسك. أبو منصور محمد بن مكرم الكرماني. ت ٥٩٧هـ. تحقيق: د. سعود الشريم. ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. دار البشائر الإسلامية. بيروت.
- (٤٠٣) المسالك والممالك. إبراهيم بن محمد الأصبخري المعروف بالكرخي، تحقيق: محمد جابر عبد العال، ط ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- (٤٠٤) المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ت ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤٠٥) المستصفي، محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الأولى، ١٤١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٠٦) المسك والريحان فيما اتفق على تصحيحه الشيخان الألباني والوادعي. عثمان بن عبد الله السالمي. ط ١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م. مكتبة الإمام الألباني. صنعاء.
- (٤٠٧) مسند ابن الجعد. علي بن الجعد الجوهري. ت ٢٣٠هـ. تحقيق: عامر أحمد حيدر. ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. مؤسسة نادر. بيروت.
- (٤٠٨) مسند أبي يعلى. أحمد بن علي الموصللي. ت ٣٠٧هـ. تحقيق: حسين سليم أسد. ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. دار المأمون للتراث. دمشق.

- (٤٠٩) مسند الامام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة مصر.
- (٤١٠) مسند البزار (البحر الزخار). أبو بكر أحمد بن عمرو البزار. ت ٢٩٢هـ. تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. ط ١. مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم. بيروت. / المدينة
- (٤١١) مسند أبي عوانة، يعقوب ابن إسحاق الاسفراييني، ت: ٣١٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
- (٤١٢) مسند الشافعي. الإمام محمد بن إدريس الشافعي. ت ٢٠٤هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤١٣) مسند الشهاب. محمد بن سلامة القضاعي. ت ٤٥٤هـ. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٤١٤) مسند الطيالسي. سليمان بن داوود الطيالسي. ت ٢٠٤هـ. دار المعرفة. بيروت.
- (٤١٥) المسند. عبد الله بن الزبير الحميدي. ت ٢١٩هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية وكتبة المتنبي. بيروت. / القاهرة.
- (٤١٦) المسودة في أصول الفقه. آل تيمية. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. المدني. القاهرة
- (٤١٧) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، ت ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٤١٨) مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البسني أبو حاتم، ت ٣٥٤هـ، تحقيق: م. فلا يشمهر، ١٩٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤١٩) المصاحف. عبد الله بن سليمان بن الأشعث. ت ٣١٠هـ. تحقيق: محمد عبده. ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م. الفاروق الحديثة، القاهرة.

- (٤٢٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٤٢١) مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.
- (٤٢٢) مصنف بن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ت ٢٣٥هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط ١، ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد. الرياض.
- (٤٢٣) المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت ٢١١هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ٢، ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
- (٤٢٤) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع. علي بن سلطان الهروي القاري. ت ١٠١٤هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط ٢، ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٤٢٥) مطالب أولى النهى بشرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- (٤٢٦) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البجلي، ت ٧٠٩هـ، تحقيق: محمد بشير الإدليبي، ١٤٠١، ١٩٨١، مكتب الإسلامي، بيروت.
- (٤٢٧) المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت ٢٧٦هـ، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة.
- (٤٢٨) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، ط ٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار طيبة، السعودية، الرياض.
- (٤٢٩) معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي، ت ٣٨٨هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الثالثة، ٢٠٠٥، ١٤٢٦، الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٣٠) معالم مكة التاريخية، عاتق غيث البلادي الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار مكة، مكة.
- (٤٣١) المعاياة. أحمد بن محمد الجرجاني. ت ٤٨٢هـ. تحقيق: إبراهيم ناصر البشر. رسالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٥هـ.

- (٤٣٢) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن عبد الله بن جنيدل، ١٤١٩هـ، دار الملك عبد العزيز.
- (٤٣٣) المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني. ١٤١٥هـ. دار الحرمين. القاهرة. - المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت ٣٦٠هـ. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م. مكتبة الزهراء. الموصل.
- (٤٣٤) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموت، ت ٦٢٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٤٣٥) معجم الشيوخ لابن فهد. النجم عمر بن محمد بن محمد بن فهد. ت ٨٨٥هـ. تحقيق: محمد الزاهي. ١٩٨٢م. دار اليمامة الرياض.
- (٤٣٦) المعجم الكبير في اللغة. مجمع اللغة العربية، القاهرة. مطبعة دار الكتب ١٤٢١هـ.
- (٤٣٧) معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. - تيسير مصطلح الحديث. محمود الطحان. ط ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٤٣٨) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الأولى، ١٤٠٢هـ، دار مكة، مكة.
- (٤٣٩) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- (٤٤٠) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري أبو عبيد الأندلسي، ت ٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣، عالم الكتب، بيروت.
- (٤٤١) معجم محدثي الذهبي. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي. ط ١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤٤٢) معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو، بدون ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت.

- (٤٤٣) معجم معالم الحجاز. عاتق بن غيث البلادي. دار مكة . مكة .
- (٤٤٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار الجليل، بيروت.
- (٤٤٥) معرفة الثقات، أحمد عبد الله بن صالح العجلي، ت ٢٦١هـ، الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، مكتبة الدار، المدينة.
- (٤٤٦) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل العزازي، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الوطن، الرياض.
- (٤٤٧) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، ت ٢٧٧هـ، تحقيق خليل المنصور، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٤٨) المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (أبو إسحاق)، ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، الأولى، ١٤٠٧، جمعية أحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- (٤٤٩) المعين في طبقات المحدثين. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. ط ١، ١٤٠٤هـ. دار الفرقان. عمان الأردن.
- (٤٥٠) المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، ت ٢٠٧هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الأولى، ١٤١٤، ٢٠٠٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٥١) المغرب في ترتيب المغرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، ت ٦١٦هـ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب.
- (٤٥٢) المغرب في حلى المغرب، ابن سعيد المغربي، ت: ٥٩٢هـ، تحقيق: د. شوقي حنيف، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م، دائرة المعارف، القاهرة.
- (٤٥٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ دار الفكر، بيروت .

- (٤٥٤) المغني شرح مختصر الخرقى، أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، ت ٦٢٠، ط ١، ١٤٠٥، دار الفكر، بيروت.
- (٤٥٥) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. زين الدين عبد الرحيم العراقي. ت ٨٠٦هـ. تحقيق: أشرف عبد المقصود. ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. مكتبة دار طبرية. الرياض.
- (٤٥٦) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.
- (٤٥٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر القرطبي. ت ٦٥٦هـ. تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. دار ابن كثير / دار القلم الطيب. دمشق.
- (٤٥٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. تحقيق: محمد عثمان الخشت. ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي.
- (٤٥٩) مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، الأولى، ١٤٢٤، ٢٠٠٤، مكتبة الآداب، القاهرة.
- (٤٦٠) المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) عبد الله بن عبد الرحمن با فضل الحضرمي ت: ٩١٨هـ. تحقيق: ماجد الحموي. ط ٢، ١٤١٣هـ. الدار المتحدة، دمشق.
- (٤٦١) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، الرشد، الرياض.
- (٤٦٢) المقنع، عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، دار عالم الكتب، الرياض.
- (٤٦٣) ملحق الموازين والمكاييل والأطوال مطبوع بذيل منهاج الطالبين. غالب محمد أكريم. ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. دار المنهاج. جدة.

- (٤٦٤) من ذبول العبر. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. الكويت .
- (٤٦٥) منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن ضويان، ت ١٣٥٣هـ تحقيق: عصام القلعجي. ط ٢، ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف. الرياض.
- (٤٦٦) مناسك الحج. عز الدين بن عبد السلام. ت ٦٦٠هـ. تحقيق: مكتب التراث بدار القبلة. ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. دار القبلة للثقافة الإسلامية. جدة.
- (٤٦٧) المناسك وأماكن طرق الحج. إبراهيم بن إسحاق الحربي. ت ٢٨٥هـ. تحقيق: حمد الجاسر. ط، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م. دار اليمامة .
- (٤٦٨) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت ١٣٦٧هـ، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.
- (٤٦٩) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن علي الجوزي أبو الفرج، ت ٥٩٧هـ، الأولى، ١٣٥٨هـ، دار صادر، بيروت.
- (٤٧٠) المتقى من السنن المسندة. عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري. ت ٣٠٧هـ. تحقيق: عبد الله عمر البارودي. ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. مؤسسة الكتاب الثقافي. بيروت . .
- (٤٧١) المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي. ت ٧٩٤هـ. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط ٢، ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت .
- (٤٧٢) المنحول في الأصول. أبو حامد محمد الغزالي. ت ٥٠٥هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ط ٢، ١٤٠٠هـ. دار الفكر دمشق.
- (٤٧٣) منسك شيخ الإسلام بن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت ٧٢٧هـ، اعتنى به علي بن محمد العمران، ط ١، ١٤١٨هـ، عالم الفوائد، مكة.
- (٤٧٤) المنهاج (القسم الرابع). الحسين بن الحسن الحلیمي. ت ٤٠٣هـ. تحقيق: عمر بن محمد العمر. رسالة جامعية، جامعة أم القرى. مكة ١٤١٩ - ١٤٢٠هـ .

- (٤٧٥) منهاج الطالبين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار المعرفة بيروت.
- (٤٧٦) منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك. محمد البيومي الدمهوري. ت ١٣٣٥هـ. تحقيق: د. صالح بن غانم السدلان. ط ١، ١٤١٧هـ. دار بلنسية. الرياض.
- (٤٧٧) منهج الطلاب. زكريا بن محمد الأنصاري. ت ٩٢٦هـ. ط ١، ١٤١٨هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤٧٨) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية. أحمد بن حجر الهيتمي. ٩٧٤هـ.
- (٤٧٩) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي. محمد بن إبراهيم بن جماعة ت ٧٣٣هـ. تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان. ط ٢، ١٤٠٦هـ. دار الفكر. دمشق.
- (٤٨٠) المهذب في فقه الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي. ت ٤٧٦هـ. تحقيق: محمد الزحيلي. ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار القلم / الدار الشافعية. دمشق. بيروت.
- (٤٨١) المهذب، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- (٤٨٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبد الرحمن الخطاب المغربي. ت ٩٥٤هـ. ط ٢، ١٣٩٨هـ. دار الفكر. بيروت.
- (٤٨٣) مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة. يوسف بن تغري بردي الاتابكي. ت ٨٧٤هـ. تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد. ١٩٩٧م. دار الكتب المصرية. القاهرة.
- (٤٨٤) الموسوعة الفقهية الكويتية. صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ط ١. دار الصفوة. الكويت.
- (٤٨٥) الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. ت ١٧٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحيان التراث. مصر.
- (٤٨٦) مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن زبر الربيعي، ت ٣٩٧هـ، عبد الله أحمد الحمد، الأولى، ١٤١٠، دار العاصمة، الرياض.



- (٤٨٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. محمد بن أحمد الذهبي. ت ٧٤٨هـ. تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود. ط ١، ١٩٩٥ م. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٤٨٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، ت ٨٠٨هـ، دار المنهاج.
- (٤٨٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة ولارشاد القومي، مصر.
- (٤٩٠) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت ٨٥٢هـ. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- (٤٩١) نسب قريش. أبو عبد الله المصعب بن عبد الله الزبيري. تحقيق: ليفي بروفسال. دار المعارف. القاهرة.
- (٤٩٢) نظم العقيان في أعيان الأعيان. جلال الدين السيوطي. ت ٩١١هـ. تحقيق: فيليب حتى. المكتبة العلمية. بيروت.
- (٤٩٣) النكت والعيون (تفسير المأوردي)، علي بن محمد بن حبيب المأوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٩٤) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد عمر الجاوي، ت ١٣١٦هـ، الأولى، دار الفكر، بيروت
- (٤٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير)، ت ١٠٠٤هـ، ١٤٠٤، ١٩٨٤، دار الفكر.
- (٤٩٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الديب، الأولى، ١٤٢٨، ٢٠٠٧، دار المنهاج، جدة.
- (٤٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي/محمود محمد الطناحي، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.
- (٤٩٨) نيل الابتهاج بتطريز الديقاج. أحمد بابا التنبكتي. ت ١٠٣٦هـ. ٢٠٠٤م. مكتبة الثقافة الدينية.
- (٤٩٩) نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني. ت ١٢٥٥هـ. دار الجليل. بيروت.
- (٥٠٠) نيل المنى بذييل بلوغ القرى. جار الله بن العزيز النجم بن فهد. تحقيق: محمد الحبيب الهيلة. ٢٠٠٠م. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- (٥٠١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، عبد العزيز محمد بن جماعة، الكناني، ت ٧٦٧هـ، تحقيق: صالح ناصر الخزيم، الأولى، ١٤٢٢، ابن الجوزي، الدمام.

- (٥٠٢) الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن علي المرغيناني. ت ٥٩٣هـ. المكتبة الإسلامية.
- (٥٠٣) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، ت ١٣٣٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- (٥٠٤) الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠، ٢٠٠٠، دار إحياء التراث، بيروت.
- (٥٠٥) وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ت ٩٠٢هـ. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٥٠٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي البورنو. ط ٥، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٥٠٧) الورقات. عبد الملك بن عبد الله الجويني. ت ٤٧٨هـ. د. عبد اللطيف محمد العبد - المعتمد. أبو الحسين محمد بن علي البصري. ت ٤٣٦هـ. تحقيق: خليل الميس. ط ١، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
- (٥٠٨) الوسيط، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد حجاز الإسلام، ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الأولى، ١٤١٧، دار السلام، القاهرة.
- (٥٠٩) الوصول شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، ت ٩٢٦هـ.
- (٥١٠) الوفا بأحوال المصطفى، عبد الرحمن علي الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، ١٤٠٨، ١٩٨٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥١١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.
- (٥١٢) الوفيات. محمد بن رافع السلامي. ت ٧٧٤هـ. تحقيق: مهدي عباس ود. بشار عواد معروف. ط ١، ١٤٠٢هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- (٥١٣) اليقين. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا. ت ٢٨١هـ. من دون بيانات نشر.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Abstract
٥	المقدمة
٧	أسباب اختيار المخطوط
٨	خطة البحث
٩	الصعوبات التي واجهت الباحث
١٢	القسم الأول: الدراسة
١٤	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف
١٥	التمهيد
١٥	أولاً: الحالة السياسية
١٨	ثانياً: الحالة الاجتماعية
١٩	ثالثاً: الحالة العلمية
٢٤	المطلب الأول: في ذكر اسمه ونسبه ومولده
٢٦	المطلب الثاني: نشأته
٢٩	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
٤٧	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٤٩	المطلب الخامس: حياته العملية

الصفحة	الموضوع
٥١	المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٣	المطلب السابع : وفاته
٥٤	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب
٥٥	المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب وتحقيق نسبته إليه
٥٧	المطلب الثاني: أهمية الكتاب
٥٨	المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٦٦	المطلب الرابع
٨٢	المطلب الخامس: نقد الكتاب
٨٢	أولاً: ذكر مزاياه
٨٣	ثانياً: المآخذ على الكتاب
٨٥	<b>القسم الثاني: التحقيق</b>
٨٧	وصف المخطوط ونسخه
٨٧	أولاً: وصف كامل للمخطوط
٨٨	ثانياً: وصف القسم المراد تحقيقه:
٨٩	بيان منهج التحقق
٩٤	صور من المخطوط
١٠٠	<b>النص المحقق</b>
١٠١	الباب الثالث عشر: في بيان وجوه أداء النسكين والأفضل منه
١٠٢	الفصل الأول: في بيان وجوه أداء النسكين

الصفحة	الموضوع
١٠٣	حكاية الإجماع على جواز الأوجه الثلاثة
١٠٤	الوجه الأول: الأفراد
١٠٤	الصورة الأولى من صور الأفراد
١٠٤	المراد بإحرام المكي
١٠٦	الصورة الثانية من صور الأفراد
١٠٧	وقوع الحج من الميقات ليس بقيد
١٠٩	الصورة الثالثة من صور الأفراد
١١٠	المراد بالأفراد هنا: قسيم التمتع الموجب للدم
١١١	الوجه الثاني: التمتع
١١٢	يطلق التمتع على القران أيضاً
١١٣	الوجه الثالث: القران
١١٤	عدم تقييد الإحرام بعمرة القران في أشهر الحج
١١٥	عدم تقييد عمرة القران بكونها صحيحة، وبيان الحكم في ذلك
١١٧	استدلال والإجابة عليه
١١٧	الفصل الثاني: في بيان أي الوجوه الثلاثة أفضل
١١٧	ذكر الخلاف في أفضلية أي الوجوه
١١٨	القول الأول: الأفراد وأدلته
١١٨	الدليل الأول
١١٨	الدليل الثاني

الصفحة	الموضوع
١١٨	الدليل الثالث
١١٨	الدليل الرابع
١١٩	الدليل الخامس
١١٩	الدليل السادس
١٢٠	الدليل السابع
١٢٠	نقل كلام السبكي في أوجه ترجيح الأفراد
١٢١	القائلون بأفضلية الأفراد
١٢٣	تنبيه: على شرط تفضيل الأفراد على التمتع والقِران
١٢٥	رأي السبكي في أن الأفراد وصف مقصود للحج في نفسه
١٢٦	فرع: إذا أفرد الحج في سنة والعمرة في أخرى
١٢٨	الحاصل من رأي السبكي
١٢٨	القول الثاني: التمتع وأدلته
١٢٨	الدليل الأول
١٣٠	الدليل الثاني
١٣١	الدليل الثالث
١٣١	الدليل الرابع
١٣١	الدليل الخامس
١٣١	الدليل السادس
١٣٢	الدليل السابع

الصفحة	الموضوع
١٣٣	الدليل الثامن
١٣٣	الدليل التاسع
١٣٤	وجه الدلالة من الأول
١٣٤	وجه الدلالة من الثاني
١٣٤	وجه الدلالة من الثالث
١٣٤	وجه الدلالة من الرابع
١٣٤	وجه الدلالة من الخامس
١٣٥	وجه الدلالة من السادس
١٣٥	وجه الدلالة من السابع
١٣٥	وجه الدلالة من الثامن
١٣٦	الإجابة عن أدلة القائلين بأفضلية التمتع
١٣٦	الإجابة عن الدليل الثالث
١٣٦	الإجابة عن الدليل السادس
١٣٧	معنى: لو استقبلت من أمري... الحديث
١٣٧	الإجابة عن الدليل الثامن
١٣٩	القائلون بأفضلية التمتع
١٤١	تنبيه: لو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فهل يكون أفضل
١٤١	القول الثالث: القرآن وأدلته
١٤١	الدليل الأول

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الدليل الثاني
١٤٢	الدليل الثالث
١٤٣	الدليل الرابع والخامس
١٤٣	الدليل السادس
١٤٣	الدليل السابع
١٤٤	الدليل الثامن
١٤٤	الدليل التاسع
١٤٥	الدليل العاشر
١٤٥	الدليل الحادي عشر
١٤٥	الدليل الثاني عشر
١٤٥	الدليل الثالث عشر
١٤٦	الدليل الرابع عشر
١٤٧	كلام ابن حبان في إدخال النبي الحج على العمرة
١٤٧	رد المؤلف كلام ابن حبان
١٤٧	تنبيه للمحب الطبري
١٤٨	اختيار النووي في أن النبي حج قارنا
١٤٨	نقل كلام ابن حجر في المسألة والخلاف فيها
١٤٩	بيان رأي النووي
١٤٩	نقل كلام الائمة في الجمع بين الروايات



الصفحة	الموضوع
١٥٠	تأييد ابن حجر لهذا الجمع
١٥١	من مرجحات رواية القرآن
١٥١	المرجح الأول
١٥١	المرجح الثاني
١٥٢	المرجح الثالث
١٥٢	المرجح الرابع
١٥٣	القائلون بأفضلية القرآن من المتقدمين
١٥٤	القائلون بأفضلية القرآن من المتأخرين
١٥٤	التعقيب على كلام النووي و السبكي في أنّ النبي أحرم بالحج أوّلاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج
١٥٥	قول ابن قدامة في ترجيح التمتع
١٥٦	قول بأنّ الصور الثلاث في الفضل سواء
١٥٦	قول ابي يوسف في المسألة
١٥٦	رواية أخرى عن أحمد في المسألة
١٥٧	الجمع بين الأحاديث على نمط آخر
١٥٨	جمع ثالث
١٥٨	جمع رابع
١٥٨	فوائد
١٥٨	الفائدة الأولى

الصفحة	الموضوع
١٥٩	الفائدة الثانية: في اختلاف الروايات في إحرام عائشة والرافع للإشكال في ذلك
١٦٠	إشكال وجوابه
١٦٠	حديث: ارفضى عمرتك. وقول الإمام مالك: ليس العمل عليه. وتوجيه ذلك.
١٦٢	الفائدة الثالثة: من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل حتى ينحر
١٦٣	الفائدة الرابعة: فسخ الحج إلى العمرة والخلاف في ذلك
١٦٣	القول الأول
١٦٣	القول الثاني
١٦٤	القول الثالث
١٦٤	الفائدة الخامسة: هل كان الأمر بالفسخ للحتم أو للتخيير
١٦٥	الفائدة السادسة: شبهة اختلاف الصحابة في حجة النبي مما يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم
١٦٥	الجواب عن تلك الشبهة
١٦٥	خاتمة: إذا نذر الحج مطلقاً أجزاءه أن يحج بأي نوع
١٦٦	الباب الرابع عشر: في دخول مكة والطواف والسعي
١٦٦	الفصل الأول: الأمور التي تسن لدخول مكة
١٦٦	الأمر الأول: دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
١٦٧	الأمر الثاني: الاغتسال
١٦٩	الدليل على سنية الاغتسال بذي طوى

الصفحة	الموضوع
١٦٩	تحديد ذي طوى
١٧١	تنبيه: ينوي بهذا الغسل دخول مكة
١٧١	فرع: إذا أحرم المكي فهل يغتسل
١٧٢	الأمر الثالث: الدخول من ثنية كذا
١٧٢	تحديد موقع كذا
١٧٣	تحديد موقع كُدى
١٧٤	تحديد موقع كُدَيّ
١٧٥	المعنى في اختصاص العليا بالدخول
١٧٥	الدليل على استحباب الدُّخول من كذا والخروج من كدى
١٧٦	تنبيهات: تتعلّق بالدخول من كذا
١٧٦	التنبيه الأول: لا فرق بين الحاج والمعتمر في استحباب الدخول من كذا
١٧٦	التنبيه الثاني: لا فرق بين الآتي من طريق كذا وغيرها
١٧٨	التنبيه الثالث: حكم الخروج من الثنية السفلى إلى عرفة
١٧٩	سنن ليست أكد من السابقة واللاحقة
١٧٩	السنة الأولى: الدخول نهارا
١٨٠	السنة الثانية: أن يدخلها ماشيا
١٨٠	السنة الثالثة: أن يدخلها حافيا
١٨١	السنة الرابعة: ان يكون داعيا
١٨١	الأمر الرابع: ألدعاء إذا أبصر البيت

الصفحة	الموضوع
١٨٣	تنبيه على التعبير بـ (ابصر البيت)
١٨٤	فائدتان
١٨٤	الفائدة الأولى: في بيان معنى التشريف والتعظيم والتكريم والمهابة والبر
١٨٤	بيان معنى السلام
١٨٥	الفائدة الثانية: معنى حديث: اللهم لا تجعل منا يانا فيها
١٨٥	الأمر الخامس: الدخول من باب بني شيبه
١٨٦	تحديد باب بني شيبه
١٨٧	السبب في استحباب الدُّخول من باب بني شيبه
١٨٨	ما يس
١٨٨	ما يستحب أن يقال عند دخول المسجد الحرام
١٨٩	الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده
١٨٩	الأمر السادس: البدء بطواف القدوم قبل اشتغاله بشيء من أحواله
١٨٩	حكم طواف القدوم
١٩٠	تكره تحية المسجد في حالين
١٩٠	الحال الأول
١٩٠	الحال الثاني
١٩٠	توجيه كلام المحاملي
١٩٠	تأخير طواف القدوم وفواته
١٩١	من العذر الذي يبدأ به قبل الطواف

الصفحة	الموضوع
١٩٣	المرأة الشريفة يندب لها تأخير الطواف إلى الليل
١٩٣	استحباب طواف القدوم للحلال والمحرم
١٩٣	المُعتمر والحاجُّ الدَّاخِل بعد الوقوف ليس عليهما طواف قدوم
١٩٤	فائدة: في ذكر أسماء طواف القدوم
١٩٤	مسألة: حكم إحرام من لا يتكرر دخوله
١٩٥	القول الثاني في المسألة
١٩٦	شروط القول باللزوم
١٩٦	الشرط الأول
١٩٦	الشرط الثاني
١٩٦	الشرط الثالث
١٩٦	الشرط الرابع
١٩٦	ما يترتب على القول باللزوم
١٩٧	الخلافاً في لزوم الدَّم إذا ترك الإحرام عند الدخول
١٩٧	فرع: حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة
١٩٨	فائدة: كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة إلا الإحرام
١٩٨	نقض ما تقدم
١٩٩	الفصل الثاني: في أحكام الطواف
١٩٩	انواع الطواف
١٩٩	اصطلاح المؤلف في واجبات الطواف

الصفحة	الموضوع
٢٠٠	سبب نُزول الآية
٢٠٠	حكم انكشاف شيء من العورة
٢٠١	الواجب الثاني: الطهارة من الحدث والأدلة عليه
٢٠٢	حكم طواف القدوم والوداع بلا طهارة
٢٠٢	حكم وضوء الطفل للطواف
٢٠٣	فرع: إذا أحدث في أثناء الطواف عمداً
٢٠٣	إذا أحدث في أثناء الطواف غير عمد
٢٠٣	حكم الخارج من طوافه لحاجة حكم المحدث
٢٠٣	حكم الخارج من طوافه بالإغماء
٢٠٤	الواجب الثالث: الطهارة من النجاسة
٢٠٥	تنبيه: اشتراط الستر والطهارة عند القدرة
٢٠٥	اشتراط الستر والطهارة عند العجز
٢٠٧	الواجب الرابع: أن يجعل البيت على يساره.
٢٠٨	القسم الأول: أن يجعل البيت عن يساره وله حالان.
٢٠٨	الحال الثاني من القسم الأول.
٢٠٩	القسم الثاني: أن يجعل البيت عن يمينه وله حالان
٢٠٩	الحال الثاني من القسم الثاني
٢٠٩	حكم الأول من الحال الثاني
٢١١	حكم الثلاثة المتأخرة من الحال الثاني

الصفحة	الموضوع
٢١١	القسم الثالث: أن يجعل البيت تلقاء وجهه وله حالان
٢١١	الحال الأول من القسم الثالث
٢١١	الحال الثاني من القسم الثالث
٢١٢	القسم الرابع: ان يستدبر الكعبة وله حالان
٢١٢	الحال الثاني من القسم الرابع
٢١٣	مصدر صور وأقسام الطواف حول البيت
٢١٣	فائدة: في ذكر تعليل جعل الكعبة على يسار البيت.
٢١٤	اعتراض والجواب عنه
٢١٥	المراد بيمين البيت
٢١٥	المراد بيسار البيت
٢١٥	المراد بدُبر البيت
٢١٥	تنبيه: يستثنى من اشتراط جعل البيت على يسار الطائف المور على الحجر الأسود، والكلام في ذلك
٢١٦	إنكار ابن الرُّفَعَة هذه الصفة
٢١٧	إنكار ابن جَمَاعَة هذه الصفة
٢١٨	إنكار الزركشي لهذه الصفة
٢١٨	ما يلزم من تلك الصفة
٢١٨	كلام ابن القَيِّم في المسألة
٢١٩	الواجب الخامس: الترتيب وبيان معناه
٢١٩	صُور محاذاة الحجر الأسود

الصفحة	الموضوع
٢١٩	الصورة الأولى
٢١٩	الصورة الثانية
٢٢٠	الصورة الثالثة
٢٢١	الصورة الرابعة
٢٢٢	خلاصة ماتقدم من الكلام على المحاذاة
٢٢٢	تنبيه
٢٢٣	في استقبال الحجر الأسود عند البدء والانتهاه فإن لم يفعل لا يجزئه
٢٢٤	تعقيب للمؤلف في المسألة
٢٢٥	إشارة
٢٢٥	حكم ما لو بدأ بغير الحجر
٢٢٥	المراد بمحاذاة الحجر الأسود هو الركن الذي هو فيه
٢٢٦	فائدة: في مقدار ارتفاع الحجر الأسود عن الأرض
٢٢٦	الحكمة في تسويد الحجر الأسود بالخطايا دون غيره
٢٢٧	شبهة: والجواب عنها
٢٢٧	الجواب الثاني
٢٢٨	الجواب الثالث
٢٢٨	اسوداد الحجر الأسود بسبب الحريق في الجاهلية والاسلام
٢٢٨	حريق الحجر الأسود في الجاهلية
٢٢٨	حريق الحجر الأسود في الإسلام



الصفحة	الموضوع
٢٢٩	هل كان الحجر يُسَمَّى بالأَسود قبل أسوداده؟
٢٢٩	بعض ما ورد في فضل الحجر الأسود
٢٣١	معنى قول عُمر: إِنَّكَ حَجْرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ
٢٣٢	مَعْنَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
٢٣٤	حادثة قلع القرامطة للحجر الأسود
٢٣٥	الواجب السادس: أن يخرج بجميع بدنه عن البيت
٢٣٦	حكاية الإجماع على وجوب إدخال الحجر في الطواف
٢٣٧	حكم: لو دخل شيء من بدنه في هواء جدار الحجر
٢٣٧	الجواب عما استدل به مَنْ قال: بعدم صحة مَنْ طاف داخل الحجر
٢٣٩	فائدة: كان الحجر عريشاً من أركاء.
٢٣٩	تنبيه: في أثناء التقبيل
٢٣٩	فائدة: في أركان البيت
٢٤٠	المراد بالشاذرُونَ
٢٤١	الشاذرون عام في سائر الجدران ما عدا الشمالي
٢٤٣	الواجب السابع: استكمال سبع طوفات
٢٤٣	اشتراط المحاذاة في نهاية الطواف
٢٤٤	المراد من اشتراط المحاذاة في نهاية الطواف
٢٤٥	الشك في أثناء الطواف
٢٤٦	الفرق بين الزيادة في الصلوة والزيادة في الطواف

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	قول مالك فيمن شك في طوافه
٢٤٦	قول ابن قدامة الحنبلي في ذلك
٢٤٧	مسألة: التطوع بطوفة واحدة وكلام الزركشي فيها
٢٤٧	تعقب المؤلف كلام الزركشي
٢٤٨	كلام المحب الطبري في المسألة
٢٥٠	الواجب الثامن: كون الطواف داخل المسجد
٢٥٠	حكم الطواف على أسطح المسجد إن كانت أرفع من بناء الكعبة
٢٥٢	مسألة: لو اتسع المسجد فهل يتسع المطاف؟
٢٥٣	احتمالان في حد التوسعة
٢٥٣	تعقب المؤلف كلام النووي
٢٥٤	مسألة: تُذكر على سبيل الامتحان
٢٥٤	فائدة: عن بناء الكعبة من زمن النبي إلى زمن المهدي
٢٥٧	الواجب التاسع: النية
٢٥٨	فرع: لو دُفِعَ في الطواف دفعة إلى مسافة خطوات...
٢٥٩	فرع: لو نام في الطواف فالأصح صحته
٢٥٩	الواجب العاشر: القصد إلى الطواف
٢٥٩	سنن الطواف ثمان
٢٦٢	حكم المشي في الطواف عند الأئمة الثلاثة
٢٦٢	حكم الطواف زحفاً

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	حكم الطواف مُنْحِنياً
٢٦٣	استحباب أن يكون حافياً
٢٦٤	استحباب أن يقصد في مشيه
٢٦٤	استحباب التؤدة في الطواف
٢٦٥	مسألة: الآتي بأسبوع بتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع في زمن طوافه هل يستويان؟
٢٦٥	عدد الخطأ في الطواف
٢٦٥	السنة الثانية: استلام الحجر الأسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه، واستلام الركن اليماني
٢٦٥	معنى الاستلام
٢٦٦	الدليل على الاستحباب
٢٦٦	آداب استلام الحَجَرِ الأسود
٢٦٦	تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود وتقبيله
٢٦٨	الدليل على تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود
٢٦٩	حمل الحديث على تعذر تقبيل الحَجَرِ والتعقيب عليه
٢٧٠	استحباب تخفيف القبلة
٢٧٠	لا يستحب للنساء والحناثي استلام الحجر إلا عند خلو المطاف
٢٧١	الحكم الثابت للحجر الأسود ثابت للركن الذي هو فيه
٢٧٢	إشكال وجوابه
٢٧٢	الحكم فيما إذا عجز عن تقبيل الحَجَرِ

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	معنى المحجن
٢٧٣	صفات تقبيل الحجر الأسود
٢٧٤	لا يشير إلى القبلة بالفم
٢٧٤	فرع: من أراد تقبيل الحجر وفي فيه رائحة كريهة
٢٧٥	فائدة: في ذكر أول من استلم الحجر الأسود قبل الصلاة وبعدها
٢٧٥	فرع: استحباب بعض العلماء الزحام عند تقبيل الحجر وذكر الآثار في ذلك
٢٧٧	بعض العلماء يرى ترك الزحام أفضل وذكر بعض الآثار في ذلك
٢٧٨	نصيحة: في أثناء استلام الحجر وتقبيله
٢٧٨	حكم استلام الركن اليماني وتقبيله مع ذكر الأدلة
٢٧٩	الخلاف في استلام الركن اليماني وتقبيله
٢٨١	تنبيهات: تتعلق بالركن اليماني، واستلام بقية الأركان
٢٨١	التنبيه الأول: هل يستلم الركن اليماني بخشبة ونحوها
٢٨٢	التنبيه الثاني: لم يصح عن النبي تقبيل ما استلم به الركن اليماني
٢٨٢	التنبيه الثالث: الإشارة إلى الركن اليماني
٢٨٤	التنبيه الرابع: إذا أشار إلى الركن اليماني هل يقبل ما أشار به
٢٨٤	التنبيه الخامس: تأكد الاستلام والتقبيل في الأوتار
٢٨٥	التنبيه السادس: الركنان الشاميان لا يشرع تقبيلهما ولا استلامهما وبيان العلة في ذلك
٢٨٦	التنبيه السابع: حكم تقبيل الركنين الشاميين عند الأصحاب

الصفحة	الموضوع
٢٨٧	قول جماعة من السلف: بعدم تقبيل غير الركنين اليمانيين
٢٨٧	استلام معاوية للأركان كلها وإنكار ابن عباس عليه
٢٨٨	جواب الشافعي: بأن من طاف بالبيت فما هجره
٢٨٨	السنة الثالثة: الدعاء
٢٨٩	فائدة: بيان المراد بالعهد
٢٨٩	فرع: في افتتاح الطواف بالتكبير
٢٩٠	حكم رفع يديه حذو منكبيه عند افتتاح الطواف
٢٩١	بدعة ملازمة التزام البيت وتقبيله
٢٩١	ما يقال عند محاذاة باب البيت
٢٩٢	ما يقال عند الركن اليماني
٢٩٢	ما يقال تحت الميزاب
٢٩٢	ما يقال بين الركن الشامي واليماني
٢٩٢	ما يقال بين الركنين اليمانيين
٢٩٤	من الدعاء في الطواف
٢٩٥	فوائد
٢٩٥	الفائدة الأولى: المراد بحسنة الدنيا والآخرة
٢٩٦	الفائدة الثانية: ليدع بما شاء ديناً ودنياً
٢٩٦	قصة ابن عمر وابني الزبير وعبد الملك بن مروان
٢٩٨	الفائدة الثالثة: لم يدع النبي عند البيت بدعاء معين إلا ما بين اليمانيين

الصفحة	الموضوع
٢٩٩	مسألة: الدعاء المأثور في الطواف أفضل من القراءة والنزاع فيها
٢٩٩	إشكال وجوابه
٣٠٠	القراءة في الطواف أفضل من الذكر غير المأثور فيه والخلاف في ذلك
٣٠٢	ختم القرآن في الطواف
٣٠٣	مسألة: لو قرأ في الطواف آية سجدة فهل يسجد؟
٣٠٣	فروع: يستحب الإسرار بالذكر والقراءة
٣٠٤	حكم الكلام في الطواف
٣٠٥	يجوز إنشاد الشعر
٣٠٥	كراهة البصاق
٣٠٦	صون النفس عن الغيبة
٣٠٦	بعض مكروهات الطواف
٣٠٦	طواف المرأة متنقبة
٣٠٧	طواف المحرم وهو لابس المخيط
٣٠٧	حكم الأكل والشرب في الطواف
٣٠٧	حكم الطواف بالنعال
٣٠٨	ما ينبغي أن يكون عليه الطائف من الخشوع وحضور القلب
٣٠٨	السنة الرابعة: الرَّمْل وبيان معناه
٣٠٩	يسن الرمل في الطوفات الثلاث مستوعباً والخلاف في ذلك مع الأدلة
٣١٠	السبب في مشروعية الرمل

الصفحة	الموضوع
٣١٠	سؤال وجوابه
٣١١	بما يختص الرَّمْل؟ والعلة في ذلك
٣١١	القول الثاني
٣١٢	ترجيح الزَّرْكَشِيِّ وتعقب المؤلف كلامه
٣١٣	ثلاث صور يرمل فيها على القولين
٣١٤	من أحرم من مكة وطاف للوداع عند خروجه إلى عرفات فهل له أن يُقَدِّم السَّعْي
٣١٥	تنبيهات واحترازات في الرَّمْل
٣١٥	التنبيه الأول
٣١٥	التنبيه الثاني
٣١٥	التنبيه الثالث
٣١٥	التنبيه الرابع
٣١٦	فرع: هل يُقضى الرَّمْل
٣١٦	ما يقال أثناء الرَّمْل
٣١٧	السنة الخامسة: الاضطباع للذكر
٣١٧	معنى الاضطباع
٣١٨	هل يضطبع مَنْ كان لابساً للمخيط
٣١٨	الدليل على استحباب الاضطباع
٣١٩	تنبيهات في الاضطباع
٣١٩	التبيه الأول: اضطباع الصبي والمرأة ورملمها

الصفحة	الموضوع
٣٢١	التنبيه الثاني
٣٢١	التنبيه الثالث: إن ترك الرَّمْل لعله اضطبع
٣٢٢	فرع: ترك الاضطباع والرَّمْل
٣٢٢	تقييد: ترك الاضطباع أثناء ركعتي الطواف
٣٢٢	فائدة: في أصل الاضطباع
٣٢٢	السنة السادسة: القرب من البيت
٣٢٣	المرأة تطوف في حاشية المطاف
٣٢٥	السنة السابعة: الموالة
٣٢٥	القول الثاني: وجوب الموالة
٣٢٥	تنبيه: المراد بالتفريق: الكثير بلا عذر
٣٢٥	ضابط التفريق الكثير في الطواف
٣٢٥	فرع: الإغماء يقطع الطواف
٣٢٦	السنة الثامنة: صلاة ركعتين
٣٢٧	القول الثاني: وجوب ركعتي الطواف
٣٢٧	صلاة الركعتين لا تسقط بفعل الفريضة وما يترتب على ذلك
٣٢٧	ما يترتب على القول بسنية ركعتي الطواف
٣٢٨	صلاة الركعتين: لا يتعين لها وقت ولا مكان ولا تفوت ما دام حياً
٣٢٨	هل يتعلق التحلل بصلاة ركعتي الطواف
٣٢٩	تنبيه:



الصفحة	الموضوع
٣٣٠	مكان صلاة ركعتي الطواف
٣٣٢	فائدة: في تحديد موضع مقام إبراهيم
٣٣٢	كلام الإمام مالك في المسألة
٣٣٣	تعقب المحب الطبري لكلام الإمام مالك
٣٣٣	مواضع حول البيت روي أن النبي ﷺ صلى فيها
٣٣٣	دليل الموضع الأول: حاشية المطاف تجاه الحجر الأسود
٣٣٤	دليل الموضع الثاني: من جهة باب العمرة
٣٣٤	دليل الموضع الثالث
٣٣٥	الموضع الرابع: عند باب الكعبة
٣٣٥	الموضع الخامس: في وجه الكعبة ودليله
٣٣٧	المكان الذي صلى فيه جبريل بالنبي
٣٣٨	الموضع السادس ودليله
٣٣٨	الموضع السابع ودليله
٣٣٩	الموضع الثامن مكان صلاة النبي في داخل الكعبة
٣٤٠	الموضع التاسع وهو مصلى آدم ﷺ
٣٤١	فائدتان
٣٤١	الفائدة الأولى: الدعاء عقب ركعتي الطواف
٣٤١	الفائدة الثانية: مكان صلاة بعض الصحابة
٣٤١	فروع: تتعلق بركعتي الطواف

الصفحة	الموضوع
٣٤١	الفرع الأول: مراتب الطواف وركعتيه
٣٤١	المرتبة الأولى
٣٤٢	المرتبة الثانية
٣٤٢	المرتبة الثالثة
٣٤٢	الفرع الثاني: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتا الطواف
٣٤٣	الفرع الثالث: جريان النيابة في ركعتي الطواف
٣٤٣	الفرع الرابع: هل يلزم الأجير الإتيان بركعتي الطواف
٣٤٤	الفرع الخامس: فعل ركعتي الطواف في أوقات النهي
٣٤٥	تتمة: أحوال الطائف إذا كان محمولاً
٣٤٥	ثلاثة أحوال للحامل
٣٤٥	الحال الأول من أحوال الحامل
٣٤٦	الحال الثاني من أحوال الحامل
٣٤٦	الحال الثالث من أحوال الحامل
٣٤٩	تنبيهات
٣٤٩	التنبيه الأول
٣٥٠	التنبيه الثاني
٣٥٠	التنبيه الثالث
٣٥٠	التنبيه الرابع
٣٥١	مسألة

الصفحة	الموضوع
٣٥١	المرتبة الأولى: خمسون اسبوعاً
٣٥١	المرتبة الثانية: أحد وعشرون أسبوعاً
٣٥١	المرتبة الثالثة: أربعة عشر أسبوعاً
٣٥٢	المرتبة الرابعة: اثنا عشر اسبوعاً
٣٥٢	المرتبة الخامسة: ثلاثة أسابيع
٣٥٢	المرتبة السادسة: أسبوع في كل يوم
٣٥٣	المراد بالباقيات الصالحات
٣٥٣	فضائل الطواف كثيرة
٣٥٣	الطواف أفضل أركان الحج
٣٥٤	من أوقات المثابرة على الطواف: في المطر
٣٥٤	من أوقات المثابرة على الطواف: في شدة الحر
٣٥٥	من أوقات المثابرة على الطواف: عند طلوع الشمس
٣٥٦	من أوقات المثابرة على الطواف: عند خلو المطاف
٣٥٦	مسألة: الصلاة بمكة أفضل أو الطواف؟
٣٥٦	القول الثاني
٣٥٦	القول الثالث
٣٥٧	القول الرابع: التفصيل
٣٥٨	مسألة: هل الاشتغال بالطواف أفضل أو بالاعتمار؟
٣٥٩	الوجه الأول

الصفحة	الموضوع
٣٥٩	وجهان في تأويل القسم بين كل فريق
٣٥٩	الوجه الثاني
٣٦٢	وجه تفضيلاً لطواف على الصلاة
٣٦٢	من العلماء من يرى قسمة الرحمت إلى ستة أجزاء
٣٦٤	الفصل الثالث: في أحكام السعي
٣٦٤	بعد ركعتي الطواف: يعيد الاضطباع ويستلم الحجر الأسود
٣٦٥	الصواب أنه لا يشتغل بشيء عقب ركعتي الطواف إلا استلام الحجر
٣٦٥	الدليل على ما تقدم
٣٦٦	الدليل على الالتزام ومكان الملتزم
٣٦٧	شرب زمزم بعد الطواف
٣٦٨	مكان الخروج إلى الصفا
٣٦٨	السعي ركن والدليل عليه
٣٦٨	إيراد والجواب عنه
٣٧٠	جواب آخر
٣٧٠	إيراد آخر
٣٧٠	الجواب عنه
٣٧١	واجبات السعي
٣٧١	الواجب الأول: وقوعه بعد طواف قدوم أو ركن
٣٧١	حكم تقديم السعي على الطواف

الصفحة	الموضوع
٣٧٢	كيف يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع؟
٣٧٣	الأولى: فعل السعي عَقِبَ الطواف
٣٧٣	لا تستحب إعادة السعي إذا فعله بعد طواف الإفاضة
٣٧٤	وقيل: تكره إعادته
٣٧٤	استثناء
٣٧٤	الواجب الثاني: الترتيب
٣٧٦	الواجب الثالث: استيفاء عدد السبع
٣٧٦	قول شاذ والرد عليه
٣٧٧	قول آخر والرد عليه
٣٧٨	تنبيهات: تتعلق بالسعي
٣٧٨	التنبيه الأول
٣٧٩	التنبيه الثاني
٣٧٩	التنبيه الثالث
٣٧٩	فائدتان
٣٧٩	الفائدة الأولى: الكلام عن أفضلية المروة على الصفا أو العكس
٣٨٠	الوقوف في عرفة أفضل من الطواف
٣٨١	الفائدة الثانية: الصفا معناه وأصله وتحديد
٣٨١	المروة: أصلها وتحديد
٣٨١	لماذا ذكر الصفا وأنت المروة؟

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	سنن السعي
٣٨٢	مواالات السعي بالطواف
٣٨٢	الرقى على الصفا والمروة
٣٨٤	المرأة لا يسن لها الرقى على الصفا والمروة
٣٨٥	ما يندب أن يفعله ويقوله على الصفا والمروة
٣٨٥	دعاء آخر
٣٨٦	دعاء آخر
٣٨٦	دعاء آخر
٣٨٧	لا يأتي بالدعاء إلا بعد أن يأتي بالذكر ثلاثاً
٣٨٧	هل يعيد الدعاء ثالثاً
٣٨٨	هل يلبي على الصفا؟
٣٨٩	فرع: كراهة الجلوس على الصفا والمروة من غير عذر
٣٨٩	من سنن السعي: تحري زمن الخلوة
٣٨٩	من سنن السعي: المشي
٣٨٩	حكم الركوب في السعي عند الأئمة
٣٩٠	حكم الحمل في السعي كحكمه في الطواف
٣٩٠	السعي بين العلمين
٣٩١	حكم الوقوف في السعي
٣٩٢	مسألة: هل السعي بين العلمين يكون شديداً

الصفحة	الموضوع
٣٩٢	الدليل على السعي
٣٩٢	الحكم على الحديث
٣٩٢	ضبط اسم راوية الحديث حبيبة وتجراة
٣٩٤	الجمع بين روايتي الركوب والمشى في السعي
٣٩٤	جمع آخر
٣٩٥	تسمية السعي بين الصفا والمروة رملاً
٣٩٥	فائدتان
٣٩٥	الفائدة الأولى: تحديد مكان السعي الشديد
٣٩٥	الفائدة الثانية: أن يقصد بعده الإتيان بالسنة
٣٩٦	تنبيهات: تتعلق بالسعي
٣٩٦	التنبيه الأول
٣٩٦	التنبيه الثانية
٣٩٦	التنبيه الثالث
٣٩٧	من سنن السعي: الطهارة والستارة والدليل على ذلك
٣٩٧	من سنن السعي: الموالاة بين مرات السعي
٣٩٨	من سنن السعي: الدعاء على الصفا والمروة
٣٩٨	من الأدعية التي تقال بين الصفا والمروة
٣٩٩	كلام جمال الدين الطبري في التفكير حال التردد بين الصفا والمروة
٣٩٩	فائدتان

الصفحة	الموضوع
٣٩٩	الفائدة الأولى: حكم صلاة ركعتين بعد السعي
٤٠٠	الفائدة الثانية: فضل السعي
٤٠١	تحديد المسافة بين الصَّفَا والمَرْوَة
٤٠٢	<b>الفهارس</b>
٤٠٤	فهرس الآيات القرآنية
٤٠٦	فهرس الأحاديث والآثار
٤١٨	فهرس الأعلام المترجم لهم
٤٢٨	فهرس الأماكن والبلدان
٤٣١	فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية
٤٣٢	فهرس المصطلحات والغريب
٤٣٨	فهرس الكتب المعرف بها
٤٤٣	فهرس الأبيات الشعرية
٤٤٤	فهرس المراجع والمصادر
٤٩١	فهرس الموضوعات